المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
شعبة الفقه

# إلزامات العلامة ابن حزم للفقهاء الأربعة من خلال كتابه المحلى

## (من أول كتاب : الهبات إلى آخر كتاب: صحبة ملك اليمين)

## دراسة وتقويماً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

**إعداد الطالب**

سليمان بن علي بن محمد الفيفي

الرقم الجامعي ( ٤٣٢٧٠٠٣٦ )

**إشراف فضيلة الشيخ**

أ.د/ عبد الله بن حمد الغطيمل

١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ

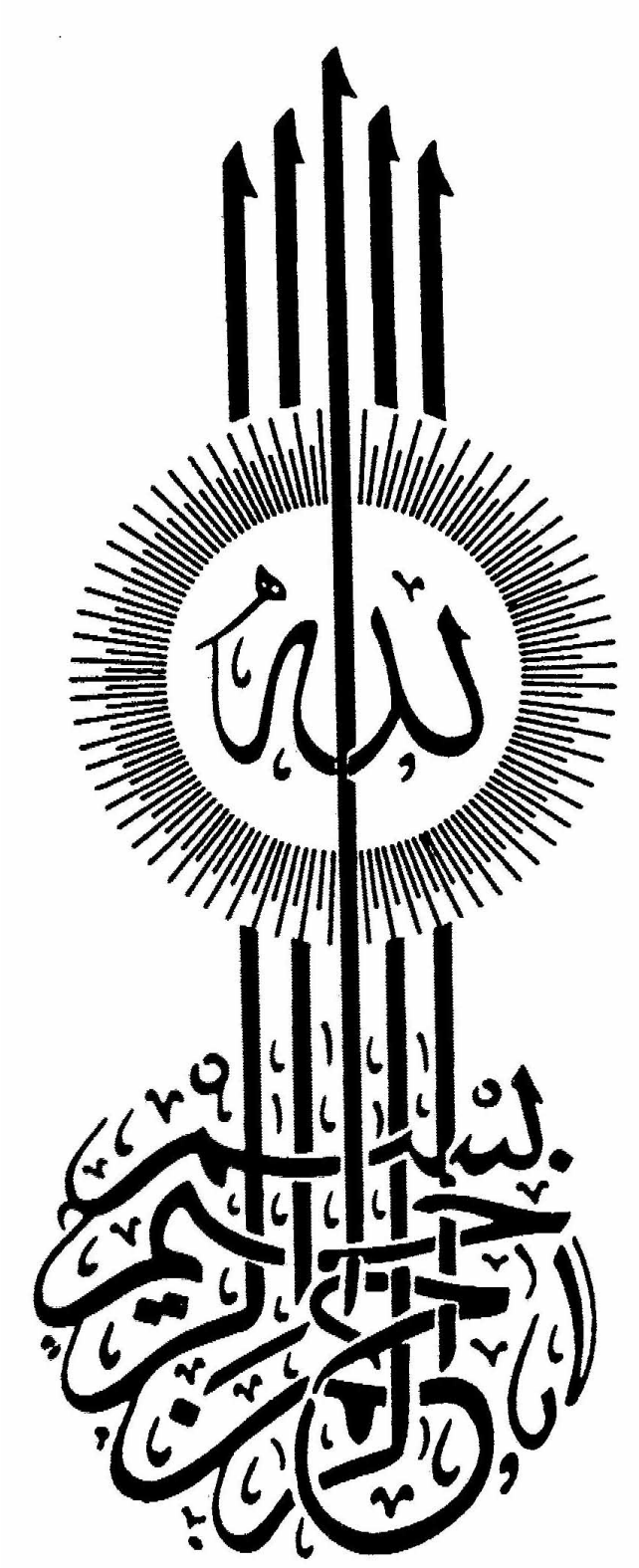
بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص الرسالة

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**وبعد:**

فهذا ملخص لهذه الرسالة العلمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله وهي بعنوان: (**إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى من أول كتاب: الهبات إلى آخر كتاب: صحبة ملك اليمين** ) (( **دِرَاسَةً وتقويما** )).

☐ اشتملت هذه الرسالة على مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس تحليلية.

- **المقدمة**: وفيها دوافع اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته التفصيلية.
- **القسم الأول**: وهو يحتوي على تمهيد وبابين.
- أما التمهيد فيشتمل على فصلين:
  ١. **الفصل الأول**: في ترجمة الإمام ابن حزم.
  ٢. **الفصل الثاني**: في التعريف بكتاب المحلى.
- **الباب الأول**: وهو في تأصيل الإلزام من حيث تعريفه ، وأركانه ، وشروط صحته ، وأقسامه ، ومسالكه ، وثمراته.
- **الباب الثاني**: وهو في التعريف بالقواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته للفقهاء .
- **القسم الثاني**: ( **دراسةٌ وتقويمٌ لإلزاماتِ ابنِ حزم للفقهاءِ** ) من أول كتاب : الهبات إلى آخر كتاب : صحبة ملك اليمين ؛ وهذه الدراسة هي صلب الرسالة ، حيث درست كل إلزام بإنفراد، وختمته بالنتيجة التي توصلت إليها.
- **الخاتمة**: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.
- **الفهارس التحليلية**:وهي تكشف كثيراً من فوائد الكتاب ، وتبرز قيمته العلمية.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

# MESSAGE DIGEST

**Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His Prophets and Messengers, and upon his family and companions. After…**
**This is a summary of this monograph to a Ph.D. in jurisprudence and its assets are titled: (I'm obligations for packs of virtual scholars alhbat the local book of the first prayer book to the end of mlk,alimin) (study and assessment).**

**These included the message on the front, and two part , and a conclusion, and analytical indexes.**

**Introduction; And the motives for selecting the topic, and previous studies, the research methodology, and detailed plan.**

**Section I: It contains the boot and doors.**

**The boot and includes two chapters.**
**١- Chapter I: Translation of Imam Ibn Hazm**
**٢- Chapter II: In the definition of the local book**
**Part I: It is in the origination of the obligation in terms of definition, and his staff, and health conditions, and its divisions, and Routes, and its achievement.**
**Part II: the rules in the definition of fundamentalism, which was built by Ibn Hazm Obligations for of scholars.**
**Section II: (a study and evaluate the obligations for scholars Ibn Hazm) Of the first prayer book to the end of the book of the local zakat, and this study is the body of the message, where she studied all alone and require the Qumran with the result reached by the**

**Conclusion: in which the most important Results**

**Analytical indexes: It reveals a lot of the benefits of the book, and highlight the scientific value.**

**The last prayer is praise be to Allah, Lord of the Worlds**

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد :

فإن للعلوم الشرعية منزلة عظمى ، ومكانة كبرى في هذا الدين ، وإن من أجلّها ، وأرفعها منزلة ، وأعظمها نفعاً ، علم الفقه ؛ لاحتياج الناس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم ، فأسأل الله تعالى أن يفقهنا في الدين ، وأن يرزقنا مع العلم العمل ، وأن يشملنا برحمته ، وأن يلهمنا ذكره ، وأن يفيض علينا من بركاته وتوفيقه ، ما يقينا به عذابه وسخطه ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم .

ومن فضل الله على هذه الأمة أن قيض لها علماء عاملين ، نذروا حياتهم للعلم تعلُّماً وتعليماً ، ومن هؤلاء العلماء – ابن حزم الظاهري – رحمه الله – فكان ممن بذل نفسه للعلم والتحصيل ، والتأليف والتأصيل ، فقد أخذ الأمر بحزم ، واجتهد بعزم ، فكان النتاج ، كتب عديدة ، وتآليف مفيدة ، ومن أبرزها وأشهرها كتاب ( المحلى شرح المجلى ) الذي شهد بنبله فيه القاصي والداني ، والموافق له في الرأي والمخالف .

وقد أجاد فيه ابن حزم وأفاد ، فذكر فيه فقهه معتمداً على الكتاب والسنة، مؤيداً بالأخبار والآثار ، وأبرز فقه الصحابة والتابعين ، وذكر أقوال الموافقين والمخالفين ، من أصحاب المذاهب وغيرهم .

وكان مما هو ظاهر وجلي في كتابه المحلى ، كثرة إلزاماته للفقهاء ، بناء على أصولهم ، ومن هنا جاءت فكرة البحث في دراسة هذه الإلزامات ، والحكم عليها صحة وفساداً .

ومن توفيق الله عز وجل ، أن يسَّر لقسم الشريعة بجامعة أم القرى تَبَنِّي هذا المشروع ، وإخراجه في عدة رسائل دكتوراه ، وكان نصيبي منه كتاب الهبات وما بعده إلى نهاية كتاب صحبة ملك اليمين ، فكان عنوان هذه الأطروحة العلمية : « إلزامات العلامة ابن حزم لفقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتابه المحلى من أول كتاب الهبات إلى نهاية كتاب صحبة ملك اليمين دراسة وتقويماً » .

**- دوافع اختيار الموضوع وأهميته :**

١ - تبرز أهمية الموضوع في كون كتاب ( المحلى شرح المحلى ) أحد الكتب العظام في الفقه المقارن ، ومؤلفه ابن حزم – رحمه الله – من أعلام الفقه الإسلامي ، الذين اشتهروا بالتقعيد والتأصيل والتجديد ، فكان البحث في هذا الكتاب ، ودراسة إلزاماته من أنفع ما يكون لطالب العلم .

٢ - كثرة الإلزامات الواردة في ( المحلى ) التي ألزم بها ابن حزم الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية ، فكان من توفيق الله تعالى ، أن قام مشروع دراسة

هذه الإلزامات في مسائل الكتاب ، وتمحيصها بطريقة علمية منهجية ، ليمكن بعد ذلك الحكم عليها ، إما بقبول الإلزام أورده ، لذا أحببت أن أخوض غمار هذا المجال ، ليكون موضوعاً لبحثي في مرحلة الدكتوراه .

٣- مما يبين أهمية الموضوع ، مكانة ابن حزم – رحمه الله – إذ كان ممثلاً للمدرسة الظاهرية التي تقابل الجمهور بمدارسه الأربعة ، ناهيك عن محلّه العلمي ، كما أن طرق الإلزام من ابن حزم يستحسنها كل من راقه فقه ابن حزم ، فإنه امتاز بقوة الحجة والمحاجّة ، خاصة وأن ابن حزم مولع بالإلزام ، بل قد يقال : إنه أخص أهل العلم بالاعتناء بهذا الباب نظراً وتطبيقاً ، بل إن من شغفه به ، أن كان له مؤلف خاص يُلزم فيه القائلين بالقياس ، بغية نقض أصلهم ، وهو « الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذهب أهل الرأي والقياس »[1] .

٤- أن أفضل طريقة لدراسة الأصول وفهمها ، هو تطبيقها على الفروع ، فالدراسة التطبيقية تبني ملكة طالب العلم ، وترسخ جذوره .

٥- تكمن أهمية هذا الموضوع أيضاً ، من حيث كونه دراسة تحليلية – فقهية أصولية – لجميع مسائل الإلزامات في كتاب ( المحلى ) ، وتتبعها مسألة مسألة ، من جانبي النظر والتطبيق ، ودراستها دراسة نقدية تحليلية ، والخروج بحكم مفصل عن مدى قبول ودقة هذه الإلزامات ، يتمثل هذا في أن ما ألزم به ابن حزم الفقهاء ، هل هو حق يلزمهم ، أم ضرب من ضروب الجدل لدفع

(١) مطبوع بدار أضواء السلف بتحقيق د. محمد زين العابدين رستم .

أقوالهم ؟ سواء كان إيراده ذلك لأصولهم المقررة مع فروعهم المكتوبة ، أم لتناقضهم بين تفريعاتهم المتباينة ، أو بالتفريق بين متشابهين ، أو بالتحكم ، وغير ذلك .

٦- الوقوف على كتب الأصول ، والفروع ، واللغة ، والحديث ، والتخريج ، لاسيما وأن ابن حزم إمام في الحديث والأثر ، والتي تعد متطلبا لكل باحث في الشريعة الإسلامية .

**الدراسات السابقة في الموضوع :**

لم أقف على من بحث هذا الموضوع – أعني الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي لفكرة الإلزام ، إلا ما قام به الباحث : فؤاد بن يحيى هاشم ، في رسالته الماجستير التي نوقشت في جامعة أم القرى ، بعنوان : « الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء » فقد قام فيها بدراسة نظرية تأصيلية للإلزام ، ثم عقد باباً في نهاية بحثه ، ذكر فيه عشرة نماذج متناثرة في كتاب المحلى ، من إلزامات ابن حزم رحمه الله للفقهاء ، وقام بدراستها ، وتعتبر هذه الدراسة هي مفتاح لباب دراسة إلزامات ابن حزم لفقهاء المذاهب الأربعة ، حيث وضعت قواعد وأسس الإلزام ، ثم تتابع الباحثون من بعده على حصر هذه الإلزامات ، ودراستها ، وما عدا هذا ، فهي دراسات حول فقه ابن حزم في الجملة ، أو أَعْمالٌ تواردت خدمة للمحلى ، باستنباط قَواعدَ وضَوابطَ ومفردات لابن حزم ، ودراستها ، أو دراسة مسائل فقهية معينة ، ونحوها ، ومنها ما يلي :

- مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات – دراسة مقارنة[١] : للباحث : خالد بن علي بني أحمد .

وهذا البحث يختلف عن موضوع بحثي من عدة وجوه :

**الأول** : أنه لا يبحث الإلزامات ، بل يبحث في مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة ودراستها دراسة مقارنة ، بغية الوصول للراجح ، أما موضوع بحثي فهو إلزامات ابن حزم لفقهاء المذاهب الأربعة بناءً على أصولهم التي قرروها ، وبيان مدى دقة ذلك .

**الثاني** : أن موضوع الباحث يتناول مقابلة رأي ابن حزم برأي الأئمة الأربعة في كل مسألة من مسائله ، فيقول مثلاً : قال الأئمة الأربعة ، ويقابله بقال ابن حزم ، أما موضوع بحثي فهو دراسة استقرائية لما ألزم به ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم .

**الثالث** : استقرائي للمسائل من خلال كتاب ( المحلى ) ، واستقراؤه للمسائل من خلال كتب ( المحلى ) و( المغني ) و( شرح فتح القدير ) وغيرها من مظان فقه ابن حزم .

**الرابع** : دراسته في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات ، ودراستي في مسائل الهبات ، والضيافة ، والأحباس ، والعتق ، والكتابة ، إلى غير ذلك من الوجوه التي تُبَيِّن تَبَاين الدراستين .

---

(١) مطبوع بدار الحامد ، الأردن عام ١٤٢٦هـ .

▪ تأصيل ما أنكره ابن حزم على الفقهاء من خلال كتابه الإحكام[١] ، للباحث : عبد المحسن بن محمد الريس .

وهذا البحث يختلف هو الآخر عن بحثي من وجوه منها :

**أولاً** : أنه مُنْصَبٌّ على كتاب ( الإحكام ) ، وبحثي مُنْصَبٌّ على ( المحلى ).

**ثانياً** : أنه لا يتناول الإلزامات ، بل يبحث المسألة بحثاً مقارناً مختصراً جداً، دون التعرض لمناقشات .

**ثالثاً** : بحثه في مسائل الجنايات والحدود والكفارات ، وبحثي في مسائل أخرى ، وغير ذلك من أوجه الاختلاف بين الدراستين .

▪ ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور في العقائد والأصول والعبادات[٢] . للباحث : محمد صالح موسى حسين .

وهو بحث صغير في مجلة علمية ، ثلثي البحث يخدم العقائد والأصول ، وهي خارجة عن موضوع بحثي ، إضافة إلى أن الثلث الآخر لم يتعرض لمسائل الإلزام ، لذلك فهو بعيد عن محل دراستي .

وقد وجدت عدة رسائل علمية تواردت خدمة ( للمحلى ) وهي بعيدة عن موضوع بحثي ، لكني أذكرها تتميماً للفائدة .

▪ المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في أبواب

---

(١) مطبوع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٢٥هـ .

(٢) من منشورات جامعة سبها – ليبيا عام ١٩٩٥م .

العبادات من كتابه المحلى – دراسة مقارنة[١] للباحث : فيصل بن سعيد بالعمش .

▪ المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في أبواب المعاملات ، والمواريث ، والوصايا ، والشهادات من كتابه المحلى – دراسة مقارنة[٢] للباحث : منير بن علي القرني .

▪ المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في أبواب الأنكحة ، والجنايات ، والحدود – دراسة مقارنة[٣] . للباحث : محمد بن إبراهيم النملة .

▪ المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى من أول كتاب الطهارة إلى أحكام سجود السهو – دراسة استقرائية تحليلية مقارنة[٤] . للباحث : سعيد بن أحمد باسهيل .

▪ المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى من صلاة الجمعة إلى آخر محظورات الحج – دراسة فقهية مقارنة[٥] . للباحث : سلمان بن محمد الفيفي .

---

(١) رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى .

(٢) رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى .

(٣) رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى .

(٤) رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى .

(٥) رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى .

▪ المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى من أحكام الإحصار إلى بيوع الغرر – دراسة فقهية مقارنة[١] للباحث : ماهر بن عبد الغني الحربي .

▪ القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى من كتابي ( الصيام والحج ) إلى نهاية كتاب ( الجهاد ) [٢] للباحث : أحمد بن محمد الغامدي .

▪ القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى في المعاملات والحدود والجنايات[٣] للباحث : فالح بن صقير السفياني .

▪ الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الأيمان[٤] ، للباحث : عبد الله بن سالم آل طه .

▪ الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتاب المحلى من كتاب القرض إلى آخر كتاب المحلى[٥] ، للباحث : خالد بن عبد الجريسي .

---

(١) رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى .

(٢) رسالة ماجستير من جامعة أم القرى .

(٣) رسالة ماجستير من جامعة أم القرى .

(٤) رسالة ماجستير من جامعة أم القرى .

(٥) رسالة ماجستير من جامعة أم القرى .

**خطَّة البحث :**

يتألف هذا البحث من مُقَدِّمَة ، وقسمين ، ثم الخاتمة ، ويليها الفهارس .

المقدمة : فيها بيان أهمية الموضوع ، ودوافع اختياره ، وما سبق فيه من دراسات ، ثم خطة البحث ، والمنهج المتَّبع في هذه الدراسة .

- **القسم الأول من الرسالة** : ويحوي تمهيداً وبابين :

التمهيد ويشتمل على فصلين :

❖ **الفصل الأول : ( حياة الإمام ابن حزم ) ويتألف من أربعة مباحث :**

المبحث الأول : حياته الشخصية : اسمه ونسبه – مولده وأسرته – صفاته وأخلاقه – وفاته .

المبحث الثاني : حياته العلمية : طلبه للعلم –شيوخه –مكانته العلمية .

المبحث الثالث : حياته العملية : أعماله – تلاميذه – مصنفاته .

المبحث الرابع : أصول مذهب ابن حزم .

❖ **الفصل الثاني : ( دراسة كتاب المحلى ) ويتألف من خمسة مباحث :**

المبحث الأول : توثيق كتاب المحلى .

المبحث الثاني : الباعث على تصنيف كتاب المحلى .

المبحث الثالث : منهج كتاب المحلى .

المبحث الرابع : مكانة كتاب المحلى .

المبحث الخامس : الأعمال التي تتابعت على الكتاب .

* **الباب الأول : ( دراسة تأصيلية عن الإلزام ) ، ويتألف من ستة فصول :**

الفصل الأول : تعريف الإلزام .

الفصل الثاني : أركان الإلزام .

الفصل الثالث : شروط صحة الإلزام .

الفصل الرابع : أقسام الإلزام .

الفصل الخامس : مسالك الإلزام .

الفصل السادس : ثمرات الإلزام .

* **الباب الثاني : ويتكون من فصلين :**

الفصل الأول : القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتاب المحلى .

الفصل الثاني : القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة من أول كتاب الهبات إلى نهاية كتاب صحبة ملك اليمين من كتاب المحلى .

- **القسم الثاني** : دراسة وتقويم لإلزامات ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة ، من أول كتاب الهبات ، إلى نهاية كتاب صحبة ملك اليمين ، من خلال كتاب المحلى ؛ وهذه الدراسة هي صلب الرسالة ، فهي تقويم لتلك الإلزامات ، قبولاً ورداً، صحة وفساداً ، وهي لا تمت بصلة إلى التعرض لدراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة ؛ لكون ذلك مجالاً آخر ، لا علاقة له بموضوع الإلزام .

**منهج البحث :**

١ – عرضت كل مسألة من مسائل الإلزام في ستة مطالب ، ثـم النتيجـة ، بعد ذكر رأس عنوان المسألة ، وذلك على النحو التالي :

– المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة .

– المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم .

– المطلب الثالث :عرض القول المُلْزَم ، أو الأقوال المُلْزَمة ، وبيان قائليها

– المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام .

– المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم .

المسألة الثانية : ذكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء .

– المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم[1] ، ثم أختم المسألة بالنتيجـة التي توصلت إليها .

٢ – رتَّبت إلزامات ابن حزم – رحمه الله – للفقهاء على حسب ورودهـا ، وقد أضم إليها ما يتعلق بها من إلزامات في مواضع أخرى .

---

(١) أتقصى في الجواب عن إلزام ابن حزم ما ذكره الفقهاء ، وأوردوه جواباً على إلزام ابـن حـزم مـن كتبهم ، فإن لم أجد في كتب أصحاب القـول المُلْـزَم جواباً ، فـإني أبحـث عنـه في أي مـن كتـب الفقهاء ، فإن لم أجد ، أبذل جهـدي في تأملـه وتوجيهـه مـا اسـتطعت ، وأصـدّر ذلـك بقـولي : ويمكن مناقشة ذلك ، أو ويمكن الجواب عن ذلك ، ونحو ذلك .

٣- لا أناقش أصحاب الأقوال المُلْزَمة في صحة أصولهم ، وإنما أدرس صحة الإلزام من عدمه بناء على أصولهم .

٤- مَيَّزتُ الآياتِ القرآنية عن غيرها ، بوضعها بين قوسين مزهرين مميزين ، وعزوتها لسورها ، مع ذكر أرقام الآيات ، والاعتماد في طباعة الآيات على مصحف المدينة النبوية ، المطبوع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

٥- خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار ، من المصادر المعتمدة ، وقد سلكت في تخريجها المنهج الآتي :

أ- إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما ، فإني أكتفي بتخريجه منهما ، أو من أحدهما .

ب-إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين ، فإني أحرص على تَتَبّعه في كتب السنة – قدر الطاقة –مع ذكر الحُكم على الحديث أو الأثر ، مما حكم به علماء الحديث .

ج- إذا لم أجد حُكماً لأهل الشأن ، فإني أجتهد في الحكم على الحديث أو الأثر ، وفقاً للقواعد المتبعة في ذلك ، إذا كان الحديث أو الأثر تنبني عليه النتيجة .

٦- عَرَّفتُ بالمصطلحات ، والكلمات الغامضة ، وتَحرّيت نقل ذلك من مصادره المعتمدة .

٧-ضبطت ما يحتاج إلى ضبط من غريب الألفاظ ومُشْكِل اللغة .

٨- ترجمت للأعلام غير المشاهير ، وذلك لمن عدا : الرسل ، والخلفاء الأربعة ، وأئمة المذاهب الأربعة .

- سلكت طريقة التوثيق المختصر عند ذكر المصادر في حاشية الصفحات، ثم وصفت المصدر أو المرجع ووثّقْتُه في قائمة المصادر والمراجع .

- التعريف بالمقادير الشرعية ، مع بيان ما تعادله في الوقت الحالي ، قدر الإمكان .

- عرَّفتُ بالأماكن والبلدان الواردة في البحث ، مع بيان موقعها في العصر الحاضر ، قدر الإمكان .

- عرَّفتُ بالفِرق والمذاهب الواردة في البحث .

- نظراً لكثرة الدراسات التي تناولت سيرة ابن حزم ، وحيث أن أطروحتي تختص بدراسة إلزاماته لفقهاء المذاهب الأربعة ، فإني تناولت الدراسة بطريقة موجزة ، أرى أنها كافية وخادمة لموضوع بحثي ، حيث أن مقصود الرسالة ليس السرد التاريخي لحياة ابن حزم ، غير أني أشير في بداية ، المباحث إلى المراجع والمصادر التي تناولت المعلومة بشكل مفصل .

- ذيّلت البحث بفهارس فنّية ، من شأنها أن تخدم الكتاب ، وتُسهِّل الوقوف على فوائده وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث النبوية .

- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصطلحات .
- فهرس الغريب .
- فهرس المقادير الشرعية .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس القبائل والدول والفِرق والمذاهب .
- فهرس الأشعار .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

## شكر وتقدير

وبعد : أحمد المولى سبحانه على مزيد إنعامه ، وإحسانه ، والعبد مهما حمد وشكر فإنه لا يؤدي فريضة إحسانه ، إلا أن الشكر قيد النعم الموجودة ، وصيد النعم المفقودة .

وبعد شكر الله ، فأعظم شكر ، وأجلّ تقدير ، أتقدم به لأمي وأبي حيث ربياني صغيراً ، ورعياني كبيراً ، أعلم يقيناً أني لن أدرك جزاء فضلهما عليَّ ، فلهما الفضل بعد الله في تعليمي ونصحي ، والدعاء لي ، فأسأل الله العظيم أن يمنَّ على أميّ بالشفاء ، وأن يجعلها ممن طال عمره وحسن عمله ، وأن يغفر لأبي ويرحمه ، وأن يرفع درجته في عليين ، وأن يجمعنا به في جنات النعيم .

وكلمه حق وشكر وعرفان ، لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور : عبد الله بن حمد الغطيمل ، الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة ، فهو شيخي ومشرفي وموجهي لكل خير ، فما فتيء يستقبلني بالصدر الرحب ، والابتسامة المشرقة، والتوجيه السديد ، فصوَّب عبارة الرسالة ، وأسبغ على مُعدِّها توجيهات قيمة، وملاحظ صائبة ، فأنظر في تصويباته ، واستدراكاته ، ودقة قلمه ، فلا تسعني مخالفته ، فأسأل المولى سبحانه أن يجزيه عني خير ما جزى به شيخاً عن طالبه ، وأن يجمع له بين خيري الدنيا والآخرة ، كما أسأله جل وعلا أن يبارك له في عمره وأهله ووقته إنه سميع مجيب .

كما أوجه شكري وتقديري ، لكل من مدَّ لي يدَ العون والمساعدة في إتمام هذا البحث ، من الزملاء ، والإخوة الفضلاء ممن سبقوني في هذا المضمار ، فكان لهم قصب السبق ، فجزاهم الله خيراً وأعظم لهم الثوبة .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى التي تربيت في أحضانها ، وترقيت في مدارجها ، وتلقيت العلم على جِلّة مشايخها ، وخيرة أساتذتها ، مُذ كنت طالباً في مرحلة البكالوريوس ، مروراً بمرحلة الماجستير ، إلى هذه المرحلة ، وشكري وامتناني ممتد لقسم الشريعة بمعلميها ومربيها ، لرعايتهم لطلاب العلم ، والقيام بما يصلحهم .

وأخيراً ، فهذا جهد المقل ، وعمل متواضع ، اكتنفه التقصير والخطأ ، وأستغفر الله من الزلل ، وحسبي أني بذلت ، واجتهدت ، وجمعت ، ورتَّبت ، ولم آلو جهداً في إخراج الجزء الذي قمت بجمع إلزاماته ، ليخرج على الصورة التي أرجو أن تكون مشرِّفة مقبولة ، ولا أدعي أني وصلت الكمال فيه ، وعزائي في الخلل والسهو والنسيان قول الحليم المنَّان : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[1] فرحم الله من رآى خطأً فصوّبه ، أو عيباً فستره .

وأسأل المولى سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأستغفر الله من سوء القصد ، اللهم أرني الحق حقاً وارزقني اتباعه ، وأرني الباطل باطلاً وارزقني اجتنابه ، سبحانك لا علم لي إلا ما علمتني ، أنت وليي ومولاي ، عليك توكلت ، وإليك أنبت ، وإليك المصير .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

---

(١) آية ( ٨٢ ) من سورة النساء .

## القسم الأول

## التمهيد

ويشتمل على فصلين :

### الفصل الأول

### حياة الإمام ابن حزم

**ويتألف من ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول** : حياته الشخصية : اسمه ونسبه – مولده – وأسرته – صفاته وأخلاقه – وفاته .

**المبحث الثاني** : حياته العلمية : طلبه للعلم – شيوخه – مكانته العلمية .

**المبحث الثالث** : حياته العملية : أعماله – تلاميذه – مصنفاته .

**المبحث الرابع** : أصول مذهبه .

## المبحث الأول

## حياته الشخصية

### أولاً : اسمه ونسبه وكنيته[١] :

هو : عَلِيُّ بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسيُّ أصلاً ، اليَزِيدِيُّ بالولاء ، نسبة ليزيد بن أبي سفيان الأمويّ[٢] ، ثم القُرْطُبيُّ[٣] .

---

(١) ترجم للإمام ابن حزم كثير من المؤرخين القدامى والمحدَثين ، ومن هذه التراجم : جذوة المقتبس ( ٣٠٨ ) ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ( ١ / ١٦٧ ) ، الصلة لابن بشكوال ( ٢ / ٦٠٥ ) ، الأنساب للسمعاني ( ٥ / ٦٩٤ ) ، بغية الملتمس ( ٢ / ٥٤٣ ) ، بيان الوهم والإيهام ( ٥ / ٦٤٥ ) ، اللباب في تهذيب الأنساب ( ٣ / ٤١٢ ) ؛ المعجب في تلخيص أخبار المغرب ( ٤٦ ) ، وفيات الأعيان ( ٣ / ٣٢٥ ) العِبَر في خبر من غبر ( ٣ / ٢٤١ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٨٤ ) ، الإحاطة في أخبار غرناطة ( ٤ / ٨٧ ) ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ( ٢ / ٧٧ ) ، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية لأبي زهرة ، الأعلام ( ٤ / ٢٥٤ ) .

(٢) هو : يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب ، أبو خالد الأمويُّ، أخو الخليفة معاوية بن أبي سفيان، وكان يزيد أحد فضلاء الصحابة من مسلمة الفتح ، وهو أحد أمراء الأجناد بالشام ، مات في خلافة عمر ، في طاعون عمواس سنة ( ١٨هـ ) .
ينظر : الإصابة ( ٦ / ٥١٦ ) ، الاستيعاب ( ٤ / ١٥٧٥ ) ، أسد الغابة ( ٥ / ٤٥٦ ) .

(٣) نسبة لقرطبة : وهي مدينة عظيمة في بلاد الأندلس ، كانت مقراً لملوك بني أمية ، وقرطبة : تقع اليوم في إسبانيا ، أما الأندلس : فيطلق على القسم الإسلامي من إسبانيا من جنوبها .
ينظر : فتوح البلدان ( ٦٩٠ ) ، معجم البلدان ( ٤ / ٣٢٤ ) ، أطلس التاريخ العربي الإسلامي ص ( ٣٨ ) .

أماكنيته : فأبو محمد ، وبها عُرِفَ[١] .

**ثانياً : مولده وأسرته :**

وُلِدَ الإمام أبو محمد ابن حزم في قُرْطُبَةَ يوم الأربعاء ، آخر يوم من شهر رمضان سنة : ٣٨٤هـ ، حيث قال عن نفسه : « وُلدتُ بقرطبة في الجانب الشرقي من رَبَض منية المغيرة[٢] ، قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح ، آخر ليلة من شهر رمضان المعظم .... سنة أربع وثمانين وثلاثمائة »[٣] .

أما عن أسرة أبي محمد ابن حزم ، فهو سَليلُ بيتِ عزٍّ وشرفٍ ورئاسةٍ ، فوالده هو : أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي ، كان من أهل العلم والأدب والبلاغة ، معروفاً برجاحة عقله ، وحُسْن تدبيره ، قيل : إنه توفي في حدود ٤٠٠هـ ، وقيل : ٤٠٢هـ[٤] .

---

(١) ينظر : جذوة المقتبس ( ٣٠٨ ) ، وفيات الأعيان ( ٣ / ٣٢٥ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٨٤ ) .

(٢) رَبَضْ منية المغيرة : أحد أرباض قرطبة ، والتي تبلغ ستة وعشرين ربضاً تقريباً ، وكان هذا الربض للخاصة وعلية القوم ، وهو ملاصق للزاهرة في الجانب الشرقي من قرطبة .
ينظر : دراسات عن ابن حزم وكتابة طوق الحمامة د. طاهر أحمد مكي ص ( ٣٣ – ٧٦ ).

(٣) ينظر : وفيات الأعيان ( ٣ / ٣٢٥ ) ، تاريخ الإسلام ( ٣٠ / ٤٠٤ ) ، نفح الطيب ( ٢ / ٧٨ ) .

(٤) ينظر : الإكمال لابن ماكولا ( ٢ / ٤٥٠ ) ، جذوة المقتبس ( ١ / ٣٠٨ ) ، وفيات الأعيان ( ٣ / ٣٢٥ ) .

وقد ذكر أبو محمد أن له أخاً يُدعى : أبا بكر بن أحمد بن سعيد بن حزم ، وذكر أنه مات في طاعون قرطبة سنة ٤٠١ هـ ، وهو ابن اثنين وعشرين عاماً[١] .

وذُكر في بعض كتب التراجم اثنان من أسرة ابن حزم وهما من أبناء عمومة أبي محمد بن حزم ؛ وهما :

- عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن ، أبو المغيرة بن حزم ، الوزير الكاتب كان صاحب علم وأدب[٢] .

- محمد بن يحيى بن حزم ، أبو الوليد المغربي ، أحد أعيان أهل الأدب ، وكان من أحلى الناس شعراً في زمنه ، توفي بعد ٥٠٠ هـ[٣] .

أما عن أولاد ابن حزم ، فكان له ثلاثة من الولد وهم :

**أولاً** : الفَضْلُ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو رَافع القرطبي ، كان نبيهاً ، أديباً ، فاضلاً ، زكياً يقظاً ، وكتب بخطه علماً كثيراً ، وتوفي في معركة الزلاقة[٤] سنة ٤٧٩ هـ[٥] .

---

(١) ينظر : طوق الحمامة ( ٢٥٩ ) .

(٢) ينظر : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ( ٤ / ٥٩٨ )، المُغرب في حُلى المَغرب ( ١ / ٣٥٧ ) .

(٣) ينظر : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ( ٤ / ٥٩٨ ) ، الوافي بالوفيات ( ٥ / ١٢٨ ) .

(٤) الزلاقة : بفتح أوله وتشديد الثاني ، وهي إحدى أراضي غرب الأندلس ، قريباً من مدينة قرطبة، وعلى هذه الأراضي وقعة شهيرة سميت باسم تلكم الأرض ، وقد كانت بين يوسف بن تاشفين وملك الإفرنج ، وتقع اليوم في إسبانيا .
ينظر : معجم البلدان ( ٣ / ١٤٦ ) ، أطلس التاريخ العربي الإسلامي ( ص ٥٣ ) .

(٥) ينظر : وفيات الأعيان ( ١٣ / ٣٢٩ ) ، تاريخ الإسلام ( ٣٢ / ٢٧٧ ) ، الوافي بالوفيات ( ٢٤ / ٤١ ) ، الصلة لابن بشكوال ( ٢ / ٦٧٨ ) .

**ثانياً** : المُصْعَبُ بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو سليمان القرطبي ، ذُكِرَ أنه كان على سَنَنِ سَلَفِه من طلب العلم وحمله ، ونَقَل بعض أهل التراجم عن بعض المؤرخين أنهم أخطؤوا في جعلهم اسمه : داود ، وقال : « إنه غلطٌ ، والصواب أنه المصعب »[١] .

**ثالثاً** : يعقوب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو أسامة ، كان من أهل النباهة والاستقامة ، توفي سنة ٥٠٣ هـ[٢] .

وقد عاش ابن حزم حياته الأولى بين الجواري في قصر والده لا يُغادر ، ولا يتصل بغير مُربياته ، إلا أنّ والده جعل منهن رقيبات عليه داخل القصر ، فكان لهذا أثر كبير على سلوكه ، وبُعْده عن المعصية وأسبابها .

وبعد أن تعلم القرآن وحفظ كثيراً من الأشعار ، وجهه والده إلى رجل مستقيم النفس والخُلُق ، وهو أبو علي الحسين الفاسي[٣] ، ولما بلغ سِنَّ الثالثة عشرة من عمره كان والده يصطحبه معه إلى المجالس العامة ، التي تضم العلماء ، والأدباء ، والشعراء ، والمفكرين ، حتى يتعلم منهم حسن المنطق والأدب[٤] .

---

(١) ينظر : التكملة لكتاب الصلة ( ٢ / ١٨٧ ) .

(٢) ينظر : الصلة لابن بشكوال ( ٣ / ٩٨٨ ) .

(٣) هو : أبو علي بن الحسين بن علي الفاسي ، من أهل العلم والفضل مع العقيدة الخالصة ، كان دَيِّناً، عالماً ، عاقلاً ، حسن الخلق ، لازم العلماء حتى مات .
ينظر : جذوة المقتبس ( ١ / ١٩٣ ) ، الصلة ( ١ / ٢٢٨ ) ، بغية الملتمس ( ١ / ٣٢٨ ) .

(٤) ينظر : ابن حزم ، وموقفه من الإلهيات ص ( ٣٦ ) .

إلا أن تلك السعادة لم تدم لهذا الإمام في أول حياته ، فهو يقول مشيراً إلى ما نزل بهم وهو في الخامسة عشرة من عمره : « شُغلنا بعد قيام أمير المؤمنين هشام المؤيد[١] بالنكبات ، وباعتداء أرباب دولته ، وامتُحنا بالاعتقال والتغريب والإغرام الفادح والاستتار ، وأرزمت الفتنة ، وألقت باعها ، وعمَّت الناس وخَصَّتْنا ، إلى أن توفي أبي الوزير ونحن في هذه الأحوال ، بعد العصر يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة ، عام اثنتين وأربعمائة ، واتصلت بنا تلك الحال بعده[٢] ، فهذه جوانب من حياة الإمام ابن حزم وومضات من نشأته .

**ثالثاً : صفاته وأخلاقه :**

لم أعثر على الصفات الخَلْقِيَّة ( الجسمية ) لابن حزم ، أما صفاته وشمائله الخُلُقِيَّة : فلقد كان حافظاً ، عالماً بعلوم الحديث ، وفقهه ، مُستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، مُتفنناً في علوم جَمَّة ، عاملاً بعلمه ، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله ، من الوزارة وتدبير الممالك ، متواضعاً ذا فضائل جَمَّة ، وفيما يلي سأعرض لجملة من تلك الصفات :

---

(١) ينظر : أبو الوليد هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر ، من خلفاء الدولة الأموية بالأندلس ، كان ضعيف الرأي ، خائر العزيمة ، قام بأعباء دولته وتدبير خلافته المنصور بن أبي عامر ، مات مقتولاً سنة : ٤٠٣هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٨ / ٢٧١ ) ، نفح الطيب ( ١ / ٣٩٦ ) ، الأعلام ( ٨ / ٨٥ ) .

(٢) ينظر : طوق الحمامة ص ( ١٥٣ ) ، وينظر : إلزامات ابن حزم للفقهاء الأربعة لفخري القرشي ص(٢٦) .

**أولاً : تدينه وصلاحه :**

لقد كان رحمه الله شديد الورع والعفة ، طاهر النفس ، وهذا ما شهد به كل من ترجم له وكَتَبَ عنه ، ولقد قال عن نفسه في معرض حديثه عن قبح المعاصي : « ومع هذا – يعلم الله – وكفى به علياً أني بريء الساحة ، سليم الأديم ، صحيح البشرة ، نقي الحجرة ، والله المحمود ، والمشكور فيما مضى ، والمستعصم فيما بقي »[(١)] .

**ثانياً : قوة الحافظة والنباهة :**

ومما ذُكر في الثناء عليه في ذكائه وحفظه قول بعضهم : « ما رأينا مثله – رحمه الله – فيما اجتمع له الذكاء وسرعة الحفظ »[(٢)] فلقد آتاه الله حافظة واعية ، حفظ بها أحاديث رسول الله ﷺ ، ورتب مصادرها ، وارتفع في ذلك إلى مرتبة الحفاظ الكبار ، وعلم من آثار الصحابة والتابعين ما جعله فريد عصره في المعرفة بفقههم ، وكان حافظاً لسِيَر الأولين ، يربط علومه التي استحفظها ، ووعاها بعضها ببعض ، في تناسق فكري اختص به من بين معاصريه من العلماء والفقهاء[(٣)] .

---

(١) ينظر : طوق الحمامة ص ( ١٦٩ ) .

(٢) ينظر : جذوة المقتبس ( ١ / ٣٠٩ ) ، الصلة لابن بشكوال ( ٢ / ٦٠٥ ) ، تاريخ الإسلام ( ٣٠ / ٤٠٦ ) .

(٣) ينظر : ابن حزم لأبي زهرة ص ( ٦٣ ) بتصرف .

**ثالثاً : البديهة الحاضرة :**

فلم يُر مثله في سرعة البديهة ، ولا من يقول الشعر على البديهة أسرع منه[١] .

**رابعاً : قوة الحجة :**

فلقد كان – رحمه الله – على حظ عظيم من قوة الحجة ، بالإضافة إلى ما أوتي من عمق في التفكير ، وغوص في الحقائق ، وبُعد نظر ، وقوة تأمل ، ودقة ملاحظة[٢] .

**خامساً : الوفاء :**

حيث يحدث ابن حزم عن نفسه قائلاً : « لقد منحني الله عز وجل من الوفاء لكل من يمُتُّ إليَّ بِـ لُقْيَة واحدة، ووهبني من المحافظة لمن يَتَذَمَّمُ مني ، ولو بمحادثته ساعة حظاً أنا له شاكر وحامد ، ومنه مُسْتمد ومُسْتَزيدٌ ، وما شيء أثقل عَلَيَّ من الغَدْر ، ولعمري ما سَمَحَتْ نفسي قط في الفكرة في إضْرار مَنْ بيني وبينه أقَلِّ هَام ، وإن عَظُمَت جريرَتُه ، وكثرت إليَّ ذُنُوبه ، ولقد دهمني من هذا غير قليل ، فما جزيت على السَّوأى إلا بالحُسنى ، والحمد لله على ذلك كثيراً »[٣] .

---

(١) ينظر : جذوة المقتبس ( ١ / ٣٠٩ ) ، وفيات الأعيان ( ٣ / ٣٢٦ ) .

(٢) ينظر : ابن حزم لأبي زهرة ص ( ٦٥ ) ، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه ص ( ٨٣ ) .

(٣) ينظر : طوق الحمامة ص ( ٢١٠ ) .

**سادساً** : ومن أبرز صفاته الإنصاف ، حيث يقول – رحمه الله – : « وأخبرك بحكاية ، لولا رجاؤها في أن يسهل بها الإنصاف عمن لعله ينافر ، ما ذكرناها ، وهي أني ناظرت رجلاً من أصحابنا في مسألة فَعَلَوْتُه فيها ، لعدم فصاحة كانت في لسانه ، وانقضى المجلس على أني ظاهر فلما أتيت منزلي حاك في نفسي منها شيءٌ فَتَطَلّبْتُها في بعض الكتب ، فوجدت برهاناً صحيحاً يبين بطلان قولي ، وصحة قول خصمي ، وكان معي أحد أصحابنا ممن شهد ذلك المجلس ، فَعَرّفْتُه بذاك ، ثم إني قد عَلَّمت على المكان من الكتاب ، فقال لي : ما تريد ؟ فقلت : أريد حملَ هذا الكتاب وعرضه على فلان ، وإعلامَه بأنه المُحِقُّ وأني المُبْطل ، وأني راجع إلى قوله ، فهجم عليه من ذلك أمر مُبْهِتٌ ! وقال لي : وتسمح نَفْسُك بهذا ؟ فقلت له : نعم ، ولو أمكنني ذلك في وقتي ما أَخَّرْته إلى غد ، واعلم أنَّ هذا الفعل يُكسِبُك أجمل الذكر ، مع تحليك بالإنصاف الذي لا شيء يعدله ، ولا يكن غرضك أن تُوهم نفسك أنك غالباً ، أو تُوهم مَنْ حضرك ممن يَغتَر بك ، ويثق بحكمك أنك غالب ، وأنت بالحقيقة مغلوب ، فتكون خسيساً وضيعاً جدّاً ، وسخيفاً البتة ، وساقط الهِمَّة ، بمنزلة مَنْ يوهم نفسه أنه مَلِكٌ مُطاع ، وهو شقي مَنْحوس ، أو في ذِهْنِ صَاب من يقال له إنك أبيضُ مليحٌ ، وهو أسودُ مُشَوَّهٌ ، فيحصل مسخرة ومَهْزَأةٌ عند أهل العقول الذين قضاؤهم هو الحق ، واعلم أن مَنْ رضي بهذا فهو مغرور ، سبيله سبيل صاحب الأماني ، وإنها بضائع الحمقى ، وإياك ولإلتفات إلى مَنْ يتبجح بقدرته في الجدل ، فيبلغ به الجهل إلى أن يقول : إني قادر على أن أجعل الحق

باطلاً ، والباطل حقاً ، فلا تصدق مثل هؤلاء الكذابين ، فإنهم سفلة أرذال ، أهل كذب وشرٍّ وحماقة »[١] .

**سابعاً** : ومن أبرز صفاته – رحمه الله – الاعتزار بالنفس من غير عجب ولا خيلاء ، وقد قال معتداً بنفسه ومفتخراً بها ، وبما أوتيه من علم :

أنا الشمس في جوِّ العلوم مُنيره ... ولكنَّ عَيْبي أن مطلعي الغربُ[٢]
ولو أنني من جانب الشرق طالعٌ ... دَعا على ما ضاع من ذكري النَهْبُ

**ثامناً** : مما اشتهر به ابن حزم – رحمه الله – الحِدَّة في طباعه ، فكان شديداً في مناقشاته ومناظراته ، حادَّاً في تعبيراته ، وقد عاب بعض العلماء عليه تَهَجُّمَهُ على مخالفيه ، وقبيح شتمه ، وحِدَّة لسانه بالوقيعة في العلماء ، ونعْتَه الأكابر بما يُستحيى منه ، ولهذا هُجرت كتبه في زمانه ، وأقصاه الملوك والأمراء في وقته ، ويُرجع ابن حزم هذا الخُلُق إلى سبب حيث يقول عنه : « ولقد أصابتني عِلّة شديدة ، وَلَّدَتْ عليَّ رَبْواً في الطِّحال[٣] شديداً ، فَوَلَّدَ عليَّ ذلك من الضجر وضيق الخُلُق ، وقلة الصبر والنَّزَق[٤] أمراً حاسبت نفسي فيه ، إذ أنكرتُ تبدُّل

---

(١) ينظر : التقريب لحد المنطق ص ( ١٩٤ – ١٩٥ ) بتصرف .

(٢) هذه الأبيات من قصيدة طويلة لابن حزم ينظر : جذوة المقتبس ( ١ / ٣١٠ ) ، بغية الملتمس ( ٢ / ٥٤٤ ) ، معجم الأدباء ( ١٢ / ٢٥٤ ) .

(٣) الطِّحَال : عضو من أعضاء البدن الداخلية ، يقع بين المعدة والحجاب الحاجز يسار البطن ، ووظيفته تكوين الدم ، وإتلاف القديم من كرياته .
ينظر : المعجم الوسيط ( ١ / ٥٥٢ ) .

(٤) النَّزَق : العجلة مع الطيش .
ينظر : لسان العرب ( ١٠ / ٤٢٣ ) .

خُلُقي ، واشتد عجبي من مفارقتي لطبعي ، وصحَّ عندي أن الطُّحال موضع الفرح إذا فسد تولد ضده »[١] .

**وفاته :**

توفي الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله في بلدة لَبْلَة[٢] ، وكانت وفاته آخر النهار من يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان عام ٤٥٦هـ ، وكان عمره آنذاك اثنتين وسبعين سنة إلا شهراً[٣] .

(١) ينظر : مداواة النفوس ص ( ٧١ ) ، وينظر : إلزامات ابن حزم للفقهاء الأربعة لمحمد الثقفي ص(٢٠) .

(٢) لَبْلَة : مدينة قديمة غربي الأندلس ، وهي من المدن الكبار ، وتقع غرب اشبيلية وقرطبة ، وقد نزلها العرب أول ما دخلها طارق بن زياد ، وتقع اليوم في إسبانيا .
ينظر : معجم البلدان ( ٥ / ١٠ ) ، الروض المعطار ص ( ٥٠٧ ) ، أطلس التاريخ العربي الإسلامي ص ( ٥٤ ) .

(٣) ينظر : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ( ١ / ١٦٨ ) ، وفيات الأعيان ( ٣ / ٣٢٨ ) ، العِبَر في خبر من غبر ( ٣ / ٢٤١ ) .

## المبحث الثاني

## حياته العلمية

### أولاً : طلبه للعلم :

كان أول طلب أبي محمد للعلم هو في صغره ، وأول شيء بدأ به هو قراءة القرآن ، ورواية الشعر ، وتعلم الخط ، علماً بأنه قد تربَّى في بيت عزٍّ وجَاهٍ وترفٍ ، ومع ذلك لم يشغله كل ذلك عن طلب العلم ، وبمثل ذلك يفاخر ابن حزم ، فإن العِزَّ والجاه والرئاسة صوارف عن طلب العلم[١] ، وقد اكتسب ابن حزم علومه ومعارفه على أيدي نساء في قصر أبيه ، من الجواري والقريبات ، يقول ابن حزم عن ذلك : « ولقد شاهدت النِّسَاء وعلمت من أسرارهن مالا يكاد يعلمه غيري ؛ لأني رُبِّيْتُ في حُجُورهنَّ ، ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ، ولا جالستُ الرِّجال إلا وأنا في حدِّ الشباب ، وحين تَبَقَّلَ[٢] ، وجهي ، وهُنَّ علمنني القرآن ، ورويننني كثيراً من الأشعار ، ودربننني في الخط »[٣] .

ثم تلقى ابن حزم الحديث ، فكان أول سماعه قبل سنة أربعمائة[٤] ، أي

---

(١) ينظر : نفح الطيب ( ٢ / ٧٧ ) .

(٢) تَبَقَّلَ : يقال : تَبَقَّلت الأرض ، وبَقَلَتْ إذا ظهر بقلها ، ويقال : بَقَل وجه الغلام وتَبَقَّل : إذا ظهر شعره ، ونبتت لحيته .

ينظر : لسان العرب ( ١١ / ٧٢ ) .

(٣) ينظر : طوق الحمامة ص ( ١٦٦ ) .

(٤) ينظر : جذوة المقتبس ( ١ / ٣٠٨ ) ، تاريخ الإسلام ( ٣٠ / ٤٠٤ ) .

قبل بلوغه سن السادسة عشرة من العمر ، وكان أول شيخ سمع منه هو ابن الجَسُور[١] ، ثم انصرف بعد ذلك إلى تعلم الفقه بعد أن ذهب إلى بلنسية[٢] ، ووجد طائفة من العلماء ، وكان ذلك في أواخر سنة ٤٠٧ هـ ، وكان من شيوخه الذين ابتدأ التلقي عليهم في علم الفقه ، الفقيه ابن دَحُّوْن[٣] ، والذي دَلَّهُ على قراءة كتاب الموطأ لمالك بن أنس[٤] . ومن ثَمَّ فقد كانت بداية ابن حزم في دراسته للفقه على مذهب الإمام مالك ، ثم تحولَّ إلى المذهب الشافعي، وأقام عليه زمناً ، ثم اتجه إلى مذهب أهل الظاهر ، فأقبل على قراءة العلوم ، وتقييد الآثار والسنن ، ونافح عن مذهبه حتى لقي الله »[٥] .

---

(١) هو : أبو عمر ، الإمام المحدِّث ، أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الجسور ، الأموي ، القرطبي ، كان أديباً ، شاعراً ، واسع الرواية ، عالي الإسناد ، توفي بالطاعون سنة ٤٠١ هـ .
ينظر : بغية الملتمس ( ١ / ١٩٧ ) ، شذرات الذهب ( ٥ / ٨ ) .

(٢) بلنسية : مدينة مشهورة بالأندلس ، شرق قرطبة ، على شاطئ البحر الأبيض المتوسط ، ذات أشجار وأنهار ، تعرف بمدينة التراب .
ينظر : معجم البلدان ( ١ / ٤٩٠ ) ، الروض المعطار ص ( ٩٧ ) .

(٣) هو : عبد الله بن يحيى بن أحمد ، الأموي ، المالكي ، من أهل قرطبة ، كان أفقه أهل عصره ، وأغوصهم في الفتيا ، وأظبطهم للروايات ، شديد التواضع ، انتفع الناس بعلمه ، ومات سنة ٤٣١ هـ .
ينظر : ترتيب المدارك ( ٧ / ٢٩٦ ) ، الديباج المذهب لابن فرحون ص ( ٢٢٧ ) .

(٤) ينظر : تذكرة الحفاظ ( ٣ / ١١٥١ ) ، ابن حزم لأبي زهرة ص ( ٣٠ ) .

(٥) ينظر : العجب في تلخيص أخبار المغرب ص ( ٦٤ ) ، تاريخ الإسلام ( ٣٠ / ٤٠٥ ) ، لسان الميزان ( ٢ / ١٩٨ ) ، ابن حزم لأبي زهرة ص ( ٣٠ ) ، وينظر : إلزامات ابن حزم للفقهاء للقرشي ص (٣٢) .

**ثانياً : شيوخه :**

درس أبو محمد ابن حزم على جمع من علماء عصره ، أخذ عنهم علم الحديث ، ومعرفة الرجال ، والفقه ، والأدب ، والمنطق ، وهؤلاء العلماء الأجلاء كُثُر ، ومن أبرز وأشهر هؤلاء :

- الحسين بن علي الفاسي ، وكان بمثابة المؤدِّب لابن حزم ، والقدوة الصالحة في الدين والخلق والعلم ، فأثر في شخص ابن حزم تأثيراً بالغاً ، فكان سبباً في صلاح حاله ، واستقامته وعفته[(١)] .

- أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو عمر ، وكان من أول شيوخ ابن حزم ، وكان خيِّراً ، فاضلاً ، عالي الإسناد ، وهو أحد أكابر مشايخ ابن حزم ، وتوفي سنة ٤٠١هـ[(٢)] .

- يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ، أبو بكر القرطبي ، المعروف بابن وجه الجنَّة ، كان ديِّناً ، خيِّراً ، ثقة ، التزم صنعة الخَزِّ ، وقد عُمِّر دهراً وهذا أكبر شيخ لابن حزم ، توفي سنة ٤٠٢هـ[(٣)] .

- عبد الله بن محمد بن يوسف ، المعروف بابن الفرضي ، القرطبي ، كان حافظاً متقناً ذا حظٍّ من الأدب وافر ، أخذ عنه ابن حزم الحديث بقرطبة ، له

---

(١) ينظر : طوق الحمامة ص ( ٢٧٣ ) ، جذوة المقتبس ( ١ / ١٩٣ ) .

(٢) ينظر : جذوة المقتبس ( ١ / ١٠٧ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٧ / ١٤٨ ) ، تاريخ الإسلام ( ٢٨ / ٣٧ ) .

(٣) ينظر : تذكرة الحفاظ ( ٣ / ١٧٦ ) ، الصلة ( ٢ / ٩٥٣ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٧ / ٢٠٤ ) .

من المصنفات : ( تاريخ العلماء والرواة بالأندلس ) ، توفي سنة ٤٠٣هـ[١] .

- عبد الرحمن بن محمد بن خالد الأزدي ، أبو القاسم المصري ، يعرف بابن الصَّوَّاف ، إمام حافظ ، عالم بالرجال ، والأدب ، والنسب ، توفي سنة ٤١٠هـ[٢] .

- عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمذاني ، المعروف بأبي القاسم ابن الخَرَّاز الوَهْرَاني ، كان خَيِّراً صالحاً ، يتكسب بالتجارة ، حدَّث بصحيح البخاري ، ومات سنة : ٤١١هـ[٣] .

- عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي ، أبو محمد ابن بَنُّوش ، كان من أهل العلم ، محدِّثاً عدلاً ، دِّيناً ، قانتاً ، توفي سنة ٤١٥هـ[٤] .

- محمد بن الحسن المَذْحِجي ، أبو عبد الله ، يُعرف بابن الكتاني ، له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر ، وله تقدم في علوم الطب والمنطق ، وكلام في الحِكَم ، ورسائل في كل ذلك ، وكان شيخ ابن حزم في المنطق ، توفي سنة : ٤٢٠هـ[٥] .

- أحمد بن محمد بن عبد الله المقري ، أبو عمر الطَّلَمَنْكي ، فقيه حافظ

---

(١) ينظر : طوق الحمامة ص ( ٢٦٢ ) ، جذوة المقتبس ( ١ / ٢٥٤ ) ، وفيات الأعيان ( ٢ / ١٠٥ ) .

(٢) ينظر : طوق الحمامة ص ( ٢٦٠ ) ، ترتيب المدارك ( ٢ / ٢٢٣ ) ، تاريخ الإسلام ( ٢٨ / ٢٠٤ ) .

(٣) ينظر : جذوة المقتبس ( ١ / ٢٧٥ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٧ / ٣٣٣ ) ، تاريخ الإسلام ( ٢٨ / ٤٧٨ ) .

(٤) ينظر : الصلة ( ٢ / ٤٠٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٨٥ ) ، تاريخ الإسلام ( ٢٨ / ٣٧٤ ) .

(٥) ينظر : جذوة المقتبس ( ١ / ٤٩ ) ، بغية الملتمس ( ١ / ٦٧ ) ، وفيات الأعيان ( ٣ / ٣٢٦ ) .

محدِّث ، وكان أساساً في القراءات مذكوراً ، وثقة في الرواية مشهوراً ، توفي سنة : ٤٢٩ هـ[١] .

- محمد بن سعيد بن محمد ، أبو عبد الله ، ابن نبات ، شيخ من شيوخ الحديث ، كان ثقة صالحاً ، معتنياً بالعلم ، من أهل السُّنَّة ، قيل : إنه مات بعد الأربعمائة ، وأرخ بعضهم وفاته بسنة : ٤٢٩ هـ[٢] .

- يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ، أبو الوليد ، قاضي الجماعة بقرطبة ، من أعيان أهل العلم ، وكان محدِّثاً ، فقيهاً ، صنَّف كتباً نافعة منها : ( محبة الله ) وكتاب ( المستصرخين بالله ) ، واشتهر بالخطابة ، ومات سنة : ٤٢٩ هـ[٣] .

- عبد الله بن يحيى بن أحمد ، المعروف بابن دَحُّون ، أبو محمد ، وكان من كبار الفقهاء ، وعليه مدار الفتيا بقرطبة ، ويعتبر أول شيوخ ابن حزم كما تقدم، توفي سنة : ٤٣١ هـ[٤] .

- عبد الله بن يوسف بن نامي القرطبي ، أبو محمد ، اشتهر بالصلاح والأدب والخيرية والفضل ، كان مجوداً للقراءات ، أخذ عنه ابن حزم

---

(١) ينظر : جذوة المقتبس ( ١ / ١١٤ ) ، ترتيب المدارك ( ٨ / ٣٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٨٥ ) .

(٢) ينظر : جذوة المقتبس ( ١ / ٦٠ ) ، بغية الملتمس ( ١ / ٧٩ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٨٥ ) .

(٣) ينظر : جذوة المقتبس ( ١ / ٣٨٤ ) ، بغية الملتمس ( ١ / ٥١٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٧ / ٥٧ ) .

(٤) ينظر : ترتيب المدارك ( ٧ / ٢٩٦ ) ، الديباج المذهب ص ( ٢٢٧ ) .

الحديث، توفي سنة : ٤٣٥هـ[١] .

- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر النمري ، فقيه ، حافظ ، مُكثر ، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه ، وبعلوم الحديث والرجال، كثير الشيوخ ، لم يخرج من الأندلس ، من مؤلفاته : ( التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ) وكتاب ( الاستذكار ) وكتاب ( الكافي في فقه أهل المدينة ) أخذ عنه ابن حزم الحديث ، وتوفي سنة : ٤٦٣هـ[٢] .

**ثالثاً : مكانته العلمية :**

لاشك أن أبا محمد تبوء مكانة في العلم لا تُجارى ، فمحفوظة بحر عجَّاج، وماءٌ ثَجَّاجْ ، يخرج من بحره مرجان الحِكم ، وينبت في ثجَّاجِه ألفاف النعم في رياض الهمم ، لقد حفظ علوم المسلمين ، وأربى على كل أهل دين ، فحاز قصب السَّبْق في وقته في الذكاء والفطنة ، وسرعة البديهة ، وسعة الحفظ ، ولقد أشاد العلماء بهذا العَلَم ، وأعلوا من مكانته ، ووصفوه بما هو أهله ، واعترف له كبار العلماء بالحفظ والإتقان :

فهذا أبو حامد الغزالي[٣] يقول : « وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً ألفَّه

---

(١) ينظر : جذوة المقتبس ( ١ / ٢٦٨ ) ، بغية الملقب ( ٢ / ٤٥٨ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ٦٨٥ ) .

(٢) ينظر : ترتيب المدارك ( ٨ / ١٢٧ ) ، تذكرة الحفاظ ( ٣ / ١١٢٨ ) ، جذوة المقتبس ( ١ / ٣٩٧ ) .

(٣) هو : حجة الإسلام ، محمد بن محمد الغزالي ، الإمام الفقيه ، الأصولي ، لازم إمام الحرمين حتى برع في الفقه ، ووصل إلى مرتبة الاجتهاد ، اختصر كتاب شيخه نهاية المطلب ، في البسيط ثم

=

أبو محمد بن حزم الأندلسي ، يدل على عِظَم حفظه ، وسيلانِ ذهنه »[١] .

وقال الذهبي[٢] : « هو الإمام الأوحد البحر ، ذو الفنون والمعارف ، الفقيه الحافظ ، المتكلِّم ، الأديب ، الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف ، رُزق ذكاءً مُفرطاً ، وذهناً سيَّالاً ، وكتبا نفيسة كثيرة ، وكان قد مَهَر أوَّلاً في الأدب والأخبار والشعر ، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة ، فإنه رأس في علوم الإسلام ، مُتبحِّرٌ في النقل ، عديم النّظير ، على يُبْسٍ فيه ، وفَرْط ظَاهِريَّةٍ في الفروع لا الأصول »[٣] .

وقال بعضهم : « كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ، ووفور حظِّه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسِّير والأخبار »[٤] .

---

=

اختصره في أقل منه وسماه الوسيط ، ثم في أقل منه وسماه الوجيز ، وتوفي سنة : ٥٠٥ هـ .

ينظر : طبقات الشيرازي ( ١ / ٢٤٨ ) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ١ / ٢٩٣ ) ، وفيات الأعيان ( ٤ / ٢١٦ ) .

(١) ينظر : تذكرة الحفاظ ( ٢ / ١١٧ ) ، نفح الطيب ( ٢ / ٧٨ ) ، سير أعلام البلاء ( ١٨ / ١٨٧ ) .

(٢) هو : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو عبد الله الذهبي ، الإمام الحافظ ، المحدث ، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ، وكان من أشهرها ، تاريخ الإسلام ، وسير أعلام النبلاء وميزان الاعتدال ، وغيرها ، توفي سنه : ١٤٤٨هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ( ٩ / ١٠٠ ) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ٣/ ٥٥ ) .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٨٤ ) .

(٤) ينظر : تذكرة الحفاظ ( ٣ / ١٤٧ ) ونسبه للإمام أبي القاسم صاعد بن أحمد .

وينظر : لسان الميزان ( ٤ / ٢٠١ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٨٧ ) .

وقيل في شأنه : « كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسُّنَّة ، مُتَفَنِّناً في علوم جمَّة ، عاملاً بعلمه ، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء ، وسرعة الحفظ ، وكريم النّفس والتدين ، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع ، وباع طويل ، وما رأيت من يقول الشِّعر على البديهة أسرع منه[١] .

وقال الحافظ ابن كثير[٢] : « واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية ، وبرز فيها ، وفاق أهل زمانه ، وصنَّف الكتب المشهورة ، يقال : إنه صنّف أربعمائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة ، وكان أديباً ، طبيباً ، شاعراً ، فصيحاً ، له في الطِّب والمنطق كتب ، وكان من بيت وزارة ورئاسة ووجاهة ، ومال وثروة »[٣] .

وقد قيل : لولا حِدَّةُ طبع الإمام ابن حزم لأكب القاصي والدَّاني على النَّهل من معين علمه ، حتى قال الذهبي : بسط لسانه وقلمه ، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب ، بل فَجَّجَ العبارة ، فكان جزاؤه من جنس فعله ، بحيث أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة ، وهجروها ، ونفروا منها ، وأحرقت في وقت ، واعتنى بها آخرون من العلماء ، وفَتَّشزها انتقاداً واستفادة ، وأخذاً

---

(١) ينظر : جذوة المقتبس ( ١ / ٣٠٨ ) ونسبه إلى أبي عبد الله الحميدي .

(٢) هو : عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير ، أبو الفداء ، والحافظ ، المؤرخ ، الفقيه في مذهب الشافعية ، له مؤلفات جليلة من أشهرها : تفسير القرآن العظيم ، والبداية والنهاية . توفي سنة : ٧٧٤هـ . ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ٣/ ٨٠ ) ، الدرر الكامنة ( ١ / ٤٤٥ ) .

(٣) ينظر : البداية والنهاية ( ١٢ / ٩٢ ) .

ومؤاخذة ، ورأوا فيها الدُّرُّ الثمين ، ممزوجاً في الرَّصْف بالخرز المهَين ، فتارة يَطْربون ، ومرَّة يعجبون ، ومن تفرده يهزؤون ، وفي الجملة فالكمال عزيز ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ ، وكان ينهض بعلوم جمَّة، ويجيد النقل ، ويُحسن النَّظم والنثر ، وفيه دِين وخير ، ومقاصده جميلة ، ومصنفاته مفيدة ، وقد زهد في الرئاسة ، ولزم منزله مُكبًّا على العلم ، فلا نغلوا فيه ، ولا نجفوا عنه ، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار »[1] .

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٨٦ ) ، وينظر : إلزامات ابن حزم للفقهاء للثقفي ص(٢٨) .

## المبحث الثالث

## حياته العملية

### أولاً : أعماله :

تُشير المصادر إلى أن ابن حزم تولى الوزارة لأحد أمراء بني أمية في زمانه بالأندلس ، وهو الخليفة عبد الرحمن الخامس[١] ، الملقب بـ « المستظهر بالله » ، ثم إن الخليفة قُتِل ، واعتُقل ابن حزم على إثر ذلك ، وأودع السجن ، ثم بعد خروجه أصبح وزيراً للخليفة هشام بن محمد الملقب بـ « المعتد بالله »[٢] ، ولما أُطيح بهشام نَبَذَ ابن حزم الوزارة ، وترك أمر السياسية ، وزَهِد في أمرها ، وأقبل على العلم ، وتفرغ له ، وأكبَّ عليه ، ثم صار مشتغلا بتعليم الطلاب ، وتصنيف الكتب ، حتى أصبح من كبار العلماء المصنفين[٣] .

### ثانياً : تلاميذه :

تتلمذ على يد ابن حزم عدد من العلماء المُبَرِّزين ، وذلك لاهتمامه حال

---

(١) هو : عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر ، ولي الخلافة بقرطبة في الثالث عشر من رمضان سنة ٤١٤ هـ ، وقتل في نفس العام لثلاث بقين من ذي القعدة .
ينظر : جذوة المقتبس ( ١ / ٢٥ ) ، الذخيرة ( ١ / ٤٨ ) ، نفح الطيب ( ١ / ٤٣٦ ) .

(٢) هو : أبو بكر هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر ، بويع بالخلافة بقرطبة شهر ربيع الأول سنة ٤١٨ هـ ، وكان آخر خلفاء بني أمية ، بقي متردداً بالثغور ثلاثة أعوام إلا شهرين ، ثم خُلع فخرج من قرطبة ، وقتل سنة ٤٢٨ هـ .
ينظر : جذوة المقتبس ( ١ / ٢٧ ) ، الكامل في التاريخ ( ٨ / ١٠٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٧ / ٥٤٤ ) .

(٣) ينظر : الصلة ( ٢ / ٦٠٥ ) ، وفيات الأعيان ( ٣ / ٣٢٦ ) ، لسان الميزان ( ٤ / ١٩٩ ) .

حياته بالتدريس ونشر العلم ، فكان له في ذلك همَّة عالية ، فلقد حرص على التأليف والتدريس ، وبث العلوم النافعة ، على الرغم من الصعوبات والمحن التي واجهها في تبليغ علمه ، إضافة لنبذ كثير من علماء عصره له ، وتزهيدهم في الأخذ عنه ، إلا أن ذلك لم يثنه عن عزمه وأمنيته ، حيث يقول في ذلك :

مُنَايَ من الدُّنْيا علومٌ أبُثُّها ... نشرها في كل باد وحاضر
دعاءٌ إلى القرآن والسُّنن التي ... سمى رجال ذكرها في المَحَاضر[1]

ومن أبرز تلاميذه الذين أخذوا عنه ونشروا أقواله :

- الحسين بن محمد ، أبو الوليد الكاتب ، الشهير بابن الفَرَّاء ، من أهل قرطبة ، ومن شيوخ أهل الأدب ، ولم أعثر على تاريخ وفاته[2] .

-صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن ، أبو القاسم ، الجَيَّاني الأندلسي ، قاضي طُلَيْطَلَة[3] ، كان متحرياً في أموره ، وله عدة مصنفات منها : طبقات الأمم ، ومقالات أهل المِلَل والنِّحَل ، وغيرها ، وكان من أخص تلاميذ ابن حزم ، توفي سنة : ٤٦٢ هـ[4] .

---

(١) ينظر : جذوة المقتبس ( ١ / ٣١٠ ) ، بغية الملتمس ( ٢ / ٥٤٥ ) .

(٢) ينظر : جذوة المقتبس ( ١ / ١٩٢ ) ، التكملة لكتاب الصلة ( ١ / ٢٢٠ ) .

(٣) طُلَيْطَلَة : مدينة كبيرة ببلاد الأندلس ، وهي مدينة حصينة منيعة ، سكانها أخلاط من العرب والبربر والموالي ، وكانت قاعدة ملك الروم ، وتقع اليوم في إسبانيا .
ينظر : معجم البلدان ( ٤ / ٣٩ ) ، الروض المعطار ص ( ٣٨١ ) ، أطلس التاريخ الإسلامي ص ( ٢٣ ) .

(٤) ينظر : الوافي بالوفيات ( ١٦ / ١٣٥ ) ، الأعلام ( ٣ / ١٨٦ ) .

-عمر بن حيَّان بن خلف بن حيَّان ، أبو القاسم القرطبي ، كان من أهل النُّبْل والذكاء ، والحفظ واليقظة ، والفصاحة الكاملة ، توفي مقتولاً سنة : ٤٧٤ هـ[١] .

- الفضيل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو رافع ، من أبناء الإمام ابن حزم ، وهو من أكثر من روى عن أبيه ، توفي سنة : ٤٧٩ هـ[٢] .

- محمد بن أبي نصر بن عبد الله ، أبو عبد الله الأزدي الحميدي ، الإمام الأثري ، المتقن ، صاحب ابن حزم ، وشُهر بصحبته ، كان إماماً تقيّاً ورعاً ، مُتبحِّراً في فنونَ عدَّة ، صنف : الجمع بين الصحيحين ، وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، والذهب المسبوك في وعظ الملوك ، توفي سنة : ٤٨٨ هـ[٣] .

- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي ، أبو محمد ، صحب ابن حزم سبعة أعوام ، وسمع منه جميع مصنفاته ، عَدَا المجلد الأخير من كتاب « الفِصَل » ، وكان ابن العربي أديباً من أهل النباهة والجلالة والوجاهة ، توفي سنة : ٤٩٣ هـ[٤] .

---

(١) ينظر : الصلة لابن بشكوال ( ٢ / ٥٨٦ ) .

(٢) ينظر : وفيات الأعيان ( ٣ / ٣٢٩ ) ، تاريخ الإسلام ( ٣٢ / ٢٧٧ ) ، الوافي بالوفيات ( ٢٤ / ٤١ ) .

(٣) ينظر : بغية الملتمس ( ١ / ١٦١ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٩ / ١٢ ) ، وفيات الأعيان ( ٤ / ٢٨٢ ) .

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء ( ١٩ / ١٣٠ ) ، تذكرة الحفاظ ( ٣ / ١١٥١ ) ، الوافي بالوفيات ( ١٧ / ٣٠٧ ) .

- عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن بُزَّال الأنصاري ، أبو بكر ، كان عالماً شاعراً ورعاً ، ممن أخذ عن ابن حزم توفي سنة : ٥٠٢هـ[١] .

- محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري ، الطرطوشي ، أبو بكر ، يُعرف بأبي رَنْدقة ، وكان عالماً ، زاهداً ، مُتَقَشِّفاً ، له كتاب سراج الملوك ، توفي سنة : ٥٢٠هـ[٢] .

- شريح بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي ، أبو الحسن ، كان من كبار المقرئين ، ومن الأدباء ، والمحدِّثين الحفاظ ، خطيباً بليغاً ، وله كتاب : الكافي في القراءات توفي سنة : ٥٣٩هـ[٣] .

**ثالثاً : مصنفاته :**

ترك الإمام ابن حزم كُتُباً ومصنفات نفيسة ، يدرك المطالع فيها مقدرته العقلية العجيبة في الفهم ، والاستنباط ، وفي نقد آراء الآخرين ، ولقد قال ابن حزم : « ولنا فيما تحققنا تآليف جَمَّة ، منها ما قد تمَّ ، ومنها ما شارف التمام ، ومنها ما قد مضى منها صدرٌ ، ويعين الله على باقيه ، لم نقصد به قصد مباهاة فنذكرها ، ولا أردنا السمعة فنسمِّيها ، والمراد بها ربُّنا جَلَّ وجهه ، وهو وليُّ العون فيها ، وما كان لله تعالى فسيبدو ، وحسبنا الله ونعم الوكيل »[٤] .

---

(١) ينظر : الصلة ( ٢ / ٥٦١ ) ، بغية الملتمس ( ٢ / ٥١٩ ) .

(٢) ينظر : الصلة ( ٣ / ٨٤٨ ) ، بغية الملتمس ( ١ / ١٧٥ ) ، نفح الطيب ( ٢ / ٨٥ ) .

(٣) ينظر : بغية الملتمس ( ٢ / ٤١١ ) ، معرفة القراء الكبار ( ١ / ٤٩٠ ) ، غاية النهاية في طبقات القراء ص ( ٣٢٤ ) .

(٤) ينظر : رسالة في فضل الأندلس ، ضمن رسائل ابن حزم ( ٢ / ١٨٦ ) .

وقد بلغت تصانيفه كما أخبر بذلك ابنه الفضل بن علي أنها بلغت نحواً من أربعمائة مجلد ، وتشمل على قرابة ثمانين ألف ورقة[١] .

وكان ابن حزم كما ذكر من ترجم له مُتَفَنِّن ، فلم تقف مصنفاته على علم واحد ، بل تعددت مؤلفاته في عدَّة فنون ، فمنها مؤلفاته في الاعتقاد ، وفي التفسير ، والحديث ، والأثر ، والفقه وأصوله ، واللغة والأدب ، والتاريخ والأنساب ، وغيرها من الفنون[٢] .

وسأذكر هنا أشهر مؤلفات ابن حزم التي نقلها لنا المؤرخون ممن ترجم لابن حزم أو اعتنى بجمع تراثه ومن أشهرها :

**أولاً : مصنفاته في علوم الاعتقاد :**

١ - الأصول والفروع من قول الأئمة[٣] ، و هو خلاصة لكتاب الفِصَل في الملل والأهواء والنحل .

٢ - البيان في حقيقة الإيمان[٤] .

---

(١) ينظر : الصلة ( ٢ / ٦٠٥ ) ، وفيات الأعيان ( ٢ / ٣٢٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٨٧ ) .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٨٩ ) ، جذوة المقتبس ( ١ / ٣٠٨ ) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ( ١ / ١٧٠ ) ، معجم الأدباء ( ١٢ / ٢٥١ ) ، وفيات الأعيان ( ٣ / ٣٢٥ ) ، تذكرة الحفاظ ( ٣ / ١١٤٧ ) ، نفح الطيب ( ٢ / ٧٩ ) ، كل هذه المؤلفات تعرض أصحابها لذكر بعض مؤلفات ابن حزم .

(٣) مطبوع بتحقيق د. محمد عاطف العراقي وآخرين سنة : ١٩٧٨م .

(٤) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ، بتحقيق د. إحسان عباس ( ٣ / ٣٤ ) .

٣- التلخيص لوجوه التخليص[١] ، وهو كتاب في الرقائق أجاب فيه ابن حزم عن مجموعة أسئلة وجهت إليه .

٤- التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق[٢] .

٥- حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين[٣] .

٦- الدّرة في تحقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده والقول به في المِلّة والنحِّلة باختصار وبيان[٤] .

٧- الرَّدُّ على ابن النِّغْريلَة[٥] اليهودي[٦] .

٨- الرَّدُّ على الكِنْديِّ[٧] ، الفيلسوف[٨] .

---

(١) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ٣ / ١٤١ ) .

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ، وينظر : ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل ( ٢ / ٢٥٦ ) .

(٣) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ٣ / ٢١٧ ) .

(٤) مطبوع بتحقيق د. أحمد الحمد ود. سعيد القرقي ، مكتبة التراث ١٤٠٨هـ ، وحققها : عبد العزيز الجلعود في رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة : ١٤٠٩هـ .

(٥) هو : إسماعيل بن يوسف بن النغريلة ، يهودي من بيت مشهور في غرناطة ، اسْتوزره أحد ملوك غرناطة فاستهزأ بالمسلمين ، فقتله بعض عمال الملك دون إذنه .

ينظر : المُغرب في حُلي المغرب ( ٢ / ١١٤ ) .

(٦) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ٣ / ٣٩ ) .

(٧) هو : يعقوب بن إسحاق بن الصبّاح الكندي ، فريد عصره في المنطق والفلسفة ، والطب ، والفلك ، يقال له : فيلسوف العرب .

ينظر : الفهرست لابن النديم ص ( ٣٥٧ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٢ / ٣٣٧ ) .

(٨) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ٤ / ٥١ ) .

٩- الرسالة الباهرة في الرَّدِّ على أهل الأهواء الفاسدة[١] .

١٠- الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء ومراتبها والندب والواجب منها[٢] .

١١- الفِصَل في الملل والنِّحَل[٣] .

١٢- المفاضلة بين الصحابة[٤] .

**ثانياً : مصنفاته في علوم القرآن :**

١٣- القراءات المشهورة في الأمصار ، الآتية مجيء التواتر[٥] .

**ثالثاً : مصنفاته في سيرة الرسول ﷺ :**

١٤- جوامع السيرة ، أو السيرة النبوية[٦] .

١٥- حجة الوداع[٧] .

**رابعاً : مصنفاته في علوم الحديث :**

١٦- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد[٨] .

---

(١) مطبوعة بتحقيق : محمد المعصومي ، ونشرت بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق سنة : ١٩٨٨م .

(٢) ينظر : معجم الأدباء ( ١ / ١٦٥٧ ) .

(٣) مطبوع بدار الجيل بتحقيق د. محمد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عميرة .

(٤) مطبوع بتحقيق : سعيد الأفغاني في دمشق سنة : ١٣٥٩هـ ، وأعيدت طباعته سنة : ١٣٨٩هـ .

(٥) مطبوع مع جوامع السيرة بتحقيق د. إحسان عباس وآخرين ، دار المعارف ١٩٥٦م .

(٦) مطبوع بتحقيق د. إحسان عباس وآخرين ، دار المعارف مصر عام ١٩٥٦م .

(٧) مطبوع بتحقيق : أبو صهيب الكرمي سنة : ١٤١٨هـ دار الأفكار الدولية .

(٨) مطبوع مع جوامع السيرة ، وهو ترتيب مسند بقي بن مخلد .

١٧- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا[١] .

**خامساً : مصنفاته في الفقه وأصوله والمنطق :**

١٨- الإمامة[٢] .

١٩- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال[٣] .

٢٠- الجامع من كتابه المُجَلَّى[٤] .

٢١- الجامع من كتابه الإيصال[٥] .

٢٢- الغناء المُلْهِي أمباح هو أم محظور[٦] .

٢٣- كشف الإلتباس ما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس[٧] .

٢٤-المُحَلَّى بالآثار في شرح المُجَلّى بالاختصار ، وهو أشهر كتبه[٨] .

٢٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات[٩] .

---

(١) مطبوع مع جوامع السيرة .

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ٣ / ٢٠٥ ) .

(٣) ذكره ابن حزم في مواطن كثيرة من كتاب المحلى مثل ( ١ / ٣٠ ) و ( ٧ / ٣٣٠ ) ، ومن ذكره ابن بسام في الذخيرة ( ١ / ١٧١ ) ، والسيوطي في طبقات الحفاظ ص ( ٤٣٦ ) وغيرهم .

(٤) مطبوع بدار الاعتصام ، بتحقيق : ابن عقيل ود. عبد الحليم عويس .

(٥) ذكره ابن عقيل : وذكر أنه تحت الطباعة ، ينظر : ابن حزم لابن عقيل ( ٣ / ٥ ) .

(٦) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ج ١ .

(٧) ينظر : معجم الأدباء ( ٤ / ١٦٥٧ ) .

(٨) سيأتي الكلام عنه بمشيئة الله تعالى ص ( ٥٥ ) .

(٩) مطبوع عدة طبعات ، ومنها طبعة بتحقيق : حسن إسبر ، دار ابن حزم ١٤١٩هـ .

٢٦- نجاسة الكلب[١] .

٢٧- الإحكام في أصول الأحكام[٢] .

٢٨- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذهب أهل الرأي والقياس[٣] .

٢٩- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل[٤] .

٣٠- منظومة قواعد أصول فقه الظاهرية[٥] .

٣١- النبذة الكافية في أصول الدين[٦] .

٣٢- التقريب لحد المنطق[٧] .

**سادساً : مصنفاته في الأدب :**

٣٣-طوق الحمامة في الألفة والأُلَّاف[٨] .

---

(١) نشره ابن عقيل في الجزء الأول من كتابه الذخيرة ، ينظر : ابن حزم لابن عقيل ( ٣ / ٦ ) .

(٢) مطبوع عدة طبعات ؛ منها : طبعة دار الآفاق الجديدة سنة : ١٤٠٣هـ ، بتحقيق : أحمد شاكر .

(٣) مطبوع بتحقيق د. محمد زين العابدين رستم ، بدار أضواء السلف ، الرياض ١٤٢٥هـ .

(٤) حققه سعيد الأفغاني ونشر في دمشق سنة : ١٣٧٩هـ .

(٥) طبعت ضمن نوادر ابن حزم لابن عقيل ( ٢ / ١١٧ ) .

(٦) طبع بتعليق : محمد الكوثري ، ونشره : عزت العطار سنة : ١٣٦٠هـ .

(٧) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ج٤ .

(٨) مطبوع عدة طبعات ومنها : ما طبع ضمن رسائل ابن حزم ( ١ / ٧٠ ) .

**سابعاً : مصنفاته في علم النفس :**

٣٤- مداواة النفوس[١] .

٣٥- معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها[٢] .

**ثامناً : مصنفاته في التاريخ والأنساب :**

٣٦- اختصار الجمهرة[٣] .

٣٧- أسماء الخلفاء المهدِّيين والأئمة المؤمنين وأسماء الولاة[٤] .

٣٨- أمهات الخلفاء[٥] .

٣٩- جمل فتوح الإسلام[٦] .

٤٠- جمهرة أنساب العرب[٧] .

٤١- جمهرة نسب البربر[٨] .

---

(١) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ١ / ٣٢١ ) .

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ١ / ٤٤١ ) .

(٣) مطبوع بذيل جمهرة أنساب العرب لابن حزم .

(٤) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ٢ / ١٣٧ ) .

(٥) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ٢ / ٣٣ ) .

(٦) حققه : ابن عقيل ود. عبد الحليم عويس ونشر بذيل جوامع السيرة لابن حزم بدار الاعتصام بمصر ، كما أنه مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ٢ / ٣٣ ) .

(٧) مطبوع بتحقيق لجنة من العلماء بدار الكتب العلمية سنة : ١٤٠٣هـ .

(٨) مطبوع بذيل جمهرة أنساب العرب لابن حزم .

٤٢- ذكر أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس[١] .

٤٣- ذكر أوقات الحكام من بني إسرائيل[٢] .

٤٤- شذرات من الروايات التاريخية[٣] .

٤٥- فضل الأندلس وذكر رجالها[٤] .

٤٦- قطعة من نسب الفرس[٥] .

٤٧- نقط العروس في تواريخ الخلفاء[٦] .

تاسعاً : مصنفاته في فنون مختلفة :

٤٨- ألم الموت وإبطاله[٧] .

٤٩- الردُّ على الهاتف من بُعْدٍ[٨] .

٥٠- رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف[٩] .

---

(١) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ٢ / ١٩١ ) .

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ٢ / ٢٠٩ ) .

(٣) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ٢ / ٢١٩ ) .

(٤) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ٢ / ١١٧ ) .

(٥) مطبوع بذيل جمهرة أنساب العرب لابن حزم .

(٦) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ٢ / ٢٩ ) .

(٧) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ٤ / ٥٠ ) .

(٨) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ٣ / ٢٥ ) .

(٩) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ٣ / ٢٠ ) .

٥١- الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأقوال الفاسدة[١] .

٥٢- مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض[٢] .

(١) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ٤ / ٧٠ ) .

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ( ٢ / ٢٣١ ) ، وينظر فيما سبق : وينظر: إلزامات ابن حزم للفقهاء للثقفي ص (٣٤) ، وإلزامات ابن حزم للفقهاء للقرشي ص(٤٢) .

## المبحث الرابع

## أصول مذهب ابن حزم

لقد امتاز ابن حزم عن غيره بفقه خاص ، واختط لنفسه طريقاً خالف فيها غيره من فقهاء الإسلام ، وطريقته تتمثل في الاعتماد على ظاهر النصوص والإجماع ، ونفي الأصول الأخرى التي اعتمد عليها غيره من العلماء ، كالقياس ، والاستحسان ، وسد الذرائع[(١)] ، ومن هنا فإن الأصول التي بنى عليها ابن حزم فقهه كما يقول هو : « الأصول التي لا يُعرف شيء من الشرائع إلا منها ، أربعة : نَصُّ القرآن ، ونَصُّ كلام رسول الله ﷺ الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه ﷺ ، ونقله الثقات ، أو التواتر ، وإجماع جميع علماء الأمة ، ودليل منها لا يحتمل إلا وجهاً واحداً »[(٢)] .

وهي على التفصيل كالآتي :

### أولاً : القرآن الكريم :

وهو الأصل الأول للشريعة كلها ، وما من أصل إلا يرجع إليه ، يقول الإمام ابن حزم : « ولما تبين بالبراهين والمعجزات ، أن القرآن، هو عهد الله إلينا ، والذي ألزمنا الإقرار به والعمل بما فيه وصحَّ بنقل الكافَّة الذي لا مجال للشك فيه ، أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها، وجب الانقياد لما فيه ، فكان هو الأصل المرجوع إليه ؛ لأننا وجدنا فيه ﴿ وَمَامِن

---

(١) ينظر : ابن حزم لأبي زهرة ص ( ٢٥٥ ) .

(٢) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ( ١ / ٩٥ ) .

دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾[١] ، فما في القرآن من أمر أو نهي فواجب الوقوف عنده »[٢] .

## ثانياً : السُّنَّةُ النبوية :

وهي إما بنقل جماعة عنه ﷺ ، وهو نقل الكافَّة ، وإما برواية الثقات واحداً عن واحدٍ حتى يبلغ إليه ﷺ ، قال ابن حزم : « وصحَّ لنا بنص القرآن الكريم ، أن الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند التنازع ، قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[٣] [٤] .

ويقول أيضاً : والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض ، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله ، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما[٥] .

وفيما يتعلق بالسُّنَّة ، فهو لا يحتج بالمرسل[٦] ، ولا بالموقوف[٧] ، حيث يقول : « والموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة »[٨] .

---

(١) آية ( ٣٨ ) من سورة الأنعام .

(٢) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ( ١ / ١٠٧ ) .

(٣) آية ( ٥٩ ) من سورة النساء .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ( ١ / ٩٧ ) .

(٥) ينظر : الإحكام ( ١ / ١٠٩ ) .

(٦) المرسل : هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره .
ينظر : النكت على ابن الصلاح ( ٢ / ٥٤٦ ) .

(٧) الموقوف : هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير .
ينظر : اختصار علوم الحديث ص ( ٣٩ ) ، نزهة النظر ص ( ٩٢ ) .

(٨) ينظر : المحلى ( ١ / ٤٩ ) ، وينظر : الإحكام ( ٢ / ١ ) .

### ثالثاً : الإجماع[١] :

يقول ابن حزم : « وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ، ودانُوا به عن نبيهم ﷺ ، ليس الإجماع في الدين شيئاً غير هذا »[٢] .

وقال أيضاً : « والإجماع هو ما تُيقن أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه ، وقالوا به ، ولم يختلف منهم أحد »[٣] .

والإجماع عند ابن حزم إنما هو على مسائل يسيرة قد جمعها كلها في كتاب واحد وهو الموسوم بكتاب المراتب ، كما يقول في الإحكام[٤] .

### رابعاً : الدليل[٥] :

ويُقْصد به : الحكم في أمر ينطبق عليه ذلك المعنى المأخوذ من هذه الأصول ، فهو أمر مأخوذ من النص أو الإجماع .

---

(١) الإجماع لغة : العزم والاتفاق .
وعند جمهور علماء الأصول – غير ابن حزم – اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من أمور الدين ، بعد وفاة النبي ﷺ ، على حكم شرعي .
ينظر : المعجم الوسيط ( ١ / ١٣٥ )، كشف الأسرار ( ٣ / ٣٣٧ )، نهاية السول ( ٢ / ٧٣٥ )، روضة الناظر ( ١ / ٣٧٦ ) .

(٢) ينظر : الإحكام ( ١ / ٤٧ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ١ / ٥٤ ) .

(٤) ينظر : الإحكام ( ٢ / ٧٩ ) .

(٥) والدليل هو : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .
ينظر : الحدود في الأصول ص ( ٣٧ ) ، المحصول ( ١ / ٨٨ ) ، التعريفات ص ( ١٤٠ ) .

قال ابن حزم : « الدليل مأخوذ من النص[١] ومن الإجماع »[٢] .

**خامساً : الاستصحاب[٣] :**

والاستصحاب قسم من أقسام الدليل المأخوذ من الإجماع ، ذلكم أن الدليل المأخوذ من الإجماع ينقسم إلى أربعة أقسام ، أحدها : استصحاب الحال[٤] .

والمراد به عنده : بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير .

وعليه فإن الاستصحاب عند ابن حزم : إنما هو بقاء الحكم المبني على النص لإبقاء مجرد الأصل ، فهو مقيَّدٌ بأن الأصل يجب أن يكون مبنياً على

---

(١) والدليل المأخوذ من النص ينقسم إلى أقسام سبعة ، كلها واقع تحت النّص .

(٢) والدليل المأخوذ من الإجماع ينقسم إلى أربعة أقسام ، كلها أنواع من أنواع الإجماع وداخلة تحت الإجماع .

ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ( ٥ / ١٠٦ ) .

(٣) الاستصحاب لغة : استفعال من الصحبة ، وهي الملازمة والمعاشرة .

وعند الأصوليين : الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغيير تلك الحال .

وعُرِّف أيضاً بأنه : عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المُغَيِّر ، وهو الحكم الذي ثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول .

ينظر : مقاييس اللغة ( ٣ / ٣٣٥ ) ، القاموس المحيط ص ( ١٠٤ ) ، المحصول ( ٦ / ١٦٤ ) ، روضة الناظر ( ٣ / ٥٠٨ ) ، البحر المحيط ( ٦ / ١٧ ) .

(٤) ينظر : الإحكام ( ٥ / ١٠٦ ) .

النص ، ويبقى الحكم حتى يكون التغيير من النص ، أو يكون التغيير من الحال نفسه ، بأن يتحول من وصف كان له حكم ، إلى وصف آخر له حكم آخر[١] .

فابن حزم لا يعتمد فيما يستنبط من أحكام فقهية إلا على ظاهر النصوص من الكتاب والسنة ولا يجاوزها ، وليس للعقل عنده مجال مطلقاً وراء النصوص ، ووراء ظواهرها[٢] .

(١) ينظر : ابن حزم لأبي زهرة ص ( ٣١٩ ) ، وينظر : إلزامات ابن حزم للفقهاء للثقفي ص (٤١).

(٢) ينظر : ابن حزم لأبي زهرة ص ( ٢٥٥ ) .

## الفصل الثاني

## دراسة كتاب المحلى

**ويتألف من خمسة مباحث :**

**المبحث الأول** : توثيق كتاب المحلى .

**المبحث الثاني** : الباعث على تصنيف كتاب المحلى .

**المبحث الثالث** : منهج كتاب المحلى .

**المبحث الرابع** : مكانة كتاب المحلى .

**المبحث الخامس** : الأعمال التي تتابعت خدمة لكتاب المحلى .

## المبحث الأول

## توثيق كتاب المحلى

### أولاً : من حيث العنوان :

القدر المُشْتَرَك والمتفق عليه في تسمية الكتاب هو : ( المُحَلَّى ) [١] ثم يختلفون بعد ذلك في الزيادات ، فبعضهم يقول : ( المُحَلَّى بالآثار ) [٢] وبعضهم يقول : (المُحَلَّى في شرح المُجَلَّى ) أو (المُحَلَّى شرح المجلَّ ) [٣] ، وآخرون يوردونه تحت اسم : (المُحَلَّى في شرح المُجَلَّى بالحجج والآثار ) [٤] ، وسماه جمع من مصنفي فهارس الكتب باسم : (المُحلَّى بالآثار في شرح المُجَلَّى بالاختصار ) [٥] .

### ثانياً : من حيث النسبة :

لاشك أن كتاب ( المحلى ) هو من تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، فقد نسبه إليه ابنه أبو الفضل رافع ، حيث

---

(١) ينظر : بيان الوهم والإيهام ( ٢ / ٢٧٢ ) ، مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢٢ / ٢١٦ ) ، تجريد أسانيد الكتب المشهورة ، لابن حجر ص ( ١٦٥ ) ، فهرس الفهارس ( ٣ / ٣٣٩ ) .

(٢) ينظر : تحفة الترك ص ( ٨٦ ) .

(٣) كما جاء في تاريخ الإسلام ( ٣٠ / ٤٠٦ ) ، وذكر ابن عقيل الظاهري أن هذا العنوان هو المثبت على النسخ الخطية التي طبع كتاب المحلى عنها . ينظر : ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل ( ١ / ١٤٩ ) .

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٩٤ ) .

(٥) ينظر : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ( ٤ / ٤٤٤ )، هدية العارفين ( ٥ / ٦٩٠ )، معجم المؤلفين ( ٧ / ١٦ ) .

قال في تكملته على المحلَّى : « مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما انتهى إليه أبو محمد من كتاب المحلَّى »[١] .

كما نسبه إلى ابن حزم كثير من العلماء ، والمؤرخين ، ومصنفي كتب الفهارس[٢] .

(١) ينظر : تكملة المحلى ( ١٠ / ٥١٣ ) ، وذكر محققه أنه قد وجد في هامش إحدى النسخ ما يؤكد أن أبا رافع ولد ابن حزم هو الذي اختصره من كتاب الإيصال ، وكَمَّل به كتاب المحلَّى .

(٢) ينظر : بيان الوهم والإيهام ( ٢ / ٢٧٢ ) ، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ( ٤ / ٣١٢ ) ، تفسير ابن كثير ( ١ / ٢١٨ ) ، تجريد أسانيد الكتب المشهورة ص ( ١٦٥ ) ، نفح الطيب للمقري ( ٢ / ٥١٥ ) ، الروضة الندية ( ٢ / ٧٥ ) ، إيضاح المكنون ( ٤ / ٤٤٤ ) ، هدية العارفين ( ٥ / ٦٩٠ ) ، معجم المؤلفين ( ٧ / ١٦ ) ، وينظر: إلزامات ابن حزم للفقهاء للقرشي ص(٩٥) .

## المبحث الثاني

## الباعث على تصنيف كتاب المحلَّى

أشار ابن حزم في مقدمة كتاب المحلى إلى السبب في تصنيفه وأنه حينما أَلَّف كتاباً مختصراً في الفقه سماه : ( المُجَّلى ) سأله بعض طلبة العلم أن يشرح لهم هذا المختصر ، فشرحه في المحلَّى ، حيث قال ابن حزم : « أما بعد وفقنا الله وإياكم لطاعته ، فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بـ « المُجَلَّى » شرحاً مختصراً أيضاً نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار ، ليكون مأخذه سهلاً على الطالب والمبتدئ ، ودَرَجاً له إلى التَّبَحُّر في الحِجَاج ، ومعرفة الاختلاف ، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه ، والإشراف على أحكام القرآن ، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وتمييزها مما لم يصح ، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار ، وتمييزهم من غيرهم ، والتنبيه على فساد القياس ، وتناقضه ، وتناقض القائلين به ، فاستخرت الله عز وجل على عمل ذلك ، واستعنته تعالى على الهداية إلى نصر الحق ، وسألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه ، وأن يجعله لوجهه خالصاً ، وفيه محضاً – آمين ، آمين ، رب العالمين .

وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نَحْتَجَّ إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ، ولا خالَفْنَا إلا خبراً ضعيفاً ، فبَيَّنَّا ضعفه ، أو منسوخاً فأوضحنا نسخه، وما توفيقنا إلا بالله تعالى »[1] .

(١) ينظر : المحلى ( ١ / ٢١ ) ، وينظر: إلزامات ابن حزم للفقهاء للثقفي ص (٤٧) .

## المبحث الثالث

## منهج ابن حزم في كتابه المحلى

لم يذكر أبو محمد منهجه الذي يسير عليه في كتابه ، ولعل ذلك لوضوح طريقته واكتفائه بقوله في المقدمة : « أنه كتاب مختصر يقرب الأدلة لطالب العلم ، ويتعرف من خلاله على الخلاف »[١] .

ومنهجه في الغالب يمكن إجماله في نقاط :

١ - يعتمد على الكتاب والسّنة في الاستدلال ، ويظهر بجلاء تعظيمه لهما والوقوف عندهما .

٢ - يعتمد على الإجماع إن وُجد ، ويذكر أن هذه المسألة مجمع عليها ، وقد يعبر بقوله : وهذا مما لا خلاف فيه[٢] .

٣- لا يعتمد إلا على ما صحّ عن رسول الله ﷺ ، ولذلك فإنه يسوق الأحاديث مسندة بسنده غالباً ، ثم يُصَحِّح ويُضَعِّف ، ويبين عله الضعف .

٤ - لا يستدل بالقياس والرأي ، فلا يستدل بذلك إلا على وجه الإلزام أو المعارضة لمخالفه ، فيأتي بالقياس المُحْتج به من المخالفين ، فيعترض عليه بقياس يرى أنه أصح منه ، مع تأكيده دائماً على أن القياس كله باطل[٣] .

---

(١) ينظر : مقدمة المحلى ( ١ / ٢١ ) .

(٢) ينظر : على سبيل المثال المحلى ( ٨ / ١٦٢ ) .

(٣) ينظر : على سبيل المثال المحلى ( ٨ / ٢٠٩ ) .

هذا تقريباً منهجه بشكل عام وأما من حيث تناوله للمسائل الفقهية فيتلخص في الآتي :

١- قسم الكتاب إلى أبواب فقهية ، وفي كل باب عدة مسائل ، يُصدِّر كل مسألة بقوله : « مسألة » ثم يذكر فيها خلاصة فقهه .

٢- يستدل على المسألة بالنصوص الشرعية ، وفي استدلاله يُسند الأحاديث والآثار إلا ما ندر ، وقد يورد الأدلة من عدة طرق[١] .

٣- يستدل أحياناً بالإجماع .

٤- يذكر من قال بقوله من الصحابة ، والتابعين ، ويكون ذلك بالإسناد ، وكذلك يذكر قول أئمة المذاهب المتبوعة وكذلك المندثرة ، فهو مصدر لأصحاب المذاهب المندثرة كتبهم ، كالأوزاعي[٢] ، والثوري[٣] ، وأبو ثور[٤] ، وغيرهم .

---

(١) ينظر : على سبيل المثال المحلى ( ٨ / ١٤٩ ) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن عمر ، أبو عمر ، إمام أهل الشام في زمانه ، كان ثقة مأموناً ، مُحَدِّثاً ، فقيهاً ، توفي سنة : ١٥٧هـ .
ينظر : تذكرة الحفاظ ( ١ / ١٧٨ ) ، العبر ( ١ / ٢٢٧ ) .

(٣) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق ، الإمام الفقيه ، شيخ الإسلام ، سيد الحفاظ ، كان آية في الحفظ والإتقان ، توفي سنة : ١٦١هـ .
ينظر : تذكرة الحفاظ ( ١ / ٢٠٣ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٧ / ٢٢٩ ) .

(٤) هو : إبراهيم بن خالد الكلبي ، البغدادي ، الفقيه ، المحدث ، الثقة ، أحد الأئمة الأعلام ، توفي سنة : ٢٤٠هـ .
ينظر : تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٥١٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٢ / ٧٢ ) .

٥- ثم يعرض لأقوال مخالفيه بأدلتهم ، ثم يقوم بالرد على استدلالاتهم بما صح عنده من الأدلة .

٦- أحياناً يورد من الأدلة ما لم يستدل بها المخالف ، بل يتبادر إلى الذهن أنه يصلح دليلاً أو حجة للمخالف ، ثم يرد عليه بما صح عنده من الأدلة .

٧- وأنبه هنا بأن هذا المنهج السالف ذكره ، لا تراه منهجاً متبعاً في كل مسألة ، فبعض المسائل يقتصر فيها على تقرير فقهه ، دون إيراد فقه أحد[١] .

٨- كل ما يقرره ابن حزم في كتابه يسوقه بأسلوب سلس، وطريقه ميسرة، وتسلسل منطقي رائع يفهمه المبتدئ ، ولا يستغني عنه المنتهي .

٩- لم يتم ابن حزم كتابه المحلى ؛ لأن المنية اخترمته قبل إتمامه ، فأوصى بأن يُستكمل من كتابه الإيصال ، فأتمه ابنه أبو رافع الفضل بن علي ، وقد بلغ فيه ابن حزم المسألة رقم ( ٢٠٢٨ ) وذلك في الجزء العاشر صحيفة رقم ( ٢٨٢ ) وهم مسألة الدية في العمد والخطأ ، وأتمه ابنه من المسألة رقم ( ٢٠٢٩ ) وذلك في الجزء الحادي عشر صحيفة رقم ( ٥ ) وهي مسألة الدية في قتل الخطأ ، وحتى مسألة رقم ( ٢٣١٢ ) وهي نهاية الجزء الثاني عشر[٢] .

(١) ينظر : على سبيل المثال المحلى ( ٩ / ٣١٠ ) .

(٢) ينظر : مقدمة معجم فقه ابن حزم ( ١ / ٢٦ ) ، القواعد الفقهية عند ابن حزم للجريسي ص ( ٤٧ ) .

## المبحث الرابع

## مكانة كتاب المحلى

يعتبر كتاب المحلَّى من الكتب المهمة في الفقه الإسلامي عموماً ، والفقه الظاهري والمقارن على وجه الخصوص ، وقد عُرف ابن حزم عند العامة والخاصة بهذا الكتاب .

والكتاب ثروة فقهية كبيرة ، ويعتبر من كتب الفقه المقارن ، بل يصح أن يعتبر من موسوعات فقه السلف ، لما فيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ، وكثير منها مَسُوقٌ بالأسانيد .

وكثرة مسائل الكتاب والتي بلغت ( ٢٣١٢ ) مسألة توحي بمكانة هذا الكتاب ، وغزارة مادته العلمية .

ولقد تميز كتاب المحلى بعدة ميزات ، أعلت مكانته عند العلماء رحمهم الله تعالى ، ومن أهم تلك المميزات :

**أولاً** شمول الكتاب واستيعابه لِـ لْكَمِّ الكثير من الأبواب الفقهية ، ولم يكتف بهذا الشمول فقط ، بل بسط المسائل ، واستوعب الأقوال ، وذكر الأدلة ، وأسهب في إيرادها ، وناقش الأقوال والأدلة ، ولذلك قام جماعة من العلماء باختصار هذا الكتاب وتقريبه ، كما سيأتي بيان ذلك في المبحث الخامس إن شاء الله .

**ثانياً** : الترجيح في المسائل الخلافية ، ببيان الراجح منها ، مع ذكر الدليل على الترجيح ، والتعليل لذلك .

**ثالثاً** : سهولة العبارة ، ووضوح المعنى ، ودقة التعبير ، والبعد عن الغموض ، والأساليب المعقدة ، بحيث يفهم المقصود بمجرد القراءة أو السماع .

**رابعاً** : اشتماله على علوم ومعارف مختلفة ، وفوائد نفيسة في شتى المجالات ، فمن أحكام القرآن والحديث ، إلى علم العلل ، والرجال ، والسيرة والتاريخ ، واللغة والأدب ونحوها ، نجد كل ذلك مبثوثاً في ثنايا مسائله ، ونقاشه وحجاجه .

**خامساً** : شخصية الإمام ابن حزم البارزة في عموم كتبه ، ومنها المُحَلَّى ، فهي شخصية واضحة مستقلة ، لا تحب التقليد ، ولا يُعجبها الإنهماك في التبعية بغير معرفة الدليل ، بل هل شخصية تقدم النص ، وتبحث عن الإجماع ، ولا تبالي بعد ذلك بمخالفة من خالف ، وموافقة من وافق كائناً من كان .

**سادساً** : مما يدل على مكانة هذا الكتاب ، ثناء العلماء عليه ومن أبرز من أثنى على المحلى :

- العز بن عبد السلام[1] حيث قال : « ما رأيت في كتب الإسلام في العلم

---

(١) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ، أبو محمد ، عز الدين السلمي، الشافعي مذهباً ، الشهير بسلطان العلماء ، كان علم عصره ، جامعاً لفنون متعددة ، مكثراً من التصانيف ، من أشهرها القواعد الكبرى ، توفي سنة : ٦٦٠هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ( ٨ / ٢٠٩ ) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ٢ / ١٠٩ ) .

مثل المحلى لابن حزم ، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين »[١] [٢] .

- الإمام الذهبي حيث قال تعقيباً على هذه المقولة : « لقد صدق الشيخ عز الدين ، وثالثهما : السنن الكبرى للبيهقي[٣] ، ورابعهما : التمهيد لابن عبد البر ، فمن حصَّل هذه الدواوين ، وكان من أذكياء المفتين ، وأدمن المطالعة فيها ، فهو العَالِم حقاً »[٤] .

- فكتاب بمثل هذه المميزات الفريدة والمكانة الرفيعة ، وبما حواه من فوائد عظيمة ، ومنافع جمة ، لجدير بالاهتمام والإقتناء ، والمطالعة والاعتناء ، والإفادة من درره وجواهره[٥] .

---

(١) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، موفق الدين ، أبو محمد المقدسي ، الإمام الحنبلي ، المجتهد ، صاحب المغني والكافي والمقنع وغيرها ، توفي سنة ٦٢٠هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ( ١٦ / ١٤٩ ) ، شذرات الذهب ( ٥ / ٨٨ ) ، المقصد الأرشد ( ٢ / ١٥ ) .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٩٣ ) ، تذكرة الحفاظ ( ٣ / ٢٢٩ ) ، تاريخ الإسلام ( ٣ / ٤١٠ ) .

(٣) هو : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الخراساني ، ولد سنة : ٣٨٤هـ ، وهو إمام في الحديث ، فقيه جليل ، شافعي المذهب ، عمل كتباً لم يسبق إلى تحريرها منها : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ، وشعب الإيمان ، وغيرها توفي سنة : ٤٥٨هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٦٣ ) ، طبقات الشافعية الكبرى ( ٤ / ٨ ) .

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٩٣ ) .

(٥) ينظر : سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٩٣ ) ، تاريخ الإسلام ( ٣٠ / ٤١٠ ) ، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ( ٥٥٤ ) ، القواعد الفقهية عند ابن حزم للجريسي ص ( ٥٢ ) ، إلزامات ابن حزم للفقهاء للقرشي ص ( ١٠٢ ) .

## المبحث الخامس

## الأعمال التي تتابعت خدمة لكتاب المحلى

إن الذي يبحث اليوم في فهارس الرسائل الجامعية يجد جمعاً من الرسائل بدرجتيها الماجستير والدكتوراه ، قد تعرضت لخدمة المحلى ، سواء كان ذلك باستنباط قواعده وضوابطه ، أم بتجريد ما انفرد به ابن حزم عن غيره ، أم بتجريد مسائل الفقه التي خالف فيها القياس ، إلى غير ذلك من الأعمال التي تتابعت خدمة لهذا الكتاب ، وقد أشرت إلى ذلك في الدراسات السابقة في مقدمة هذا البحث .

أما عن مصنفات العلماء السابقة تُجاه المحلى فهي على النحو التالي :

**أولاً : الكتب التي أُلِّفت إتماماً للمحلى :**

لما توفي ابن حزم – رحمه الله – قبل إتمام كتابه المحلى ، أوصى بأن يكمل من كتابه الإيصال كما تقدم ، وعلى إثر ذلك اجتهد بعض أهل العلم في إتمام هذا الكتاب وفق منهج ابن حزم ومنها :

١ – تتمة المحلى : لأبي رافع الفضل بن علي بن حزم ، وكان قد اختصر بعض مسائل كتاب الإيصال لوالده ، ولخّصَها لإتمام الكتاب ، وهي مطبوعة مع المحلَّى في الجزء الحادي عشر والثاني عشر[(١)] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ١١ / ٥ – ١٢ / ٤٤٤ ) .

٢- القِدْحُ المُعَلَّى في إكمال المحلَّى[١] لمحمد بن عبد الملك الظاهري[٢] .

٣- المُعَلّى تتمة المحلَّى[٣] .

**ثانياً : الكتب التي أُلِّفت حواشي على المحلَّى :**

١ - حاشية أبو البركات الغزِّي[٤] على المُحَلّى شرح المُجَلَّى[٥] .

**ثالثاً : الكتب التي أُلِّفت في تعقب المحلَّى :**

١ - الردُّ على المُحَلَّى[٦] ، لعبد الحق الأنصاري[٧] .

---

(١) ذكره الصفدي في كتابه الوافي بالوفيات ( ٢٠ / ٩٥ ) .

(٢) وهو أحد تلامذة ابن حزم ، وكان قد رأى أن أبا رافع الفضل بن علي لم يجعل « المُجَلّى » أصلاً لعمله في إتمام المحلى ، فلم يعجبه هذا الضيع ، فألف هذا الكتاب .

(٣) وجده الشيخ محمد بن إبراهيم الكتاني ، ولا يعرف مؤلفه . ينظر : ابن حزم خلال ألف عام ( ١ / ١٥٣ ) .

(٤) هو : بدر الدين أبو البركات ، محمد بن رضي الدين بن محمد الغزي ، القرشي ، الشافعي ، كان مشتغلاً بالعبادة ، والعلم ، والتدريس ، والإفتاء ، والتأليف ، توفي سنة : ٩٨٤هـ .
ينظر : الكواكب السائرة ( ٢ / ٩ ) ، شذرات الذهب ( ١٠ / ٥٩٣ ) ، هدية العارفين ( ٢ / ٢٥٤ ) .

(٥) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ( ٢ / ١٦١٧ ) ، والبغدادي في هدية العارفين ( ٢ / ٢٥٤ ) .

(٦) ذكره ابن الملقن في البدر المنير ( ٥ / ٦٦٦ ) ونسب إليه ، وابن حجر في لسان الميزان ( ٤ / ١٩٩ ) .

(٧) هو : عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق ، أبو محمد ، الأنصاري ، قاضي إشبيلية ، كان حافظاً نظَّاراً ، مشاركاً في أصول الفقه ، صلباً في الحق ، توفي سنة : ٦٣١هـ .
ينظر : التكملة لكتاب الصلة ( ٣ / ١٢٥ ) ، تاريخ الإسلام ( ٤٦ / ٧٠ ) .

٢- السّيف المُجَلَّى على المحَلَّى ، لمهدي بن حسن القادري[١] .

٣- القَدْحُ المُعَلَّى في الكلام على بعض أحاديث المُحَلَّى[٢] ، لقطب الدين أبو محمد الحلبي[٣] .

٤- المُعَلّى في الردِّ على المحلَّى[٤] ، لابن زرقون المالكي[٥] .

**رابعاً : الكتب التي أُلِّفت اختصاراً للمُحَلّى :**

١- المُعَلّى في اختصار المُحَلّى[٦] ، لابن عربي الحاتمي[٧] .

---

(١) لمؤلف معاصر من الهند ، وقد طبع بالهند بمطبعة قريشي سنة : ١٤٢٧هـ .

(٢) ذكره في هدية العارين ( ١ / ٦٦٠ ) ، وفهرس الفهارس ( ٢ / ٩٦٢ ) .

(٣) هو : عبد الكريم بن عبد النور بن منير ، قطب الدين ، أبو محمد الحلبي ، مؤلف تاريخ مصر ، الإمام الحافظ ، المحدث ، المقرئ ، توفي سنة : ٧٣٥هـ .
ينظر : الوافي بالوفيات ( ١٩ / ٥٥ ) ، الدرر الكامنة ( ٢ / ٣٩٨ ) .

(٤) ذكره في التكملة لكتاب الصلة ( ٢ / ١٤٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢٢ / ٣١١ ) ، إيضاح المكنون ( ٢ / ٥١٤ ) ، هدية العارفين ( ٢ / ١١١ ) .

(٥) هو : محمد بن محمد بن سعيد ، أبو حسين الإشبيلي ، الشهير بابن زرقون المالكي ، أحد فقهاء المالكية ، كان حافظاً ، توفي سنة : ٦٢١هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ( ١٦ / ٢٣١ ) ، الديباج المذهب ( ١ / ٢٨٥ ) .

(٦) أورده الكتاني في فهرس الفهارس ( ٣ / ٢٤٥ ) .

(٧) هو : محمد بن علي بن محمد ، أبو بكر ، الشهير بابن عربي الحاتمي الأندلسي ، صاحب التصانيف في التصوف ، من أشهر كتبه الفصوص ، توفي سنة : ٦٣٨هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٢٣ / ٤٨ ) ، فوات الوفيات ( ٢ / ٣٩٧ ) .

٢- الأنور الأجلى في اختصار المحلّى[١] ، لأبي حيان الأندلسي[٢] .

٣- المُسْتحلى في اختصار المُحَلّى[٣] ، لشمس الدين الذهبي .

٤- المورد الأحلى في اختصار كتاب المُحَلَّى[٤] .

٥- مختصر المحلى شرح المُجَلّى[٥] .

**خامساً : الكتب التي أُلِّفت في فهرسة المُحَلَّى :**

هناك العديد من الفهارس التي وضعت خدمة لهذا الكتاب منها :

١- فهرس الأحاديث والآثار للمحلى[٦] .

٢- فهرس لأحاديث المحلى ، وفهرس للرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحا أو تعديلاً ، وفهرس لبعض الفوائد الحديثة التي تتعلق بالسماع لبعض الرواة[٧] .

---

(١) ويسمى النور الأجلي ، وقيل : الأنوار الأعلى ، ينظر : كشف الظنون ( ٢ / ١٦١٧ ) ، هدية العارفين ( ٢ / ١٥٢ ) ، مقدمة معجم فقه ابن حزم ( ١ / ٢٤ ) .

(٢) هو : أثير الدين محمد بن يوسف بن علي ، أبو حيان ، الغرناطي ، حجة العرب ، وعالم الديار المصرية ، وشيخ النحاة في عصره ، صاحب البحر المحيط في التفسير ، توفي سنة : ٧٤٥هـ . ينظر : معرفة القراء الكبار ( ٢ / ٧٢٣ ) ، فوات الوفيات ( ٢ / ٤٦٢ ) .

(٣) ذكره صاحب أبجد العلوم ( ٣ / ٩٩ ) ، هدية العارفين ( ٦ / ١٥٥ ) .

(٤) ألفه تلميذ للذهبي ، ينظر : ابن حزم خلال ألف عام ( ١ / ١٥٢ ) .

(٥) ألفه : حسان عبد المنان ، وهو كتاب مطبوع متداول ، طبعته بيت الأفكار الدولية سنة : ٢٠٠٥م .

(٦) أعدّه كل من : حسن محمود وخالد عيسى ، وصدرت منه الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ عن طريق دار الراية بالرياض .

(٧) أعدَّها : أشرف عبد المقصود ، وطبع الطبعة الأولى بدار الجيل ، بيروت ، سنة ١٤١٦هـ .

٣- فهارس المُحَلَّى شرح المجلى[١] .

٤- فهارس المُحَلّى في شرح المجلى[٢] .

**سادساً : في مجال تخريج أحاديث المحلى :**

هناك كتاب : المجَلَّى في تحقيق أحاديث المُحَلّى[٣] .

(١) أعدَّها : رياض بن عبد الله بن عبد الهادي ، واشتملت على فهرس للآيات ، وآخر للأحاديث ، وثالث للرواة المتكلم فيهم ، ورابع للكتب الواردة في المحلى ، وطبع مع كتاب المحلى في جزء مستقل بدار إحياء التراث العربي ببيروت سنة : ١٤١٩هـ .

(٢) أعدّها : حسان عبد المنان ، وتضمنت فهرس للآيات ، والأحاديث ، والآثار ، ومحتويات الكتاب ، ونصوص ابن حزم في رؤوس المسائل ، كل ذلك مرتباً على حروف المعجم ، ونشره بيت الأفكار الدولية .

(٣) أعدّه : علي بن رضا بن عبد الله ، وطبع سنة ١٤١٥هـ ويوزع عن طريق دار المأمون للتراث بدمشق ، وقارن فيما سبق: إلزامات ابن حزم للفقهاء للثقفي (٥١) ، وينظر: إلزامات ابن حزم للفقهاء للقرشي ص(١٠٥) .

## الباب الأول

## دراسة تأصيلية عن الإلزام

**ويتألف من ستة فصول :**

**الفصل الأول** : تعريف الإلزام .

**الفصل الثاني** : أركان الإلزام .

**الفصل الثالث** : شروط صحة الإلزام .

**الفصل الرابع** : أقسام الإلزام .

**الفصل الخامس** : مسالك الإلزام .

**الفصل السادس** : ثمرات الإلزام .

## الفصل الأول

## تعريف الإلزام

**تعريف الإلزام لغة :**

الإلزام : اللام والزاي والميم أصل واحد يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً[١] ، وهو على وزن إفعال ، مصدر ألزم ، واللزوم من الفعل : لزم يلزم ، والفاعل : لازم ، والمفعول : مُلْزَم[٢] .

والفرق بين اللزوم والإلزام : أن اللزوم : لا يكون إلا في الحق ، يقال : لزم الحق ، ولا يقال : لزم الباطل ، والإلزام : يكون في الحق والباطل ، يقال : ألزمه الحق ، وألزمه الباطل[٣] .

كما أن كل معارضة إلزام ، وليس كل إلزام معارضة[٤] .

فالإلزام : مصدر ألزمه بالشيء يُلزمه إلزاماً ، واللازم : ما يمتنع انفكاكه عن الشيء[٥] .

ثم استعمل الإلزام في الإفحام وهو : أن يُعْجِزَ المُعَلِّلُ السائلَ ، أو بالعكس[٦] .

---

(١) ينظر : مقاييس اللغة ( ٥ / ٢٤٥ ) .

(٢) ينظر : العين ( ٧ / ٣٧٢ ) .

(٣) ينظر : الفروق اللغوية ( ١ / ٢٢٥ ) .

(٤) ينظر : معجم الفروق اللغوية ( ١ / ٤٩٨ ) .

(٥) ينظر : التعريفات ص ( ١٩٠ ) .

(٦) ينظر : الكليات ص ( ١٥٥ ) ، الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية ص(١٣٢) .

**تعريف الإلزام اصطلاحاً :**

عُرِّفَ الإلزام بعدة تعريفات منها :

١- الإلزام : أن يُحكم على الإنسان بحكم ما ، فإما واجب ، وإما غير واجب[١] .

٢- الإلزام : هو دفع كلام الخصم بما يوجب فصلاً بينه وبين ما تَضَمَّن نصرته[٢] .

٣- الإلزام : انتهاء دليل المُسْتَدِلِّ إلى مقدمات ضرورية أو يَقينيَّة مشهورة، يلزم المعترض الاعتراف بها ، ولا يُمْكنه الجحد ، فينقطع بذلك ، فإذاً : الإلزام من المستَدِلِّ للمعترض ، والإفحام من المعترض للمستَدِلِّ[٣] .

٤- الإلزام : هو إبطال قول المخالف بناءً على ما هو أصله .

٥- أو يقال : إبطال قول المخالف بمعنى لا يُنَازِعُ فيه[٤] .

والتعريف المختار هو : إبطال قول المخالف بمعنى لا يُنَازِعُ فيه[٥] .

ذلك لأنه الأقرب إلى صنيع الإمام ابن حزم في إلزاماته ، فهو يبطل قول المخالف بناء على أصوله التي بنى مذهبه عليها ، وكذلك بقواعده الفقهية ،

---

(١) هكذا عرفه ابن حزم كما في رسائل ابن حزم ( ٤ / ٤١٢ ) .

(٢) بهذا عرفه أبو المعالي الجويني كما في الكافية في الجدل ص ( ٧٠ ) .

(٣) بهذا عرفه ابن النجار الفتوحي كما في شرح الكوكب المنير ( ٤ / ٣٥٦ ) .

(٤) بهذين التعريفين عرفه الباحث : فؤاد هاشم كما في الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية ص ( ١٣٢ ) .

(٥) ينظر : الإلزام دراسة نظرية تطبيقية ص ( ١٣٢ ) .

وحتى بفروعه الفقهية المتناظرة .

فقوله : (إبطال قول المخَالِف) هو المقصود من الإلزام أصالة ، وإن كان يفيد تصحيح قول المعترض في بعض الأحيان ، إلا أن ذلك ليس أصالة بل هو تبع .

وقوله : (قول المخَالِف ) لا يلزم منه عدم إبطال دليل المخالف ، أو قاعدته الأصولية والفقهية ، بل إطلاق القول هنا للتغليب لا للتقييد ، فالإلزام يَصْدُق أيضاً على دليل المخالف ، وقاعدته ونحو ذلك .

وقوله : ( بِمَعْنَىً لا يُنَازِعُ فيه ) هو القدر الذي يُقِرُّ به المخالف ، سواء كان دليلاً ، أم قولاً فرعياً قال به ذلك المخالف ، ولذا يَحْسُنُ إلزامه بهذا المعنى الذي أقرَّ به إذاً ؛ لأنه إذا كان المعنى الذي يُلْزِم به المخالف غير مُسَلَّم به عنده ، لم يقع بالمناظرة تلك كبير فائدة ، بل إن ذلك موجب للجدل العقيم ، المفضي إلى العبث ، وعدم حصول المقصد[١] .

ولذا يقول ابن حزم : « لا معنى لاحتجاجنا عليهم بروايتنا ، فهم لا يُصدِّقُونا ، ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم فنحن لا نصدقها ، وإنما يجب أن يحتج الخصوم بعضهم على بعض بما يصدقه الذي تقام عليه الحجة به، سواء صدَّقَهُ المحتج أم لم يُصَدقه ؛ لأن من صدق بشيء لزمه القول به ، أو بما يوجبه العلم الضروري ، فيصير الخصم يومئذٍ مكابراً ، إن ثبت على ما كان عليه[٢] .

(١) ينظر : الإلزام دراسة نظرية تطبيقية ص ( ١٣٣ ) .

(٢) ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ( ٤ / ١٥٩ ) .

## الفصل الثاني

## أركان الإلزام

أركان الإلزام أربعة وملخصها ما يأتي[١] :

**الركن الأول** : المُلْزِم بكسر الزاي ، اسم الفاعل من ( أَلْزَم ) ، وهو الطرف الذي يعمد إلى قول المخالف ، فيبني على ما يسلم به المخالف نتيجة ببطل بها قوله ، أو يوقفه على تناقضه .

**الركن الثاني** : المُلْزَم بفتح الزاي ، اسم المفعول من ( أَلْزَم ) وهو المخالف الذي تَعَمَّدَهُ الطرف الأول « المُلْزِم » .

**الركن الثالث** : اللَّازم ، وهو النتيجة التي تَوَصَّلَ إليها المُلْزِم بناء على ما لم ينازع فيه المخالف .

**الركن الرابع** : المعنى المُلْزَم به ، وهو القدر الذي يُقِرُّ به المخالف ولا ينازع فيه ، وهو ما ورد في تعريف الإلزام بأنه : « مَعْنَىً لا يُنَازِعُ فيه » .

(١) ينظر : الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية ص ( ١٣٦ ) .

## الفصل الثالث

## شروط صحة الإلزام

يشترط لصحة الإلزام ثلاثة شروط ، وبيانها كما يلي[١] :

**الشرط الأول** : تسليم المخالف بالمعنى الـمُلْزَم به ، وذلك أن الإلزام يبدأ بمقدمة يُسلِّم بها المُلْزَم ، يقصد إليها المُلْزِم لـ يَقْسِرَ المُلْزَم بما تقتضيه هذه المقدمة من نتائج لازمة يُنَازِعُ فيها المُلْزَم :

**الشرط الثاني** : منع المُلْزَم النتيجة التي تَوَصَّلَ إليها المُلْـزِم ؛ لأنـه إذا سـلم المُلْزَم بالنتيجة ، فلا حاجة حينئذٍ للإلزام ، ولا يكون إلزامٌ اتفق الطرفان عـلى نتائجه .

**الشرط الثالث** : اللُّزُوم ؛ وهو وجوب ترتب المعنى اللازم من المُلْزَم بـه ، أي النتيجة من المقدمة ، بمعنى ألا يكون هناك انفكاك للمخالف المُلْـزَم عـن النتيجة ، فإن انفك سقط اللزوم ، وسقط الإلزام تبعاً .

ولذلك ذكروا أن اللزوم عند أهل المناظرة هو كون الحُكم مقتضياً لحُكم آخر ، فإذا وُجد المقتضي وُجد المقتـضى وقـت وجـوده ، مثـل كـون الـشمس طالعة، إذاً فالنهار موجود ، فالحكم بالأول مقتضٍ للحكم بالآخر[٢] .

---

(١) ينظر : الإلزام دراسة نظرية تطبيقية ص ( ١٣٧ ) .

(٢) ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون ( ٢ / ١٤٠٥ ) ، قواعد الفقه ص ( ٤٥٣ ) .

## الفصل الرابع

## أقسام الإلزام

ينقسم الإلزام إلى عدة أقسام ، وذلك بعدة اعتبارات على النحو التالي :

* أقسام الإلزام باعتبار صحته وما يضادها :

١) إلزام صحيح : وهو ما تم فيه اجتماع شروط صحة الإلزام المتقدم ذكرها[١] .

٢) إلزام فاسد أو باطل : وهو ما اختل فيه أحد شروط صحة الإلزام[٢] .

* أقسام الإلزام باعتبار نتيجته :

١) إلزام متَعَدٍّ : وهو الذي ينتج عنه أمران :

**الأمر الأول** : إبطال قول الخصم .

**الأمر الثاني** : تصحيح قول المُلْزِم .

٢) إلزام قاصر : وهو ما يقتصر على إبطال قول الخصم دون تصحيح قول المُلْزِم[٣] .

يقول الطوفي[٤] عن هذين النوعين من الإلزام : «المعتَرِض تارة يكون

---

(١) ينظر : مثال ص ( ١٢١ ) من هذا البحث .

(٢) ينظر : مثاله ص ( ٢٨٥ ) من هذا البحث .

(٣) ينظر : الإلزام دراسة نظرية تطبيقية ص ( ١٤٤ ) .

(٤) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين ، أبو الربيع ، الطوفي ، ولد سنة :

=

مقصوده بقلب الدليل تصحيح مذهب نفسه ، وإبطال مذهب المستدل ، وتارة يتعرض فيه لبطلان مذهب خصمه دون تصحيح مذهب نفسه »[١] .

* أقسام الإلزام باعتبار تَكَوُّنِه :

١) إلزام مفرد : وهو المكون من جملة المُلْزِم فحسب .

٢) إلزام مركب : وهو المكون من مقدمتين :

المُقَدِّمَةُ الأولى : جملة المُلْزِم الأولى التي صاغها في هيئة سؤال لخصمه .

المُقَدِّمَةُ الثانية : جملة المُلْزِم الثانية المرتبة على جواب الخصم عن الجملة الأولى ، وفي الغالب تكون المُقَدِّمَة الأولى فَخًّا للمُقَدِّمَة الثانية .

وصيغة هذا الإلزام : تكون عن طريق السؤال، وهذا يتجلى في المناظرات، وكذا في مَنْ يفرض احتمالات عِدَّة لجواب المخالف عن سؤاله[٢] .

=

٦٥٧هـ بطوف أو طوفا من بلاد العراق ، الفقيه الحنبلي ، الأصولي النظار المتفنن ، كان شديد الذكاء ، قوي الحافظة ، مكثراً من التصنيف ، ومن أشهر مصنفاته : مختصر الروضة وشرحه عليها ، توفي سنة : ٧١٦هـ .

ينظر : المقصد الأرشد ( ١ / ٤٢٥ ) ، شذرات الذهب ( ٦ / ٣٩ ) ، الأعلام ( ٣ / ١٢٧ ) .

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة ( ٣ / ٥١٩ ) .

(٢) ينظر : الإلزام دراسة نظرية تطبيقية ص ( ١٤٤ ) .

## الفصل الخامس

## مسالك الإلزام[١]

الغَرض من هذا الفصل ذكر المسالك التي سلكها الإمام ابن حزم في إلزام مخالفيه ، وليس الغرض تلك المسالك التي ذكرها علماء الأصول في باب القياس ، والذين قصدوا حصر مسالك العلة النقلية منها والعقلية .

ولقد سلك ابن حزم أكثر من طريق في إلزام مخالفيه فتارة تجده يعمد إلى إلزام خصمه بنتيجة قوله إذا كان قول الخصم مقتضياً الوقوع في المحال .

وتارة يعمد إلى تزييف وتفنيد قول الخصم بناء على تناقضه مع أصول الخصم نفسه .

وتارة يحصر ناتج قول خصمه بين عدة معان لا يُقِرُّ بها الخصم .

إلى غير ذلك من الطرق التي سلكها ابن حزم في إبطال أقوال مخالفيه ، والحق أن هذه المسالك قد يتداخل بعضها مع الآخر ، فالإلزام بالحصر قد يكون حاصراً لمذهب المخالفين بين أن يقتضي المحال أو يوجب التحكم ، فهذا النوع من الإلزام انتظم فيه ثلاثة مسالك ، ولا يقال هذا تكرار ؛ لأنه قد تقرر عند أهل هذا الفن الإذن بتداخل الأسئلة ورجوع بعضها إلى بعض ؛ ذلك أن صناعة الجدل اصطلاحية ، مع حصول الفائدة من إفحام الخصم ، وتهذيب الخواطر ، وتمرين الأفهام على فهم السؤال واستحضار الجواب[٢] .

---

(١) ينظر : الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية ص ( ٣٤٥ ) .

(٢) ينظر : المدخل لابن بدران ص ( ٣٦٦ ) .

وتتلخص مسالك الإلزام فيما يأتي :

**المسلك الأول :الإلزام بالمُحال :**

وهو ضربان :

**الأول** : محال شرعاً : وهو كل ما كان منافياً للإيمان ، ومناقضاً لـه : مثالـه قول ابن حزم في باب الهبة : « وإن قالوا : إنها باطل غير جائز ، أعظموا الفرية ، إذ أخبروا أن النبي ﷺ حكم بالباطل ، وأنفذ الجور ، وأمر بالإشهاد على عقده ، وكلا القولين مخرج إلى الكفر بلا مرية ، ولابد من أحدهما »[١] .

**الثاني** : محال عقلاً : وهو ما علم بضرورة العقل امتناعه ، كاقتـضاء قـول الخصم الدَّور[٢] ، أو التسلسل[٣] ، ونحو ذلك مما يقتضي أمراً ممتنعاً في ذاتـه ، ومثاله قول ابن حزم في إبطال الاشتقاق[٤] : « وهو أننا نقـول لمـن قـال : إنـما سـميت الخيـل خـيلاً لأجـل الخـيلاء التـي فيهـا ، وإنـما سُـميَّ البَـازِيُّ[٥]

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٨٧ ) .

(٢) الدَّور : هو عبارة عن توقف أجزاء المعرَّف على البعض الآخر من تلك الأجزاء .
ينظر : الكليات ص ( ٢٦٤ ) ، التعريفات ص ( ١٠٥ ) ، معجم مصطلحات أصول الفقه ص ( ٢١٠ ) .

(٣) التسلسل : هو ترتيب أمور غير متناهية .
ينظر : التعريفات ص ( ٥٧ ) ، التوقيف على مهمات التعاريف ص ( ٩٦ ) .

(٤) الاشتقاق : هو ردَّ لفظ إلى آخر لمناسبتهما في المعنى والحروف الأصلية .
ينظر : التعريفات ص ( ٢٧ ) ، معجم مقاليد العلوم ص ( ٦٥ ) ، معجم مصطلحات أصول الفقه ص ( ٦٦ ) .

(٥) البازيُّ : هو أحد أنواع الصقور الكاسرة ، ويسمى الأزرق ، وأفصح لغاته بازي مخففة .
ينظر : الحيوان للجاحظ ( ٥ / ١٧٧ ) ، حياة الحيوان للدميري ( ١ / ١٥٧ ) .

بَازِيَّاً ؛ لارتفاعه ، والقارورة قارورة لاستقرار الشيء فيها ، والخابية[١] خابية ؛ لأنها تخبيء ما فيها ؛ فإنه يلزمك في هذا وجهان ضروريان لا انفكاك لك منهما البتة :

**أحدهما** : أن تُسَمِّيَ رأسك خابية ؛ لأ ن دماغك مخبوء فيها ، وأن تُسَمِّيَ الأرض خابية ، لأنها تخبئ كل ما فيها ، وأن تُسمِّي أنفك بازَيَّاً ؛ لارتفاعه ، وأن تُسَمَّي السماء والسحاب بازَيَّاً لارتفاعهما ، وأن تُسمي بطنك قارورة ؛ لأن مَصِيرَكَ[٢] مُسْتَقُرٌّ به ، وأن تُسَمِّي المستكبرين من الناس خيلاً ، للخيلاء التي فيهم ، ومن فعل هذا لحق بالمجانين المتخذين لإضحاك سخفاء الملوك في مجالس الطرب .

الثاني : أن يقال : إن اشتققت الخيل من الخيلاء ، أو القارورة من الاستقرار ، والخابية من الخبء ، في أي شيء اشتققت الخيلاء ، والاستقرار ، والخبء ، وهذا يقتضي الدور الذي لا ينفك منه ، وهو أن يكون كل واحد اشتق من صاحبه وهذا جنون ، أو وجود أشياء لا أوائل لها ولا نهاية ، وهذا مخرج إلى الكفر[٣] .

---

(١) الخابية : هي الجرة الكبيرة ، وتصنع من الطين ، يحفظ فيها المائعات من الزيت والماء ، ويطلق عليها الحُبُّ ، والزير .

ينظر : المخصص ( ٣/ ١٩٩ ) ، معجم لغة الفقهاء ص ( ١٩١ ) .

(٢) المَصِيْر : مفرد مُصْران ؛ وهي الأمعاء ، وجمع الجمع : مَصَارِينٌ .

ينظر : القاموس المحيط ص ( ١٧٦ ) ، المعجم الوسيط ( ٢ / ٨٧٣ ) .

(٣) ينظر : الإحكام لابن حزم ( ٨ / ٥٥٩ ) بتصرف .

**المسلك الثاني : الإلزام بالتحكم :**

وهو إلزامه الخصم بأن قوله لم يصدر عن برهان واضح ، بل الباعث عليه الهوى والتشهي ، استبداداً من الخصم وتحكماً بلا دليل ومثاله قول ابن حزم في مسألة الهبة : « وأجاز أبو حنيفة الهبة بشرط الثواب ... ثم قال : من وهب لآخر هبة على أن يرد عليه ثلثها ، أو ربعها ، أو بعضها ، أو على أن يعوضه ثلثها ، أو بعضها ، أو وهب له جارية على أن يردها عليه ، أو على أن يتخذها أم ولد ، فقبضها ، فالهبة في كل ذلك جائزة ، والشرط باطل ، فمرة جاز الشرط والهبة ، ومرة جازت الهبة وبطل الشرط فهل في التحكم أكثر من هذا ؟[١]

وقال في موضع آخر : « يا سبحان الله ! يكون ما احتجوا فيه بعمر مما لم يصح عنه من أنه جلد في الخمر ثمانين حدّاً ، وأنه أخذ الزكاة من الخيل ، وَوَرَّث المطلقة ثلاثاً في المرض حجة ، ولا يكون ما جاء عن عمر من عتق المُمَثَّلِ به حجة ، هذا التحكم بالباطل في دين الله تعالى »[٢] .

**والتحكم أنواع يتلخص فيما يأتي :**

**النوع الأول** : التحكم في الاحتجاج بالنصوص تارة ، وردّها تارة ، وله صور :

**الصورة الأولى** : التحكم بالأخذ بحديث مرسل دون آخر .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٤ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٨ / ٢٠٤ ) .

**الصورة الثانية** : التحكم بالاحتجاج بالخبر الضعيف حيناً دون آخر .

**الصورة الثالثة** : التحكم بالاحتجاج ببعض الأخبار دون بعضها الآخر .

**النوع الثاني** : التحكم بالأخذ بالدلالة تارة وتركها تارة ، وله صور :

**الصورة الأولى** : قصر دلالة النص على العموم تارة ، وعلى الخصوص تارة أخرى .

**الصورة الثانية** : حمل دلالة النص على الوجوب حيناً ، وعلى الإباحة حيناً .

**الصورة الثالثة** : الأخذ بدليل الخطاب تارة ، وتركه تارة .

**الصورة الرابعة** : تعليق الحكم على معنى بعينه ، أو تفصيل محدد دون برهان .

**النوع الثالث** : التحكم بالأخذ بالدليل تارة ، وتركه في أخرى ، وله صور :

**الصورة الأولى** : الأخذ بقول الصحابي تارة ، وتركه تارة أخرى .

**الصورة الثانية** : الأخذ برواية البعض تارة ، وتركها تارة أخرى .

الصورة الثالثة : الأخذ بالإجماع تارة دون أخرى .

الصورة الرابعة : الأخذ بالقياس أحياناً ، وتركه أحياناً .

**المسلك الثالث : الإلزام بالتناقض :**

وهو تقريع الخصم بإظهار تناقضه ، سواء كان ذلك التناقض في أصوله بعدم التزامها ، أم بتناقضه في الفروع بمناقضة أقواله في بعض المواضع ، وهو قسمين :

**القسم الأول** : إلزام بالتناقض من جهة الأصول ، وهو أنواع منها :

النوع الأول : إلزام الخصم بتركه النص .

النوع الثاني : إلزام الخصم بتركه الإجماع .

النوع الثالث : إلزام الخصم بتركه قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف .

النوع الرابع : إلزام الخصم بتركه القياس .

**القسم الثاني** : الإلزام بالتناقض من جهة الفروع : وهو إظهار تخبط الخصم في اختلاف قوليه في قضية فقهية معينة ، ويندرج في ذلك أنواع :

النوع الأول : إلزام الخصم بطرد قوله في سائر الصور والنظائر .

النوع الثاني : إلزام الخصم بتركه ما يقتضيه قوله في محل الدليل .

**المسلك الرابع : الإلزام بالجمع والفرق :**

وهو إلزام الخصم بكونه جمع بين ما حقه التفريق ، أو فرق بين المتماثلات ، سواء كان ذلك الجمع والفرق من جهة الاعتبار الشرعي ، أم الاعتبار الاجتهادي .

وهذا المسلك له أنواع ملخصها الآتي :

**النوع الأول** : الإلزام بنقض دليل الخصم لكونه فرَّق بين قوله ونظيره مع اتحاد الدليل أو مأخذه .

**النوع الثاني** : الإلزام بنقض تعليل الخصم لكونه فرق بين قوله ونظيره مع اتحاد العلة .

**النوع الثالث** : إلزام الخصم بطرد علة التفريق في سائر الصور .

**النوع الرابع** : إلزام الخصم بنقض علة التفريق بين الصور المتناظرة .

**المسلك الخامس : الإلزام بالحصر** :

وهو إبطال قول المخالف عن طريق تدوير قوله بين عدة معان لا يُقرُّبها ، وهو أنواع :

**النوع الأول** : الإلزام ببرهان الخلف ؛ وهو إلزام المخالف ببطلان قوله لصحة نقيضه[١] .

**النوع الثاني** : الإلزام بالسَّبْر والتقسيم : وهو ذكر الأقسام التي يجوز تعلق الحكم بها ، مع إبطال جميعها ، إلا واحداً فيعلق الحكم عليه[٢] .

**النوع الثالث** : الإلزام بإبطال الآحاد لإبطال الجملة : وهو أن يذكر الأقسام التي يجوز تعلق جواب الخصم بها ، فيعمد لإبطالها[٣] .

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٩ / ٢٥٨ ) ، البحر المحيط ( ٧ / ٢٩١ ) .

(٢) ينظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ص ( ٢١٠ ) ، معجم مصطلحات أصول الفقه ص ( ٢٣٠ ) .

(٣) ينظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ص ( ٢١٠ ) .

## الفصل السادس

## ثمرات الإلزام[١]

لا ريب أن الإلزام ينتج عنه ثمرات جليلة ، فمن تأمل مناظرات العلماء ، أدرك يقيناً بأن أجل ثمرة للإلزام هو : تقرير الحق ونصرته ، الذي هو حرفة الأنبياء .

ويمكن تعداد بعض ثمرات الإلزام في النقاط التالية :

▪ إبطال مذهب الخصم بمعنى يُقرُّ به ، فكأنما أبطل مذهبه بنفسه ، وهذا أدعى في ردع الخصم ، لاسيما إن كان معانداً ، أو مكابراً ، يقول ابن حزم عن هذا المعنى : «لا أُبطِلَ بنفسه أيقنَّا أنه باطل ؛ لأن الحق الصحيح لا يبطل أصلاً، ولأنه نقض حكمه ، فكل ما انتقض فباطل »[٢] .

وقال في موضع آخر : « وإنما نوردها لنلزمهم ما أرادوا إلزامنا وهو لازم لهم ؛ لأنهم يحتجون بمثله ، ومن جعل شيئاً ما ، حجة في مكان ما ، لزمه أن يجعله حجة في كل مكان ، وإلا فهو متناقض ، مُتحكم في الدين بلا دليل »[٣] .

▪ هو طريق لعودة المخالف للحق ، وملازمته إياه ، يقول العلامة الشنقيطي[٤] حول هذا المعنى : « إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم

---

(١) ينظر : الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية ص ( ١٨٤ ) .

(٢) ينظر : التقريب لحد المنطق ص ( ١٩١ ) .

(٣) ينظر : الإحكام لابن حزم ( ٦ / ٢١٢ ) .

(٤) هو : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ، الشنقيطي، المفسِّر، الأصولي، الفقيه ، صاحب أضواء البيان ، ومنع جواز المجاز ، وآداب البحث والمناظرة ، توفي سنة : ١٣٩٣هـ . ينظر : الأعلام ( ٦/ ٤٥ ) ، مشاهير علماء نجد ص ( ٥١٧ ) .

وإلزامهم الحق »[١] .

▪ يميز الباحثين عن الحق من المماريـن فيه ، وذلك أن الطرف المخـالف إذا أوقف على تناقضه فاستبانه ورجع ، تبين عدله وإنصافه واتباعه الحق ، وهـذا بخـلاف مـن يُـماري في الحـق بالعنـاد والمكـابرة والإنـسلاخ إلى التـشغيب والمعارضة[٢] .

▪ يفيد الإلزام في الترجـيح ؛ وذلـك بكـون القـول الـسالم عـن إيـرادات الخصوم أقوى من الأقوال التي يعترضها المخالفون .

▪ من فوائده تقلـيص عـدد الأقـوال في المـسألة إذا صـح إبطـال الإلـزام لبعضها، فيقصر آلة البحث على ما يمكن أن يكون حقاً .

(١) ينظر : آداب البحث والمناظرة ص ( ٥ ) .

(٢) ينظر : الإحكام لابن حزم ( ١ / ١٩ ) .

# الباب الثاني

## القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة

**ويتألف من فصلين :**

**الفصل الأول** : القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتاب المحلى .

**الفصل الثاني** : القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة من أول كتاب الهبات إلى نهاية كتاب صحبة ملك اليمين .

# الفصل الأول

## القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتاب المحلى

## الفصل الأول

هذا الفصل أفردته لحصر القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته للفقهاء الأربعة من خلال كتاب المحلى ؛ ذلك لأن الجزء الذي عملت على جمع مسائله والإلزامات فيه هو في أواخر الكتاب ، فتتميماً للفائدة جمعت في هذا الفصل ما قام به الزملاء الأفاضل قبلي من حصر للقواعد ، وجاءت على النحو التالي :

**القاعدة الأولى** : الحديث المرسل[١] .

**القاعدة الثانية** : خبر الواحد فيما تعم به البلوى[٢] .

**القاعدة الثالثة** : قول الصحابي[٣] .

**القاعدة الرابعة** : القياس[٤] .

**القاعدة الخامسة** : الاستحسان[٥] .

**القاعدة السادسة** : النص[٦] .

---

(١) ينظر: الإلزامات نصف الله الشهري ص ( ٧٥ ) ، والإلزامات لمحمد الثقفي ص ( ٩٩ ) ، والإلزامات لفخري القرشي ص ( ١٣٦ ) .

(٢) ينظر : الإلزامات للقرشي ص ( ١٤٠ ) .

(٣) ينظر : الإلزامات للشهري ص ( ٧٩ ) ، والثقفي ص ( ٨٩ ) ، والقرشي ص ( ١٤٣ ) .

(٤) ينظر: الإلزامات للشهري ص ( ٩١ ) ، والثقفي ص ( ٧٢ ) ، والقرشي ص ( ١٠٨ ) .

(٥) ينظر: الإلزامات للشهري ص ( ١٠٤ ) .

(٦) ينظر : الإلزامات للثقفي ص ( ٩٣ ) .

**القاعدة السابعة** : دلالة أفعال الرسول ﷺ[١] .

**القاعدة الثامنة** : خبر الراوي المجهول[٢] .

**القاعدة التاسعة** : عمل الراوي بخلاف ما روي[٣] .

**القاعدة العاشرة** : عمل أهل المدينة[٤] .

(١) ينظر : الإلزامات للثقفي ص ( ٨٥ ) .

(٢) ينظر : الإلزامات للثقفي ص ( ٩٧ ) .

(٣) ينظر :الإلزامات للثقفي ص ( ٩٥ ) ، والقرشي ص ( ١٤٢ ) .

(٤) ينظر : الإلزامات للشهري ص ( ٨٤ ) ، والثقفي ص ( ٧٩ ) ، والقرشي ص ( ١٥١ ) .

# الفصل الثاني

## القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة

## من أول كتاب الهبات إلى نهاية كتاب صحبة ملك اليمين

## القاعدة الأولى : الحديث المرسل

**أولاً : تعريفه** : هو الحديث الذي سقط من آخر إسناده الراوي الذي بعد التابعي .

أو : أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ .

مثاله : أن يقول التابعي : قال الرسول ﷺ كذا ، أو فعل كذا .

فعلى هذا يكون المرسل في اصطلاح المحدثين مخصوصاً بالتابعي ، سواء كان من صغار التابعين أو من كبارهم ، ثم إن سقط من السند راويان فأكثر على التوالي سُمِّيَ الحديث معضلاً ، وإن سقط راوٍ أو اثنان فأكثر لا على التوالي سُمِّيَ الحديث منقطعاً[(١)] .

وأما تعريفه عند الأصوليين فهو : الحديث الذي قال فيه الراوي الذي لم يلق الرسول ﷺ : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، سواء كان الراوي لذلك الحديث من التابعين أم من أتباع التابعين فَمَنْ بعدهم ، فالمرسل في اصطلاح الأصوليين أعم من مفهومه عند جمهور المحدثين ، إذ هو عند الأصوليين يشمل :المُنقطع ، والمُرسل ، والمعضل[(٢)] .

---

(١) ينظر : اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص ( ٤٧ )، نزهة النظر ص ( ٨٢ ) ، فتح المغيث ( ١ / ١٧٢ ) ، تدريب الراوي ( ١ / ٢١٩ ) .

(٢) ينظر : الفصول في الأصول ( ٣ / ١٤٥ ) ، أصول السرخسي ( ١ / ٣٥٩ ) ، شرح تنقيح الفصول ص ( ٣٧٩ ) ، الإحكام للآمدي ( ٢ / ١٢٣ ) ، نهاية السول ص ( ٢٧٧ ) ، روضة الناظر ( ٣٦٣ ) ، شرح الكوكب المنير ( ٢ / ٥٧٤ ) .

**ثانياً** : تحرير محل النزاع في الحديث المرسل :

حكى جمع من المصنفين اتفاق العلماء على أن مراسيل الصحابة[١] رضي الله عنهم حجة ، ولم يَعولوا على من شَذّ بِرَدِّ مراسيل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول ، وهم لا يروون إلا عن صحابة مثلهم ، أو عن قوم عدول ، ولذلك اعْتُبِرَتْ مراسيل الصحابة رضي الله عنهم خارجة عن محل النزاع ، وكذلك لا خلاف أن المُرْسِل إذا كان غير عدل ، أو كان ممن لا يَتَحَرَّز في روايته عن الأخذ من غير الثقات ، فإن حديثه ذلك مردود بالإتفاق ، فهو خارج عن محل النزاع[٢] .

وعليه : فإن النزاع في مُرْسَل مَنْ بَعْد الصحابة رضي الله عنهم ، في حال عُرِفَ مُرسل الحديث بالعدالة والأخذ في الرواية عن الثقات ، فهل حديثه ذلك تقوم به حجة أو لا ؟

**ثالثاً : خلاف العلماء في حجية الحديث المرسل .**

اختلف العلماء في حجية الحديث المرسل على أقوال :

---

(١) مُرسَل الصحابي : إخباره أن النبي ﷺ قال شيئاً : أو فعله ، ونحو ذلك ، مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه ، أو تأخر إسلامه .

ينظر : العدة في أصول الفقه ( ٣ / ٩١٢ ) ، روضة الناظر ص ( ٣٦٤ ) .

(٢) ينظر : فواتح الرحموت ( ٢ / ٢١٦ ) ، إحكام الفصول ص ( ٣٤٩ ) ، نهاية السول ( ٢/ ٧٢١ ) ، روضة الناظر ص ( ٣٦٣ ) .

**القول الأول** : أن المرسل حُجه ، مقدم على القياس ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأشهر الروايتين عند الحنابلة ، وقول كثير من المتكلمين[١] .

**القول الثاني** : أن الحديث المرسل لا تقوم به حجة ؛ وهو قول جمهور المحدِّثين ، وجماعة من الفقهاء ، ورواية عن أحمد ، وهو مذهب الظاهرية[٢] .

**القول الثالث** : التفصيل ؛ وهو قبول الحديث المرسل بشروط ، فإن اعتضد بواحد منها كان حجة وإلا فلا ؛ وهو قول الشافعي[٣] .

وشروط حجية الحديث المرسل عنده هي :

١ - أن يكون المرسَل من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم .

٢ - أن يكون ما أرسله قد قال به بعض الصحابة رضي الله عنهم .

٣- أن يعلم من حاله أنه إذا سمي لا يُسمى مجهولاً ، ولا من فيه علة تمنع قبول حديثه .

٤ - أن يشارك الحفاظ المأمونون المرسِل فيسندوه إلى رسول الله ﷺ .

٥ - أن يوافقه مُرسِل عَدْلٌ آخر ، ويرويه عن غير شيوخ المرسِل الأولى .

٦ - أن يعتضد بوجود عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما رُوي عن النبي ﷺ[٤] .

هذه أشهر الأقوال في الاحتجاج بالحديث المرسل .

---

(١) ينظر : أصول السرخسي ( ١ / ٣٥٩ ) ، شرح تنقيح الفصول ص ( ٢٩٥ ) ، الإحكام للآمدي ( ٢ / ١٤٩ ) ، المسودة ص ( ٢٢٥ ) ، روضة الناظر ( ١ / ٣٦٥ ) .

(٢) ينظر : الإحكام لابن حزم ( ٢ / ٢ ) ، شرح النووي على صحيح مسلم ( ١ / ٣٠ ) ، تدريب الراوي ( ١ / ١٩٨ ) .

(٣) ينظر : الرسالة للشافعي ص ( ٤٦١ ) ، الإحكام للآمدي ( ٢ / ١٤٩ ) .

(٤) ينظر : الرسالة للشافعي ص ( ٤٦١ ) ، الإحكام للآمدي ( ٢ / ١٤٩ ) .

## القاعدة الثانية : قول الصحابي

### أولاً : تعريف الصحابي :

**عرفه أهل الحديث بأنه : من لقّي النبي ﷺ ، وآمن به ، ومات على الإسلام**[(١)] .

**وعرفه علماء الأصول بأنه** : من لقي النبي ﷺ ، وآمن به ، ولازمه زمناً طويلاً ، وأخذ عنه العلم ، واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب[(٢)] .

وقول الصحابي لا يدل على استبعاد أفعالهم ، فإطلاق كثير من الأصوليين على هذا الأصل ( قول الصحابي ) لا يدل على قصر هذا الأصل على أقوال الصحابة ، فإن أفعال الصحابة فيما يظهر لها حكم أقوالهم في اعتبارها حجة أولا ، والذي يظهر أن هذا التعبير جرى على مبدأ المسامحة على اعتبار أن الغالب فيما يُنقل عن الصحابة هو أقوالهم لا أفعالهم[(٣)] .

---

(١) هذا ما اختاره جمهور العلماء سلفاً وخلفاً ، وإن لم تطل صحبته ، وإن لم يرو عنه شيئاً ، وقد نص غير واحد ، منهم البخاري ، وأبو زرعة : على أن مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة ، لكن اشتراط اللقي هو قول الجمهور .
ينظر : مقدمة ابن الصلاح ص ( ٢٩٣ ) ، الباعث الحثيث ص ( ١٧٩ ) ، تدريب الراوي ( ٢ / ٢٦٧ ) .

(٢) ينظر : قواطع الأدلة ( ٦ / ٣٩٢ )، الإحكام للآمدي ( ٢ / ٩٢ ) ، روضة الناظر ص ( ٣٤٦ )، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ( ٥٣٠ ) .

(٣) ينظر : شرح الكوكب المنير ( ٢ / ٢٠٨ ) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص ( ٣٥١ ) .

## ثانياً : تحرير محل النزاع في حجية قول الصحابي :

**أولاً** : قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ، كمسائل التوحيد ، والإيمان، وتحديد الثواب والعقاب ، ونحوه ، حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ إلا أن يكون الصحابي يأخذ عن أهل الكتاب .

**ثانياً** : قول الصحابي لا يكون حجة على غيره من الصحابة باتفاق .

**ثالثاً** : قول الصحابي إذا وافقه بقية الصحابة فهو إجماع وهو حجة باتفاق .

**رابعاً** : قول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة ولم يعلم له مخالف ، فهو إجماع سكوتي ، وهو حجة وإجماع ظني عند الجمهور .

**خامساً** : قول الصحابي إذا وافقه دليل من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع، فهو حجة باتفاق ، والحجية في هذه الصورة للدليل المذكور .

**سادساً** : قول الصحابي إذا خالف دليلاً من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع لا يكون حجة عند أهل العلم .

**سابعاً** : قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة بقول أو فعل لا يكون حجة باتفاق .

**ثامناً** : قول الصحابي إذا رجع عنه لا يكون حجة باتفاق .

**ومحل النزاع** : هو قول الصحابي الاجتهادي الذي للرأي فيه مجال ، إذا قال ذلك في حادثة لم تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة ، ثم ظهر نقل هذا

القول عن التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ، ولم يَرِدْ عن غيره من الصحابة خلاف ذلك ، فهل قوله هذا حجة أو لا ؟[١] .

## ثالثاً : مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي :

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي على أقوال :

**القول الأول** : أن قول الصحابي حجة مطلقاً ، وهو قول مالك[٢] ، والشافعي في القديم[٣] ، وإحدى الروايتين عن أحمد[٤] ، وبه قال بعض الحنفية[٥] .

---

(١) ينظر : كشف الأسرار ( ٣ / ٣٢٣ ) ، التمهيد ( ١ / ٣٩٩ ) ، نهاية السول ( ٢ / ٩٥١ ) ، البحر المحيط ( ٦ / ٥٥ ) ، مذكرة في أصول الفقه ص ( ١٩٧ ) .

(٢) وهذا الرأي هو المشهور عن مالك ، قال ابن القيم : « وتصرفه في موطئه دليل عليه . أي على الاحتجاج بقول الصحابي ، وقد نُقل عنه المنع ، ونُقل عنه التفصيل .
ينظر : شرح تنقيح الفصول ( ٤٤٥ ) ، إحكام الفصول ص ( ٤٧١ ) ، إعلام الموقعين ( ٤ / ٩٢ ) ، أصول مذهب مالك وأدلته ( ٢ / ١١١٧ ) .

(٣) ينظر : التلخيص ( ٣ / ٤٥١ ) ، التبصرة ص ( ٣٩٥ ) ، المستصفى ص ( ١٦٨ ) ، والمذهب القديم للشافعي : هو ما قاله في العراق ، أو قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً ، ومن كتبه في القديم : كتاب الحجة . ينظر : المجموع ( ١ / ٢٥ ) ، المذهب عند الشافعية ص ( ٢٧ ) .

(٤) وهي الرواية الصحيحة في المذهب . ينظر : العدة لأبي يعلى ( ٤ / ١١٨٧ ) ، روضة الناظر ص ( ٤٦٦ ) ، المسودة ص ( ٣٢٢ ) ، القواعد والفوائد الأصولية ص ( ٣٧٧ ) .

(٥) وقد روي عن أبي حنيفة أنه قال : « إذا اجتمعت الصحابة سَلَّمْنَا لهم وإذا جاء التابعون زاحمناهم » وهو مروي عن أبي يوسف .
قال أبو سعيد البردعي : تقليد الصحابي واجب يترك به القياس ، قال : وعلى هذا أدركنا مشايخنا » وأبو سعيد أحد علماء الحنفية الكبار ، وأحد المتقدمين ، توفي سنة ٣١٧هـ كما في الجواهر =

**القول الثاني** : أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً ، وهو المشهور عن الشافعي في الجديد[(١)(٢)] .

=

المضيئة ( ١ / ٦٦ ) ، تاريخ بغداد ( ٤ / ٣٢١ ) .

وممن قال بهذا القول أبو بكر الجصاص ، والبزدوي ، والسرخسي وخالف في هذا الكرخي ، وكان يقول كما نقل عنه أبو بكر الرازي : « أرى أبا يوسف يقول في بعض مسائله القياس كذا ، إلا أني تركته للأثر ، وذلك الأثر قول واحد من الصحابة » .

فهذه دلالة بينة من مذهب أبي يوسف أيضاً على تقديم قول الصحابي على القياس .

قال الكرخي : « وأما أنا فلا يعجبني هذا المذهب » .

ينظر : الفصول للجصاص ( ٣ / ٣٦١ ) ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ( ٣ / ٢١٧ ) ، أصول السرخسي ( ٢ / ١٠٥ ) ، البحر المحيط ( ٨ / ٥٧ ) ، التقرير والتحبير ( ٢ / ٣١٢ ) .

(١) الجديد : المراد به مذهب الإمام الشافعي الجديد ، ويطلق : على ما قاله بمصر تصنيفاً أو إفتاء ، وهو الذي عليه العمل والفتوى في المذهب ، عدا مسائل معينة يُفتى فيها بالقديم ، وقد ألف على المذهب الجديد كتابه : الأم .

ينظر : المجموع ( ١ / ٢٦ ) ، المذهب عند الشافعية ص ( ٢٨ ) .

(٢) القول بحجية قول الصحابي اشتهر نقله عن الشافعي في القديم ، وقد نسب أكثر الأصوليين للشافعي أنه يقول بعدم حجية قول الصحابي في قوله الجديد ، خلافاً لما قاله في القديم ، إلا أنه بعد التحقيق يظهر أنه يأخذ بقول الصحابي ويحتج به .

قال الجويني : « وكان الشافعي يرى الاحتجاج بقول الصحابي قديماً ، ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك ، والظنُّ أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس ، دون ما يخالف القياس ، إذ لم يختلف قوله قديماً وجديداً في تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحرم ، ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة .

وقال الزركشي: « واعلم أن هذا القول – الاحتجاج بقول الصحابي – اشتهر نقله عن القديم ، وقد نص عليه الشافعي في الجديد أيضاً ، وقد نقله البيهقي ، وهو موجود في كتاب الأم ، في =

وهو الرواية الثانية عن أحمد[١] ، وإليه يميل محمد بن الحسن ، واختاره أبو الخطاب[٢] .

**القول الثالث** : أن قول الصحابي حجة إذا وافق القياس[٣] .

**القول الرابع** : أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس[٤] .

---

=

باب خلافه مع مالك ، وهو من الكتب الجديدة ، فلنذكره بلفظه لما فيه من الفائدة ، قال الشافعي –رحمه الله –: « ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن كذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب الرسول ﷺ ، أو واحد منهم » . ينظر : البحر المحيط ( ٨ / ٥٨ ) .

وقال ابن القيم : « منصوص الشافعي في القديم والجديد أن قول الصحابي حجة ، أما القديم ، فأصحابه مُقِرُّون به ، وأما الجديد ، فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة ، وفي الحكاية عنه نظر ظاهر جداً ، فإنه لا يحفظ عنه في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة ، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك ، أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها ، ولو كانت عنده حجة ما خالفها ، وهذا تعلق ضعيف جداً ؛ لأن مخالفة المجتهد للدليل المعين ، لما هو أقوى في نظره ، لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة ، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه » . ينظر : إعلام الموقعين ( ٤ / ٩٢ ) .

فالتحقيق أن الشافعي يحتج بأقوال الصحابة في مذهبه الجديد . ينظر : التبصرة ص ( ٣٩٥ ) ، البرهان ( ٢ / ٨٩٠ ) ، البحر المحيط ( ٨ / ٥٨ ) .

(١) ينظر : روضة الناظر ص ( ٤٦٦ ) .

(٢) ينظر : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ( ١ / ٣٦ ) .

(٣) وهو منسوب إلى الشافعي ، ينظر : البحر المحيط ( ٨ / ٦١ ) .

(٤) وقد نُسب إلى بعض الحنفية ومنهم الكرخي وبعض الشافعية . ينظر : أصول السرخسي ( ٢ / ١٠٨ ) كشف الأسرار ( ٣ / ٢١٧ ) ، البرهان ( ٢ / ٢٢١ ) ، البحر المحيط ( ٨ / ٦٣ ) ، إرشاد الفحول ( ٢ / ١٨٧ ) .

**القول الخامس** : أن قول الخلفاء الأربعة فقط حجة ، بخلاف غيرهم .

**القول السادس** : أن قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقط حجة ، دون غيرهما[١] .

**القول السابع** : التفصيل ، وهو مذهب الحنفية :

١ - فإن كان مما لا يُدرك بالرأي ، فهو حجة باتفاق .

٢ - وإن كان مما يُدرك بالرأي ، ولكن اشتهر ولم يعرف له مخالف ، فهو حجة .

٣- وإن كان مما يُدرك بالرأي ، ولم يشتهر ، فهو مختلف فيه ، فقيل : هو حجة ، وقيل : ليس بحجة ، والصحيح أنه حجة[٢] .

(١) ينظر : المحصول ( ٦ / ١٢٩ ) ، روضة الناظر ص ( ٤٦٦ ) .

(٢) ينظر : كشف الأسرار ( ٣ / ٧٨ ) ، تيسير التحرير ( ٣ / ١٣٣ ) ، أبو حنيفة لأبي زهرة ص ( ٣٤٤ ) ، إلزامات ابن حزم للفقهاء للقرشي ص(١٤٣).

## القاعدة الثالثة : النَّصُّ

### أولاً : تعريفه :

**لغة : هو الظهور والارتفاع ، مأخوذ من النَّصّ في السير ، وهو أرفعه وغايته ، ونصّ كل شي : منتهاه**[(١)] .

**والنص في اصطلاح الأصوليين** : عُرِّف بتعريفات كثيرة منها :

١ - ما أفاد الحكم يقيناً أو ظاهراً[(٢)] .

٢ - مالا يحتمل إلا معنى واحداً[(٣)] .

٣- ما يفيد بنفسه من غير احتمال[(٤)] .

٤ - أن له ثلاث اصطلاحات :

**أحدها** : مالا يحتمل التأويل .

**الثاني** : ما احتمله احتمالاً مرجوحاً كالظاهر ، وهو الغالب في إطلاق الفقهاء .

**الثالث** : ما دلَّ على معنًى كيف ما كان[(٥)] .

---

(١) ينظر : الصحاح ( ٣ / ١٠٥٨ ) ، لسان العرب ( ٧ / ٩٨ ) .

(٢) ينظر : المسودة ص ( ٥٧٤ ) .

(٣) ينظر : مذكرة الشنقيطي ص ( ٢١١ ) .

(٤) ينظر : روضة الناظر ص ( ١ / ٥٠٦ ) ، المسودة ص ( ٥٧٤ ) .

(٥) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ( ٣٦ ) .

* والأصل أن اللفظ لا يخلو من أمرين :

١ - إما أن يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره ، فهذا هو النّصّ على ما تقدم .

٢ - وإما أن يحتمل غيره ، فله حالتان :

**الأولى** : أن يكون أحد الاحتمالين أظهر . فهذا هو الظاهر .

**الثانية** : أن يتساوى الاحتمالان ؛ بأن لا يكون أحدهما أظهر من الآخر . فهذا هو المجمل .

ومعلوم أن المجمل محتاج إلى البيان ، كما أن الظاهر قد يرد عليه التأويل ، فيكون مؤولاً[١] .

* ثم إنه ينقسم أيضاً إلى قسمين :

١ - صريح : إن دلَّ عليه اللفظ بالمطابقة[٢] ، أو التضمين[٣] .

٢ - غير صريح : إن دلَّ عليه اللفظ بالإلزام[٤][٥] .

---

(١) ينظر : البرهان ( ١ / ١٩٣ ) ، شرح التلويح ( ١ / ٥٥ ) ، معالم أصول الفقه ص ( ٣٨٤ ) .

(٢) المطابقة : هي دلالة اللفظ على تمام ما وُضع له ، كدلالة الإنسان على مجموع الحيوان الناطق .

(٣) التضمين : هي دلالة اللفظ على جزء المعنى ، كدلالته على الناطق ضمن الحيوان .

(٤) الالتزام : هي دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى لازم له ، كدلالته على قبول العلم .

ينظر : السلم المنورق ص ( ٢٠ ) .

(٥) ينظر : إرشاد الفحول ( ٢ / ٣٦ ) .

والنصُّ ؛ قد يرد في مقابلة الأدلة العقلية التي تندرج تحت اسم الاجتهاد، ولذلك يقال : لا اجتهاد مع النص ، وهذا يشمل جميع النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة ، سواء أكانت قطعية أم ظنيَّة ، وقد يرد في مقابلة الظاهر والمجمل[١] كما تقدم .

**ثانياً : حكمه :**

حكمه أن يُصار إليه ، ولا يُعدل عنه إلا بنسخ[٢] .

(١) ينظر : روضة الناظر بتحقيق د. شعبان إسماعيل ( ١ / ٥٠٦ ) .

(٢) ينظر : مذكرة الشنقيطي ص ( ٢١١ ) ، إلزامات ابن حزم للفقهاء للثقفي ص(٩٣) .

## القاعدة الرابعة : عمل الراوي بخلاف ما رآى

### أولاً : تحرير محل النزاع :

- عمل الراوي بخلاف مرويّه قبل الرواية لا يُسقط الاحتجاج بالحديث؛ لجواز أنه كان مذهبه فتركه بالحديث .

- كذلك إذا لم يُعلم التاريخ ؛ لأنه حجة بيقين فلا يُترك بالشك[١] .

- محل الخلاف : فيما إذا كان الحديث نصاً ، وقد خالفه الراوي ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول** : أن العبرة بما رآى الراوي لا بما روى ، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢] ، وأحمد في رواية[٣] ، وبعض المالكية[٤] .

**القول الثاني** : أن العبرة بما روى الراوي ، لا بما رآى ، وإلى هذا ذهب المالكية على الصحيح عندهم[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة في أصح الروايتين[٧] .

---

(١) ينظر : كشف الأسرار ( ٣ / ٦٤ ) ، الإحكام لابن حزم ( ٤ / ١٤٦ ) ، خبر الواحد وحجته ص ( ٣٤٤ ) .

(٢) ينظر : كشف الأسرار ( ٢ / ٦٤ ) ، التقرير والتحبير ( ٢ / ٢٦٦ ) ، تيسير التحرير ( ٣ / ٧٢ ) .

(٣) ينظر : التحبير شرح التحرير ( ٥ / ٢١٢٥ ) .

(٤) ينظر : المحصول لابن العربي ص ( ٨٩ ) .

(٥) ينظر : المحصول لابن العربي ص ( ٨٩ ) ، إحكام الفصول للباجي ص ( ٣٥١ ) ، شرح تنقيح الفصول ص ( ٢٨٩ ) .

(٦) ينظر : الإحكام للآمدي ( ٢ / ١٤٠ ) ، نهاية السول ( ١ / ٥٤٢ ) .

(٧) ينظر : العدة لأبي يعلى ( ٢ / ٥٨٩ ) ، التحبير شرح التحرير ( ٥ / ٣١٢٥ ) ، إلزامات ابن حزم للفقهاء لمحمد الثقفي ص ( ٩٥ ) .

## القاعدة الخامسة : عمل أهل المدينة[١]

### أولاً : المراد بعمل أهل المدينة :

هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم ، أو أكثرهم في زمن مخصوص ، سواء أكان سنده نقلاً ، أم اجتهاداً[٢] .

### ثانياً : تحرير محل النزاع في عمل أهل المدينة :

اتفق العلماء على أن عمل أهل المدينة النقلي حجة يجب المصير إليه ؛ لأنه في الواقع سنن ينقلها أهل المدينة حتى يصلوا بها إلى النبي ﷺ ، والعبرة إذاً بالنقل لا بالعمل .

وإنما محل الخلاف في العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال[٣] .

---

(١) المدينة هي : مدينة رسول الله ﷺ ، وهي حَرَّةٌ سيخة الأرض من بلاد الحجاز ، ولها نخيل كثيرة ومياه ، ومن أسمائها : طيبة ، وطابة ، والمدينة المنورة اليوم هي إحدى مدن المملكة العربية السعودية تقع غربي البلاد .

ينظر : معجم البلدان ( ١ / ٥٢ ) ، أطلس دول العالم الإسلامي ص ( ٥٧ ) .

(٢) أصول فقه الإمام مالك « أدلته النقلية » ( ٢ / ١٠٤٢ ) ، وقد عُرِّف بغير هذا ، إلا أن هذه التعاريف تدور حول هذا المعنى ، إذ يجعلون عمل أهل المدينة من قبيل الإجماع .

ينظر : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ص ( ٤٤٣ ) ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص ( ٩٩ ) .

(٣) ينظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ص ( ١٤٣ )، عمل أهل المدينة لأحمد نور سيف ص ( ١١٥ )، أصول فقه الإمام مالك ( ٢ / ١٠٥٣ ) .

**ثالثاً : أقسام عمل أهل المدينة :**

تقسيم عمل أهل المدينة لم يفعله الإمام مالك ، ولكن فعله جماعة من العلماء من أتباعه ، ومن غيرهم ، من أجل محاولة إيضاح المراد بالعمل ، وبيان ما هو حجة من أقسامه ، وما ليس بحجة ، وكان الدافع لهم إلى ذلك ما تعرض له مذهب مالك في القول بحجية عمل أهل المدينة من انتقاد المخالفين الذين يرون أن عمل أهل المدينة عامة ليس بحجة[١] .

* ويمكن تقسيم عمل أهل المدينة بأربعة اعتبارات :

**الاعتبار الأول** : أقسامه من حيث سنده[٢] ، وينقسم إلى :

أ- نقلي ( وهو أنواع ، كنقل قول النبي ﷺ ، أو فعله ، أو إقراره ، أو تركه ) .

ب- استدلالي اجتهادي .

**الاعتبار الثاني** : أقسامه من حيث زمنه ، وينقسم إلى :

أ- العمل القديم: وهو ما كان في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، أو كان قبل فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه ، وهو حجة عند مالك، والشافعي، وغيرها[٣] .

---

(١) ينظر : خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص ( ١٠١ ) ، الفكر السامي ( ١ / ٤٥٨ ) ، أصول مذهب مالك وأدلته النقلية ( ٢ / ١٠٨٧ ) .

(٢) ينظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب ( ٢ / ٦٠٧ ) ، ترتيب المدارك ( ١ / ٥٠ ) ، أصول مذهب مالك وأدلته النقلية ( ٢ / ١٠٨٨ ) .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢٠ / ٣٠٨ ) ، إعلام الموقعين ( ٢ / ٣٩٤ ) ، عمل أهل المدينة لأحمد سيف ص ( ٥٢ ) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ( ٤٩٠ ) .

ب- العمل المتأخر : وهو ما كان بعد عصر الخلفاء الراشدين ، أو كان بعد فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه ، طيلة القرون الثلاثة المفضلة ، فهذا عند الجمهور ليس بحجة ، وأما عند مالك فقد حقق بعض الباحثين أنه حجة عنده[١] .

وقد نص الإمام مالك على تقسيم العمل إلى قديم وحديث[٢] .

**الاعتبار الثالث** : أقسامه من حيث الاتفاق عليه أو عدمه ، وينقسم إلى :

أ- عمل اتفق عليه أهل المدينة ، ولا مخالف لهم .

ب- عمل اتفق عليه أهل المدينة ، وخالفهم فيه غيرهم .

ج- عمل اختلف فيه أهل المدينة .

فالقسم الأول حجة عند الجميع باعتباره إجماعاً .

وأما القسم الثاني والثالث : فذكر بعض العلماء أنه ليس بحجة ، وفصَّل بعضهم فقال : القسم الثاني حجة عند مالك ، وأما القسم الثالث فهو حجة إذا اتفق عليه أكثر أهل المدينة ، وأما إذا لم يظهر اتفاق الأكثرين ، فلا عمل لأهل المدينة إذاً[٣] .

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢٠ / ٣١٠ ) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ( ٤٦١ ) .

(٢) ينظر : الاستذكار ( ٤ / ٣٦٥ ) ، التمهيد ( ٨ / ٢٢٧ ) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٤ / ٢٣٠ ) ، شرح الزرقاني على الموطأ ( ٢ / ٥٦٣ ) .

(٣) ينظر : إعلام الموقعين ( ٢ / ٢٧٦ ) ، الفكر السامي ( ١ / ٤٥٨ ) ، أصول مالك النقلية ( ٢ / ١٠٩٥ ) .

**الاعتبار الرابع** : أقسامه من حيث وجود خبر مقارِن له ، أو موافق لـه ، أو لم يوجد ذلك ، وينقسم إلى :

أ- عمل ومعه خبر يوافقه .

ب- عمل ومعه خبر يخالفه .

ج- عمل ومعه خبر يوافقه ، وآخر يخالفه .

د- عمل مستقل ، ولا خبر معه يوافقه ، أو يخالفه .

فالقسم الأول حجة عند مالك ؛ لأنهما يتعاضدان على حكم واحد .

والقسم الثاني : يقدم مالك العمل ، ويترك الخبر ، ومذهب الجمهور :

أن العمل متى كان اجتهاداً قُدم الخبر عليه[١] .

وأما القسم الثالث : فمذهب مالك هو ترجيح الخبر بالعمل الذي يوافقه ، واطراح الخبر المخالف[٢] ، وهو مذهب الشافعي وأحمد[٣] .

---

(١) ينظر : ترتيب المدارك ( ١ / ٥٠ ) ، أصول مذهب مالك وأدلته النقلية ( ٢ / ١٠٩٧ ) .

(٢) ينظر : ترتيب المدارك ( ١ / ٥٠ ) ، أصول مذهب مالك وأدلته النقلية ( ٢ / ١٠٩٧ ) ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص ( ١٢٢ ) .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢٠ / ٣٠٩ ) ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص ( ١٢٧ ) ، أصول مذهب مالك وأدلته النقلية ( ٢ / ١٠٩٨ ) .

وأما القسم الرابع : فهو حجة عند الإمام مالك[١] .

**رابعاً : أقوال العلماء في حجية عمل أهل المدينة :**

اختلف العلماء في حجية عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد على قولين :

**القول الأول** : أن عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد ليس بحجة ، فهو كعمل غيرهم من أهل الأمصار ، وهذا قول جمهور العلماء[٢] ، وبه قال جماعة من علماء المالكية البغداديين وغيرهم ، وجعلوه مذهب مالك[٣] .

**القول الثاني** : أن عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد حجة ، يُقدَّم على خبر الآحاد ، وعلى القياس ، وهو قول جماعة من المالكيين المغاربة وغيرهم[٤] ، واختاره ابن الحاجب[٥] ، وهو مقتضى كلام ابن جُزَيّ[٦] ، وهو

---

(١) ينظر : أصول مذهب مالك وأدلته النقلية ( ٢ / ١٠٩٧ ) .

(٢) ينظر : كشف الأسرار ( ٣ / ٢٤١ )، نهاية السول ( ٢ / ٧٥٣ )، روضة الناظر ( ١ / ٤١١ )، عمل أهل المدينة لأحمد سيف ص ( ١٢٠ ) .

(٣) ينظر : ترتيب المدارك ( ١ / ٥١ ) ، إحكام الفصول للباجي ص ( ٢٨٦ ) ، شرح تنقيح الفصول ص ( ٢٦٢ ) .

(٤) ينظر : ترتيب المدارك ( ١ / ٥١ )، إحكام الفصول ص ( ٤٨٩ )، شرح مراقي السعود ( ١ / ٣٩٥ ) .

(٥) ينظر : مختصر المنتهى ( ١ / ٢٦١ )، وابن الحاجب هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين ، أبو عمر ، الشهير بابن الحاجب ، إمام المالكية في عصره ، ذاع صيته في فنون عدة : كالقراءات ، والنحو ، والفقه ، والأصول ، من أشهر مؤلفاته : جامع الأمهات ، ومختصر المنتهى ، توفي سنة ٦٤٦هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٢٣ / ٢٦٤ )، الديباج المذهب ص ( ٧١ )، شذرات الذهب ( ٥ / ٢٣٤ ) .

(٦) ينظر : تقريب الوصول ص ( ٣٣٧ ) ، إلزامات ابن حزم للفقهاء لضيف الله الشهري =

ما حققه بعض الباحثين[١] ، وقد استندوا في ترجيحهم أن ذلك مذهب مالك إلى أمرين :

**الأول** : رسالة مالك إلى الليث بن سعد[٢] تشهد بأن مالكاً أراد عمل أهل المدينة دون التعرض لنوع خاص من العمل .

**الثاني** : نقل عن الإمام مالك في جملة من المسائل اعتماده على عمل أهل المدينة[٣] .

=

ص ( ٨٤ ) ، وابن جُزَيّ هو : محمد بن أحمد ، أبو القاسم ، الغرناطي ، أحد علماء المالكية بالأندلس ، من مؤلفاته : القوانين الفقهية ، تقريب الوصول ، توفي سنة : ٧٤١هـ .

ينظر : الديباج المذهب ص ( ٩ ) .

(١) ينظر : الفكر السامي ( ١ / ٤٥٩ ) ، أصول مذهب مالك وأدلته ( ٢ / ١٠٥٥ ) .

(٢) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء ، المحدث ، الفقيه ، الثقة ، إمام أهل مصر في عصره ، له تصانيف ، توفي سنة : ١٧٥هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٨ / ١٣٦ ) ، تهذيب التهذيب ( ٨ / ٤٥٩ ) ، شذرات الذهب ( ٨ / ١٣٧ ) .

(٣) ينظر : الموطأ ( ٢ / ٨١ – ١٢٦ ) ، ( ٣ / ٥٢٧ – ٦٧٢ – ٧٠٩ )، المدونة ( ١ / ٢٤٣ – ٢٥١ ) ، ( ٢ / ٣ – ٥٠٦ ) .

## القاعدة السادسة : القياس

**أولاً : تعريف القياس :**

**القياس لغة** : التقدير والمساواة ، يقال : قاس الشيء بالشيء ، يقيسه قياساً، إذا قدره على مثاله[١] .

**أما في اصطلاح الأصوليين** : فهو ينقسم عندهم إلى قسمين :

**الأول** : قياس الطرد : وقد اختلفوا في تعريفه تبعاً لاختلافهم في تحديد المراد بمفهوم القياس .

- فمن نظر إلى أنه عمل من أعمال المجتهد ، من حيث بذل الجهد واستفراغ الوسع ، عبَّروا عنه بالحمل ، أو الإلحاق ، ومافي معناه ، فقالوا القياس هو : إلحاقُ فرعٍ بأصل في حُكم لعلة جامعة بينهما .

- ومن نظر إلى أنه دليل من أدلة الشرع ، كالكتاب والسنة ، عبَّروا عنه بالمساواة أو ما في معناه ، فقالوا القياس هو : مساواة فرع لأصلٍ في علة الحكم[٢] .

**الثاني** : قياس العكس ؛ وهو : إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة ( ٨ / ١٧٩ ) ، لسان العرب ( ٦ / ١٨٧ ) .

(٢) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه ( ٤ / ١٨٢١ ) ، وينظر : المستصفى ص ( ٢٨٠ ) ، المحصول ( ٢ / ٩ ) ، كشف الأسرار ( ٣ / ٢٦٦ ) ، روضة الناظر ( ٢ / ١٤١ ) ، إرشاد الفحول ( ٢ / ٨٩ ) ، الأصول من علم الأصول ص ( ٦٨ ) ، نهاية السول ( ٢ / ٧٩١ ) ، الإحكام للآمدي ( ٣ / ١٨٣ ) .

لافتراقهما في العلة[١] .

**ثانياً : أركان القياس :**

للقياس أربعة أركان هي :

**الركن الأول** : الأصل ، وهو : المقيس عليه ، الثابت حكمه بالنص أو الإجماع .

**الركن الثاني** : الفرع ، وهو : المقيس ، المراد إلحاقه بالأصل .

**الركن الثالث** : حكم الأصل ، وهو : الوصف المقصود حمل الفرع عليه .

**الركن الرابع** : الوصف الجامع، وهو : العلة الجامعة بين الأصل والفرع، المقتضية للحمل[٢] .

**ثالثاً : شروط القياس[٣] :**

لكل من أركان القياس شروط ، متى وجدت حُكم بصحة القياس ،

---

(١) ينظر : المعتمد ( ٢ / ٤٤٤ )، شرح مختصر ابن الحاجب ( ٣ / ٨ )، نهاية السول ( ٢ / ٧٩٤ ) ، التقرير والتحبير ( ٣/ ١٢٢ ) ، التحبير شرح التحرير ( ٧/ ٣١٢٧ ) ، تيسير التحرير ( ٣/ ٢٧١ ) ، الأصول من علم الأصول ص ( ٧٤ ) ، المهذب في علم أصول الفقه ( ٤ / ١٨٣٢ ) .

(٢) ينظر : المستصفى ( ١ / ٢٨٠ ) ، الإحكام للآمدي ( ٣ / ١٩٣ ) ، شرح مختصر الروضة ( ٣/ ٢٢٦ ) ، كشف الأسرار ( ٣/ ٣٤٥ ) ، شرح مختصر ابن الحاجب ( ٣/ ١٣ ) ، نهاية السول ( ٢ / ٧٩٢ ) ، البحر المحيط ( ٧/ ٩٤ ) ، مذكرة الشنقيطي ص ( ٣٢٣ ) .

(٣) ينظر : المستصفى ( ١ / ٣٢٧ ) ، شرح مختصر الروضة ( ٣/ ٢٩١ ) ، الإحكام للآمدي ( ٣/ ١٩١ ) ، البحر المحيط ( ٧/ ١٢٧ ) ، قواطع الأدلة ( ٢ / ١١٢ ) ، كشف الأسرار ( ٢ / ٣١١ ) ، شرح التلويح على التوضيح ( ٢ / ١١٢ ) ، تيسير التحرير ( ٣/ ٢٩٤ ) ، إرشاد الفحول ( ٢ / ١٠٥ ) ، مذكرة الشنقيطي ص ( ٣٢٣ ) ، الأصول من علم الأصول ص ( ٧٠ ) ، المعتصر من شرح مختصر الأصول ص ( ٢١٩ ) ، معالم أصول الفقه ص ( ١٩٣ ) .

ومتى تخلفت ، أو بعضها ، اختلَّ القياس ، وهي على النحو التالي :

**أولاً : شروط الأصل المقيس عليه :**

١- أن يكون الأصل ثابتاً بنص .

٢- أن لا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر .

**ثانياً : شروط الفرع المقيس :**

١- أن تكون علة الفرع مساوية لعلة الأصل ، في عينها أو جنسها .

٢- أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل ، في عينه أو جنسه .

٣- أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه .

٤- أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل .

٥- عدم مصادمة الفرع لمعارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس .

**ثالثاً : شروط حكم الأصل :**

١- أن يكون حكم الأصل شرعياً .

٢- أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً .

٣- أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع .

٤- أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس لكونه لم يعقل معناه ، أو عقل ولا نظير له .

٥- أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه بين الخصمين .

**رابعاً : شروط العلة**[١] :

١- أن تكون العلة مؤثرة في الحكم .

٢- أن تكون العلة وصفاً منضبطاً .

٣- أن تكون العلة ظاهرة جلية .

٤- أن تكون العلة سالمة ، بحيث لا يردّها نص أو إجماع .

٥- أن لا يعارض العلة ما هو أقوى منها من العلل .

٦- أن تكون العلة مطردة .

٧-أن يكون طريق إثبات العلة شرعياً ، كالحُكم .

٨- أن لا تكون العلة المتعدية هي المحل ، أو جزء منه .

٩- أن لا تكون العلة موجبة للفرع حكماً ، وللأصل حكماً آخر غيره .

**رابعاً : أقسام القياس :**

ينقسم القياس إلى أقسام متعددة بعدة اعتبارات[٢] :

---

(١) العلة هي : الوصف الجالب للحكم . ينظر : الحدود للباجي ص ( ١١١ ) ، روضة الناظر ( ٢ / ١٤٤ ) .

(٢) ينظر : العدة ( ٤ / ١٣٢٥ ) ، اللمع ص ( ٩٩ ) ، المحصول لابن العربي ص ( ١٢٦ ) ، الإحكام للآمدي ( ٢ / ٣ ) ، شرح مختصر ابن الحاجب ( ٣/ ١٤٠ ) ، البحر المحيط ( ٧/ ٤٩ ) ، نهاية السول ( ٢ / ٨١٩ ) ، شرح مختصر الروضة ( ٣ / ٢٢٣ ) ، شرح الورقات للمحلي ص ( ٢١٨ ) ، مذكرة الشنقيطي ص ( ٤٢٥ ) ، الأصول من علم الأصول ص ( ٧٢ ) ، المعتصر من شرح مختصر الأصول ص ( ٢١٩ ) ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ( ١٨٠ ) .

**أولاً : باعتبار قوته وضعفه :**

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قياس جلي وقياس خفي .

* فالقياس الجلي هو : ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر ، أو كانت العلة فيه منصوصة ، أو مجمعاً عليها .

وهذا النوع من القياس ، لا يحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة ، لذلك سُمّي جلياً ، وهو متفق عليه ، كما أنه أقوى أنواع القياس لكونه مقطوعاً به .

* أما القياس الخفي فهو : ما لم يقطع فيه بنفي الفارق ، ولم تكن علته منصوصة ، أو مجمعاً عليها .

وهذا النوع لابد فيه من التعرض لبيان العلة ، وبيان وجودها في الفرع ، وهو متفق على تسميته قياساً .

**ثانياً : باعتبار علته ينقسم إلى ثلاثة أقسام :**

**القسم الأول** : قياس العلة ، وهو: ما صُرح فيه بالعلة، فيكون الجامع هو: العلة ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾[1] يعني : هم الأصل ، وأنتم الفرع ، والعلة الجامعة التكذيب ، والحكم الهلاك .

---

(١) آية ( ٢٧ ) من سورة آل عمران .

**القسم الثاني** : قياس الدلالة ، وهو : ما لم تُذكر فيه العلة ، وإنما ذُكر فيه لازم من لوازمها ، كأثرها ، أو حكمها ، فيكون الجامع هو دليل العلة ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَـٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1] فالأصل : القدرة على إحياء الأرض ، والفرع : القدرة على إحياء الموتى ، والعلة : هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته ، ودليل العلة : إحياء الأرض .

**القسم الثالث** : القياس في معنى الأصل ، وهو : ما كان بإلغاء الفارق ، فلا يحتاج إلى التعرض إلى الجامع ، وذلك كإلحاق الضرب بالتأفيف ، وهذا القسم هو القياس الجلّي ، ويُسمى : بمفهوم الموافقة .

**ثالثاً : وينقسم القياس إلى : قياس طرد ، وقياس عكس .**

* فقياس الطرد : ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع ، لثبوت علة الأصل فيه .

* وقياس العكس : ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع ، لنفي علة الحكم فيه .

ومثالهما : أن ما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد ، وقياس العكس ، فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم ، كان من الاعتبار أن يُعلم أن من فعل مثل ما فعلوا ، أصابه مثل ما أصابهم ، فيتقي تكذيب الرسل حذراً من العقوبة ، وهذا قياس الطرد ، ويُعلم أن من لم يكذب

---

(١) آية ( ٣٩ ) من سورة فصلت .

الرسل لا يصيبه ذلك ، وهذا قياس العكس[١] .

**رابعاً : ينقسم القياس باعتبار محلّه إلى الأقسام التالية :**

**القسم الأول** : القياس في التوحيد والعقائد[٢] :

اتفق أهل السنة على أن القياس لا يجري في التوحيد إن أدّى إلى البدعة والإلحاد ، وتشبيه الخالق بالمخلوق ، وإنما يصح القياس في باب التوحيد إذا استدل به على معرفة الصانع وتوحيده ، ويستخدم في ذلك قياس الأولى ، لئلا يدخل الخالق والمخلوق تحت قضية كلية تستوي أفرادها ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾[٣] ، ولئلا يتماثلا في شيء من الأشياء ، قال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[٤] .

**القسم الثاني** : القياس في الأحكام الشرعية[٥] :

منع البعض إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية ؛ لأن في الأحكام مالا يعقل معناه ، فيتعذر إجراء القياس في مثله ، والصحيح أن كل ما جاز إثباته بالنص ، جاز إثباته بالقياس ؛ لأنه ليس في هذه الشريعة شيء يخالف

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ( ١٩ / ٢٣٩ ) .

(٢) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ( ١٢ / ٣٤٩ ) ، إعلام الموقعين ( ١ / ٢٠٤ ) .

(٣) آية ( ٦٠ ) من سورة النحل .

(٤) آية ( ١١ ) من سورة الشورى .

(٥) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ( ١٩ / ٢٨٩ ) ، إعلام الموقعين ( ١ / ٢٠٢ ) ، شرح الكوكب المنير ( ٤ / ٢٢٥ ) .

القياس[١] ، فمن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة[٢] .

**خامساً : ينقسم القياس باعتبار الصحة والبطلان ، إلى صحيح ، وفاسد، ومتردد بينهما :**

* فالصحيح : هو ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسنة ، وهو الجمع بين المتماثلين ، مثل أن تكون العلة موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها ، ومثل القياس بإلغاء الفارق .

* والفاسد : ما يضاده ، فكل قياس دل النص على فساده ، فهو فاسد ، وكل من ألحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه ، فقياسه فاسد[٣] .

**والقسم الثالث** : هو القياس المتردد بين الصحة والفساد ، فلا يقطع بصحته ، ولا بفساده ، فهذا يتوقف فيه حتى يتبين الحال ، فيقوم الدليل على الصحة ، أو الفساد .

**سادساً : وينقسم القياس إلى قياس أولى ، وقياس أدنى ، وقياس مساوٍ .**

* فقياس الأولى : هو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل ، لقوة العلة فيه ، مثل قياس الضرب على التأنيف بجامع الإيذاء .

---

(١) ينظر : معالم أصول الفقه ص ( ١٨٣ ) .

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ( ١٩ / ٢٨٩ ) ، إعلام الموقعين ( ٢ / ٧١ ) .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ( ١٩ / ٢٨٨ ) .

* والقياس الأدنى: هو ما كان الفرع فيه أقل ارتباطاً بالحكم من الأصل، مثل قياس التفاح على البر ، بجامع الطعم في كل منهما ، ليثبت فيه حرمة التفاضل ، كما ثبت في البُر .

* والقياس المساوي : هو ما كان الفرع فيه مساويا للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه ، مثل : قياس إحراق مال اليتيم على أكله ، بجامع التلف في كل منهما ، ليثبت التحريم في الإحراق كما ثبت في الأكل[١] .

**خامساً : الاعتراضات الواردة على القياس :**

وهي ما يُعبر عنه بعض علماء الأصول : بقوادح القياس ، وقد أوصلها بعضهم إلى ثلاثين ، وبعضهم إلى خمسة وعشرين ، وذكر بعضهم أن مردَّها إلى عشرة قوادح ، أو اثني عشر قادحاً ، والباقي مندرج فيها ، وأشهر القوادح والاعتراضات ما يلي[٢] :

- الاستفسار : وهو طلب معنى لفظ المستدل ، لكونه مجملاً ، أو غريباً .
- فساد الاعتبار : وهو مخالفة القياس للنص ، أو الإجماع .

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ( ٢ / ٣ ) ، نهاية السول ( ٢ / ٨٢٢ ) ، مذكرة الشنقيطي ص ( ٤١٢ ) غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ( ١٤٤ ) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلّي ( ٢ / ٢٦٦ ) ، المهذب في علم أصول الفقه ( ٤ / ١٩٢٤ ) .

(٢) ينظر : تفصيل هذه القوادح والاعتراضات في : البرهان ( ٢ / ٩٧ ) ، روضة الناظر ( ٢ / ٣٠١ ) ، شرح تنقيح الفصول ص ( ٣١١ ) ، نهاية السول ( ٢ / ٨٨٠ ) ، إرشاد الفحول ( ٢ / ١٤٦ ) ، مذكرة الشنقيطي ص ( ٣٣٩ ) ، المهذب في علم أصول الفقه ( ٥ / ٢١٦١ ) .

– فساد الوضع : وهو كون الجامع بين الأصل والفرع قد ثبت اعتباره بنص ، أو إجماع في نقيض الحكم .

– المنع : وله أربعة مواضع : ( منع حكم الأصل – منع وجود المدعى علة في الأصل – منع كون الوصف علة – منع وجوده في الفرع ) .

– التقسيم : وهو احتمال لفظ المستدل لأمرين فأكثر ، وأحد تلك المعاني ممنوع .

– النقض : وهو تخلف الحكم عن العلة مع وجودها .

– القلب : وهو إثبات المعترض نقيض حكم المستدل ، بنفس الدليل الذي استدل به المستدل .

– المعارضة : ولها موضعان : ( معارضة في الأصل : وهو إظهار المعترض وصفاً آخر صالحاً للعلية – معارضة في الفرع : وهو إظهار المعترض مانعاً من الحكم في الفرع منتفياً عن الأصل ) .

– عدم التأثير : وله أربعة مواضع : ( عدم التأثير في الوصف بكونه طردياً لا مناسبة فيه – عدم التأثير في الأصل بإبداء المعترض علة لحكم الأصل غير علة المستدل ، شريطة منع المعترض من تعدد العلل – عدم التأثير في الحكم بوجود قيد من جملة ما علل به ، لا تأثير له في حكم الأصل – عدم التأثير في الفرع بعدم إطراده فيه ) .

– القول بالموجَب : وهو تسليم المعترض دليل الخصم ، مع بقاء الخلاف في الحكم ، وذلك بجعل دليل الخصم خارجاً عن محل النزاع .

## سادساً : خلاف العلماء في حجية القياس :

اختلف العلماء في حجية القياس على قولين :

**القول الأول** : أن القياس حجة ؛ لأنه أصل من أصول الشرع ، ويستدل به على الأحكام التي ترد بها النصوص ، وإلى هذا ذهب علماء السلف من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من جماهير الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة[١] .

**القول الثاني** : إنكار حجية القياس ، وهذا القول يُنسب إلى الشيعة ، والنَّظَّام[٢] ، وبعض المعتزلة[٣] ، وهو رأي الظاهرية[٤] ، ومنهم ابن حزم[٥] .

---

(١) ينظر : كشف الأسرار ( ٣ / ٢٧٠ ) الإحكام للآمدي ( ٤ / ٩ ) ، المحصول ( ٥ / ٢٦ ) ، روضة الناظر ( ٢ / ١٥٠ ) ، نهاية السول ( ٢ / ٧٩٨ ) ، إرشاد الفحول ( ٢ / ٩١ ) ، التحبير شرح التحرير ( ٧ / ٣٤٧٥ ) ، معالم أصول الفقه ص ( ١٩١ ) .

(٢) هو : إبراهيم بن سيَّار بن هانئ ، أبو إسحاق النَّظَّام ، رأس فرقة النَّظَّامية من المعتزلة ، وكان ينظم الخرز في سوق البصرة فلقب بذلك ، له عدة كتب منها : كتاب الجواهر والأعراض ، وكتاب النبوة .
ينظر : سير أعلام النبلاء ( ١٠ / ٥٤١ ) ، الملك والنحل للشهرستاني ( ١ / ٤٢ ) ، الأعلام ( ١ / ٤٣ ) .

(٣) المعتزلة هم : أتباع واصل بن عطاء الملقب بالغَزَّال ، كان تلميذاً للحسن البصري ، توفي سنة : ١٣١هـ ، ومن أصولهم : أن صاحب الكبيرة بمنزلة بين المنزلتين ، لا مؤمن ولا كافر .
ينظر : الملل والنحل للشهرستاني ( ١ / ٥٦ ) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ( ١ / ٦٤ ) .

(٤) الظاهرية : نسبة إلى داود بن علي الظاهري ، وسُمي بذلك لأخذه بظاهر الكتاب والسنة .
ينظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ( ١ / ١٤٠ ) .

(٥) ينظر : المعتمد ( ٢ / ٢٧٥ ) ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ( ٧ / ٢٠٣ ) ، المحصول ( ٥ / ١٠٧ ) ، روضة الناظر ( ٢ / ١٥١ )، نهاية السول ( ٢ / ٨٠٠ ) ، المسودة ص ( ٣٦٧ ) ، كشف الأسرار ( ٣ / ٢٧٠ ) ، البحر المحيط ( ٦ / ٣٨٤ ) ، المهذب في علم أصول الفقه ( ١ / ١٨٧٨ ) ، إلزامات ابن حزم للفقهاء لمحمد الثقفي ص ( ٧٥ ) .

# القسم الثاني

## دراسة وتقويم إلزامات ابن حزم الظاهري

## فقهاء المذاهب الأربعة

## من أول كتاب الهبات إلى آخر كتاب

## صحبة ملك اليمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب الهبات [١]

## مسألة
## هبة المجهول

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم : أنه لا تجوز هبة المجهول حيث قال : « لا تجوز هبة إلا في

---

(١) الهبة : أصلها من الوهب بتسكين الهاء وتحريكها ، كذلك كل فعل معتل الفاء ، كالوعد والعدة ، والوعظ والعظة ، فكانت من المصادر التي تحذف أوائلها وتعوض في آخرها التاء ، ومعناها إيصال الشيء إلى الغير ، سواء كان مالاً أو غير مال ، يقال : وهي له مالاً وهباً وهبة ، وذكر سيبويه : أن وهب لا يتعدى إلا بحرف الجر ، وحكى أبو عمرو ( وهبتكه ) وقالوا : تحذف اللام منه ، وسمي الموهوب هبة وموهبة ، والجمع هبات ومواهب واتهبه منك : قبله ، واستوهبه : طلب الهبة ، ووهَّاب ووهابه : كثير الهبة .

ينظر : لسان العرب ( ١ / ٨٠٤ ) ، الصحاح ( ١ / ٢٣٥ ) ، الكليات ( ١ / ٩٦٠ ) .

وفي الشرع : هي تمليك المال بلا اكتساب عوض في الحال .

وقال النووي : تمليك عين بلا عوض ، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة ، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه إعظاماً وإكراماً وتوداً فهي هدية وإلا فهبة ، فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولا ينعكس .

والفرق بين الهبة والهدية :أن الهدية ما يتقرب به المُهدي إلى المهدى إليه وليس كذلك الهبة .

والفرق بين الهبة والنعمة : أن النعمة مضمنة بالشكر ؛ لأنها لا تكون إلا حسنة ، وقد تكون الهبة قبيحة بأن تكون مغصوبة .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٥ / ٢٣١ ) ، التوقيف على مهمات التعاريف ( ١ / ٢٣٢ ) ، الكليات ( ١ / ٩٦٠ ) ، الفروق اللغوية ( ١ / ١٦٧ ) ، التعريفات ( ١ / ٢٥٦ ) .

موجود ، معلوم ، معروف القدر ، والصفات ، والقيمة ، وإلا فهي باطلة مردودة »[١] .

## المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في هذه المسألة ، أبو حنيفة[٢] ، والشافعي[٣] ، وأحمد في رواية أبي داود[٤] ، وعليه أكثر الأصحاب[٥] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٤٩ ) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ( ٦ / ١١٩ ) ، الهداية شرح بداية المبتدي ( ٣ / ٢٢٣ ) ، المحيط البرهاني ( ٦ / ٢٣٥ ) ، تبيين الحقائق ( ٥ / ١٠٣ ) ، العناية شرح الهداية ( ٩ / ٥٠ ) ، البحر الرائق ( ٧ / ٢٩٥ ) ، الدر المختار ( ٥ / ٧٠٦ ) ، مجلة الأحكام العدلية ( ١ / ١٦٥ ) ، إعلاء السنن ( ١٩ / ١٧١ ) .

(٣) ينظر : التنبيه ( ١ / ١٣٨ ) ، الأوسط ( ١٢ / ٥٥ ) ، الإشراف ( ٧ / ٨٩ ) ، الإقناع ( ١ / ١٢٠ ) ، الحاوي ( ٥ / ٢٧٢ ) ، المجموع ( ١٥ / ٣٧٥ ) ، البيان ( ٨ / ١٢١ ) ، روضة الطالبين ( ٥ / ٣٧٣ ) ، نهاية المحتاج ( ٥ / ٤١٢ ) ، إعانة الطالبين ( ٣ / ١٧٤ ) ، فتح المعين ( ١ / ٣٩٤ ) .

(٤) هو : سليمان بن الأشعث بن شداد ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، صنف : السنن ، الناسخ والمنسوخ ، المصاحف ، البعث ، وأشياء ، حدث عنه : خلق كثير ، منهم ابن حبان ، والدارقطني ، وابن المظفر ، وغيرهم ، توفي سنة ٢٧٥ هـ .
ينظر : تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٥٩١ ) ، تهذيب التهذيب ( ٤ / ١٦٩ ) ، شذرات الذهب ( ٢ / ١٦٧ ) .

(٥) الأصحاب : جمع صاحب ، وهم كبار علماء المذهب ، الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً ، حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة ، التي خرجوها على أصول الإمام .
ينظر : معجم لغة الفقهاء ( ١ / ٧٠ ) .

وقال ابن قدامة[١] : ويحتمل أن الجهل إذا كان من الواهب : منع الصحة، وإذا كان من الموهوب له : لم يمنعها[٢] .

**المطلب الثالث : عرض القول الملزَم ، وبيان قائله :**

القول الملزَم في هذه المسألة : هو قول المالكية القائلين : بجواز هبة المجهول[٣] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفتهم النص ، حيث قال : « فإن ذكروا الحديث الذي روينا من طريق مسلم عن أنس بن مالك[٤] رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال له

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، موفق الدين ، أبو محمد المقدسي ، صاحب التصانيف، مولده : بجماعيل من أعمال نابلس سنة ٥٤١ هـ ، كان من بحور العلم ، وأذكياء العالم ، سمع بمكة : من المبارك بن الطباخ ، وفي دمشق : من أبي المكارم ، وبالموصل : من خطيبها أبي الفضل الطوسي ، وغيرهم ، وحدث عنه : الضياء ، وابن نقطة ، وابن النجار ، وغيرهم ، صنف : العمدة ، والمقنع ، والكافي ، والمغني ، وروضة الناظر ، وغيرها . توفي سنة ٦٢٠ هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٢٢ / ١٦٥ ) ، البداية والنهاية ( ١٣ / ٩٩ ) ، شذرات الذهب ( ٥ / ٨٨ ) .

(٢) ينظر : المغني ( ٨ / ٢٤٩ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٤٩ ) .

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري ، صاحب رسول الله ﷺ ، وخادمه ، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة بالمدينة ، وأسلم صغيراً ، رحل إلى دمشق بعد وفاة النبي ﷺ ، ومنها إلى البصرة ، ومات فيها سنة ٩٣ هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٣ / ٣٩٥ ) ، الإصابة في تمييز الصحابة ( ١ / ١٢٦ ) .

دحية[١] يوم خيبر : يا رسول الله أعطني جارية من السبي ؟ قال : « اذهب فخذ جارية » فأخذ صفية بنت حُيَيْ[٢] فجاء رجل فقال : يا رسول الله أعطيت دحية بنت حُيَيْ سيد قريظة والنظير مالا يصح إلا لك ، قال : « ادعه بها » قال : فجاء بها ، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له : « خذ جارية من السبي غيرها – وأعتقها وتزوجها »[٣] .

قلنا : هذا أعظم حجة لنا[٤] .

---

(١) هو : دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي ، صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق ، ولم يشهد بدراً ، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة ، وكان جبريل ينزل على صورته ، وقد شهد اليرموك ، ونزل دمشق ، وعاش إلى خلافة معاوية .

ينظر : الاستيعاب ( ٢ / ٤٦١ ) ، أسد الغابة ( ٢ / ١٩٧ ) ، الإصابة ( ٢ / ٣٢١ ) .

(٢) هي : صفية بنت حُيَيْ بن أخطب من بني النضير ، أصابها يوم خيبر ، في المحرم سنة سبع ، وكانت تحت رجل من اليهود يقال له : كنانة ، قتله رسول الله ﷺ ، وسباها ، وأعتقها ، ثم تزوجها ، وجعل عتقها صداقها .

روى عنها : عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعلي بن حسين ، وغيرهم ، توفيت سنة ٣٦ هـ . ولم يصب منها ولد .

ينظر : أسد الغابة ( ٧ / ١٦٨ ) ، الاستيعاب ( ٤ / ١٨٧١ ) ، الإصابة ( ٨ / ٢١٠ ) .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ( ١ / ٨٣ ) حديث رقم ( ٣٧١ ) ، صحيح مسلم ( ٢ / ١٠٤٣ ) حديث رقم ( ١٣٦٥ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٤٩ ) .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

ما نسبه ابن حزم للإمام مالك من جواز هبة المجهول ، ثابت في مذهب المالكية المتقدمين منهم والمتأخرين [١] .

قال ابن رشد : « ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول ، والمعدوم، والمتوقع الوجود »[٢] .

وقال القرافي : « الركن الثالث : الموهوب : وهو كل مملوك يقبل النقل، مباح في الشرع ، كان معلوماً ، أو مجهولاً »[٣] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق المالكية في قولهم هذا – أعني جواز هبة المجهول – المجد بن تيمية[٤]

---

(١) ينظر : المدونة ( ٤ / ٣٩٧ ) ، الكافي في فقه أهل المدينة ( ٢ / ١٠٠١ ) ، بداية المجتهد ( ٢ / ٣٠٠ ) ، الذخيرة ( ٦ / ٢٢٦ ) ، مختصر خليل ( ١ / ٢١٤ ) ، مواهب الجليل ( ٦ / ٥١ ) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ( ٢ / ٣٠٠ ) .

(٣) ينظر : الذخيرة ( ٦ / ٢٢٦ ) .

(٤) هو : الإمام العلامة ، شيخ الحنابلة ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحرَّاني ، ابن تيمية ، ولد سنة ٥٩٠ هـ تقريباً .
صنف التصانيف ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، من مصنفاته المحرر ، توفي بحران يوم الفطر سنة ٦٥٢ هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٢٣ / ٢٩١ ) ، المقصد الأرشد ( ٢ / ١٦٢ ) ، شذرات الذهب ( ٥ / ٢٥٧ ) .

كما في المحرر[١] ، وابن مفلح[٢] كما في الفروع[٣] ، إذا تعذر علمه .

وقال به الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٤] ، مطلقاً[٥] ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين[٦] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بمخالفتهم النص ، وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال له دحية يوم خيبر : يا رسول الله أعطني جارية من السبي ؟ قال : « اذهب فخذ جارية » فأخذ صفية بنت حُيَيْ ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، أعطيت دحية بنت حُيَيْ

---

(١) ينظر : المحرر ( ١ / ٣٧٤ ) .

(٢) هو : محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ثم الصالحي ، له كتاب الفروع ، وقد اشتهر في الآفاق ، وحاشية على المقنع ، والنكت على المحرر ، وغيرها .
توفي ليلة الخميس ثاني رجب سنة ٧٦٣ هـ ، بالصالحية وله بضع وخمسون سنة .
ينظر : الوفيات ( ٢ / ٢٥٢ ) ، المقصد الأرشد ( ٢ / ٤٣٢ ) ، شذرات الذهب ( ٨ / ٣٤٠ ) .

(٣) ينظر : الفروع ( ٧ / ٤٠٨ ) .

(٤) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحَرَّاني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس تقي الدين ، ولد سنة ٦٦١ هـ بحران ، توفي سنة ٧٢٨ هـ .
من آثاره : الفتاوى الكبرى ، الصارم المسلول ، وغيرها .
ينظر : المقصد الأرشد ( ١ / ١٣٢ ) ، شذرات الذهب ( ٨ / ١٤٢ ) ، الأعلام ( ١ / ١٤٤ ) .

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى ( ٣١ / ٢٧٠ ) .

(٦) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ( ١١ / ٦٦ ) .

سيد قريظة والنضير ، وما تصلح إلا لك ، قال : « ادعه بها » قال : فجاء بها ، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له : خذ جارية من السبي غيرها – وأعتقها وتزوجها .

**ووجهه** : أن الهبة لما كانت مجهولة ارتجعها رسول الله ﷺ ، بينما لو تمت بشروطها لم يرتجعها رسول الله ﷺ ، وحاشا له من ذلك ، ليس له مثل السوء[(١)]، وهو عليه الصلاة والسلام يقول : « ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالعائد في قيئه ، كالكلب يعود في قيئه » [(٢)] .

**وأجيب عن هذا** : بأن الهبة قد تمت ، وقُبضت ، كما يدل عليه قوله ﷺ في الحديث السابق : « ادعه بها » وما جاء في حديث أنس رضي الله عنه « أنه عليه الصلاة والسلام اشترى صفية من دحية ، وقد وقعت في سهمه بسبعة أرؤس »[(٣)] فقوله : « وقد وقعت في سهمه » دليل على صحة الهبة ووقوعها .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٤٩ ) .

(٢) ينظر : الحديث في صحيح البخاري ( ٩ / ٢٧ ) حديث رقم ( ٦٩٧٥ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بلفظ « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، ليس لنا مثل السوء » ، ورواه الترمذي بلفظ : « ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » ( ٣ / ٥٨٤ ) حديث رقم ( ١٢٩٨ ) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، ورواه النسائي بلفظ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » وليس فيه « ليس لنا مثل السوء » ( ٦ / ٢٦٧ ) حديث رقم ( ٣٧٠٢ ) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ( ٢ / ١٠٤٥ ) حديث رقم ( ١٣٦٥ ) . والرأس يجمع في القلة أرؤس، وفي الكثرة رؤوس . ينظر : الصحاح ( ٣ / ٩٣٢ ) ، لسان العرب ( ٦ / ٩١ ) .

**وردَّ هذا الجواب** : بأنه يحتمل أن المراد بقوله : « وقعت في سهمه » أي حصلت بالإذن في أخذ جارية ، وبلا شك أن من أخذ شيئاً لنفسه بوجه صحيح فقد وقد في سهمه[(١)] .

قال ابن حجر : والأولى في طريق الجمع : أن المراد بسهمه هنا ، نصيبه الذي اختاره لنفسه ، وذلك أنه سأل النبي ﷺ أن يأخذ جارية فأذن له ، فأخذ صفية ، فلما قيل له : إنها بنت ملك ، ظهر له ، أنها ليست ممن توهب لدحية ؛ لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه ، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها ، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه ، واختصاص النبي ﷺ بها ؛ لأنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي ، لا في أخذ أفضلهن، فإن في ذلك رضا الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء[(٢)] .

وأما استرجاع النبي ﷺ لصفية ، فقد كان بطريق الشراء ، ولا يعد ذلك رجوعاً في الهبة ؛ لأنه قد جاء في حديث أنس رضي الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام اشترى صفية من دحية وقد وقعت في سهمه بسبعة أرؤس[(٣)] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٠ ) .

(٢) ينظر : فتح الباري ( ٧ / ٤٧٠ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٠ ) .

**وأجيب عن هذا من وجوه :**

**الأول** : إطلاق الشراء على سبيل المجاز ؛ لأنه لما أخذها منه على الوجه المذكور، وعوضه عنها بسبعة أرؤس على سبيل التكرم والفضل ، أطلق الراوي – وهو أنس رضي الله عنه – الشراء عليه ، لوجود معنى المبادلة فيه .

**الثاني** : أن دحية إذ أتى بها النبي ﷺ فقال له : « خذ غيرها » ، قد سأله إياها ، وكان ﷺ لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه ، فأعطاه إياها فقد صحت له ، وصح وقوعها في سهمه ، ثم اشتراها منه بسبعة أرؤس[1] .

**النتيجة** : من خلال ما أُجيب به عن هذا الإلزام ، وما أورد عليه من مناقشات وردود يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما لا يلزم ؛ لأن كلا الخبرين صحيح ، ولابد من الجمع بينهما على نحو ما تقدم ، فإذا ثبت أن الشراء لم يحصل حقيقة ، بقي كونها هبة ، تامة مقبوضة ، وبناءً عليه صحت هبة المجهول ، وما فعله الرسول ﷺ لا يعد رجوعاً في الهبة ، بل المصلحة العامة تقتضي ذلك ، كما ذُكر في المناقشة .

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٠ ) ، شرح صحيح مسلم للنووي ( ٩ / ٢٢٠ ) ، فتح الباري ( ٧ / ٤٧٠ ) ، عمدة القاري ( ٤ / ٨٦ ) .

# مسألة
# الهبة بشرط الثواب[١]

## المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنها لا تجوز الهبة بشرط الثواب أصلاً ، وهي فاسدة مردودة[٢] .

## المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في هذه المسألة كلٌّ من : الشافعي في قول[٣] ، وأبي ثور[٤] ، وأبي سليمان[٥][٦] .

---

(١) المراد بها : عطية قُصد بها عوض مالي . يُنظر : شرح حدود ابن عرفة ( ١ / ٤٢٧ ) ، مواهب الجليل ( ٦ / ٦٦ ) قال ابن رشد : « إذ المواهب ثلاثة : موهبة يراد بها وجه الله ، وموهبة يراد بها وجوه الناس ، وموهبة يراد بها الثواب » المقدمات والممهدات ( ٢ / ٤٤١ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥١ ) .

(٣) ينظر : الأم ( ٧ / ١٢١ ) ، الحاوي ( ٧ / ٥٤٩ ) ، نهاية المطلب ( ٨ / ٤٣٣ ) .

(٤) هو : إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي ، البغدادي ، الفقيه ، ويكنى أيضاً بأبي عبد الله ، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ ، صنف الكتب ، وفرَّع على السنن ، وذبَّ عنها ، توفي في صفر سنة ٢٤٠هـ . ينظر : تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٥١٢ ) ، طبقات الحفاظ ( ٢٢٣ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٢ / ٧٢ ) .

(٥) هو : داود بن علي بن خلف البغدادي ، الظاهري ، أبو سليمان ، المعروف بالأصبهاني رئيس أهل الظاهر ، ولد سنة ( ٢٠٠هـ ) ، صنف الكتب ، وكان بصير بالفقه ، عالم بالقرآن ، حافظ للأثر ، من أوعية العلم ، توفي في رمضان سنة ( ٢٧٠هـ ) .
ينظر : طبقات الحفاظ ( ٢٥٣ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٣ / ٩٧ ) ، شذرات الذهب ( ٢ / ١٥٨ ) .

(٦) نقل ذلك ابن المنذر في الأوسط ( ١٢ / ٤٩ ) ، والإشراف ( ٧ / ٨٥ ) ، وابن حزم =

**المطلب الثالث : عرض القول الملزَم وبيان قائله :**

القول الملزَم في هذه المسألة : هو قول الحنفية والمالكية القائلين بأن هبة الثواب جائزة ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[١] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بعدة إلزامات :

**الأول** : إلزام بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، ووجهه : أنه روي عن ابن عباس[٢] رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا ﴾[٣] قال: هو هدية الرجل ، أو هبة

=

في المحلى ( ٩ / ١٥١ ) ، وابن قدامة في المغني ( ٨ / ٢٨٠ ) ، والماوردي في الحاوي ( ٧ / ٥٥١ ) .

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٣ ) .

(٢) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، يكنى أبا العباس ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله ﷺ ، دعا له النبي ﷺ كما روي من غير وجه فقال : « اللهم علمه الحكمة والتأويل ، وفي بعض الروايات : اللهم فقهه في الدين » توفي : سنة ٦٨هـ بالطائف ، وهو ابن سبعين سنة . وقيل : مات سنة ٧٠هـ .

ينظر : الاستيعاب ( ٣ / ٩٣٤ ) ، أسد الغابة ( ٣ / ٢٩١ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٣ / ٣٣١ ) .

(٣) تكملة الآية ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ سورة الروم آية ( ٣٩ ) .

الرجل ، يريد أن يثاب أفضل منه، فذلك الذي لا يربو عند الله ، ولا يؤجر عليه صاحبه ، ولا إثم عليه[١] .

**الثاني** : إلزام للحنفية بالتناقض من جهة الفروع ، وذلك بالفرق بين الهبة الواقعة على اشتراط عوض معلوم ، فيجيزونها ، وبين من وهب لآخر هبة على أن يرد عليه ثلثها ، أو ربعها ، أو جارية على أن يعتقها ، فالهبة والشرط جائزان في الأولى وفي الثانية : الهبة جائزة والشرط باطل .

**الثالث** : إلزام بالتناقض من جهة الفروع ، وهو حصرهم في أمرين :

إما أن يقولوا : أن الهبة بشرط الثواب ، بيع ، وهذا باطل ؛ لأن البيع لا يجوز بغير ثمن مذكور ، ولا بثمن مجهول ، وهبة الثواب لم يذكر ثوابها ، ولا عُرف ، فهي إن كانت بيعاً فهي بيع فاسد حرام خبيث ، وإن لم تكن بيعاً فقد بطل حكمهم لها بحكم البيع[٢] .

**المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة من جواز هبة الثواب ، هو صحيح ثابت في مذهب الحنفية المتقدمين منهم والمتأخرين[٣] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥١ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٤ ) .

(٣) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٧٩ )، بدائع الصنائع ( ٦ / ١١٨ )، الهداية للمرغيناني ( ٣ / ٢٢٧ )، =

قال المرغيناني : « وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض »[١] .

وقال الزيلعي : « والهبة بشرط العوض هبة اقتداءً ، فيشترط التقابض في العوضين »[٢] .

وكذلك نسبه إلى مالك ، هو صحيح ثابت في مذهب المالكية المتقدمين منهم والمتأخرين[٣] .

قال القاضي عبد الوهاب : « وهبة الثواب جارية مجرى البيع »[٤] .

وقال ابن عبد البر : « يجوز عند مالك وأصحابه الهبة للثواب »[٥] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

جواز الهبة بشرط الثواب ، يروى عن عمر بن الخطاب[٦] ، وعلي بن

=

تبيين الحقائق ( ٥ / ١٠٢ ) ، فتح القدير ( ٩ / ٤١٨ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٥ / ٧٠١ ) ، شرح الجامع الصغير ( ١ / ٤٣٥ ) .

(١) ينظر : الهداية ( ٣ / ٢٢٧ ) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ( ٥ / ١٠٢ ) .

(٣) ينظر : المدونة ( ٤ / ٢٤٦ ) ، التلقين ( ٢ / ٢١٦ ) ، الكافي ( ٢ / ١٠٠٧ ) ، المقدمات والممهدات ( ٢ / ٤٤٨ ) ، بداية المجتهد ( ٤ / ١١٥ ) ، مواهب الجليل ( ٦ / ٤٩ ) ، حاشية الخرشي ( ٧ / ١٠١ ) .

(٤) ينظر : التلقين ( ٢ / ٢١٦ ) .

(٥) الكافي ( ٢ / ١٠٠٦ ) .

(٦) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن فرط بن عدي بن كعب بن لؤي أمير المؤمنين ، أبو حفص ، الفاروق ، رضي الله عنه ؛ ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ،

=

أبي طالب[١] ، وأبي الدرداء[٢] وفضالة بن عبيد[٣] رضي الله عنهم ، وحكي كذلك عن عمر بن عبد العزيز[٤] ،

=

ثاني الخلفاء الراشدين ، وأسلم في السنة السادسة من النبوة ، وله سبع وعشرون سنة ، واستشهد رضي الله عنه سنة ٢٣هـ أواخر ذي الحجة .

ينظر : الاستيعاب ( ٣/ ١١٤٤ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١ / ٧١ ) ، الإصابة ( ٤ / ٤٨٤ ) .

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، ، يكنى بأبي الحسن ، واسم أبيه عبد مناف ، أول الناس إسلاماً ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها إلا تبوك ، رابع الخلفاء الراشدين ، واستشهد – رضي الله عنه – سنة ٤٠ من الهجرة .

ينظر : الاستيعاب ( ٣/ ١٠٨٩ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١ / ٢٢٥ ) ، الإصابة ( ٤ / ٤٦٤ ) .

(٢) هو : عويمر بن عبد الله بن زيد بن أقيس ، تأخر إسلامه قليلاً ، وكان فقيهاً ، عاقلاً ، حكيماً ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان ، شهد ما بعد أحد من المشاهد ، توفي في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ بدمشق .

ينظر : الاستيعاب ( ٤ / ١٦٤٦ ) ، ( أسد الغابة ( ٦ / ٩٤ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٣٣٥ ) .

(٣) هو : فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب الأنصاري ، يكنى أبا محمد ، أول مشاهده أحد ، ثم شهد المشاهد كلها ، ثم انتقل إلى الشام ، وسكن دمشق ، وكان فيها قاضياً لمعاوية ، ومات بها ، وقبره معروف ، وله عدة أحاديث ، مات سنة ٥٣هـ وقيل سنة ٥٩هـ .

ينظر : الاستيعاب ( ٣/ ١٢٦٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٣/ ١١٣ ) ، الإصابة ( ٥ / ٢٨٣ ) .

(٤) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ، ولد سنة ٦٣هـ ، تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩هـ بعهد منه ، وتوفي بدير سمعان من أعمال حمص ، لعشر بقين من رجب سنة ١٠١هـ وله ٣٩ سنة .

ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٥ / ١١٤ ) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ( ٢١٢ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١١٩ ) .

وعطاء[١] ، وربيعة[٢] ، وشريح[٣] ، والقاسم بن محمد[٤] ، وأبي الزناد[٥] ،

---

(١) هو : عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه ، ونشأ بمكة ، مات سنة ١١٤هـ ، وعاش ٨٨ سنة .

ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٧٨ ) ، وفيات الأعيان ( ٣ / ٢٦١ ) ، تهذيب التهذيب ( ٣ / ٤١ ) .

(٢) هو : ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي ، توفي بالأنبار وقيل بالمدينة سنة ١٣٦هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٦ / ٨٩ ) ، تهذيب التهذيب ( ٢ / ٢٥٨ ٩ ) ، وفيات الأعيان ( ٢ / ٢٨٨ ) .

(٣) هو : شريح القاضي ، أبو أمية بن الحارث الكندي ، قاضي الكوفة ، يقال : له صحبة ، ولم يصح بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ ، وانتقل من اليمن زمن الصديق ، واشتهر بالقضاء ، عاش مائة وعشر سنين ، ومات سنة ٨٠هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٤ / ١٠٠ ) ، تهذيب التهذيب ( ٤ / ٣٢٨ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٨٥ ) .

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ولد في خلافة علي رضي الله عنه ، فروايته عن أبيه عن جده انقطاع على انقطاع ، وربي في حجر أم المؤمنين عائشة ، وتفقه منها ، وأكثر عنها ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة ١٠٨هـ ، وهو ابن سبعين سنة وقد عمي .

ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٥٣ ) ، تهذيب التهذيب ( ٣ / ١٥٠ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١٣٥ ) .

(٥) هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ، ولد : سنة ٦٥هـ في حياة ابن عباس رضي الله عنه ، مات فجأة ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان ، سنة ١٣٠هـ ، وهو ابن ست وستين سنة .

ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٤٤٥ ) ، تهذيب التهذيب ( ٢ / ١٤٢ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١٨٢ ) .

ويحيى بن سعيد[١] .

وهو قول في مذهب الشافعي فيما إذا شرط ثواباً معلوماً[٢] ، كما تقدم وحكى النووي أنه الأظهر[٣] وهو المذهب عند الحنابلة[٤] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

**أولاً** : مناقشة الإلزام الأول : تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة الصاحب حيث قال : « وقد

---

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، ولد : قبل السبعين في عهد ابن الزبير ، مات سنة ١١٥هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٤٦٨ ) ، تهذيب التهذيب ( ١١ / ٢٢١ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٢١٢ ) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب ( ٨ / ٤٣٦ ) ، الحاوي ( ٧ / ٥٤٩ ) ، البيان ( ٨ / ١٣٣ ) ، الوسيط ( ٤ / ٢٧٦ ) ، روضة الطالبين ( ٥ / ٣٨٦ ) ، المجموع ( ١٥ / ٣٨٣ ) ، نهاية المحتاج ( ٥ / ٤٢٤ ) .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ( ٥ / ٣٨٦ ) .

(٤) قال المرداوي : هذا المذهب ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وصححه في الخلاصة ، وتجريد العناية ، وقدمه في الشرح ، والفروع ، والرعايتين ، وصارت بيعاً ، وعنه : يغلب فيها حكم الهبة ، ذكرها أبو الخطاب ، قال الحارثي : هذا المذهب ، وهو الصحيح ، وهو متين جداً ، وقال عن الأول : هو ضعيف جداً ، وإنما الهبة تكون تارة تبرعاً ، وتارة تكون بعوض .

ينظر : الإنصاف ( ٧ / ١١٦ ) ، ومسائل الإمام أحمد ( ٨ / ٤٢٨١ ) ، المحرر في الفقه ( ١ / ٣٧٤ ) ، المبدع ( ٥ / ١٩١ ) ، المغني ( ٨ / ٢٨٠ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٤٣٠ ) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ( ١١ / ٦٧ ) .

خالف هؤلاء ابن عباس رضي الله عنه »[١] .

فقد روى عنه قتادة[٢] في قول الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا ﴾ قال : هو هدية الرجل ، أو هبة الرجل يريد أن ثياب أفضل منه ، فذلك الذي لا يربو عند الله ، ولا يؤجر عليه صاحبه ، ولا إثم عليه »[٣] .

**وأجيب** : بأنه لا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ[٤] ، فقد ثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ ناقة ، فأعطاه ثلاثاً فأبى ، فزاده ثلاثاً فأبى ، فزاده ثلاثاً ، فلما كملت تسعاً ، قال : رضيتُ ، فقال النبي ﷺ : « لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفي ، أو دوسي »[٥] .

---

(١) ينظر : المحلي ( ٩ / ١٥٣ ) .

(٢) هو : قتادة بن دعامة بن عُكابة ، ولد في سنة ٦٠هـ ، وهو حجة بالإجماع إذا قيد بالسماع ، فإنه مدلس معروف بذلك ، توفي سنة ١١٨هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٢٦٩ ) ، تهذيب التهذيب ( ٣ / ١٥٥ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١٥٣ ) .

(٣) ينظر : جامع البيان ( ٢ / ١٠٣ ) ، تفسير القرطبي ( ١٤ / ٣٦ ) ، الدر المنثور ( ٦ / ٤٩٥ ) .

(٤) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١٣٣ ) .

(٥) رواه أحمد في مسنده ( ١٢ / ٢٢١ ) ، حديث رقم ( ٧٣٦٣ ) ، ورواه الترمذي ( ٥ / ٧٣٠ ) حديث رقم ( ٣٩٤٥ ) ، ورواه النسائي ( ٦ / ٢٧٩ ) حديث رقم ( ٣٧٥٩ ) ورواه أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنه بنحوه . قال الألباني : حسن صحيح .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أهدى رسول الله ﷺ لقحة[١] فأثابه منها بست بكرات[٢] ، فسخطها الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « من يعذرني من فلان أهدى إلي لقحة ، فكأني أنظر إليها في وجه بعض أهله ، فأثبته منه بست بكرات ، فسخطها ، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا أن تكون من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفي ، أو دوسي »[٣] .

وأما قول ابن حزم : « وقد خالف هؤلاء ابن عباس رضي الله عنه »[٤] يعني بذلك الحنفية والمالكية أصحاب القول المُلْزَم .

**والجواب عنه** : أنه قد خالفه غيره من الصحابة[٥] ، فنقل عنهم جواز

---

(١) اللقحة : بفتح اللام ، هي التي نتجت حديثاً ، فهي لقحة ، ولقوح شهرين أو ثلاثة ، ثم هي لبون بعد ذلك .

ينظر : غريب الحديث للخطابي ( ٢ / ٢٨٥ ) ، المصباح المنير ( ٢ / ٥٥٦ ) .

(٢) البكر : بفتح الباء ، النافة حملت بطناً واحداً ، وبكرها ولد ، والبكر : الفتيّ من الإبل ، والأنثى: بكرة .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ( ١ / ١٤٩ ، بحمل اللغة ( ١ / ١٣٣ ) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ( ٢ / ٧١ ) حديث رقم ( ٢٣٩٥ ) ، قال أبو عبد الله : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وأخرجه الترمذي في السنن ( ٥ / ٧٣٠ ) حديث رقم ( ٣٩٤٥ ) ، وصححه الألباني ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٦ / ٢٩٩ ) حديث رقم ( ١٢٠٢١ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٣ ) .

(٥) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١٣٣ ) .

الهبة بشرط الثواب ، منهم عمر ، وعلي ، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم [١] .

والأصل عند الحنفية والمالكية - كما تقدم - أن قول الصحابي لا يحتج به إلا إذا لم يعلم له مخالف من الصحابة[٢] .

فقد روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها »[٣] .

وعن عبد الله بن عامر[٤] قال : كنت جالساً عند فضالة فأتاه رجلان

---

(١) حكى ذلك عنهم : ابن المنذر في الأوسط ( ١٢ / ٤٩ ) ، والإشراف ( ٧ / ٨٥ ) .

(٢) ينظر : كشف الأسرار للنسفي ( ٢ / ١٧٢ ) ، وأصول مذهب مالك ( ٢ / ١١١٣ - ١١١٧ ) .

(٣) رواه مالك في الموطأ ( ٢ / ٧٥٤ ) حديث رقم ( ٤٢ ) ، وعبد الرزاق في مصنفه ( ٩ / ١٠٥ ) حديث رقم ( ١٦٥١٩ ) بنحو من هذا ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٤ / ٨١ ) حديث رقم ( ٥٨١٩ ) .
وقال الألباني في إرواء الغليل : صحيح ( ٦ / ٥٥ ) حديث رقم ( ١٦١٠ ) .

(٤) هو : عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصّبي ، ولد : سنة ٢١هـ ، وثقة النسائي وغيره ، وهو قليل الحديث ، مات يوم عاشوراء سنة ١١٨هـ وله سبع وتسعون سنة .
ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٢٩٢ ) ؛ تاريخ الإسلام ( ٣ / ٢٦٧ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٥ / ٢٧٤ ) .

يختصمان في باز[١] ، فقال أحدهما : وهبت له بازياً ، وأنا أرجو أن يثيبني منه ، وقال الآخر : نعم ، قد وهب لي بازياً ، وما سألته ، وما تعرضت لـه ، فقـال فضالة : « ترد عليه بازه ، أو أثبه منه ، فإنما يرجع في المواهب النساء ، وشرار الأقوام »[٢] وروي معنى ذلك عن علي رضي الله عنه[٣] .

**ثانياً** : مناقشة الإلزام الثاني : وهو الإلزام بالتناقض من جهـة الفـروع ، حيث فرق الحنفية بين الهبة الواقعة على اشتراط معلوم ؛ فيجيزونها وبين من وهب لآخر هبة على أن يرد عليها ثلثها ، أو ربعها ، أو جارية على أن يعتقها ، ففي الأولى الهبة والشرط جائزان ، وفي الثانية الهبة جائزة ، والشرط باطـل ، قال ابن حزم : فهل في التحكم أكثر من هذا[٤] .

**وأجيب** : بأنه لا تناقض ، فالصورة الأولى بيع ؛ لأن العوض معلوم .

---

(١) البازيّ : فيه ثلاثة لغات ، الفصيحة المشهورة : البازي ، مخففة الياء .
والثانية : باز ، حكاها الجوهري ، والثالثة : بازيَّ ، بتشديد الياء .
وهي غريبة ، وهو مذكر ، لا اختلاف فيه ، وهو نوع من الصقور ، قال أبو زيد : يقال للبـزاة ، والشواهين ، وغيرهما مما يصيد صقوراً ، واحدها صقر ، والأنثى : صقرة .
ينظر : المعجم الوسيط ( ١ / ٧٦ ) ، تحرير ألفاظ التنبيه ( ١ / ١٦٩ ) .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ( ١٢ / ٤٩ ) حديث رقـم ( ٨٨٤١ ) ، والطحـاوي في مـشكل الآثار ( ٣ / ٣٥ ) حديث رقم ( ٥٠٣٥ ) ، وابن أبي شيبة ( ٥ / ١٩٨ ) .

(٣) حكى ذلك ابن المنذر في : الأوسط ( ١٢ / ٤٩ ) ، الإشراف ( ٧ / ٨٥ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٤ ) .

وأما الصورة الثانية : فالجواب عنها من وجهين :

**الأول** : قول ابن حزم : « إن وهب له جارية على أن يرد عليه ثلثها ، أو ربعها ... » .

**فالجواب** : بأن من شروط هذا العقد عند الحنفية ، أن لا يكون العوض بعض الموهوب ، سواء كان هذا الشرط بهذه العبارة – بعض الموهوب – أو كان الشيء معيناً ، كالنصف ؛ أو الربع ؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد والتمليك فيكون فاسداً[١] .

**الثاني** : قول ابن حزم : « أو وهب له جارية على أن يتخذها أم ولدٍ ، أو على أن يعتقها ... » .

**فالجواب** : أن الهبة جائزة والشرط باطل ، وينبغي أن لا يكون الشرط الفاسد مفسداً لعقد الهبة ؛ لأن الأصل أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة[٢] .

---

(١) ينظر : المحيط البرهاني ( ٦ / ٢٥٤ ) ، تبيين الحقائق ( ٥ / ٩٩ ) ، العناية شرح الهداية ( ٩ / ٤٤ ) ، درر الحكام ( ٢ / ٢٢٢ ) ، البحر الرائق ( ٧ / ٢٩٢ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٥ / ٧٠٢ ) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ( ٤ / ١٣٣ ) ، العناية شرح الهداية ( ٦ / ٤٤٩ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٥ / ٦٢ ) .

وردَّ : بأن النبي ﷺ « نهى عن بيع وشرط »[١] .

**وأجيب** : بأن هذا في البيع ، فبقي غيره على الأصل ؛ ولأن الشرط الفاسد في معنى الربا ، وهو يعمل في المعاوضات دون التبرعات[٢] وهذا على فرض ثبوت الحديث عنه ﷺ .

**ثالثاً** : مناقشة الإلزام الثالث : هو الإلزام بحصر القائلين بجواز هبة الثواب ، حيث قال ابن حزم : « وقال من أجازها هي بيع من البيوع ، وهذا باطل ؛ لأن البيع لا يجوز بغير ثمن مذكور ، ولا ثمن مجهول ، وهبة الثواب لم يذكر ثوابها ، ولا عُرف ، فهي إن كانت بيعاً ، فهي بيع فاسد حرام خبيث ، وإن لم تكن بيعاً ، فقد بطل حكمهم لها بحكم البيع[٣] .

**والجواب** : أن هذا خارج عن مسألتنا ، وهو ما يعرف بالهبة المطلقة ، وفيها خلاف بين الفقهاء ، فالحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ على أنها لا

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ( ٤ / ٣٣٥ ) حديث رقم ( ٤٣٦١ ) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة ( ١ / ١٦٠ ) ، قال شيخ الإسلام : حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين ، وإنما يروى في حكاية منقطعة ، مجموع الفتاوى ( ٤ / ٧٩ ) .
وقال الألباني : ضعيف جداً . سلسلة الأحاديث الضعيفة ( ١ / ٧٠٣ ) رقم ( ٤٩١ ) .

(٢) ينظر : المبسوط ( ١٣ / ١٠٥ ) ، الهداية للمرغيناني ( ٣ / ٢٢٨ ) ، العناية شرح الهداية ( ٩ / ٥٣ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٤ ) .

تقتضي ثواباً[١] ، والمالكية : إن كانت لأعلى اقتضت وإلا فلا[٢] .

**وأما مسألتنا** : وهي اشتراط العوض ، فلا بد أن يكون معلوماً كما تقدم ، وهي بيع ، والعوض المتأخر عن العقد في حكم الهبة المبتدأة ، بلا خلاف عند الحنفية ، يصح بما تصح به الهبة ، ويبطل بما تبطل به ، لا يخالفها إلا في إسقاط الرجوع ، على معنى أنه يثبت حق الرجوع في الأولى ، ولا يثبت في الثانية ، فأما فيما وراء ذلك فهو في حكم الهبة المبتدأة ؛ لأنه تبرع بتمليك العين ، وهذا معنى الهبة .

والعوض إذا لم يكن مشروطاً في العقد ، لم يكن عوضاً على الحقيقة ، بل هبة مبتدأة ، ولا يظهر معنى العوض فيه[٣] .

**وردَّ** : بأن موضع الهبة التبرع ، فلو أوجبنا فيها العوض ، لبطل معنى التبرع ، وصار في المعاوضات ، والعرب قد فرقت بين لفظ البيع ولفظ الهبة ، فجعلت لفظ البيع واقعاً على ما يستحق فيه العوض بخلاف الهبة[٤] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ( ٦ / ١٣٢ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٤ / ٥١٦ ) ، مغني المحتاج ( ٢ / ٤٠٤ ) ، روضة الطالبين ( ٥ / ٣٨٦ ) ، المغني ( ٥ / ٦٨٤ ) ، منتهى الإرادات ( ٢ / ٥١٩ ) .

(٢) ينظر : منح الجليل ( ٢ / ١١٠ ) ، شرح الزرقاني ( ٦ / ١٧٩ ) .

(٣) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٧٩ ) ، بدائع الصنائع ( ٦ / ١٣٢ ) ، تبيين الحقائق ( ٥ / ١٠٢ ) ، العناية شرح الهداية ( ٩ / ٤٨ ) .

(٤) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٧ / ٩٦ ) ، عون المعبود ( ٩ / ٣٢٨ ) ، نيل الأوطار ( ٦ / ٩ ) ، سبل السلام ( ٢ / ١٣٢ ) .

**وأجيب** : بأنه إذا وهب بشرط العوض ، صار في حكم البيع ؛ لأنه أصبح هبة ابتداءً ، وتبرع انتهاءً بالنظر للمعنى ، والعبرة في العقود بالمعاني ولهذا كان بيع العبد نفسه اعتاقاً[١] .

**وأجاب بعض المالكية** : بأنه لو لم تقتض الثواب أصلاً ، لكانت بمعنى الصدقة ، وليس كذلك ، فإن الأغلب في حال الذي يهدي ، أنه يطلب الثواب لا سيما إذا كان فقيراً[٢] .

**النتيجة** : يظهر لي – والله أعلم – أن ما أجاب به الحنفية والمالكية يفصلهم عن هذا الإلزام ، وأن الإلزام هنا بما لا يلزم .

أما الإلزام الأول : فلا يلزمهم الأخذ بقول ابن عباس رضي الله عنه ؛ حيث أنه قول صاحب خالفه حديث مرفوع صحيح ، وأما بقية الإلزامات : فمن خلال المناقشات والردود السابقة لا تلزمهم ، لما ذكروا من جواب .

(١) ينظر : الهداية ( ٣/ ٢٢٧ ) ، العناية شرح الهداية ( ٩ / ٤٨ ) ، نهاية المحتاج ( ٥ / ٤٢٣ ) .

(٢) نقل ذلك عنهم ابن حجر في فتح الباري ( ٥ / ٢١٠ ) ، وصاحب مرقاة المصابيح ( ٥ / ٢١٠ ) ، وصاحب تحفة الأحوذي ( ٦ / ٧٣ ) .

# مسألة
# القبض في الهبة

## المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن من وهب هبة سالمة من شرط الثواب ، أو أعطى عطية كذلك ، فقد تمت باللفظ ، ولا معنى لحيازتها[١] ، ولا لقبضها[٢] .

## المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

يروى هذا القول عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما[٣] -، ووافق ابن حزم أيضاً ، الحسن البصري[٤] ، وأبو ثور[٥] ، وهو رواية

---

(١) الحوز : وضع اليد على الشيء .
وحقيقة الحيازة : رفع تصرف المعطي في العطية ، بصرف التمكن منه للمعطى ، أو نائبه ، كالحبس .
ينظر : شرح حدود ابن عرفة ( ١ / ٤١٦ ) ، معجم لغة الفقهاء ( ١ / ١٨٨ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٤ ) .

(٣) هو : عبد الله بن مسعود بن غامل بن حبيب الهذلي ، كان من السابقين الأولين ، شهد بدراً ، وهاجر الهجرتين ، وغيرهم .
مات بالمدينة ، ودفن بالبقيع سنة ٣٢هـ ، وعاش بضعاً وستين سنة ، رضي الله عنه .
ينظر : الاستيعاب ( ٣/ ٩٨٧ ) ، أسد الغابة ( ٣/ ٣٨١ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١ / ٤٦١ ) .

(٤) هو : الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت ، أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين ، ولد : لستتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، نشأ : بوادي القرى ، مع جلالته ، مدلس ، ومراسيله ليست بذاك ، مات في أول رجب سنة ١١٠هـ وعاش نحواً من ثمان وثمانين سنة .
ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٤ / ٥٦٣ ) ، البداية والنهاية ( ٩ / ٢٦٦ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١٣٦ ) .

(٥) نقل ذلك عنهم : ابن المنذر في الأوسط ( ١٢ / ٣٩ ) ، والإشراف ( ٧ / ٨٢ ) ، وابن عبد البر =

عن أحمد[١] ، ونسبه ابن حزم لداود وأصحابه[٢] .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة ، هو قول المالكية ، القائلين : بأن الهبة لا تصح إلا بحيازتها وقبضها[٣] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم المالكية ، بالتحكم ، حيث قال : « ويُسأل المالكيون خاصة عمن قال : قد وهبت هذا الشيء لك ، أو قال : هذا الشيء هبة لك ، أو قال : قد تصدقت عليك بهذا ، أو قال : هذا صدقة عليك ، أتصدق ، أو وهب الشيء ؟ أم لم يتصدق به ، ولا وهبة ؟

ولا ثالث لهذا التقسيم . فإن قالوا : نعم قد تصدق به ، ووهبه ، قلنا : فإذ قد تصدق به ، ووهبه ، فقد تمت الصدقة ، والهبة ، وصحت ، فما يضرهما ترك الحيازة والقبض ، إذ لم يوجب ذلك نص، فإن قالوا : لم يهب ، ولا تصدق ، قلنا : فمن أين استحللتم إجباره والحكم عليه بدفع مال من ماله ، لم يتصدق به ، ولا وهبه

=

في الإستذكار ( ٢٢ / ٣٠٣ ) ، وابن قدامة في المغني ( ٨ / ٢٤٤ ) ، لكن النقل عن علي رضي الله عنه : ضعفه ابن عبد البر ، وقال : روي عن علي رضي الله عنه من وجه لا يحتج به .

(١) ينظر : المغني ( ٨ / ٢٤٤ ) .

(٢) حكى ذلك عنه ابن حزم ( ٩ / ١٥٤ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٧ ) .

إلى من لم يهبه له ، ولا تصدق به عليه ، هذا عين الظلم والباطل ، ولا مخلّص لهم من أحدهما »[١] .

**ووجه الإلزام هنا** : أن مالكا يقول : إن للموهوب له مطالبة الواهب حتى يقبضها ، فإن قبضها تمت له ، وصارت ملكاً له .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

ما نسبه ابن حزم لمالك – من أن الهبة عنده لا تلزم إلا بالقبض ، ومادام الواهب حياً ، فللموهوب له المطالبة بها حتى يقبضها ، وإن لم يقبضها حتى مات الواهب بطلت الهبة – هو المذهب الصحيح عنده كما حكاه ابن حزم[٢] وحكي اختلاف داخل المذهب ، فيما إذا فرط الموهوب له في القبض ، أو لم يفرط ، فقال أشهب[٣] : إذا لم يفرط الموهوب له حتى مات الواهب فله

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٧ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٤ ) .

(٣) هو : أشهب بن عبد العزيز ، ولد : سنة ١٥٠هـ ومات : بمصر سنة ٢٠٤هـ بعد الشافعي بشهر، إنتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم ، وذكر القاضي عياض : أن اسمه مسكين ، وأشهب لقب ، وكنيته : أبو عمرو .

ينظر : ترتيب المدارك ( ٣ / ٢٦٢ ) ، طبقات الفقهاء ( ١ / ١٥٠ ) ، الديباج المذهب ( ١ / ٩٨ ) .

الحيازة ، وخالفه ابن القاسم[١] .

وكذلك اختلفوا في الإشهاد ، فروي عن مطرف[٢] ، وأصبغ[٣] ، أنه حيازة ، قال الخرشي[٤] : الهبة تمليك بالقول على المشهور[٥] ، والقبول

---

(١) هو : عبد الرحمن بن القاسم العتقي مولاهم ، عالم الديار المصرية ، ومفتيها ، صاحب الإمام مالك ، ولد : سنة ١٣٢هـ ، وتوفي في صفر سنة ١٩١هـ .
ينظر : ترتيب المدارك ( ٢ / ٤٣٣ ) ، وفيات الأعيان ( ٣ / ١٢٩ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٣٢٩ ) .

(٢) هو : مطرف بن عبد الله بن سليمان الهلالي ، أبو مصعب ، مولى ميمونة أم المؤمنين ، كان فقيهاً ، من أصحاب مالك ، وكان أصم ، وكان مولده سنة ١٣٧هـ ، ومات سنة ٢١٤هـ .
ينظر : الطبقات لابن سعد ( ٥ / ٤٣٨ ) ، ترتيب المدارك ( ٣ / ١٣٤ ) ، تهذيب التهذيب ( ١ / ١٧٥ ) .

(٣) هو : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، مفتي الديار المصرية ، مولده : بعد الخمسين ومائة ، توفي لأربع بقين من شوال سنة ٢٢٥هـ .
ينظر : ترتيب المدارك ( ٧ / ١٦٠ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٩ / ٥٦ ) ، وفيات الأعيان ( ١ / ١٠١ ) .

(٤) هو : محمد بن عبد الله الخرشي ، وكنيته : أبو عبد الله ، ولقب : بالخرشي ، نسبة لقرية يقال لها : أبو خراش من البحيرة بمصر ، ولد : سنة ١٠١٠هـ ، وتوفي سنة ١١٠١هـ في القاهرة ، انتهت إليه الرئاسة بمصر ، وأول من تولى مشيخة الأزهر .
ينظر : الأعلام ( ٢ / ٣٠٣ ) .

(٥) المشهور عند المالكية : قيل : هو ما قوي دليله .
وقيل : هو ما كثر قائله .
وقيل : هو برواية ابن القاسم عن مالك في المدونة .
ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ١ / ٢٠ ) ، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال ( ٢٠٦ ) .

والحيازة معتبران ، إلا أن القبول ركـن ، والحيـازة شرط[١] . فـآل الأمـر إلى القبض وعلى هذا ، فما نسبه ابن حزم إلى مالك صحيح[٢] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

انفرد الإمام مالك وأصحابه : في هذه المسألة ، بوجـوب القـبض ، وأن الهبة لا تصح إلا بالحيازة لها ، وما دام الواهب حيا فللموهوب له المطالبة بها حتى يقبض ، وإن لم يقبض حتى يموت الواهب ، بطلت الهبـة عنـده ، فـإن مات الموهوب له قبل ، كان لورثته أن يقوموا مقامه بالمطالبـة حتـى يـسلمها الواهب ، وقد تقدم ذلك .

وروي اشتراط القبض لصحة الهبة، عن أبي بكر الصديق[٣]، وعمر، وعـثمان[٤]،

---

(١) ينظر : الشرح الكبير ( ٧ / ١٠٥ ) .

(٢) ينظر : موطأ مالك ( ٢ / ٥٧٧ ) ، المدونة ( ٤ / ٤٣٠ ) ، التلقـين ( ٢ / ٢١٦ ) ، الإسـتنكار ( ٢٢ / ٣٠٢ ) ، جامع الأمهات ( ١ / ٤٥٥ ) ، التاج والإكليل ( ٨ / ١٦ ) ، الفواكه الدواني ( ٢ / ١٥٣ ) ، حاشـية الخـرشي ( ٧ / ١٠٥ ) ، حاشـية العـدوي ( ٢ / ٢٥٥ ) ، الـذخيرة ( ٦ / ٢٤٣ ) .

(٣) هو : عبد الله بـن أبي قحافـة ، أبـو بكـر الـصديق ، رضي الله عـنهما ، كـان اسـمه في الجاهليـة عبد الكعبة ، واسم أبيه عثمان ، أول من أسلم من الرجال ، مرض خمسة عـشر يومـاً بـالحمى ، وتوفي مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جماد الآخرة ، وكانت خلافة سنتين ومائة يوم .
ينظر : الاستيعاب ( ٣/ ٩٦٣ ) ، أسد الغابة ( ٦ / ٣٤ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٧ ) .

(٤) هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أميـة ، أمـير المـؤمنين ، أحـد الـسابقين الأولـين ، وذو النورين ، وصاحب الهجرتين، تزوج بنتي الرسـول ﷺ ، قتـل: لـثماني عـشرة خلـت مـن ذي =

وعلي – رضي الله عنهم –[١] .

وحكي أيضاً عن النخعي[٢] ، والثوري[٣] ،[٤] وأصحاب الرأي[٥] ، والشافعي[٦] ، لكنهم قالوا : ليس للموهوب له أن يطالب الواهب بتسليمها ،

=

الحجة، يوم الجمعة ، بعد العصر ، ودفن بالبقيع بين العشائين ، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة .

ينظر : الاستيعاب ( ٣/ ١٠٣٧ ) ، أسد الغابة ( ٣/ ٥٧٨ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢/ ١٤٩ ) .

(١) روى ذلك عنهم : ابن المنذر في الأوسط ( ١٢ / ٣٨ ) ، وابن عبد البر في الاستذكار ( ٢٢/ ٣٠ ) ، وابن قدامة في المغني ( ٨ / ٢٤١ ) .

(٢) هو : إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود النخعي ، فقيه العراق ، من التابعين ، لكن ليس من كبارهم ، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود ، مات سنة ٩٦هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد ( ٦ / ٢٧٠ ) ، وفيات الأعيان ( ١ / ٢٥ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٤ / ٥٢٠ ) .

(٣) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري مصنف كتاب الجامع ، ولد : سنة ٩٧هـ إتفاقاً ، مات : في أول سنة ١٦١هـ في شعبان .

ينظر : طبقات ابن سعد ( ٦ / ٣٧١ ) ، وفيات الأعيان ( ٢ / ٣٨٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٧/ ٢٢٩ ) .

(٤) نقل ذلك عنهم : ابن المنذر في الأوسط ( ١٢ / ٣٥ ) ، ابن عبد البر في الاستذكار ( ٢٢/ ٣٠٢ ) ، وابن قدامة في المغني ( ٨ / ٢٤٤ ) .

(٥) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٤٨ ) ، تحفة الفقهاء ( ٣/ ١٦١ ) ، بدائع الصنائع ( ٦ / ١١٥ ) ، تبيين الحقائق ( ٥ / ٩١ ) ، العناية ( ٩ / ١٩ )، الجوهرة النيرة ( ١ / ٣٢٥ )، البناية ( ١٠ / ١٦١ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٥ / ١٨٨ ) .

(٦) ينظر : التنبيه ( ١ / ١٣٨ ) ، الحاوي ( ٥ / ٢٢٩ ) ، نهاية المطلب ( ٨ / ٤٠٩ ) ، البيان ( ٨ / ١١٤ ) ، روضة الطالبين ( ١ / ١٧١ ) ، مغني المحتاج ( ٣/ ٥٦٥ ) ، المجموع ( ١٦ / ٣٥١ ) ، نهاية المحتاج ( ٥ / ٤١٥ ) .

لأنها ما لم تقبضِ عِدَةٌ وعده بها ، فإن وفَّى حمُد ، فإن لم يوف بما وعد ، لم يُقْضَ عليه بشيء .

وروي عن أحمد – وهو الصحيح من مذهبه – أن الهبة إذا كانت مما يكال أو يوزن ، لم يصح شيء منها إلا بالقبض ، وما عدا المكيل والموزون فالهبة صحيحة جائزة بالقول ، وإن لم تقبض[١] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم المالكية بالتحكم حيث قال : « ويُسأل المالكيون خاصة عمن قال : قد وهبت هذا الشيء لك ، أو قال : هذا الشيء هبة لك ، أوَهب ذلك الشيء أم لا ؟ ولا ثالث لهذا التقسيم .

فإن قالوا : نعم قلنا : قد تمت الهبة وصحت ، فما يضرها ترك الحيازة ، والقبض إذ لم يوجب ذلك نص »[٢] .

**وأجيب** : بأنه قد ثبت أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض ، بإجماع الصحابة .

فقد نقل غير واحد : اتفاق أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي –رضي الله عنهم – على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة ، ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف[٣] .

---

(١) ينظر : المغني ( ٨ / ٢٤٤ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٥ ) .

(٣) نقل ذلك : ابن عبد البر في الاستذكار ( ٢٢ / ٣٠٣ )، والسرخسي في المبسوط ( ١٢ / ٤٨ )، وابن قدامة في المغني ( ٨ / ٢٤١ ) .

- ويدل لـه أيـضاً : حـديث عائـشة[١] – رضي الله عنهـا – أن أبـا بكـر – رضي الله عنه – نحلها جذاذ عشرين وسقا[٢] من ماله بالعاليـة[٣] ، فلـما مـرض قال: « يا بنية ما أحدٌ أحبُّ إليَّ غنىً بعدي منك ، ولا أحد أعـز عـليَّ فقـراً منـك ، وكنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا ، ووددت أنك حزتيه ، أو قبضتيه ، وهو اليـوم مال الوارث ، أخواك ، وأختاك ، فاقتسما على كتاب الله عز وجل »[٤] .

---

(١) هي : عائشة بنت الصديق ، أبي بكر ، التيمية ، أم المؤمنين ، زوج النبي ﷺ ، أفقه نساء الأمـة ، على الإطلاق ، أمها : أم رومان بنت عامر الكنانية ، هاجر بعائشة أبواها ، وتزوجها رسول الله ﷺ قبل مهاجره ، بعد وفاة خديجة – رضي الله عنها – وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً ، ودخل بهـا في شوال سنة اثنتين ، وهي بنت تسع – رضي الله عنها – سنة ٥٩هـ في ذي القعدة .
ينظر : الاستيعاب ( ٤ / ١٨٨١ ) ، أسد الغابة ( ٧ / ١٨٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ١٣٥ ) .

(٢) أي نحلاً يُجذ منه ما يبلغ عشرين وسقاً ، والجذاذ : بالفتح والكسر الصرْم .
والوسق : ستون صاعاً .
والصاع : يساوي ( ٢.١٧٦كجم ) .
والوسق : يساوي ( ١٣٠.٥٦٠كجم ) .
ينظر : غريب الحديث للخطابي ( ٣ / ٣١٨ ) ، طلبة الطلبة ( ١ / ١٠٦ ) ، الزاهـر في غريـب ألفاظ الشافعي ( ١ / ١٧٥ ) ، البحث الفقهي ص ( ٥٨ ) .

(٣) العالية : تأنيث العالي ، قال عياض : العالية وعوالي المدينة : كل مـا كـان مـن جهـة نجـد مـن المدينة إلى تهامة ، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة .
ينظر : غريب الحديث للخطابي ( ٣ / ٣١٨ ) ، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ( ٤ / ١١١ ) .

(٤) رواه مالـك في الموطـأ ( ١ / ٢٨٦ ) ، حـديث رقـم ( ٨٠٨ ) ، وعبـد الـرزاق في مـصنفه ( ٩ / ١٠١ ) حديث رقم ( ١٦٥٠٧ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٤ / ٨٨ ) حديث رقم ( ٥٨٤٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٦ / ٢٨١ ) حديث رقم ( ١١٩٤٨ ) .
وقال الألباني في إرواء الغليل ( ٦ / ٦١ ) حديث رقم ( ١٦١٩ ) حديث صحيح .

- ويدل له أيضاً : ما روى عبد الرحمن بن عبد القاري[١] ، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : « ما بال أقوام ينحلون أولادهم ، فإذا مات أحدهم قال : مالي وفي يدي ، وإذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدي ، لا نحله إلا نحلةً يحوزها »[٢] .

- ولأن الهبة ، عقد تبرع ، وفي إثبات الملك باللفظ قبل القبض ، إلزام المتبرع شيئاً لم يتبرع به ، وهو التسليم ، فلا يصح[٣] .

**وُرُدَّ** : بأن حديث أبي بكر – رضي الله عنه – لا يلزم ؛ فإنّ جذاذ عشرين وسقاً يحتمل أنه أراد به عشرين وسقاً مجذوذة ، فيكون مكيلاً ، غير معين ، وهذا لابد فيه من القبض ، وإن أراد نحلاً يجذ عشرين وسقاً ، فهو أيضاً غير معين ،

---

(١) هو : عبد الرحمن بن عبد القاريّ ، وهو من القارَّة ، والقارَّة : ولد محلم بن غالب بن عائذة ، وإنما سموا القارَّة : لأن يعمر الشداخ أراد أن يفرقهم في بطون كنانة فقال رجل منهم :

**دعونا قارة لا تنفرونا فنجفل مثل إجفال الظليم**

توفي : في المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ٨٠هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد ( ٥ / ٤٢ ) ، تهذيب التهذيب ( ٦ / ٢٢٣ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٤ / ١٤ ) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ / ٢٨٠ ) حديث رقم ( ٢٠١٢٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٦ / ٢٨٢ ) حديث رقم ( ١١٩٥٣ ) ، وابن عبد البر في الاستذكار ( ٢٢ / ٣٠١ ) حديث رقم ( ١٤٤٥ ) .

قال الألباني في إرواء الغليل ( ٦ / ٦٩ ) حديث رقم ( ١٦٣٣ ) إسناده صحيح .

(٣) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٤٨ ) ، العناية ( ٩ / ٢١ ) .

ولا تصح الهبة فيه قبل تعيينه ، فيكون معناه وعدتُك بالنِّحلة .

– وأما عمر – رضي الله عنه – فقد أراد النهي عن التحيل بنحلة الوالد ولَدَهُ نحلةً موقوفة على الموت ، فيُظْهِرُ : أني نحلت ولدي شيئاً ، ويمسكه في يده ويستغله ، فإذا مات أخذه ولده بحكم النحِّلة التي أظْهرها، وإن مات ولده أمسكه، ولم يعط ورثة ولده شيئاً . وهذا على هذا الوجه محرم[١] .

–ولأن عقد الهبة ، عقد تمليك ؛ فلا يتوقف على القبض ، كالبيع[٢] .

**وأجيب** : بأن هذا لو ثبت ، فيكون خاصاً بهبة الولد[٣] .

وأما قول ابن حزم : « فمن أين استحللتم إجباره والحكم عليه بدفع مال من ماله »[٤] .

**فقد أجيب عنه** : بأن هذه عدةٌ وعده بها ، والوعد ملزم[٥] ، بدليل قول

---

(١) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٤٨ ) .

(٢) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٤٨ ) ، أثر الإلتزام في عقد الهبة ( ١٢٤ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٨ / ٢٤٤ ) ، أثر الإلتزام في عقد الهبة ( ٢٤ – ١٢٥ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٨ ) .

(٥) مذهب الإمام في الوعد : أنه إذا كان مبنياً على سبب ذكره الواعد ، ودخل الموعود في السبب ، وجب الوفاء به ديانة وقضاء . وإن لم يدخل الموعود في السبب ، يجب الوفاء بالوعد ديانة وقضاءً عند أصبغ ، ورواية عن الإمام مالك ، وإن لم يذكر الواعد سبباً اتفق على أنه يجب الوفاء به ديانة، ونقل قولان في الوفاء به قضاءً ، والظاهر في المذهب عدم إلزام الوفاء به قضاءً، وقيل : يلزم قال ابن رشد في المقدمات : وهو ضعيف .
قال ابن العربي : فإن كان القول منه وعداً فلا يخلو أن يكون منوطاً بسبب كقوله : إن تزوجت =

الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[١] ، وحينئذٍ فللموهوب له المطالبة بالهبة حتى يقبضها[٢] .

**النتيجة** : من خلال ما ورد على هذا الإلزام من جواب يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما لا يلزم لما يلي :

– صحة ما روي عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – .

– ولإتفاق الصحابة – رضي الله عنهم – على لزوم القبض لصحة الهبة .

– ولأن المتبرع بالشيء قد يُلْزم ما لم يتبرع به إذا كان تمامه ضرورة تصحيحه كمن نذر أن يصلي وهو محدث ، لزمه الوضوء كما تقدم .

– وللأصل المتقرر عند الإمام مالك ، من أن الوعد يلزم الوفاء به كما تقدم .

---

=

أعتك بدينار ، فهذا لازم إجماعاً من الفقهاء ، وإن كان وعداً مجرداً فقيل : يلزم بمطلقه .

ينظر : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ( ١ / ٢٥٤ ) ، أحكام القرآن ( ٤ / ٢٤٢ ) .

(١) سورة الصف ، آية ( ٢ ) .

(٢) ينظر : الاستذكار ( ٢٢ / ٣٠٣ ) .

## مسألة
## الفرق بين النذر[١] والهبة

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم : أنه لا فرق بين النذر والهبة ، فكما أن النذر يلزم باللفظ فكذلك الهبة تلزم باللفظ[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

تقدم ذكر من وافق ابن حزم في مسألة لزوم الهبة باللفظ في المسألة السابقة وأما لزوم النذر باللفظ فهو محل اتفاق بين المذاهب[٣] .

وقد حكى ابن المنذر الإتفاق على ذلك حيث قال : « اتفقوا على أن النذر

---

(١) النذر في اللغة : الإلتزام ، يقال : نذر : أي أوجب ، من قولك نذرت على نفسي أي أوجبت ، فهو التزام بعمل شيء أو تركه .
ينظر : تهذيب اللغة ( ١٤ / ٣٠٢ ) ، مقاييس اللغة ( ٥ / ٤١٤ ) .
وفي الشرع : أجمع التعاريف أن يقال : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع .
ينظر : الإقناع ( ٤ / ٣٥٧ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٣ / ٤٧٢ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٦ / ٢٤٤ ) .

(٣) ينظر : الأصل للشيباني ( ٢ / ٤٨٤ ) ، المبسوط ( ٤ / ١٣٠ ) ، بداية المجهد ( ٢ / ١٨٤ ) ، مواهب الجليل ( ٣ / ٣١٦ ) ، المهذب ( ١ / ٤٤٠ ) ، الوسيط ( ٧ / ٢٦٥ ) ، البيان ( ٤ / ٤٧٢ ) ، المغني ( ١٣ / ٦٢٢ ) ، المحرر ( ٢ / ١٩٩ ) .

ينعقد بنذر الناذر إذا كان في طاعة الله[١] .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة ، هو قول المالكية : الذين يفرقون بين الهبة والنذر فيقولون : الهبة لا تلزّم إلا بالقبض ، بينَما النذر يلزم بمجرد اللفظ وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[٢] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم المالكية بالقياس حيث قال : « ويقال لهم : هلا قستم كل ذلك على النذر الواجب عندكم باللفظ وإن لم يقبض »[٣] .

ووجهه : أنَّ المالكية يقولون بأن النذر يلزم باللفظ وبناء عليه كان الإلزام .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

ما نسبه ابن حزم للمالكية صحيح ثابت عندهم[٤] .

---

(١) ينظر : اختلاف الأئمة العلماء ( ٢ / ٣٨٩ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٩ ) .

(٣) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ١٥٩ ) .

(٤) ينظر : بداية المجتهد ( ٢ / ١٨٤ ) ، مواهب الجليل ( ٣ / ٣١٨ ) ، الشرح الكبير للدردير ( ٢ / ١٦٤ ) .

قال الدردير[١] : « ومعلوم أن النذر يلزم باللفظ »[٢] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

قال بقول المالكية في هذه المسألة وهو لزوم النذر بمجرد اللفظ الحنفية[٣] والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر[٦] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

إلزام ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالقياس .

حيث قال : « ويقال لهم : هلا قستم كل ذلك على النذر الواجب عندكم باللفظ ، وإن لم يُقْبض »[٧] .

وقد يجاب عن هذا بأن يقال : لا حاجة للقياس من أجل إثبات الحكم

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات ، الشهير بالدردير ، من فقهاء المالكية ، ولد في بني عدي بمصر سنة ( ١٠٢٧هـ ) وتعلم بالأزهر ، صنف : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، وتحفة الإخوان في علم البيان ، وشرح مختصر خليل ، وتوفي بالقاهرة سنة ( ١٢٠١هـ ) .
ينظر : الأعلام ( ١ / ٢٤٤ ) .

(٢) ينظر : الشرح الكبير للدردير ( ٢ / ١٦٢ ) .

(٣) ينظر : الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ( ٢ / ٤٨٤ ) ، المبسوط ( ٤ / ١٤٠ ) .

(٤) ينظر : المهذب ( ١ / ٤٤٠ ) ، الوسيط ( ٧ / ٢٦٥ ) .

(٥) ينظر : المغني ( ١٣ / ٦٢٢ ) ، المحرر ( ٢ / ١٩٩ ) .

(٦) ينظر : اختلاف الأئمة العلماء ( ٢ / ٣٨٩ ) .

(٧) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٩ ) .

هنا، وذلك لوجود النص الذي بنى عليه الجمهور قولهم : أن الهبة لا تثبت بمجرد اللفظ ، بل لابد من القبض ، وهو ما روته عائشة – رضي الله عنها – أن أبا بكر – رضي الله عنه – نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية ، فلما مرض قال : « يا بنية ما أحدٌ أحبُّ إليَّ غنىً بعدي منك ، ولا أحدٌ أعزُّ عليَّ فقراً منك ، وكنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً ، وودتُ أنك حزنية ، أو قبضتيه ، وهو اليوم مال الوارث ، أخواك ، وأختاك ، فاقتسما على كتاب الله عز وجل »[١] .

وبما روى عبد الرحمن بن عبد ، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : « ما بال أقوام ينحلون أولادهم ، فإذا مات أحدهم قال : مالي ، وفي يدي ، وإذا مات هو قال : قد كنتُ نحلته ولدي ، لا نحلة ، إلا نحلةً يحوزها[٢] .

وإذ قد ثبت صحة هذين الأثرين عن الشيخين – رضي الله عنهما – ولم يعرف لهما مخالف[٣] ، فلا حاجة للقياس .

ومع ذلك فقياس الهبة على النذر قياس مع الفارق ، وذلك من وجوه :

---

(١) الحديث صحيح سبق تخريجه ص ١٥٣ .

(٢) الحديث صحيح سبق تخريجه ص ١٥٣ .

(٣) نقل الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار ( ٢٢/ ٣٠٣ )، والسرخسي في المبسوط ( ١٢ / ٤٨ )، وابن قدامة في المغني ( ٨ / ٢٤١ ) .

**الأول** : أنه قد ورد النهي عن النذر كما في حديث عبد الله بن عمر[١] – رضي الله عنهما – « أن النبي ﷺ نهى عن النذر « وقال : إنه لا يأت بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » »[٢] .

فمن العلماء من حمل النهي على ظاهره ، ومنهم من تأوله ، وقال : هو للكراهة وذلك لأنه ؛ ليس طاعة محضة ؛ لأنه لم يقصد به خالص القربة ، وإنما قصد أن ينفع نفسه ، أو يدفع عنها ضرراً[٣] . وليست الهبة كذلك .

**الثاني** : أنه قد ورد الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان طاعة لله[٤] .

قال الله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾[٥] وقال تعالى في مدح الأبرار : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾[٦] وما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها – : عن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »[٧]

---

(١) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، ولد : سنة ثلاث من المبعث النبوي ، هاجر وهو ابن عشر سنين ، أسلم مع أبيه ولم يكن بلغ يومئذ ، وأول مشاهده : الخندق ، توفي بمكة في آخر سنة ثلاث وسبعين ، ودفن بذي طوى ، عن خمس وثمانين سنة .
ينظر : الاستيعاب ( ٣/ ٩٥٠ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٤ / ٣٠٣ ) ، الإصابة ( ٤ / ١٥٦ ) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٢٦١ ) ، حديث رقم ( ١٦٣٩ ) .

(٣) ينظر : المفهم ( ٨ / ٢٧٧ ) ، فتح الباري ( ١١ / ٥٧٨ ) .

(٤) ينظر : المدونة ( ١ / ٥٨٥ ) ، القوانين الفقهية ( ١ / ١١٢ ) ، شرح الخرشي ( ٣/ ٩٢ ) .

(٥) سورة الحج ، آية ( ٢٩ ) .

(٦) سورة الإنسان ، آية ( ٧ ) .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ( ٨ / ١٤٢ ) ، حديث رقم ( ٦٦٩٦ ) .

وغير ذلك من النصوص الشرعية .

قال ابن عبد البر : « وأكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها، يفرقون بين النذر واليمين، فيوجبون بالنذر الوفاء ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء »[١] .

ولم يرد أمر في الهبة بخصوصها .

الثالث : أن النذر لا يقصد به إلا تعظيم الله ، والتقرب إليه[٢] .

وأما الهبة : فقد يقصد بها وجه الله ، وقد يقصد بها وجوه الناس ، وقد يقصد به الثواب[٣] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه لا يلزم المالكية الأخذ بالقياس في هذه المسألة ؛ لوجود النص الصحيح في أن الهبة لا تثبت بمجرد اللفظ ، بل لابد من القبض فالقياس هنا فاسد الإعتبار ، وعلى فرض عدم النص ، فالقياس هنا لا يستقيم أيضاً ؛ لوجود الفارق .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ( ١ / ٤٥٦ ) .

(٢) ينظر : الكافي ( ١ / ٤٥٥ ) ، مواهب الجليل ( ٣ / ٣١٦ ) .

(٣) ينظر : المقدمات والممهدات ( ٢ / ٤٤١ ) .

# مسألة
# الفرق بين القرض[١] والهبة

## المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا فرق بين القرض والهبة ، من حيث اللزوم باللفظ فكما أن الهبة تلزم باللفظ فكذلك القرض يلزم بمجرد اللفظ[٢] .

## المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في لزوم القرض بمجرد اللفظ المالكية[٣] .

---

(١) القرض : بفتح القاف ، والكسر لغة فيه ، حكاها الكسائي ، والقرض : القطع ، واستقرضت من فلان : أي طلبت منه القرض ، فأقرضني ، واقترضت منه : أي أخذت منه .
ينظر : تهذيب اللغة ٨ / ٢٦٧ ، الصحاح ( ٣ / ١٠٢ ) .
والفرق بين القرض والدين :
أن القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق ، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهماً لترد عليه بدله درهماً ، فيبقى ديناً عليك إلى أن ترده ، فكل قرض ديناً ، وليس كل دين قرضاً ، فالقرض يكون من جنس ما اقترض ، وليس كذلك الدين .
وقيل : الدين ماله أجل ، وما لا أجل له فقرض .
ويدل له قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [ سورة البقرة ، آية ٢٨٢ ] .
ينظر : معجم الفروق اللغوية ( ١ / ٢٤٥ ) .
وأما في الشرع : فهو تمليك أهل التبرع مالاً ، ليسترد مثله متى شاء .
ينظر : معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ( ١ / ٥٣ ) ، التوقيف على مهمة التعاريف ( ١ / ٢٦٩ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٨ ) .

(٣) ينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ( ٥ / ١٩٥ ) ، الشرح الكبير ( ٣ / ٢٢٦ ) .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَمْ ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة ، هو قول الحنفية والشافعية القائلين بأن القرض لا يلزم إلا بالقبض ، فكذلك الهبة لا تلزم إلا به قياساً[١] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم الحنفية والشافعية بالتحكم .

حيث قال : « وأما قياسهم الهبة والصدقة على القرض ، فالقياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل ، أما القرض : فقد أبطلوا – وهو لازم باللفظ ، ومحكوم به ولابد – إذ لم يأت نص بخلاف هذا » .

ثم قال : « وأيضاً فإن القرض يرجع فيه متى أحب ، ولا يرجع في الهبة ، ولا في الصدقة ، وأيضاً فإن الهبة تمليك للرقبة بغير عوض ، والقرض تمليك للرقبة بعوض ، فبطل قياس بعض ذلك على بعض ، لاختلاف أحكامها، وليس قول من قال : اتفاق جميعها في أنها برٌّ ومعروف ، فأنا أقيس بعضها على بعض ، بأولى ممن قال : افتراقها في الأحكام يوجب ألا يقاس بعضها على بعض ، وإذا كان الإتفاق يوجب القياس ، فالإفتراق يبطل القياس ، وإلا فقد تحكموا بالدعوى بلا برهان »[٢] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٥ ) .

(٢) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ١٥٨ ) .

## المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :

### المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم :

ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة والشافعي من عدم ثبوت القرض بمجرد اللفظ ، بل لابد من القبض صحيح ثابت عندهم .

قال محمد[(١)] – رحمه الله – في الجامع :«جل استقرض من رجل كِراً من طعام، ثم إن المستقرض اشترى من المقرض الكرا الذي عليه بمائة درهم، جاز الشراء ؛ لأن المستَقرض صار ملكاً للمستقْرِض بنفس القرض »[(٢)] .

وجاء في المحيط البرهاني : « والقرض لا يفيد الملك قبل القبض »[(٣)] .

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، ولد : بواسط ، ونشأ بالكوفة ، مؤلفاته تعد الأصول في المذهب الحنفي ، فعليها اعتمد ، وعلى أصولها أسس ، وهي المبسوط ، الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، الزيادات ، السير الصغير ، السير الكبير ، توفي – رحمه الله – سنة ( ١٨٩هـ ) ، عن ثمان وخمسين سنة .

ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٧ / ٥٥٥ ) ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ( ٢ / ٤٢ ) ، وفيات الأعيان ( ٢ / ٥٦٧ ) .

(٢) نقل ذلك عنه برهان الدين البخاري الحنفي في المحيط البرهاني ( ٧ / ١٣١ ) .

ونقل الكاساني رواية عن أبي يوسف في النوادر : « أن القرض لا يُملك بالقبض ما لم يُستهلك » .

قال الكاساني : ووجهه : أن الإقراض إعارة ، بدليل أنه لا يلزم في الأصل ، ولو كان معاوضة للزم كما في سائر المعاوضات » .

ينظر : بدائع الصنائع ( ٧ / ٣٩٦ ) .

(٣) ينظر : المحيط البرهاني ( ٣ / ١٩١ ) .

وقال النووي[١] : « ويملك القرض بالقبض »[٢] .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري[٣] : « وإذا قبض القرض ملكه ، وإن لم يتصرف فيه كالموهوب[٤] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق الحنفيةَ والشافعيةَ – في قولهم : إن القرض لا يثبت بمجرد اللفظ

---

(١) هو : يحيى بن شرف بن مُرى بن حسن النووي ، محيي الدين ، أبو زكريا ، ولد : سنة ( ٦٣١هـ ) ، ونشأ ببلدة نوى ، واشتغل بالعلم ، وصنف ، ومن مؤلفاته : الروضة ، اختصر فيها شرح الرافعي ، وشرح ربع المهذب بكتابه المجموع ، وشرح صحيح مسلم ، وله تهذيب الأسماء واللغات ، وغير ذلك ، وهي تزيد على اثنين وثلاثين مصنفاً » ، توفي – رحمه الله – ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ( ٦٧٦هـ ) في دمشق .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ( ٨/ ٣٩٥ ) ، طبقات الشافعية لابن كثير ( ١ / ٩٠٩ ) .

(٢) ينظر : منهاج الطالبين ( ١ / ١١٣ ) .

(٣) هو : زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي ، الشافعي ، ولد : سنة ( ٨٢٤هـ ) بسُنَيكة : وهي بليدة من شرقية مصر ، ولي مشيخة الصلاحية ، وغيرها ، وقضاء القضاة ، ومن تصانيفه : شرح الروض ، وشرح البهجة ، ومختصره ، وشرح ألفية العراقي .

وتوفي : يوم الجمعة الرابع من ذي الحجة سنة ( ٩٢٥هـ ) بالقاهرة ، ودفن بالقرافة بالقرب من الإمام الشافعي .

ينظر : نظم العقيان في أعيان الأعيان ( ١ / ١١٣ ) ، النور السافر عن أخبار القرن العاشر ( ١ / ١١٢ ) ، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ( ١ / ١٩٨ ) .

(٤) ينظر : أسنى المطلب في شرح روض المطالب ( ٢ / ١٤٣ ) .

بل لابد من القبض – الحنابلةُ أيضاً[١] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

ذكرتُ سابقاً أن ابن حزم ألزم الحنفية والشافعية في هذه المسألة بالتحكم، وذلك بعدم صحة قياسهم الهبة على القرض من حيث أن كلاً منهما لا يجب إلا بالقبض ، لاشتراكهما في أنهما بِرٌّ ومعروف ؛ لوجود الفارق بينهما ، فلا يستقيم القياس ، وبناءً عليه فإن الهبة تلزم بمجرد اللفظ .

قال ابن حزم : « وأما قياسهم الهبة والصدقة على القرض ، فالقياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل ، أما القرض : فقد أبطلوا – وهو لازم باللفظ ، ومحكوم به ولابد – إذ لم يأت نص بخلاف هذا ، وإنما يبطل من القرض بعدم الإقباض مثل ما يبطل من الهبة ، والصدقة ، سواء بسواء ... ) .

ثم قال : « وأيضاً فإن القرض يرجع فيه متى أحب ، والعارية كذلك ، ولا يرجع في الهبة ولا في الصدقة عندنا ، وأيضاً فإن الصدقة والهبة تمليك للرقبة بغير عوض ، والقرض تمليك للرقبة بعوض ، فبطل قياس بعض ذلك على بعض لاختلاف أحكامها ، وليس قول من قال :اتفاق جميعها في أنها بِرٌّ ومعروف ، فأنا أقيس بعضها على بعض بأولى ممن قال : افتراقهما في الأحكام

(١) ينظر : الكافي ( ٢ / ٧٠ ) ، المبدع ( ٤ / ١٩٦ ) ، الإنصاف ( ٥ / ١٢٦ ) .

يوجب ألا يقاس بعضها على بعض ، وإذا كان الإتفاق يوجب القياس ، فالإفتراق يبطل القياس ، وإلا فقد تحكموا بالدعوى بلا برهان »[١] .

**ويمكن الجواب عن هذا :**

بأن يقال : لزوم القبض في الهبة ثابت بالنص ، والقياس لا يمكن اعتباره في بناء الحكم على هنا ، فهو فاسد الإعتبار ؛ لعدم صحة الاحتجاج به مع النص المخالف له ولا قياس مع النص[٢] .

وذلك بما روت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن أبا بكر – رضي الله عنه – غلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية ، فلما مرض قال : « يا بنية ما أحدٌ أحبُّ إليَّ غنىً بعدي منك ، ولا أحد أعزُّ عليَّ فقراً منك ، وكنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً ، ووددت أنك حزتيه ، أو قبضتيه ، وهو اليوم مال الوارث ، أخواك ، وأختاك ، فاقتسما على كتاب الله عز وجل »[٣] .

ويدل له أيضاً : ما روى عبد الرحمن بن عبد ، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : « ما بال أقوام ينحلون أولادهم ، فإذا مات أحدهم قال : مالي ، وفي يدي ، وإذا مات هو قال : قد أكنت نحلته ولدي ، لا نحلةً

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٨ – ١٥٩ ) .

(٢) ينظر : روضة الناظر ( ١ / ١١٠ ) ، الإحكام في أصول الإحكام للآمدي ( ٤ / ٧٢ ) ، الأشباه والنظائر للسبكي ( ١ / ٤٠٩ ) .

(٣) الحديث صحيح وقد سبق تخريجه ص ١٥٣ .

إلا نحلة يجوزها »[١] .

بل إن المنصوص عليه في كتب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، بل والحنابلة[٤]، هو قياس القرض على الهبة في عدم ثبوته بمجرد اللفظ ، بل لابد من القبض – وليس العكس

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما لا يلزم ؛ لأن أصحاب القول المُلْزَم لم يبنوا حكمهم – في ثبوت الهبة بالقبض – على القياس على القرض ، بل على النص الثابت ، فلا حاجة للقياس مع وجود النص ، وبالتالي لم يتحكموا في الدعوى ، والمنقول في كتبهم هو قياس القرض على الهبة في مسألتنا وليس العكس .

(١) الحديث إسناده صحيح وقد سبق تخريجه ص ١٥٣ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ( ٤ / ٤٠١ ) ، فتح القدير ( ٥ / ٢٠٥ ) .

(٣) ينظر : المجموع ( ١٣ / ١٦٦ ) ، نهاية المحتاج ( ٤ / ٢٣٢ ) .

(٤) ينظر : الكافي ( ٢ / ٧٠ ) ، المبدع ( ٤ / ١٩٦ ) .

## مسألة
## قبض الموهوب بغير إذن الواهب[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن من وهب هبة ، فقد تمت بمجرد اللفظ ، سواء قبضها الموهوب له بإذن الواهب ، أو بغير إذنه[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم في المسألة :

وافق ابن حزم في هذه المسألة مالك[٣] ، وأبو ثور[٤] .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية ، والمالكية ، القائلين : بأن الموهوبَ له إذا قبض الهبة بغير إذن الواهب ، فليس قبضاً ، وقد نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية[٥] .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة

---

(١) هل يعتبر قبضاً وتثبت أحكامه ، أولا ؟ .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٥٤ ) .

(٣) ينظر : التاج والإكليل ( ٨ / ١١ ) ، شرح الخرشي على مختصر خليل ( ٧ / ١٠٥ ) ، حاشية العدوي ( ٢ / ٢٥٦ ) ، الشرح الكبير للدردير ( ٤ / ١٠١ ) .

(٤) نقل ذلك عنه : ابن المنذر في الأوسط ( ١٢ / ٤١ ) ، والإشراف ( ٧ / ٨٣ ) .

(٥) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٦٢ ) .

الأصول، وذلك بمخالفّة الصاحب الذي لا يعرف لـه مخـالف حيـث قـال ابن حزم : « وأما قول أبي حنيفة : إنْ قبضها الموهوب له ، أو المتصدق عليه بغير إذن الواهب فليس قبضاً – فلا يعـرف عـن أحـد قبلـه ، وهـو مخـالف للرواية عن عمر ، وعثمان – رضي الله عـنهما – في ذلـك ؛ لأنهـما – رضي الله عنهما – لم يقولا حتى يقبض بإذنه ، ولكن قالا : حتى يقبض فإن كان قـولهما حجة وإجماعاً ، فقد خالف الحنفيون والمالكيون الحجـة والإجمـاع بـإقرارهم على أنفسهم ، وإن لم يكن قولهما حجة ولا إجماعاً فلا معنى لاحتجاجهم به ، فبطل تعلقهم بكل ما تعلقوا به من ذلك[١] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

ما نسبه ابن حزم للحنفية – من شرط إذن الواهب في قبض الهبـة – صـحيح لكنه ليس على إطلاقه ، بل المنصوص في كتبهم التفصيل والتفريق في ذلك بين من يكون حاضراً في المجلس عند التلفظ ، وبين من يكـون غائبـاً عـن المجلـس ، وكذلك يفرقون بين صريح اللفظ في الهبة ودلالته .

جاء في المبسوط « وإن كان الموهوب حاضراً في المجلس فقبضه الموهوب له بإذن الواهب ملكه ، وإن قبضه بغـير إذنـه في القيـاس[٢] لا يملكـه ، وفي

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٦٢ ) .

(٢) القياس عند الحنفية ، عرف بتعاريف كثيرة ، والـذي اصـطلح عليـه الجمهـور مـن متـأخري =

الاستحسان[١] يملكه ، نص على ذلك في الزيادات[٢] ... ولو لم يكن الموهوب حاضراً في المجلس فقبضه الموهوب له بعد ما افترقا بغير إذن الواهب ، لا يملكه ، وإن قبضه بإذن الواهب فالقياس : ألا يملكه أيضاً ، والاستحسان يملكه »[٣][٤] .

---

=

الحنفية، على ما حكاه محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، هو : مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي ، لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة .

ينظر : التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ( ٣/ ١١٧ ) ، تيسير التحرير ( ٣/ ٢٦٤ ) .

(١) الاستحسان عند الحنفية : هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى ، أو هو تخصيص قياس بقياس أقوى منه .

وعرفه الكرخي بقوله : هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول .

ينظر : كشف الأسرار ( ٤ / ٣ ) ، المحصول ( ٦ / ١٢٥ ) .

(٢) الزيادات : لمحمد بن الحسن الشيباني ( ت ١٨٩هـ ) ، وهو أحد الكتب الستة له ، المعروفة عند الحنفية بكتب ظاهر الرواية ، سميت بذلك لأنها رويت عن الثقات من تلاميذه ، فهي ثابتة عنه إما بالتواتر ، أو بالشهرة ، وكتاب الزيادات غير مطبوع ، لكن شرحه قاضي خان وشرحه مطبوع ، قامت بطباعته دار إحياء التراث .

ينظر : كشف الظنون ( ٢ / ٩٦٢ ) ، أسماء الكتب ( ١ / ١٦٧ ) منتدى الأصليين على شبكة الإنترنت .

(٣) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٥٧ ) .

(٤) وجه القياس : أن العين باقية على ملك الواهب ، وليس لأحد أن يقبض ملك غيره بغير إذنه ؛ فكان متعدياً بالقبض ، لا متملكاً .

=

وجاء في بدائع الصنائع « والإذن نوعان : صريح ودلالة : أما الصريح : فنحو أن يقول : اقبض ، أو أذنت لك بالقبض ، أو رضيت ، وما يجري هـذا المجرى ، فيجوز قبضه ، سواء قبضت بحضرة الواهب ، أو بغـير حـضرته ، استحساناً ، والقياس : ألا يجوز قبضه بعد الإفتراق عن المجلس ، وهو قـول زفر – رحمه الله – أما الدلالة : فهي أن يقبض الموهوب له العين في المجلس ، ولا ينهاه الواهب ، فيجوز قبضه استحساناً ، والقياس ألا يجوز ، كما لا يجوز بعد الإفتراق »[١] .

وجاء في مجلة الأحكام العدلية « يلزم إذن الواهب صراحـة أو دلالـة في القبض »[٢] .

وأما ما نسبه ابن حزم للمالكية من موافقتهم للحنفية في هذه المسألة ، فلا يثبت عنهم ذلك ، بل الثابت خلافه .

جاء في التهذيب في اختصار المدونة : « ومن وهب لرجل هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب بغير أمر الواهب جاز قبضه »[٣] .

---

=

ووجه الإستحسان : أن القبض في الهبة كالقبول في البيع ، ثم إيجاب البيع يكون إذناً في القبول، فكذلك إيجاب الهبة يكون إذناً في القبض .

ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٥٧ ) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ( ٦ / ١٢٤ ) .

(٢) ينظر : مجلة الأحكام العدلية ( ١ / ١٦٢ ) مادة ( ٨٤٢ ) .

(٣) ينظر : التهذيب في اختصار المدونة ( ٤ / ٣٥٧ ) .

وفي شرح مختصر خليل « الشيء الموهوب يُحاز عن واهبه ولو لم يـأذن في ذلك »[١] .

وفي حاشية العدوي « ولا يشترط في الحوز إذن الواهب ، بل لو وجدها سائبة فأخذها فهو جورٌ »[٢] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق أبا حنيفة في قوله – أعني اشتراطه الإذن من الواهب للموهوب له في القبض – الشافعية[٣] وأحمد في رواية[٤] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية بالتناقض مـن جهـة الأصـول ، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، حيث قال ابـن حـزم : « وأما قول أبي حنيفة : إنْ قبضها الموهوب له ، أو المتـصدق عليـه بغـير إذن

---

(١) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ( ٧ / ١٠٥ ) .

(٢) ينظر : حاشية العدوي ( ٢ / ٢٥٦ ) .

(٣) ينظـر : الأم ( ٦ / ٢٣٧ ) ، التنبيـه ( ١ / ١٣٨ ) ، البيـان ( ٨ / ١١٥ ) ، مغنـي المحتـاج ( ٣ / ٥٦٥ ) .

(٤) ينظـر : المغنـي ( ٦ / ٤٢ ) ، الفـروع ( ٧ / ٤١١ ) ، الإقنـاع ( ٣ / ٣٢ ) ، الـشرح الممتـع ( ١١ / ٧١ ) ، والرواية الثانية : يصح القبض بغير إذنـه ، قـال الحـارثي : قدمـه في الرعـايتين والحاوي الصغير ، والرواية الأولى ، هي المذهب ، وعليها الأصحاب ، وقطعوا بها . ينظر : الإنصاف ( ٧ / ١٢٢ ) .

الواهب فليس قبضاً ، فلا يعرف عن أحد قبله ، وهو مخالف للرواية عن عمر، وعثمان[١] – رضي الله عنهما – في ذلك ؛ لأنهما – رضي الله عنهما – لم يقولا حتى يقبض بإذنه ، ولكن قالا : حتى يقبض ، فإن كان قولهما حجة وإجماعاً ، فقد خالف الحنفيون والمالكيون الحجة والإجماع بإقرارهم على أنفسهم ، وإن لم يكن قولهما حجة ولا إجماعاً ، فلا معنى لاحتجاجهم به ، فبطل تعلقهم بكل ما تعلقوا به من ذلك[٢] .

**وأجيب** : بأنه ليس في الأثريين عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – نفي للإذن ، وليس ذلك من الاختلاف في شيء لأنهما متفقان على أن الهبة لا تتم إلا بالقبض ، وزاد عثمان – رضي الله عنه – أنّ أحق من يحوز عن الصبي أبوه، وهذا ليس منه إنكاراً للقبض بعد الإذن[٣] .

---

(١) يشير إلى ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال : « ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال : ما لي بيدي لم أعطه أحداً ، وإن مات هو قال : هو لإبني قد كنت أعطيته إياه ، من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته ، فهي باطل » زاد عبد الرزاق ، قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيب قال : « فلما كان عثمان شكي ذلك إليه فقال عثمان : « نظرنا في هذه النحول فرأينا أن أحق من يجوز على الصبي أبوه » رواه عبد الرزاق في مصنفه ( ٩ / ١٠٢ ) حديث رقم ( ١٦٥١٠ ) ، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ( ١ / ٢٦١ ) وقال : إسناده صحيح .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٦٢ ) .

(٣) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ٩٥ ) .

ويدل له ما رواه عبد الله بن قرط[١] ، أن النبي ﷺ ، حمل إليه ست بدنات فجعلن يزدلفن[٢] إليه ، فقام عليه الصلاة والسلام فنحرهن بيده الشريفة وقال : « من شاء فليقتطع وانصرف »[٣] .

فكان إذناً بالقبض لمجهول يملكه بالقبض ، فلأن يصح ذلك للمعلوم أولى[٤] .

ولأن الإذن بالقبض بمنزلة إذن البائع بقبض المبيع[٥] .

ولأن القبض تصرف في ملك الواهب ، إذ مُلكه قبل القبض باق بدليل صحة تصرفه بالبيع والإعتاق ، فلا يصح بدون إذنه ؛ لأن التصرف في ملك

---

(١) هو : عبد الله بن قُرط – بضم الميم – الأزدي الثمالي ، كان اسمه شيطاناً ، فسماه النبي ﷺ عبد الله، له ولأخيه عبد الرحمن صحبة ، عداده في الشاميين ، كان أميراً على حمص من قبل معاوية ، قتل بأرض الروم غازياً سنة ( ٥٦هـ ) .
ينظر : معرفة الصحابة ( ٤ / ١٧٥٧ ) ، الإستيعاب ( ٣ / ٩٧٨ ) ، أسد الغابة ( ٣ / ٢٦٠ ) .

(٢) يزدلفن : أي يقربن منه ، وهو يفتعلن من القرب فأبدل التاء دالاً لأجل الزاي .
ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام ( ٢ / ٥٣ ) ، النهاية في غريب الحديث ( ٢ / ١٢٠ ) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ( ٣ / ٤٢٧ ) حديث رقم ( ١٩٠٧٥ ) ، وأبو داود في السنن ( ٢ / ١٤٨ ) حديث رقم ( ١٧٦٥ ) والحاكم في المستدرك ( ٤ / ٢٤٦ ) حديث رقم ( ٧٥٢٢ ) ووافقه الذهبي ، وقال الألباني حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود ( ٢ / ١٤٨ ) .

(٤) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٥٧ ) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ( ٦ / ١٢٤ ) ، البناية شرح الهداية ( ١٠ / ١٦٣ ) .

الغير بغير الإذن غير صحيح ، والتسليم غير مستحق على الواهب فلا يصح[١] .

**ونوقش** : بأن الهبة مستلزمة الإذن في القبض فلا حاجة للإذن[٢].

**وأجيب**: بأنه لا يلزم ؛ لأنه قد يندم الواهب فيرجع ، وله الحق في الرجوع قبل القبض[٣] .

وأما إلزام ابن حزم للمالكية ، فقد تقدم أن ما نسبه إليهم لا يثبت عنهم ، بل الثابت خلافه ، فهم في هذه المسألة يرون أن الإذن ليس شرطاً في قبض الهبة ، فوافقوا ابن حزم ، فبطل الإلزام .

**النتيجة** : الراجح عندي – والله أعلم – أنه لا يلزم أبا حنيفة القول بعدم اشتراط الإذن ؛ لما نقل من إجماع على أن الهبة لا تتم ولا تلزم إلا بالقبض المترتب على الإذن ، وما روي عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – فليس فيه مخالفة لإجماع الصحابة ؛ لأن عدم النقل عنهما لهذا الشرط ، ليس نقلاً للعدم، فتبين أن الهبة لا تصح إلا بالقبض بعد إذن الواهب .

(١) ينظر : المغني ( ٦ / ٤٢ ) ، المجموع ( ١٥ / ٣٧٩ ) .

(٢) ينظر : المجموع ( ١٥ / ٣٧٩ ) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ( ١١ / ٧١ ) .

(٣) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ( ١١ / ٧١ ) .

# مسألة
# الرجوع في الهبة[١]

(١) المدلول اللغوي للرجوع ظاهر وهو : ترك الأمر بعد العزيمة عليه ، وإطلاق هذا المعنى على الرجوع في العقود يراد به : عدم إنفاذها بعد إبرامها .

ومن هنا : فإن بعض أهل العلم يرى أن الرجوع في الهبة قبل القبض لا يعد رجوعاً حقيقة ، وإنما يسمى رجوعاً تجوزاً ، إذ الرجوع إنما يكون بعد لزوم العقد وتمامه بالقبض .

ينظر : أثر الإلتزام في عقد الهبة ( ١٣٣ ) .

ولكننا هنا : نعني به الرجوع عن الهبة بعد التلفظ بها لمن يرى انعقادها بذلك ، وكذلك الرجوع عنها بعد لزوم العقد وتمامه بالقبض ، لمن لا يرى الهبة تلزم إلا بذلك ، وهذا يوضح المراد بالمسألة .

قال ابن قدامة : والرجوع في الهبة أن يقول : قد رجعت فيها ، أو ارتجعتها ، أو ارتددتها ، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع .

ينظر : المغنى ( ٦ / ٥٩ ) .

ويعبر بعض المالكية عن الرجوع في الهبة ، بالإعتصار ، وهو بمعنى الرجوع .

قال ابن عبد البر : الإعتصار عند أهل المدينة هو الرجوع في الهبة .

ينظر : الإستذكار ( ٢٢ / ٣١٢ ) .

والإعطاء للفقراء صدقة ، وإن كان بلفظ الهبة ، وللأغنياء هبة وإن كان بلفظ الصدقة ، وقد جعل بعض العلماء كل واحد من الهبة والصدقة مجازاً على الآخر ، حيث جعل الهبة للفقير صدقة ، والصدقة على الغني هبة ؛ لأنها تحتمل التودد ، والتحبب ، والعوض ، فلا تتمخض صدقة .

والهبة والصدقة تختلفان اسماً ، ومقصوداً ، وحكماً .

أما الاسم : فلأن من تصدق على فقير ، لا يقال وهب له .

وأما المقصود : فلأن الصدقة للتقرب إلى الله تعالى ، والهبة لاكتساب المودة .

=

**المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :**

يرى ابن حزم أن من وهب هبة ، لم يجز له الرجوع فيها ، إلا الوالد والأم فيما أعطيا ، أو أحدهما لولدهما ، فلهما الرجوع فيه أبداً ، الصغير والكبير سواء[١] .

**المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :**

وافق ابن حزم في قوله هذا ، الشافعي في قول حكاه عنه النووي[٢] ، وهو قول في مذهب أحمد[٣] ، وهو مذهب داود بن علي[٤] .

**المطلب الثالث : عرض الأقوال المُلْزَمة ، وبيان قائليها :**

القول المُلْزم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين : بأن من وهب لذي رحم محرمة ، أو لولد هبة وأقبضه إياها ، أو وهب أحد الزوجين صاحبه هبة وأقبضه إياها ، فلا رجوع لأحد فيما وهب ، ومن وهب لأجنبي ، أو لمولى ،

---

=

وأما الحكم : فلأن النبي ﷺ لا يأكل الصدقة ، ويقبل الهبة والهدية .

ينظر : معجم الفروق اللغوية ( ١ / ٥١٦ ) ، دستور العلماء ( ٢ / ١٦٨ ) .

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٦٣ ) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ( ٥ / ٣٧٩ ) .

(٣) واختاره ابن قدامة ، وهو ظاهر كلام الخرقي .

ينظر : المغني ( ٨ / ٢٦٢ ) ، الإنصاف ( ٧ / ١٥٠ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٦٣ ) .

أو لذي رحم غير محرمة ، هبةً وأقبضه إياها ، فللواهب أن يرجع فيما وهب من ذلك متى شاء – وإن طالت المدة – ما لم تزد الهبة في بدنها ، أو ما لم يخرجها الموهوب له عن ملكه ، أو ما لم يمت الواهب ، أو الموهوب له ، أو ما لم يعوض الموهوب له ، أو غيره عنه الواهب عوضاً يقبله الواهب ، فأي هذه الأسباب كان فلا رجوع للواهب فيما وهب .

وقول المالكية القائلين : بأنه لا رجوع لواهب في هبته أصلاً ، لا لأجنبي ولا لذي رحم محرمة ، إلا في هبة الثواب فقط ، وفيما وهب الرجل لولده أو ابنته الكبيرين أو الصغيرين ، ما لم يقل : إنه وهبها لوجه الله تعالى ، فإن لم يقله فله الرجوع فيما وهب ، ما لم يداين الولد على تلك الهبة ، أو ما لم يتزوج الإبن أو الإبنة ، أو ما لم يثب الولد أو الإبنة على ذلك ، فأي هذه الوجوه كان فقد بطل رجوع الأب في الهبة ، وترجع الأم فيما وهبت لولدها الصغار خاصة ، ما دام أبوهم حياً ، فإن مات أبوهم فلا رجوع لها ، وكذلك لا رجوع فيما وهبت لولدها الكبار ، وهبة الثواب صاحبها له الرجوع فيها ما لم يثب منها ، فإن أثيب منها أقل من قيمتها فله الرجوع ، وإن أثيب قيمتها فلهم قولان ؛ أحدهما لا رجوع ، والآخر له الرجوع ما لم يرض بذلك الثواب ، وهذه أقاويل لا تعقل ، وفيها من التضاد والدعاوى بلا دليل ما يكفي سماعه عن تكلف الرد عليه .

وقد نسب ابن حزم إلى الحنفية والمالكية هذه الأقوال[١] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بإلزامين :

**الإلزام الأول** : بالتحكم بل دليل في المسألة ، حيث قال ابن حزم بعد ذكر أقوالهم : (وهذه أقاويل لا تعقل ، وفيها من التضاد والدعاوى بلا دليل ما يكفي سماعه عن تكلف الرد عليه ).

**الإلزام الثاني** : إلزام للحنفية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بتركهم القياس .

**ووجهه** : أن الحنفية لما منعوا من وهب لذي رحم محرم من الرجوع في هبته قياساً على منع المتصدق من الرجوع في صدقته ، ومنعوا الزوجين أيضاً من الرجوع فيما وهبا لبعضهما البعض ، قياساً على منع المتصدق من الرجوع في صدقته ، فإنه يلزمهم طرد هذا القياس في غيرهم ، حيث قال ابن حزم : قال عليٌّ : فقلنا لهم : الهبة لغير ذي الرحم ، ولغير الزوجة أيضاً صدقة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[٢] ولما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن حذيفة[٣] أن رسول الله ﷺ قال : « كل معروف

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٦٣ – ١٦٤ ) .

(٢) سورة البقرة ، آية ( ٢٣٧ ) .

(٣) هو : حذيفة بن اليمان بن جابر العبسيّ ، أبو عبد الله ، حليف الأنصار ، من أعيان المهاجرين ، من نجباء أصحاب رسول الله ﷺ ، وصاحب سرّه ، آخى رسول الله ﷺ بين حذيفة وعمار ، =

صدقة »[١] فصح أن كل هبة لمسلم فهي صدقة ، فإذ قد صح إجماع عندهم على أن لا رجوع في الصدقة ، فهم أصحاب قياس ، فهلا قاسوا الهبة على الصدقة فهي أشبه شيء بها[٢] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى** : مدى صحة نسبة هذه الأقوال إلى من نسبها إليه ابن حزم :

جاء في المبسوط : « ومن وهب هبة لذي رحم محرم ، فقبضها، فليس له أن يرجع فيها ، وإن وهبها لأجنبي ، أو لذي رحم ليس بمحرم فله أن يرجع فيها »[٣] .

وقال أيضاً : « الرجل والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم ، إذا وهب أحدهما لصاحبه هبة لم يكن له أن يرجع فيها ، وبه نأخذ ، فإن ما بينهما من الزوجية نظير القرابة القريبة »[٤] .

---

=

ولي إمرة المدائن لعمر بن الخطاب ، ومات بالمدائن بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة سنة ست وثلاثين .

ينظر : الاستيعاب ( ١ / ٣٣٤ ) ، أسد الغابة ( ١ / ٤٦٨ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٣٦١ ) .

(١) أخرجه مسلم ( ٢ / ٦٩٧ ) حديث رقم ( ١٠٠٥ ) ، وأخرجه البخاري أيضاً من حديث جابر بن عبد الله ( ٨ / ١١ ) حديث رقم ( ٦٠٢١ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٧٢ ) .

(٣) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٥١ ) .

(٤) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٥٢ ) .

وجاء في بداية المبتدي: « وإن وهب هبة لذي رحم محرم فلا رجوع فيها، وكذلك ، وهب أحد الزوجين للآخر »[١] .

وقال أيضاً : « وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها ، إلا أن يعوض عنها ، أو تزيد زيادة متصلة ، أو يموت أحد المتعاقدين ، أو تخرج الهبة عن ملك الموهوب له »[٢] .

وجاء في المدونة : « إذا وهبت الأم لولدها ، أو نحلتهم ولهم أب ، فإن الأم تعتصر[٣] ذلك كما يعتصره الأب ، ما لم يستحدثوا ديناً ، أو ينكحوا ، وما نحلت أو وهبت الأم لولدها الصغار ولا أب لهم فإنها لا تعتصر »[٤] .

وجاء في البيان والتحصيل : « كل من وهب لولده هبة لله ، أو لوجه الله ، أو لطلب الأجر والثواب من الله ، أو لصلة قرابة أو رحم ، لا يعتصرها أبداً ، وإنما تجوز العصرة إذا وهب أو نحل نحلة مرسلة ، لم يقل لصلة رحم ، ولا لوجه الله ، ولا على وجه طلب الأجر من الله ، فإن هذا يعتصر »[٥] .

---

(١) ينظر : بداية المبتدي ( ١ / ١٨٥ ) .

(٢) ينظر : بداية المبتدي ( ١ / ١٨٤ ) .

(٣) الإعتصار : هو ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى .
ينظر : شرح حدود ابن عرفة ( ١ / ٤٢٧ ) .

(٤) ينظر : المدونة ( ٤ / ٤٠٩ ) .

(٥) ينظر : البيان والتحصيل ( ١٤ / ٦٠ ) .

وجاء في الذخيرة : « ليس للوالد الإعتصار إلا في اثنتي عشرة صورة في مذهب مالك ، إذا تزوج الولد ، أو استدان ، أو مرض ، أو مرض الوالد ، أو وهبها لصلة رحم ، أو لقرابة لوجه الله ، أو لطلب الأجر ، أو قال : هبة لله ، أو كانت جارية فوطئها الابن ، أو يريد بها الصلة ، أو تغيرت »[1] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

لم أقف على من وافق الحنفية والمالكية في قوليهما وما ذهبا إليه من تفاصيل في الرجوع في الهبة .

**المطلب السادس : مناقشة إلزامات ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بإلزامين :

**الإلزام الأول** : بالتحكم والدعاوى بلا دليل . حيث قال ابن حزم : « وقال أبو حنيفة : من وهب لذي رحم محرمة ، أو لولد هبة وأقبضه إياها ، أو وهب أحد الزوجين صاحبه هبة وأقبضه إياها ، فلا رجوع لأحد فيما

---

(١) ينظر : الذخيرة ( ٦ / ٢٦٧ ) .

وسبب الخلاف مبنيٌّ على مسألة : وهي هل عقد الهبة عقد لازم ، أو جائز ، فمن قال : باللزوم، لم يُجز الرجوع ، إلا أنه استثنى الوالد فيما وهبه ولده ، فأجاز الرجوع له للنص ، ومن قال : بالجواز ، أجاز الرجوع ، إلا أنه اشترط لهذا الجواز عدم وجود مانع من الرجوع ، وهم الحنفية والمالكية .

ينظر : موانع الرجوع في الهبة ( ١ / ٧٣ – ٧٤ ) .

وهب ، ومن وهب لأجنبي ، أو لولي ، أو لذي رحم غير محرمة هبةً وأقبضه إياها ، فللواهب أن يرجع فيما وهب من ذلك متى شاء – وإن طالت المدة – ما لم تزد الهبة في بدنها ، أو ما لم يخرجها الموهوب له عن ملكه ، أو ما لم يمت الواهب ، أو الموهوب له ، أو ما لم يعوض الموهوب له ، أو غيره عنه الواهب عوضاً يقبله الواهب ، فأي هذه الأسباب كان فلا رجوع للواهب فيما وهب .

وقال مالك : لا رجوع لواهب في هبته أصلاً ، لا لأجنبي ، ولا لذي رحم محرمة ، إلا في هبة الثواب فقط ، وفيما وهب الرجل لولده ، أو ابنته الكبيرين ، أو الصغيرين ، ما لم يقل : إنه وهبها لوجه الله تعالى ، فإن لم يقله فله الرجوع فيما وهب ، ما لم يداين الولد على تلك الهبة ، أو ما لم يتزوج الابن أو الابنة ، أو ما لم يثب الولد أو الابنة أباها على ذلك ، فأي هذه الوجوه كان فقد بطل رجوع الأب في الهبة ، وترجع الأم فيما وهب لولدها الصغار خاصة ما دام أبوهم حياً، فإن مات أبوهم فلا رجوع لها ، وكذلك لا رجوع فيما وهبت لولدها الكبار ، وهبة الثواب صاحبها له الرجوع فيها ما لم يُثب منها ، فإن أثيب منها أقل من قيمتها فله الرجوع ، وإن أثيب قيمتها فلهم قولان : أحدهما : لا رجوع ، والآخر : له الرجوع ما لم يرضَ بذلك الثواب[1] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٦٣ ) .

**وأجاب الحنفية عن قولهم في جواز الرجوع في الهبة بما يأتي :**

**الأول** : ما روي عن عمر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها »[(١)] .

**ونوقش** : بأنه لم يثبت من وجه صحيح عن النبي ﷺ ، وإنما ثبت عن عمر – رضي الله عنه – موقوفاً ، ولا حجة في الموقوف في مقابلة المرفوع[(٢)] ، وهو حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل أكلا حتى إذا شبع قاء

---

(١) ينظر : المستدرك على الصحيحين ( ٢ / ٦٠ ) حديث رقم ( ٢٣٢٣ ) ، السنن الكبرى ( ٦ / ٢٩٩ ) حديث رقم ( ١٢٠٢٢ ) ، معرفة السنن والآثار ( ٩ / ٦٨ ) حديث رقم ( ١٢٣٨٠ ) .

ورواه الطحاوي موقوفاً عن عمر رضي الله عنه كما في شرح مشكل الآثار ( ١٣ / ٣٢ ) حديث رقم ( ٥٠٣٥ ) ، وشرح- معاني الآثار ( ٤ / ٨١ ) حديث رقم ( ٥٨١٩ ) .

قال البيهقي والمحفوظ عن عمر وأما ما روي عن الرسول ﷺ فهو وهمٌ ، كما في السنن الكبرى ( ٦ / ٢٩٩ ) حديث رقم ( ١٢٠٢٢ ) .

وقال الألباني : هذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع .

ينظر : إرواء الغليل ( ٦ / ٥٦ ) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ( ١ / ٥٣٨ ) حديث رقم ( ٣٦٣ ) .

(٢) ينظر : إعلاء السنن ( ٢٢ / ١٢٣ ) .

ثم رجع في قيئه »[١] .

**وأجيب** : بأن ما قيل من عدم صحة حديث عمر – رضي الله عنه – إنما هو دعوى ، فقد صححه ابن حزم[٢] ، والحاكم[٣] ، وقال في الجوهر النقي : رواته ثقات[٤] ، وقد روي من طرق يقوي بعضها بعضاً .

**وما قيل** : إنه لا حجة في الموقوف في مقابلة المرفوع ، فهو إذا كان الموقوف معارضاً للمرفوع ، وفيما نحن فيه ليس كذلك ؛ لأن المرفوع ليس بنص في الحرمة ، بل هو يحتمل الكراهة ، والموقوف نص في الجواز ، ولا يحسن حمل المرفوع على معنى يعارض الموقوف ؛ لأنه يستلزم تجهيل الصحابة ، وترك فتواهم من غير ضرورة .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ( ٤ / ٢٦ ) حديث رقم ( ٢١١٩ ) ، وأبو داود في سننه ( ٣ / ٢٩١ ) حديث رقم ( ٣٥٣٩ ) ، والترمذي ( ٤ / ٤٤٢ ) حديث رقم ( ٢١٣٢ ) ، والنسائي ( ٦ / ٢٦٧ ) حديث رقم ( ٣٧٠٣ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٦ / ٢٩٦ ) حديث رقم ( ١٢٠١٠ ) وغيرهم .

وقال الألباني : حديث صحيح .

ينظر : إرواء الغليل ( ٦ / ٦٣ ) ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ( ٢ / ١٢٦٧ ) حديث رقم ( ٧٦٥٠ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٦٥ ) .

(٣) ينظر : المستدرك ( ٢ / ٦٠ ) حديث رقم ( ٢٣٢٣ ) .

(٤) ينظر : الجوهر النقي ( ٦ / ١٨١ ) .

وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فإن عدم الحل لا يستلزم الحرمة ، ولا البطلان ؛ لأن الحل قد يكون كاملاً : وهو الذي ليس فيه حرمة ولا كراهة ، وقد يكون ناقصاً : وهو الذي يكون فيه كراهة ، والحل المنفي في الحديث هو الحل الكامل لا كراهة فيه ، لا مطلق الحل الذي يشمل الكراهة، بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام : « مثل الذي يرجع في هبته »[١] فهو دليل على صحة الرجوع مع الكراهة[٢] .

**ونوقش** : بأن الحديث يدل على أن لا حرمة ولا كراهة في رجوع الوالد فيما وهب لولده ، وأنتم تقولون :بأنه لا يجوز للإنسان الرجوع فيما وهب لذي رحم محرم[٣] .

**وأجيب** : بأن استثناء الوالد في الحديث ورد على مثال قول النبي ﷺ :

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ( ١٠ / ٢٩١ ) حديث رقم ( ١٠٦٩٥ ) ، والضياء المقدسي في المختارة ( ١١ / ٤٣ ) حديث رقم ( ٣٣ ) ، وابن عساكر في المعجم ( ١ / ٣٥٩ ) حديث رقم ( ٤٣١ ) وقال المحقق : حديث صحيح .

(٢) ينظر : إعلاء السنن ( ١٠ / ١٢٣ – ١٢٤ ) ، المجموع ( ١٦ / ٣٥٤ ) ، أثر الالتزام في عقد الهبة ( ١٤٣ ) .

(٣) والمراد بذي الرحم المحرم هم : كل من لا يحل له نكاحهم ، فليس له أن يرجع فيما أعطاهم ، وهم الابن ، الأخ ، الجد ، العم ، العمة ، الخال ، الخاله ، ابنة الأخ ، ومن يحرم عليه نكاحه من قِبَل النسب .
ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٤٩ ) ، الأوسط ( ١٢ / ٢٠ ) .

« أنت ومالك لأبيك »[١] .

**والمقصود** : هو دفع شبهة أنه يكره للوالد أيضاً الانتفاع بما وهب لولده فإنه إن انتفع به يكون راجعاً في هبته ، وتقرير الدفع أن الوالد ليس كغيره ؛ لأنه يباح له الإنتفاع بكسب الولد عند الضرورة ، أو بإذنه ، فكيف لا يباح بما أعطاه هو بنفسه ، ولما كان هذا الانتفاع بطريق التملك للحاجة ، لا لأنه كان وهبه ، لم يكن رجوعاً في الهبة ، ولكنه سماه رجوعاً لكونه كالرجوع صورة ، فالإستثناء منقطع ، وحينئذ لا تعارض بين الحديث والمذهب[٢] .

**وردَّ** : بأن جعل الاستثناء منقطع خلاف الظاهر .

ولو قيل : بمثل هذه التأويلات المحتملة لم يسلم دليل من اعتراض[٣] .

**وأجيب** : بأنه مستعمل في الكلام استعمال كثرة ، وألجأنا إليه الحديث المانع فيمن وهب لذي رحم محرم .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ( ١١ / ٢٦١ ) حديث رقم ( ٦٦٧٨ ) ، وأبو داود في السنن ( ٣ / ٢٨٩ ) حديث رقم ( ٣٥٣٠ ) ، وابن ماجة ( ٢ / ٣٦٩ ) حديث رقم ( ٢٢٩١ ) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقال الألباني : حديث صحيح .

ينظر : إرواء الغليل ( ٣ / ٣٢٣ ) حديث رقم ( ٨٣٨ ) .

(٢) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١٢٤ ) .

(٣) ينظر : أثر الإلتزام في عقد الهبة ( ١٤٩ ) .

ثم المقصود من الهبة لذي رحم محرم ، هو صلة الرحم ، وقد حصل هذا المقصود ، فلا يصح الرجوع ، بخلاف الهبة لغير ذي الرحم المحرم ؛ لأن المقصود منها العوض عرفاً ، فلما لم يحصل هذا المقصود صح الرجوع[١] .

**ونوقش** : بأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه ، وجاز له التصرف فيها ، فرجوع الواهب فيه انتزاع ملكه منه بغير رضا ، وهذا باطل شرعاً وعقلاً[٢] .

**وأجيب** : بأنه وإن دخلت في ملك الموهوب له ، إلا أنه لم ينقطع حق الواهب هنا بالكلية قبل الثواب ، ولما لم ينقطع حقه منها لعدم حصول المقصود ، صح رجوعه ، إلا أنه خلاف المروءة فيكره[٣] .

**الثاني** : واستدلوا أيضاً بما روى عبد الله بن عمر بن العاص[٤] –رضي الله

---

(١) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١٢٤ ) .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين ( ٢ / ٢٣٩ ) .

(٣) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١٢٥ ) .

(٤) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن كعب بن لؤي القرشي ، يكنى أبا محمد ، وقيل : أبا عبد الرحمن ، لم يَفُتْه أبوه في السن إلا باثنتي عشرة سنة ، أسلم قبل أبيه ، وكان حافظاً ، واستأذن النبي ﷺ أن يكتب حديثه ، فأذن له ، مات بمكة سنة سبع وستين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقيل : مات بمصر ، وقيل : بالطائف .
ينظر : طبقات ابن سعد ( ٢ / ٣٧٧ ) ، الاستيعاب ( ٣ / ٩٥٧ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٣ / ٧٩ ) .

عنهما – عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مثل الذي استرد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه ، فإذا استرد الواهب فليوقَّف ، فليعرَّف ما استرد ، ثم ليدفع إليه ما وهب[١] .

**ورُدَّ** : بأن ظاهره أن الواهب إذا استرد ما وهب ، وقف وعرف ما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب ، فهذا يوجب أن يوقف على ما استرد ، ثم يدفع إلى الموهوب له ، ولا يترك عند المسترد[٢] .

**الثالث** : واستدلوا بكتاب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – : « إن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيتهما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت »[٣] .

ووجهه : أن عمر – رضي الله عنه – علل حكم الرجوع باحتمال أن تكون وهبت لرهبة ؛ لأنه رتبه على قوله : إن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فدل ذلك على أن مراده أن النساء قد يعطين رغبة ورهبة ، فإذا وهبت

---

(١) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٤ / ٨٤ ) حديث رقم ( ٥٨٣٢ ) وأخرجه أحمد في مسنده ( ١١ / ٢٠٥ ) حديث رقم ( ٦٦٢٩ ) ، وأبو داود في السنن ( ٣ / ٢٩١ ) حديث رقم ( ٣٥٤٠ ) ، والبيهقي في الكبرى ( ٦ / ٣٠١ ) حديث رقم ( ١٢٠٢٧ ) .
وقال الألباني : حديث حسن ، ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ( ٥ / ٣٥١ ) حديث رقم ( ٢٢٨٢ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٦٩ ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٩ / ١١٤ ) حديث رقم ( ١٦٥٦٢ ) ، وابن عبد البر في التمهيد ( ٧ / ٢٤١ ) ، وابن حزم في المحلى ( ٩ / ١٦٦ ) .

إحداهن ثم شاءت أن ترجع ، دل صنيعها ذلك أنها لم تعط رغبة ، فيكون لها الرجوع ، ودل ذلك على أنها لا ترجع إذا وهبت رغبة[١] .

**الرابع** : وبما روي عن عمر – رضي الله عنه – قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ، ما لم يُثبْ منها ، أو يستهلكها[٢] أو يموت أحدهما »[٣] .

**ونوقش هذا الإستدلال** : بأنه في مقابلة الحديث الثابت عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : « لا يحل للرجل أن يعطي العطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما أعطى ولده ، ومثل الراجع في هبته كمثل الكلب قاء بعدما شبع ، ثم رجع في قيئه »[٤] .

وهذا أولى من حديث عمر – رضي الله عنه – [٥] وفيه تخصيص الأب بجواز الرجوع في الهبة مطلقاً ، ولاشك أن الأب تباين أحكامه أحكام غيره فجاز رجوعه دون غيره[٦] .

---

(١) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١٤٠ ) .

(٢) الإستهلاك : أن يبيعها ، أو يهبها ، أو يأكلها ، أو تخرج من يده إلى غيره .
ينظر : الأوسط ( ١٢ / ٢١ ) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ / ٤٧٨ ) حديث رقم ( ٢٢٢٩٦ ) والطحاوي في معاني الآثار ( ٢ / ٢٤٣ ) .

(٤) سبق تخريجه ( ١٨٨ ) .

(٥) ينظر : البيان ( ٨ / ١٢٥ ) .

(٦) ينظر : أثر الإلتزام في عقد الهبة ( ١٥٠ ) .

وقد روي عن ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – ما يخالف قول عمر أيضاً[١] .

**وأجاب المالكية عن ما نسبه إليهم ابن حزم من** : « أن الأم ترجع فيما وهبته لولدها الصغار خاصة ... » .

بقولهم : الأب له أن يعتصر والأم مثله ، وإنما منعت الأم أن تعتصر إذا كان الولد يتامى ، فإذا لم يكونوا يتامى ، فلها أن تعتصر ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال : « أنت ومالك لأبيك »[٢] فدُريء عن أبيه الحد في مال ابنه إذا سرقه ، وبذلك الحديث دُرئ عن الأم في مال ابنها إذا سرقته الحد[٣] .

ولأن الابن في هذه الحالة يتيم ، ولا يعتصر من يتيم[٤] .

– واستدلوا كذلك بما روي عن عمر –رضي الله عنه –أنه قال : « من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه الصدقة ، فإنه لا يرجع فيها »[٥] .

---

(١) ينظر : الأوسط ( ١٢ / ١٨ ) ، البيان ( ٨ / ١٢٥ ) ، المغني ( ٨ / ٢١٢ ) .

(٢) سبق تخريجه ( ) .

(٣) ينظر : المدونة ( ٤ / ٤٠٩ ) .

(٤) ينظر : منح الجليل ( ٨ / ٢٠٦ ) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ( ٢ / ٧٥٤ ) حديث رقم ( ٤٢ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٤ / ٨١ ) حديث رقم ( ٥٨٢٠ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٦ / ٣٠١ ) حديث رقم ( ١٢٠٢٨ ) .

وقال الألباني : صحيح موقوف ، ينظر : إرواء الغليل ( ٦ / ٥٥ ) حديث رقم ( ١٦١٠ ) .

**ووجهه** : أن سوى بين الهبة لـذي الـرحم والـصدقة ، ولأن الـصدقة لا اعتصار فيها ؛ لأنها على وجه القربة ، وما كان من الهبة على وجه القربـة فـلا اعتصار فيه[١] .

**ونوقش استدلالهم هذا من وجوه :**

**الأول** : أن هذا توسيع لمفهوم الوالد ، والأصل تحريم الرجوع في الهبـة ، وثبوته للوالد على خلاف الأصل ، فينبغي أن يقتصر فيه على أقل ما يقتـضيه اللفظ[٢] .

**الثاني** : أن حديث ابن عباس وابن عمر خص الوالد ، وهو بإطلاقه إنـما يتناول الأب دون الأم ، والفرق بينهما أن للأب ولايـة عـلى ولـده ، ويجـوز جميع المال في الميراث ، والأم بخلافه[٣] .

**الثالث** : أن هذا التعليل في مقابلة النص فلا يلتفت إليه[٤] .

---

(١) ينظـر : المقـدمات والممهـدات ( ٢ / ٤٥٠ ) ، المنتقـى شرح الموطـأ ( ٦ / ١١٦ ) ، القـوانين الفقهية ( ١ / ٢٤٢ ) .

(٢) ينظر : أثر الإلتزام في عقد الهبة ( ١٥١ ) ، موانع الرجوع في الهبة ( ١ / ١٣٥ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٨ / ٢٦٣ ) .

(٤) ينظر : أثر الإلتزام في عقد الهبة ( ١٥١ ) .

**الرابع** : أن ما استدلوا به ليس فيه تخصيص ذي رحم من غيره ، ولا زوج لزوجة ، ولا لِمَا دايَنَ عليها أم لم يداين ، وليس فيها تفريق بين الصغار والكبار ، من الأبناء ، ولا تفريق بين غني وفقير ، ولا ثواب قليل من كثير ، ولا شيئ مما خصه أبو حنيفة ومالك ، بل أُطلق النص على كل هبة، فمن خصها فعليه الدليل[١] .

**الخامس** : أن التفريق بين الهبة والصدقة ، تفريق بلا دليل ؛ لأن التفريق في المسمى بين الهبة والصدقة بناء على هذا الاعتبار ، لا يسنده نص ، ولم يقل به أحد[٢] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما ألزم به ابن حزم الحنفية والمالكية ، يلزمهم ولا يفصلهم عنه ؛ لأن ما استدلوا به من أثر عمر – رضي الله عنه – مخالف للنص الثابت عن الرسول ﷺ ، وكذلك عمر – رضي الله عنه – قد خالفه غيره من الصحابة – كابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – فنقل عنهما خلاف قول عمر في الرجوع في الهبة ، والأصل – كما تقدم – عند الحنفية والمالكية ، أن قول الصحابة لا يحتج به إلا إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٦٨ – ١٦٩ ) ، الاستذكار ( ٢٢ / ٣١٥ ) .

(٢) ينظر : أثر الإلتزام في عقد الهبة ( ١٥٢ ) .

ولأن ما استدلوا به كذلك من نصوص ضَعُفَت بما ورد عليها من مناقشة، كما أنه ظهر من خلال عرضها التكلف في تأويلها حتى صرح بعض الحنفية : بأن النظر يقتضي أن لا يرجع الواهب في الهبة ؛ لأن ملكه قد زال عنها بهبته إياها ، وصار للموهوب له وهنه ، فليس له نقض ما قد مُلِك ، لكن تقليد الأئمة أولى[١] .

وقال ابن عبد البر : الأصل عندي الذي تلزم الحجة به ، أنه لا يجوز لأحد الرجعة فيما وهب ، لثبوت النهي عن رسول الله ﷺ ، إلا أن تثبت سنة يخصُّ هذا ، أو يتفق على معنى من ذلك علماء الأمة[٢] .

فتبين قوة الإلزام ، وأن الأصل عدم جواز الرجوع في الهبة إلا ما استُثني في النص ، وهو الوالد فيما وهبه ولده ، ويمكن تلحق به الأم ، وما سواه فلا دليل عليه .

**الإلزام الثاني** : إلزام للحنفية بالتناقض والتحكم في الأخذ بالقياس تارة وتركه تارة أخرى ، حيث قال ابن حزم : قال عليٌّ : (فقلنا لهم : والهبة لغير ذي الرحم ، ولغير الزوجة أيضاً صدقة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ولما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن حذيفة بن اليمان أن

(١) ينظر : أثر الإلتزام في عقد الهبة ( ١٥٨ ) .

(٢) ينظر : الإستذكار ( ٢٢ / ٣١٥ ) .

رسول الله ﷺ قال : « كل معروف صدقة » فصح أن كل هبة لمسلم فهي له صدقة ، فإذ قد صح إجماع عندهم على أن لا رجوع في الصدقة ، فهم أصحاب قياس فهلا قاسوا الهبة على الصدقة ، فهي أشبه شيء بها »[١] .

**وقد أجيب عن هذا** : بأنه متى ما ثبت الحكم بقول الصحابي فإنه مقدم على القياس[٢] ، وإنما خصصنا ذوي الرحم المحرمة لأجل حديث عمر - رضي الله عنه - قال : « من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها »[٣] فسوى بين الهبة لذي الرحم وبين الصدقة[٤] ، وكذلك ما وهبه أحد الزوجين للآخر ؛ لأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة ، وزيادة الألفة بين الزوجين ، وفي الرجوع قطيعة الرحم والألفة ؛ لأنها تورث الوحشة والنفرة ، فلا يجوز صيانة للرحم عن القطيعة وإبقاءً للزوجية على

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٧٢ ) .

(٢) ينظر : كشف الأسرار ( ٣ / ٣٣٢ ) ، أبو حنيفة لأبي زهرة ( ٣٤٤ ) ، أعلام الموقعين ( ١ / ٩٥١ ) ، شرح مختصر الروضة ( ٣ / ١٨٥ ) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ( ٢ / ١٠٩١ ) حديث رقم ( ٢٧٩ ) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ( ١٣ / ٣٢ ) حديث رقم ( ٥٠٣٥ ) ، والبيهقي في السنن والآثار ( ٩ / ٦٨ ) حديث رقم ( ١٢٣٧٨ ) .

قال الألباني : هذا سند صحيح على شرط مسلم . ينظر : إرواء الغليل ( ٦ / ٥٦ ) .

(٤) ينظر : الاستذكار ( ٢٢ / ٣١٤ ) .

الألفة والمودَّة[١] .

ويدل على ذلك ما يلي :

**أولا** : حديث أبي الدرداء[٢] – رضي الله عنه – قال : « المواهب ثلاثة : رجل وهب من غير أن يُسْتوهب ، فهو بسبيل الصدقة ، ليس له أن يرجع في صدقته ، ورجل استوهب فوهب له الثواب ، فإن قبل على موهبته ثواباً فليس له إلا ذلك ، وله أن يرجع في هبته ما لم يُثبْ ، ورجل وهب واشترط الثواب ، فهو دين على صاحبه في حياته وبعد موته »[٣] . فهذا أبو الدرداء قد جعل ما كان من الهبات مُخْرجة مخرج الصدقات في حكم الصدقات ، ومنع الواهب من الرجوع في ذلك ، كما يُمْنع المتصدق من الرجوع في صدقته[٤] .

**ثانيا** : حديث سمرة[٥] – رضي الله عنه – : « إذا كانت الهبة لذي رحم

---

(١) ينظر : الهداية شرح البداية ( ٣ / ٢٢٦ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٣ / ٥٢ ) .

(٢) هو : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، صاحب رسول الله ﷺ ، وقاضي دمشق ، معدودٌ فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ ، ولي قضاء دمشق في عهد عثمان – رضي الله عنه – أسلم يوم بدر ، ثم شهد أحد ، وأَمَّرهُ فيها ، مات سنة اثنتين وثلاثين .
ينظر : الاستيعاب ( ٤ / ١٦٤٦ ) ، الإصابة ( ٧ / ١٨٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٣٣٥ ) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٢ / ٥٤٢ ) .

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار ( ٤ / ٨٢ ) .

(٥) هو : سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، من علماء الصحابة ، نزل البصرة ، وبين العلماء فيما =

محرم لم يرجع فيها »[١] ومفهومه يدل على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم[٢] .

**ثالثا** : ما رواه محمد بن الحسن[٣] عن أبي حنيفة عن إبراهيم النخعي أنه قال : « الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم ، إذا وهب أحدهما لصاحبه ، لم يكن له أن يرجع »[٤] .

فهذا الحديث جعل الزوجين كذي الرحم المحرم ، فمنع كل واحد منهما

---

=

روى الحسن عن سمرة اختلاف في الاحتجاج ، وقد ثبت سماع الحسن منه ، ولقيه بلا ريب كما يقول الذهبي ، مات سنة ثمان وخمسين .

ينظر : أسد الغابة ( ٢ / ٣٥٤ ) ، الإصابة ( ٢ / ٧٨ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٣ / ١٨٣ ) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ( ٢ / ٦٠ ) حديث رقم ( ٢٣٢٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى وقال : إسناده ليس بالقوي ( ٦ / ٣٠٠ ) حديث رقم ( ١٢٠٢٦ ) ، وقال الألباني : حديث ضعيف .

ينظر : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ( ١ / ٩٢ ) حديث رقم ( ٦٤٥ ) .

(٢) ينظر : فيض القدير ( ١ / ٤١٩ ) ، تحفة الأحوذي ( ٤ / ٤٣٧ ) ، البحر الرائق ( ٥ / ١٠١ ) .

(٣) هو : محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله ، الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، ولد : بواسط ونشأ : بالكوفة ، تتلمذ على أبي حنيفة ، ومالك ، وأبي يوسف ، وولي القضاء للرشيد ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالري .

ينظر : سير أعلام النبلاء ( ٩ / ١٣٤ ) ، الجواهر المضيئة ( ١ / ٥٢٦ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٣٢١ ) .

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار ( ٤ / ٨٤ ) حديث رقم ( ٥٨٣٢ ) .

من الرجوع فيما وهب لصاحبه ، فهكذا نقول[١] .

وأما ما استدل به ابن حزم في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ من أن الهبة لغير ذي الرحم ، ولغير الزوجة أيضاً صدقة[٢] .

**فيمكن أن يجاب عنه** : بأن الآية جاءت في سياق الحديث عن الزوجين ، وأنه في حال حصول الطلاق قبل المسيس ، وبعد فرض المهر ، فلها نصفه وجاءت الآية لتقول : ﴿ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ ، فتعفو المرأة عن شطرها ، أو إتمام الرجل الصداق لها ، ولهذا قال : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[٣] .

فالآية هنا تقرر ما ذهب إليه الحنفية وليست عليهم ، وتؤكد على عدم نسيان الفضل بينهما ، فيما وهب من المهر ، وتخاطب الزوج بعدم استرجاع ما وهب لها ، وتخاطب الزوجة بإسقاط حقها في النصف .

وكذلك استدلاله بما رواه البخاري ومسلم من حديث حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : « كل معروف صدقة »[٤] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ( ٤ / ٨٤ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٧٢ ) .

(٣) ينظر : معالم التنزيل ( ١ / ٢٨٦ ) ، الجامع لأحكام القرآن ( ٣ / ٢٠٦ ) ، تفسير القرآن العظيم ( ١ / ٦٤٤ ) .

(٤) سبق تخريجه ص

**فالجواب عليه** : أن المعروف : اسم كل فعل يعرف حُسْنه بالشرع والعقل معاً[١] . وإنما كان المعروف صدقة ؛ لأنه لا يجب[٢] .

والمراد بالصدقة : الثواب ، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً وإلا ففيه احتمال[٣] .

ويكون معنى الحديث : أن المعروف مثل الصدقة في الثواب ، وليس في الحكم ، فثوابه كثواب الصدقة بالمال[٤] .

ويدل له : أن النبي ﷺ لا تحل له الصدقة ، لكنه أكل الهدية وهي معروف[٥] .

وعليه : فإن المراد من الحديث أن كل ما يفعله الإنسان من معروف يبتغي به الأجر ، فله أجر الصدقة لا حكمها .

**النتيجة :**

يترجح عندي – والله أعلم – أنه لا يلزم الحنفية الأخذ بالقياس في هذه المسألة ، لما ذكر في المناقشة من جواب ، ولأن المقدمة التي بنى عليها ابن حزم

---

(١) ينظر : فتح الباري ( ١٠ / ٤٤٨ ) .

(٢) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ( ١ / ٣٩٥ ) .

(٣) ينظر : تحفة الأحوذي ( ٦ / ٩٠ ) ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ( ٦ / ٣٢٧ ) .

(٤) ينظر : عون المعبود ( ١٣ / ١٩٨ ) .

(٥) ينظر : فتح الباري ( ٣ / ٣٥٤ ) .

الإلزام لا يسلمون بها ، حيث لم يبنوا حكمهم على قياس فتبين أن ما قاله الحنفية من تخصيص ذي الرحم المحرمة ، والزوجين ، في عدم جواز استرجاعهم ما وهبوا ، إنما هو مبنيٌّ على أخذهم بقول الصحابي المقدم على القياس عندهم ، وعليه فلا يلزمهم قياس غيرهم عليهم قياساً على الصدقة ، كما قال ابن حزم ، ولا تحكم هنا بترك القياس ، إذ ليس في المسألة قياس أصلاً .

## مسألة
## اشتراط إذن القاضي في استرجاع الهبة[١]

**المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :**

يرى ابن حزم أن للأب والأم الرجوع فيما أعطيا ، أو أحدهما لولدهما أبداً، ولا يحتاج إلى حكم حاكم[٢] .

**المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :**

وافق ابن حزم في قوله هذا : الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة ، هو قول الحنفية القائلين : بأنه ليس للواهب أن يرجع في هبته إلا عن طريق القاضي .

وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[٥] .

---

(١) هذه المسألة في شرط الترافع عند القاضي من عدمه ، لمن أراد استرجاع ما وهب .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٦٣ ) .

(٣) ينظر : البيان ( ٨ / ١٣٠ ) ، روضة الطالبين ( ٥ / ٣٨٤ ) ، مغني المحتاج ( ٣ / ٥٦٨ ) .

(٤) ينظر : المغني ( ٨ / ٢٦٩ ) ، المبدع ( ٥ / ٢٠٤ ) ، مطالب أولي النهى ( ٤ / ٤٠٩ ) .

(٥) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٦٤ ) .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم الحنفية بالتحكم والدعاوى بلا دليل، حيث قال ابن حزم: « ولم ير الرجوع إلا بحضرة الحاكم ، هذا عجيب جداً ، ولئن كان الرجوع حقاً ، فما له لا يجوز بغير حضرة الحاكم ، ولئن كان غير حق ، فمن أين جاز بحضرة الحاكم »[(١)] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في المبسوط : « وليس للواهب أن يرجع في هبته عند غير قاض ، إلا أن يرد عليه الموهوب له ، فيجوز »[(٢)] .

وجاء في بداية المبتدي : « ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما ، أو بحكم الحاكم »[(٣)] .

من خلال النصوص السابقة يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٦٤ ) .

(٢) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٨٢ ) .

(٣) ينظر : بداية المبتدي ( ١ / ١٨٥ ) .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

لم أقف على من وافق الحنفية في اشتراطهم إذن القاضي عند عدم التراضي في استرجاع الهبة .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية بالتحكم والدعاوى بلا دليل ، حيث قال ابن حزم : « ولم ير الرجوع إلا بحضرة الحاكم ، وهذا عجيب جداً ، ولئن كان الرجوع حقاً ، فما له لا يجوز بغير حضرة الحاكم ، ولئن كان غير حق ، فمن أين جاز بحضرة الحاكم »[(١)] .

**وأجاب الحنفية** : بأن الرجوع في الهبة مختلف فيه بين العلماء ، فمنهم من رأى ، ومنهم من أبى ، وفي أصله وهي[(٢)] ، وفي حصول المقصود وعدمه خفاء، إذ من الجائز أن يكون مراده الثواب ، فعلى هذا لا يرجع لحصول مقصوده ، ومن الجائز أن يكون مراده العوض ، فعلى هذا يرجع ، فلابد من الفصل بالرضا أو القضاء »[(٣)] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٦٤ ) .

(٢) الوهي : الضعف ، قال المطرزي : الوهاءبالمد خطأ وإنما هو الوهْي مصدر ، وهي الحبل يَهِيْ وهياً إذا ضعف .

ينظر : المغرب في ترتيب المعرب ( ١ / ٤٩٩ ) .

(٣) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٨٢ ) ، تبيين الحقائق ( ٥ / ١٠١ ) ، درر الحكام ( ٢ / ٢٢٣ ) .

ولأن الواهب إن كان يطالب بحقه ، فالموهوب له يمنع ملكه ، والملك مُطْلَق له ذلك ، فلابد من اعتبار القضاء[١] .

ولأن في أصل الرجوع ضعف ؛ لأنه ثبت بخلاف القياس ، لكونه تصرفاً في ملك الغير ، ولهذا يبطل بالزيادة المتصلة ، وبغيرها من الموانع[٢] .

**ونوقش** بأنه لا حاجة للتراضي ولا للتقاضي مع ثبوت حق الرجوع للواهب ، وعليه فلا يخلو الموهوب له من أن يكون ملك ما وُهب له ، أم لم يملكه ، فإن كان لم يملكه ، فبأي شيء حل له الوطء ، والأكل ، والبيع ، والتصرف ، وبأي شيء وُرث عنه إن مات ، وإن كان قد ملكه ، فلا سبيل للواهب عليه[٣] .

واستدلوا أيضاً بقياس الرجوع في الهبة على الفسخ بسبب العيب بجامع ثبوت حق الرجوع في كلٍّ ، والفسخ بسبب العيب لا يصح إلا بالتراضي أو التقاضي ، فكذلك الرجوع في الهبة ، لعدم الفارق[٤] .

---

(١) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٨٢ ) ، موانع الرجوع في الهبة ( ٩٠ ) .

(٢) ينظر : العناية في شرح الهداية ( ٩ / ٤٦ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٦٤ ) .

(٤) ينظر : موانع الرجوع في الهبة ( ٩٠ ) .

وبالقياس على الأخذ بالشفعة[١] بجامع ثبوت الحق في كلٍّ ، والأخذ بالشفعة يكون بتراضي الطرفين ، أو بقضاء القاضي ، فكذلك الرجوع في الهبة[٢] .

وبقياس الواهب الذي يريد الرجوع في هبته ، على الدائن الذي يريد أخذ دينه من جنس آخر من مال المدين ، والدائن لا يستطيع ذلك إلا برضى المدين، أو بحكم القاضي ، فكذلك الواهب[٣] .

**ويمكن مناقشة هذه الإستدلالات** ، بأن يقال : قياس الرجوع في الهبة على الفسخ بسبب بالعيب ، وعلى الأخذ بالشفعة ونحوه ، ليس بأولى من قياس الرجوع في الهبة على خيار الشرط[٤] فيقال : الرجوع في الهبة خيار في

---

(١) الشفعة : بضم الشين ، مشتقة من الزيادة ؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به ، كأنه كان واحداً وتراً ، فصار زوجاً شفعاً .

ينظر : لسان العرب ( ٨ / ١٨٤ ) .

وفي الشرع : هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه ، أو هي : تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار .

ينظر : التعريفات ( ١ / ١٢٧ ) ، شرح حدود ابن عرفة ( ١ / ٣٥٦ ) .

(٢) ينظر : موانع الرجوع في الهبة ( ١ / ٩٠ ) .

(٣) ينظر : البناية شرح الهداية ( ١٠ / ١٩٩ ) .

(٤) خيّار الشرط : هو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل ، وإضافة الخيار إلى الشرط إضافة إلى سببه ، كصلاة الظهر وسجود السهو ، والبيع بخيار الشرط أربعة أوجه : خيار البائع منفرداً ، وخيار المشتري منفرداً ، وخيارهما مجتمعين ، =

فسخ العقد فلم يفتقر إلى قضاء قياساً على خيار الشرط[١] .

**وردَّ** بأن قياس الرجوع في الهبة على خيار الشرط قياس مع الفارق ، ووجهه : أن من ثبت له الخيار ، إذا رجع فهو مستوفٍ لعين حقه ، لهذا لم يحتج في رجوعه إلى تراض أو تقاض ، بخلاف من جاز له الرجوع في الهبة ، فإن الهبة لما صدرت بطيب من نفسه كان حقه في الرجوع ليس مستوفياً ، لهذا توقف رجوعه على التراضي مع الموهوب له ، أو التقاضي مع ثبوت حق الرجوع للواهب[٢] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما يلزم ؛ لأن الحنفية حينما اشترطوا إذن القاضي في الرجوع في الهبة عند عدم التراضي ، بنوا ذلك على مذهبهم في التوسع في جواز رجوع الواهب فيما وهبه ، وفي ذلك مخالفة للنص الثابت عن رسول الله ﷺ ، المانع من الرجوع إلا للأب فقط فيما وهبه لولده ، فلما ضَعُف قولهم هذا ، ضَعُف ما بُني عليه ، كما ظهر ذلك من خلال

---

=

وخيار غيرهما .

ينظر : التعريفات ( ١ / ١٠٢ ) ، دستور العلماء ( ٢ / ٦٦ ) .

(١) ينظر : البيان ( ٨ / ١٣٠ ) ، روضة الطالبين ( ٥ / ٣٨٤ ) ، المغني ( ٨ / ٢٦٩ ) ، مطالب أولي النهى ( ٤ / ٤٠٩ ) .

(٢) ينظر : البناية شرح الهداية ( ١٠ / ١٩٩ ) .

الإيرادات والمناقشات على ما استدلوا به ، فتبينَ أن الرجوع في الهبة لا يفتقر إلى حكم حاكم ؛ لأن من يجيز رجوع الأب فقط ، إنما اعتمد نصاً من الشرع ، فالرجوع بعدئذٍ لا يفتقر إلى أي شرط ، لخلو النص الذي أجازه من مثل هذا الشرط .

## مسألة
## الهبة والصدقة بجميع المال

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنها لا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد ، إلا فيما أبقى له ولعياله غنىً ، فإن أعطى مالا يبقي لنفسه وعياله بعده غنىً فُسخ كله[١] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم في المسألة :

وافق ابن حزم في هذه المسألة الشافعية في وجه[٢] ، والحنابلة[٣] ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب[٤] - رضي الله عنه - ، وعروة[٥] ، وابن شهاب[٦] ، وعمر بن عبد العزيز[٧] ، وأبو الزناد[٨] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٧٤ ) .

(٢) ينظر : البيان ( ٣ / ٤٤٨ ) ، المجموع ( ٦ / ٢٣٥ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٣ / ١٠٢ ) ، المبدع ( ٢ / ٤٢٧ ) ، الشرح الممتع ( ٦ / ٢٧٠ ) .
وهذا فيما إذا كان له عيال ، أما من أراد هبة ماله كله أو التصدق به ، وكان منفرداً ، فإن كان يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك ، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء وأئمة الأمصار ، وإن لم يثق من نفسه لم يجز له ذلك ، ويحجر عليه ، وفي المغني والشرح أنه يكره .
ينظر : المبدع ( ٢ / ٤٢٨ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٧٧ ) .

(٥) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ١٧٧ ) .

(٦) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ١٧٧ ) .

(٧) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ١٧٧ ) .

(٨) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ١٧٧ ) .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول المالكية والشافعية ، القائلين : بجواز الهبة والصدقة بجميع المال[١] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم المالكية والشافعية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الفروع ، وذلك بأنَّهم يجيزون للإنسان أن يهب ماله كله ، أو يتصدق به ، ثم يمنعون من يخدع في البيوع من أن يتصدق بدرهم لله تعالى ، أو بعتق عبده لله تعالى ، وهو صاحب ألف ألف دينار ، ومائة عبد .

حيث قال ابن حزم : « ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها : منع المالكيين والشافعيين ، من يُخدع في البيوع من أن يتصدّق بدرهم لله تعالى ، أو بعتق عبده لله تعالى ، وهو صاحب ألف ألف دينار ، ومائة عبد ، وقد حضه الله تعالى على فعل الخير ، ثم يجيزون له إذا شهد عند القاضي ألا يغبن في البيع فأطلقه القاضي على ماله ، وما أدراك ما القاضي أن يعطي ماله لشاعر سفيه ، أو لنديمه في غير وجه الله عز وجل ، ويبقى هو وأطفاله وعياله يسألون على الأبواب ويموتون جوعاً وبرداً ، والله ما كان هذا قط من حكم الله تعالى »[٢] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٧٨ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٨٢ ) .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في الفواكه الدواني : « ولا بأس أن يتصدق العاقل البالغ الرشيد على الفقراء بماله كله لله تعالى ... ومحل ندب التصدق بجميع المال أن يكون المتصدق طيب النفس بعد الصدقة بجميع المال ، بحيث لا يندم على البقاء بلا مال ، وأن ما يرجوه في المستقبل مماثلاً لما تصدق به في الحال ، وألا يكون يحتاج إليه في المستقبل لنفسه أو لمن تلزمه نفقته ، أو يندب له الإنفاق عليه ، وإلا لم يندب له ذلك ، بل يحرم عليه إن تحقق الحاجة لمن تلزمه نفقته ، أو يكره إن تيقن الحاجة إليه لمن يُندب الإنفاق عليه كحواشيه ؛ لأن الأفضل أن يتصدق بما يفضل عن مؤنته ومؤنة من ينفق عليه وإنما قيدنا بالعاقل الرشيد للاحتراز من المحجور عليه ، فلا يجوز له ما ذكر ، سواء كان الحجر عليه لصغر ، أو سفه ، أو إحاطة دين[(١)] .

وجاء في كفاية الطالب الرباني : « والمشهور أن التصدق بجميع المال جائز بشرطه ، لكن الأفضل أن يتصدق بما فضل عن مؤنته »[(٢)] .

---

(١) ينظر : الفواكه الدواني ( ٢ / ١٥٩ ) .

(٢) ينظر : كفاية الطالب الرباني ( ٢ / ٢٦٢ ) .

قال العدوي في حاشيته : « أراد بالجواز خلاف الأولى ، أي ما لم تكن نفسه طيبة بذلك ، وإلا ندب ، وما لم يترتب على ذلك ضياع عياله ، وإلا حرم » .

ينظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ( ٢ / ٢٦٢ ) .

فتبين أن المالكية لا يطلقون القول بجواز الصدقة بجميع المال ، بل ذلك مقيد بشروط وإلا لم يجز .

وجاء في الحاوي : « واختلف الناس في قدر ما يستحب لـه أن يتـصدق به ، فقال قوم : بجميع ماله ، كفعل أبي بكر - رضي الله عنه - وقال آخرون : بنصفه ، كفعل عمر - رضي الله عنه - وقال آخرون : بثلثه ، كفعل ابن عمر - رضي الله عنه - . والذي عندنا : أن الاستحباب في ذلك معتبر بحال المصدِّق، فإن كان حسن اليقين قنوعاً، لا يقنِّطه الفقر ، ولا يسأل عند العدم ، فـإن الأولى أن يتصدق بجميع ماله، فأما إن كان ضعيف اليقين ، يطعنه الفقر، ويسأل عند العدم، فالأولى أن لا يتصدق بجميع ماله ، بل يتصدق بحسب حاله »[١] .

وفي الوسيط : « من احتاج إلى المال لعياله ، فلا يـستحب لـه الـصدقة ؛ لأن نفقة العيال كالدين ، فإن فضل عنهم ، فإن كان يثق بالصبر على الإضاقة فيستحب له التصدق بالجميع بعد فراغه من قوت يومه ، فأما مـن لا يـصبر على الإضاقة ، كره له التصدق بجميع المال »[٢] .

ومن هنا يُعلم أن الشافعية لا يقولون بجواز الصدقة بجميع المـال عـلى الإطلاق . فلا يصح نسبة القول بجواز الصدقة بجميع المـال - إلى المالكيـة

(١) ينظر : الحاوي الكبير ( ٣ / ٣٩١ ) .

(٢) ينظر : الوسيط ( ٤ / ٥٧٧ ) .

والشافعية – على الإطلاق ، بل الثابت عنهم التفصيل على نحو ما ذكر في النقول السابقة .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

قال بهذا القول من الفقهاء – وهو جواز الصدقة بجميع المال إذا كان فاضلاً عن كفايته وكفاية من يمونه ، وأنه لا بأس أيضاً من التصرف بماله كله ، إذا كان يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة ، وإلا لم يجز له ذلك – قال بذلك فقهاء الحنفية[١] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم المالكية ، والشافعية ، في هذه المسألة بالتناقض من جهة الفروع ، وذلك بأنهم يجيزون للإنسان أن يهب ماله كله ، أو يتصدق به ، ثم يمنعون من يخدع في البيوت من أن يتصدق بدرهم لله تعالى ... »[٢] .

والجواب عليه من وجوه :

**الأول** : ما نسبه ابن حزم إلى المالكية والشافعية من جواز الصدقة بجميع المال ، لا يصح على إطلاقه ، بل المنقول عنهم خلاف ذلك فعند المالكية : أن محل ندب التصدق بجميع المال ، أن يكون المتصدق طيب النفس بعد

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ( ٢ / ٧١ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٣ / ٥٤ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٨٢ ) .

الصدقة بجميع المال ، وأن ما يرجوه في المستقبل مماثلاً لما تصدق به في الحال، وأن لا يكون يحتاج إليه في المستقبل لنفسه ، أو لمن تلزمه نفقته ، أو يندب له الإنفاق عليه ، وإلا لم يندب له ذلك ، بل يحرم عليه ؛ لأن الأفضل أن يتصدق بما يفضل عن مؤنته ، ومؤنة من ينفق عليه[١] .

فالمشهور أن التصدق بجميع المال جائز بشرطه ، لكن الأفضل أن يتصدق بما فضل عن مؤنته[٢] .

وكذلك المنقول عن الشافعية : أن في المسألة ثلاثة أوجه :

والوجه الثالث : وهو الأصح ، أنه لا يجوز وبه قطع الشيرازي[٣] ، والقاضي أبو الطيب[٤]

---

(١) ينظر : الفواكه الدواني ( ٢ / ١٥٩ ) .

(٢) ينظر : كفاية الطالب الرباني ( ٢ / ٢٦٢ ) .

(٣) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الشيرازي ، الشافعي ، ولقبه جمال الدين ، ولد : بفارس سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ، ألف وصنف العديد من الكتب منها : التنبيه ، والمهذب، والنكت في الخلاف ، والتبصرة ، وطبقات الفقهاء ، وغيرها ، وتوفي ليلة الأربعاء الحادي والعشرين من جماد الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ( ٤ / ٢١٥ ) ، طبقات ابن قاضي شهبة ( ١ / ٢٣٨ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ٤٦١ ) .

(٤) هو : أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن عمر الطبري ، ولد : بآمل من طبرستان ، شرح مختصر المزني ، وصنف في الأصول ، والمذهب ، والجدل ، استوطن بغداد وولي القضاء ، عاش مائة سنة وسنتين ، ولم يختل عقله ولا تغير فهمه ، توفي : في ربيع الأول سنة أربعمائة وخمسين .
ينظر : وفيات الأعيان ( ٢ / ٥١٢ ) ، شذرات الذهب ( ٣ / ٢٨٤ ) .

وابن الصباغ[١] ، والبغوي[٢] ، وصاحب البيان[٣] ، وآخرون[٤] .

وقال الماوردي : والذي عندنا : أن الاستحباب في ذلك معتبر بحال المصدِّق، فإن كان حسن اليقين قنوعاً ، لا يقنطه الفقر، ولا يسأل عند العدم، فإن الأولى أن يتصدق بجميع ماله ، فأما إن كان ضعيف اليقين ، فالأولى أن لا يتصدق بجميع ماله[٥] .

---

(١) هو : أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي ، الشافعي ، المعروف بابن الصباغ أحد المشهورين في المذهب الشافعي ، مؤلف كتاب الشامل ، ولد : سنة أربعمائة ، وتوفي سنة أربعمائة وسبعون .
ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ١ / ٢٥٨ ) ، العبر في خبر من غبر ( ٢ / ٣٣٧ ) ، شذرات الذهب ( ٣ / ٣٥٥ ) .

(٢) هو : الحسين بن مسعود الفراء ، أبو محمد ، البغوي . من مصنفاته : التهذيب ، شرح السنة ، والتفسير المسمى معالم التنزيل ، توفي : في شوال سنة عشرة وخمسمائة بمرو . وقد بلغ الثمانين تقريباً .
ينظر : تذكرة الحفاظ ( ٤ / ٣٧ ) ، طبقات الشافعية الكبرى ( ٧ / ٧٥ ) ، شذرات الذهب ( ٤ / ٤٨ ) .

(٣) هو : يحيى بن أبي الخير بن سالم ، العمراني اليماني ، صاحب البيان ، وغيره من التصانيف ، ولد سنة : تسع وثمانين وأربعمائة ، ومن مصنفاته : البيان ، والزوائد ، والاحترازات ، وغرائب الوسيط ، وغيرها . توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ( ٧ / ٣٣٦ ) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ١ / ٣٢٧ ) ، الأعلام ( ٨ / ١٤٦ ) .

(٤) ينظر : المجموع ( ٦ / ٢٣٤ ) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ( ٣ / ٣٩١ ) .

وتقدمت الإشارة إلى أن من احتاج إلى المال لعياله ، فلا يستحب له الصدقة ؛ لأن نفقة العيال كالدين ، فإن فضل عنهم ، وكان يثق بصبره ، استحب له التصدق بماله وإلا فلا[١] .

**ثانياً** : بهذه الضوابط التي ذكرها المالكية والشافعية ، تؤول المسألة إلى قول ابن حزم ؛ لأن من شروط الإلزام - كما تقدم - منع المخالف النتيجة التي توصَّل إليها المُلْزَم ؛ لأنه لا حاجة للإلزام إذا سلم المخالف بالنتيجة ؛ إذ هو تحصيل حاصل .

**ثالثاً** : ما استدل لهم به ابن حزم من نصوص ، قد يُفهم منها جواز الصدقة بجميع المال ، كقول الله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٢] فإنها نزلت في رجل من الأنصار ، كما روى البخاري[٣] ، ومسلم[٤] في صحيحهما ، عن أبي هريرة[٥] - رضي

---

(١) ينظر : الوسيط ( ٤ / ٥٧٧ ) .

(٢) سورة الحشر ، آية ( ٩ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٦ / ١٤٨ ) حديث رقم ( ٤٨٨٩ ) .

(٤) صحيح مسلم ( ٣ / ١٦٢٤ ) حديث رقم ( ٢٠٥٤ ) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة ، اختلف في اسمه على أقوال جمة ، أرجحها عبد الرحمن بن صخر، والمشهور عنه أنه كُنِّي بأولاد هرة برية ، قال : وجدتها فأخذتها في كميِّ، فكُنِّيتُ بذلك ، قدم المدينة مهاجراً عام خيبر ، وصحب رسول الله ﷺ أربع سنين ، وروى كثيراً من الأحاديث ، وتوفي سنة سبع وخمسين .
ينظر : الاستيعاب ( ٤ / ١٧٦٨ ) ، الإصابة ( ١٢ / ٦٣ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٥٧٨ ) .

الله عنه – قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أصابني الجَهْد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا رجل يُضيِّفه هذه الليلة ، يرحمه الله » فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله ، فذهب إلى أهله ، فقال لامرأته : ضيف رسول الله ﷺ لا تدخريه شيئاً ، فقالت : والله ما عندي إلا قوت الصبية ، قال : فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم ، وتعالي فأطفئي السراج ، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت ، ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال : « لقد عجب الله عز وجل – أو ضحك – من فلان وفلانة » فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .

فالجواب عنه من وجهين :

**الأول** : أن هذا ليس من باب الصدقة ولا الهبة ، إنما هو ضيافة ، والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه ، لتأكدها وكثرة الحث عليها .

**الثاني** : أنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين ، بل كانوا قد أكلوا حاجتهم ، وأما الرجل والمرأة فتبرعا بحقهما ، وكانا صابرين ، فرحين بذلك[1] .

---

(١) ينظر : المجموع ( ٦ / ٢٣٥ ) ، الغرر البهية ( ٤ / ٨٢ ) .

بل حكى النووي الإجماع على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه[١] .

وأما ما روي عن عبد الله بن حُبشي الخثعمي[٢] ، أن النبي ﷺ سُئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : « طول القيام » قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « جَهْدُ المقل »[٣] قيل : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما حرم الله » قيل : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » قيل : فأي القتل أشرف ؟ قال : « من أهريق دمه ، وعقر جواده »[٤] .

والشاهد من الحديث ، قوله ﷺ : « جَهْدُ المقل » حينما سئل عن أفضل الصدقة .

---

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي ( ١٤ / ١٢ ) .

(٢) هو : عبد الله بن حبشي ، بضم الخاء ، وسكون الباء ، صحابي ، يكنى : أبا قتيلة ، الخثعمي ، نزيل مكة ، له حديث عند أبي داود ، والنسائي .
ينظر : الاستيعاب ( ٣/ ٨٨٧ ) ، أسد الغابة ( ٣/ ١٠٤ ) ، تقريب التهذيب ( ١ / ٢٩٩ ) .

(٣) ومعناه : قدر ما يحتمله حال قليل المال .
النهاية في غريب الحديث والأثر ( ١ / ٣٢٠ ) .

(٤) الحديث رواه أحمد في المسند ( ٢٤ / ١٢٢ ) حديث رقم ( ١٥٤٠١ ) ، واللفظ له ، والنسائي ( ٥ / ٥٨ ) حديث رقم ( ٢٥٢٦ ) .
قال الألباني : حديث صحيح .
ينظر : صحيح أبي داود ( ٥ / ١٩٣ ) ، صحيح الجامع الصغير ( ١ / ٢٤٩ ) .

فيقابله ما رواه البخاري[١] ومسلم[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى[٣] ، وابدأ بمن تعول »[٤] .

---

(١) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، البخاري ، ولد : في شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، صاحب كتاب الجامع الصحيح ، مات : ليلة عيد الفطر ، سنة ست وخمسين ومائتين ، وقد بلغ اثنتين وستين سنة .

ينظر : تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٥٥٥ ) ، تهذيب التهذيب ( ٩ / ٤٧ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٢ / ٣٩١ ) .

(٢) هو : مسلم أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري ، صاحب الصحيح ، ولد: سنة أربع ومائتين ، ألف صحيحه في خمس عشرة سنة وقيل ست عشرة سنة ، وتوفي : في شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور ، عن بضع وخمسين سنة .

ينظر : تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٥٨٨ ) ، تهذيب التهذيب ( ١٠ / ١٢٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٢ / ٥٥٧ ) .

(٣) ومعناه : عن فضل عياله ، والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً ، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال .

وقيل : ما كان عن قوة واستظهار ، لا مع ضعف وافتقار ، يقال : بعير ظهير أي قوي ، وفلان ظهيري والذي به أقوى ، وفلان ظاهر على فلان أي قوي عليه .

ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين ( ١ / ٤٠٢ ) ، مشارق الأنوار ( ١ / ٣٣١ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٣ / ١٦٥ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٢ / ١١٢ ) حديث رقم ( ١٤٢٦ ) من حديث أبي هريرة ورواه مسلم من حديث حكم بن حزام بزيادة « واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » ( ٢ / ٧١٧ ) حديث رقم ( ١٠٢٤ ) .

ويكون الجمع بينهما : أن المراد بجهد المقل ، ما زاد عن كفايته وكفاية من يمونه وهو خلاف الغني ، فإذا تصدق رجل بعشرة دراهم ، وهي الفاضل عن كفايته فقط ، وآخر بعشرة دراهم وعنده عشرة ملايين ، فالأول أفضل ؛ لأن هذا جهده[(١)] ، ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « سبق درهم مائة ألف درهم ، رجل له درهمان ، أخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير ، فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها[(٢)] .

أو أن الخبرين منزلان على أحوال الناس : فمن رسخ دينه ، ولاح يقينه ، وظهرت ثقته بربه ، فلا ينبغي له أن يدخر شيئاً لغد ، وإن استشعر ضعفاً في نيته ، فلا يؤثر له وهذه حالته أن يتصدق بالقليل الذي معه ، ويبقى بعد التصدق جزوعاً سيء الظن[(٣)] .

وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء وأئمة الأمصار ، لقوله تعالى :

---

(١) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستنقع ( ٦ / ٢٧٠ ) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ( ١٤ / ١٩٨ ) حديث رقم ( ٨٩٣٠ ) ، والنسائي في السنن ( ٥ / ٥٩ ) حديث رقم ( ٢٥٢٧ ) ، وابن خزيمة ( ٤ / ٩٩ ) حديث رقم ( ٢٤٤٣ ) وابن حبان ( ٨ / ١٣٥ ) حديث رقم ( ٣٣٤٧ ) ، والحاكم في المستدرك ( ١ / ٥٧٦ ) حديث رقم ( ١٥١٩ ) واللفظ له .
وقال الألباني : حديث حسن . ينظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ( ١ / ٦٧٥ ) حديث رقم ( ٣٦٠٦ ) .

(٣) ينظر : نهاية المطلب ( ٣ / ٤٢٣ ) .

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[١] .

وأما ما رواه زيد بن أسلم[٢] عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يقول : أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أبقيت لأهلك ؟ » قلت : مثله ، قال : وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما أبقيت لأهلك » ، قال : أبقيت لهم الله ورسول ، قلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً[٣] .

---

(١) ينظر : المبدع في شرح المقنع ( ٢ / ٤٢٧ ) .

(٢) هو : زيد بن أسلم ، أبو عبد الله العدوي ، المدني ، ووالده أسلم مولى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ له من الأحاديث المسندة أكثر من مائتي حديث ، توفي : في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ١ / ٢٤٨ ) ، تذكرة الحفاظ ( ١ / ١٣٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٣١٦ ) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ( ٢ / ١٢٩ ) حديث رقم ( ١٦٧٨ ) واللفظ له ، والترمذي ( ٥ / ٦١٤ ) حديث رقم ( ٣٦٧٥ ) ، والدارمي في السنن ( ٢ / ١٠٣٣ ) حديث رقم ( ١٧٠١ ) ، والبزار في المسند ( ١ / ٢٦٣ ) حديث رقم ( ١٥٩ ) ، والحاكم في المستدرك ( ١ / ٥٧٤ ) حديث رقم ( ١٥١٠ ) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
وقال الألباني : إسناده حسن .
ينظر : صحيح أبي داود ( ٥ / ٣٦٦ ) .

**فجوابه** : أن النبي ﷺ إنما قبل من أبي بكر جميع ماله ؛ لقوة إيمانه ، وحسن ظنه بالله تعالى[١] ، وكان فضيلة في حق أبي بكر أيضاً ، وكان تاجراً ذا مكسب ، فإنه قال حين ولي : قد علم الناس أن كسبي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي[٢] .

وبهذا تتفق هذه النصوص مع ما ذهب إليه المالكية والشافعية .

**رابعاً** : ما ذكره ابن حزم من القول بتناقضهم في مسألة من يخدع في البيوع ومنعهم له من أن يتصدق[٣] .

**فجوابه** : أن ما قاله المالكية والشافعية من جواز الصدقة بجميع المال بشرطه ، أن ذلك إنما هو في الإنسان السَّويّ ، وأما من يخدع في البيوع ، وأمثاله فهي مسألة أخرى ، خارجة عن محل النزاع ، وقد جاء عن بعض العلماء تقييد ذلك حيث جاء في الفواكه الدواني : « ولا بأس أن يتصدق العاقل ، البالغ ، الرشيد ، على الفقراء بماله كله ... » ثم قال : « إنما قيدنا بالعاقل الرشيد للاحتراز من المحجور عليه ، ونحوه ، فلا يجوز له ما ذكر ، سواء كان الحجر عليه لصغر ، أو سفه ، أو إحاطة دين »[٤] .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ( ٣ / ٣٩٠ ) ، البيان ( ٣ / ٤٤٩ ) .

(٢) ينظر : المغني ( ٣ / ١٠٢ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٨٢ ) .

(٤) ينظر : الفواكه الدواني ( ٢ / ١٥٩ ) .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما أجاب به المالكية والشافعية يفصلهم عن هذا الإلزام ، فلا تناقض ، ولأن قول الـمُلْزَم يؤول إلى رأي الـمُلْزِم ، ومن شروط صحة الإلزام ، منع المخالف النتيجة التي توصل إليها الـمُلْزِم ؛ لأنه لا حاجة للإلزام إذا سلم المخالف بالنتيجة ، وكذلك ما ألـزم به ابن حزم المخالف من التناقض ، ليس في محل النزاع ، وقد اتضح ذلك من خلال المناقشة ، وعلى هذا تتفق الآراء في المسألة على أنه لا يجوز للمرء أن يهب ، أو يتصدق بجميع ماله إلا فيما أبقى له ولعياله غنىً ، فإن أعطى مالا يبقي لنفسه وعياله بعده غنىً فُسخ[1] .

(١) يرى ابن حزم أنه لا يجوز للإنسان أن يهب كل ماله إلا بعد أن يُبقي له ولعياله .

والمالكية والشافعية يقولون : بجواز هبة جميع المال على ما نسبه إليهم ابن حزم .

وبعد التحقيق كما في المناقشة : تبين أنهم لا يقولون ذلك على الإطلاق ، ولا يجيزون الهبة ولا الصدقة حتى يُبقي لمن تلزمه النفقة ، وإلا لم يُندب له ذلك بل تحرم عليه ، لأن نفقة العيال كالدين كما تقدم في المناقشة ، والذي قصدته بهذا تتفق الآراء : أي أنه لا يجيز الصدقة بجميع المال ويترك من تلزمه نفقته بدون نفقة .

## مسألة
## التسوية بين الأولاد في الهبات[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا يحل لأحد أن يهب ، أو يتصدق على أحد من ولده ، حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا كل من مجاهد[٣] ، وطاووس[٤] ، وعطاء[٥] ،

---

(١) هذه المسألة يقصد بها هبة أحد الأبوين لأولادهما في التطوع ، وأما في النفقات الواجبة فلا تجب التسوية ، بل مقتضى العدل أن يعطى كل واحد من الأولاد حاجته ، وليس في مسألتنا تعرض للمفاضلة بين الذكر والأنثى هل هو على قسمة الوارث ، للذكر مثل حظ الأنثيين كما يقول به أحمد إسحاق ، أو التسوية بين الذكور والإناث كما يقول : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم ، بل المقصود إعطاء الوالد أحد أبنائه وترك البقية ، أو المفاضلة بينهم في الهبات .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٨٢ ) .

(٣) ينظر : الأوسط ( ١٢ / ٢٦ ) ؛ ومجاهد : هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج ، المكي الأسود ، شيخ القراء والمفسرين ، مولى عبد الله بن السائب ، سكن الكوفة ، توفي سنة مائة وأربعة ، وقد بلغ ثلاث وثمانين سنة .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٤ / ١٢٢ ) ، تذكرة الحفاظ ( ١ / ٨٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٤ / ٤٤٩ ) .

(٤) ينظر : الأوسط ( ١٢ / ٢٦ ) ، الإشراف ( ٧ / ٧٨ ) .

(٥) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٨٣ ) .

وعروة[١] ، وابن جريج[٢] ، وهو قول النخعي[٣] ، والشعبي[٤] ، وشريح[٥] ، وعبد الله بن شداد[٦] ، وابن شبرمة[٧] ، وسفيان الثوري[٨] ، وأحمد بن

---

(١) ينظر : الإشراف ( ٧ / ٧٨ ) ، المحلى ( ٩ / ١٨٣ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٨٣ ) ، وابن جريج هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموي ، شيخ الحرم ، أول من دون العلم بمكة ، قال ابن معين : ابن جريج ثقة في كل ما روي عنه من الكتاب ، توفي : سنة خمسين ومائة ، وعاش سبعين سنة ، فسنُّه وِسنُّ أبي حنيفة واحد ، ومولدهما وموتهما واحد .

ينظر : تهذيب التهذيب ( ٢ / ٢٤٩ ) ، تذكرة الحفاظ ( ١ / ١٦٩ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٦ / ٣٢٥ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٨٣ ) .

(٤) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ١٨٣ ) .

(٥) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ١٨٣ ) .

(٦) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ١٨٣ ) ، وعبد الله هو : ابن شداد بن الهاد ، الليثي ، أبو الوليد ، الفقيه ، المدني ، ثم الكوفي ، وهو من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، حديثه في الكتب الستة ، ولا نزاع في ثقته ، توفي : سنة اثنتين وثمانين .

ينظر : تهذيب التهذيب ( ٥ / ٢٥١ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٩٠ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٣ / ٤٨٨ ) .

(٧) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٨٣ ) ، وابن شبرمة هو : عبد الله بن شبرمة الضبي ، فقيه العراق ، وقاضي الكوفة ، له نحو من ستين أو سبعين حديثاً ، توفي : سنة أربع وأربعين ومائة .

ينظر : تهذيب التهذيب ( ٥ / ٢٥٠ ) ، شذرات الذهب ( ١/ ٢٥١ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٦ / ٣٤٧ ) .

(٨) ينظر : الأوسط ( ١٢ / ٢٨ ) ، المحلى ( ٩ / ١٨٣ ) .

حنبل[١] ، وإسحاق[٢] ، وداود بن علي[٣] ، وهو مروي عن أبي بكر[٤] ، وعمر[٥] ، وعثمان[٦] ، وقيس بن سعد[٧] ، وعائشة[٨] —رضي الله عنهم —.

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية القائلين بجواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة ، وأن التسوية بينهم مستحبة ، فإن فاضل بين أبنائه ، صحت الهبة مع الكراهة .

وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[٩] .

---

(١) ينظر : سائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ( ١ / ٣١٤ ) .

(٢) ينظر : الأوسط ( ١٢ / ٢٦ ) ، الإشراف ( ٧ / ٧٨ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٨٤ ) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٩ / ٩٨ ) حديث رقم ( ١٦٤٩٨ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ( ١٨ / ٣٤٧ ) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٩ / ٩٨ ) حديث رقم ( ١٦٤٩٨ ) .

(٦) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٨٣ ) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٩ / ٩٨ ) حديث رقم ( ١٦٤٩٨ ) . وقيس هو : قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ، سيد الخزرج وابن سيدهم له عدة أحاديث ، ولي مصر لعلي أبي طالب سنة ست وثلاثين ، وتوفي : في آخر خلافة معاوية .
ينظر : أسد الغابة ( ٤ / ٢١٥ ) ، الإصابة ( ٣ / ٢٤٩ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٣ / ١٠٢ ) .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٩ / ١٠١ ) حديث رقم ( ١٦٥٠٨ ) .

(٩) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٨٤ ) .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، القائلين : بجواز تفضيل بعض الأولاد في الهبات ، بالحصر ، وذلك بإبطال الآحاد لإبطال الجملة .

حيث قال ابن حزم : « ويكفي أن نقول : تلك العطية والصدقة – يعني التي وهبها والد النعمان بن بشير لولده النعمان رضي الله عنهما[1] – أحق جائز أم هي باطلة غير جائزة ، ولا سبيل إلى قسم ثالث ، فإن قالوا : حق جائز ، أعظموا الفرية إذ أخبروا أنه عليه الصلاة والسلام أبى أن يشهد على الحق ، وهو الذي أتانا عن ربنا قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[2] وإن قالوا : إنها باطلة غير جائزة ، أعظموا الفرية ، إذ أخبروا أن النبي ﷺ حكم بالباطل وأنفذ الجور ، وكلا القولين مخرج إلى الكفر بلا مرية ، ولابد من أحدهما »[3] .

**المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليهم ابن حزم :**

جاء في المبسوط : « وإنما تجب التسوية في الوصية بعد الموت ، فأما في

---

(١) وسيأتي الحديث بتمامه في المطلب السادس .

(٢) جزء من آية الدين رقم ( ٢٨٢ ) سورة البقرة .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٨٦ ) .

الهبة في الصحة فلا ، ألا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه خص عائشة بالهبة لها في صحته »[١] .

وجاء في بدائع الصنائع : « ولو نحل بعضاً وحرم بعضاً جاز من طريق الحكم ؛ لأنه تصرف في خالص ملكه ، لا حق لأحد فيه ، إلا أنه لا يكون عدلاً »[٢] .

وجاء في البيان والتحصيل : « وأما إذا أعطى بعض ولده دون بعض ماله ، وإن كان جله وأبقى لنفسه بعضه ، فلا اختلاف في المذهب ، ولا بين فقهاء الأمصار مالك، والشافعي ، وأبو حنيفة ، في أن ذلك جائز ، إلا أنه مكروه ، لما جاء من الأمر بأن يعدل الرجل بين ولده في العطية »[٣] .

وجاء في البيان : « فإن وهب لبعض أولاده ، دون بعض ، أو فاضل بينهم ، صح ذلك ، ولم يأثم به ، غير أنه قد فعل مكروهاً ، وخالف السنة »[٤] .

وجاء في المجموع : « والمستحب ألا يفضل بعض أولاده على بعض في الهبة ...

---

(١) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٥٦ ) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ( ٦ / ١٢٧ ) .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل ( ١٣ / ٣٧٠ ) .

(٤) ينظر : البيان ( ٨ / ١١١ ) .

قال الشافعي : لأنه يقع في نفس المفضول ما يمنعه من بره ، فإن فَضَّل بعضهم بعطية صحت العطية »[١] .

يتضح مما سبق أن ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية والمالكية والشافعية صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، في قولهم – بعدم وجوب التسوية بين الأبناء ، وجواز المفاضلة بينهم – القاضي شريح[٢] ، وأبو الشعثاء[٣] ، والحسن بن صالح[٤] ، وكان الحسن البصري يكره ذلك ويجيزه في

---

(١) ينظر : المجموع ( ١٥ / ٣٦٧ ) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٦ / ٢٣٢ ) حديث رقم ( ٣٠٩٩٧ ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٩ / ١٠١ ) حديث رقم ( ١٦٥٠٦ ) . وأبو الشعثاء هو : جابر بن زيد الأزدي اليحمدي ، مولاهم ، البصري ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، يُعد مع الحسن ، وابن سيرين ، وهو من كبار تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما ، توفي : سنة ثلاث وتسعين .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٢ / ٣٨ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١٠١ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٤ / ٤٨١ ) .

(٤) ينظر : الأوسط ( ١٢ / ٢٦ ) . والحسن هو : الحسن بن صالح بن صالح بن حيٍّ الهَمْداني ، قال الذهبي : هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة ، ولد سنة : مائة ، وثقه أكثر أهل الحديث ، مات سنة : تسع وستين ومائة ، وعاش تسعاً وستين سنة على الصحيح .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٢ / ٢٨٥ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٢٦٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٧ / ٣٦١ ) .

القضاء[١] ، ومثله الحكم بن عتيبة[٢] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية ، والشافعية ، بالحصر ، حيث قال : « ويكفي من هذا أن نقول : تلك العطية والصدقة أحق جائز هي أم باطل غير جائز ، ولا سبيل إلى قسم ثالث . فإن قالوا : حق جائز ، أعظموا الفرية ، إذ أخبروا أنه عليه الصلاة والسلام أبى أن يشهد على الحق وإن قالوا: إنها باطل جائز ، أعظموا الفرية ، إذ أخبرو أن النبي ﷺ حكم بالباطل، وأنفذ الجور ، وأمر بالإشهاد على عقده ، وكلا القولين مخرج إلى الكفر بلا مرية ، ولابد من أحدهما »[٣] .

**وأجاب الحنفية** : بأنه قد وردت آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، أنهم فضلوا بعض أولادهم على بعض في العطية ، ومما يدل على

---

(١) ينظر : الأوسط ( ١٢ / ٢٦ ) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٦ / ٢٣٤ ) حديث رقم ( ٣٠٩٩٦ ) . والحكم هو : الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم ، عالم أهل الكوفة ، أبو عمرو ، وهو من أقران إبراهيم النخعي ، ولدا في عام واحد ، نحو سنة ست وأربعين ، قال أحمد بن حنبل : هو أثبت الناس في إبراهيم ، وكان صاحب سنة واتباع ، وتوفي : سنة خمس عشرة ومائة .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٢ / ٤٣٢ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١٥١ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٢٠٨ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٨٦ ) .

جوازه منها :

**أولاً** : أن عبد الرحمن بن عوف[١] رضي الله عنه فضل بني أم كلثوم بنُحْلٍ قسمه بين ولده »[٢] .

**ثانياً** : أن أبا بكر رضي الله عنه قد أعطى عائشة - رضي الله عنها - دون سائر ولده[٣] ، ورأى ذلك جائزاً ، ورأته هي كذلك ، ولم ينكره عليهما أحد من أصحاب النبي ﷺ .

---

(١) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري ، أبو محمد ، أحد العشرة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأحد السابقين البدريين ، وأحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام ، له عدة أحاديث، حج بالمسلمين سنة ثلاث عشرة ، توفي : سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع ، وعاش خمساً وسبعين سنة .

ينظر : الاستيعاب ( ٦ / ٦٨ ) ، الإصابة ( ٦ / ٣١١ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١ / ٦٨ ) .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٥ / ٨٨ ) حديث رقم ( ٥٨٤٦ ) .

(٣) إشارة إلى ما رواه مالك في الموطأ ( ١ / ٢٨٦ ) حديث رقم ( ٨٠٨ ) وعبد الرزاق في مصنفه ( ٩ / ١٠١ ) حديث رقم ( ١٦٥٠٧ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٤ / ٨٨ ) حديث رقم ( ٥٨٤٤ ) والبيهقي في السنن الكبرى ( ٦ / ٢٨١ ) حديث رقم ( ١١٩٤٨ ) .

وقال الألباني في إرواء الغليل : ( ٦ / ٦١ ) حديث صحيح .

أن أبا بكر رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جذاد عشرين وسقاً من ماله بالعالية ، فلما مرض قال : « يا بنية ما أحد أحب إلي عنىً بعدي منك ، ولا أحدٌ أعز علي فقراً منك ، وكنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاء ، ووددت أنك حزتيه ، أو قبضتيه ، وهو اليوم مال الوارث ، فاقتسما على كتاب الله عز وجل » .

**ثالثاً** : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « نحل ابنه عاصماً[١] دون سائر ولده »[٢] .

فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي ﷺ ، وقول النبي ﷺ عندنا فيما ذكرنا من ذلك ، إنما كان على الاستحباب ، كاستحبابه التسوية بين أهله في العطية .

**ونوقش** : بما روى النعمان بن بشير[٣] رضي الله عنه قال : « أعطاني أبي عطية، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أعطيت ابني عطية ، وإن أمه قالت : لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : فهل أعطيت كل ولدك مثل ذلك ؟ قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : اتقوا الله

---

(١) هو : عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عمرو ، ولد : في أيام النبوة ، وحدث عن أبيه ، وكان من نبلاء الرجال ، بليغاً ، فصيحاً ، شاعراً ، وهو جد الخليفة عمر بن عبد العزيز لأمه ، مات : سنة سبعين ورثاه عبد الله بن عمر بقوله :

**فليت المنايا كن خلفن عاصماً فعشنا جميعاً أو ذهبن بنا معا**

ينظر : أسد الغابة ( ٣/ ٧٦ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٧٧ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٤ / ٩٧ ) .

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ( ٥ / ٢١٥ ) .

(٣) هو : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه ، روى مائة وأربعة عشر حديثاً ، وولد : سنة اثنتين ، وسمع النبي ﷺ وعدَّ من الصحابة الصبيان باتفاق ، ولي الكوفة مدة ، ثم قضاء دمشق ، قُتل : بقرية بيرين من قرى حمص ، في آخر سنة أربع وستين .

ينظر : أسد الغابة ( ٥ / ٣٢٦ ) ، الإصابة ( ٣/ ٥٥٩ ) سير أعلام النبلاء ( ٣/ ٤١١ ) .

واعدلوا بين أولادكم ، أليس يسرك أن يكونوا في البر سواء ؟ قال : بلى . قال فلا إذاً »[١] وأفعال الصحابة رضي الله عنهم ، لا تعارض قول النبي ﷺ ، ولا يحتج بها معه[٢] .

وأجيب : بأنا لم نجعلها معارضة ، ولم نحتج بها معه ، بل جعلناها مفسرة لقول النبي ﷺ ، فإنهم أعرف بقضية النعمان بن بشير ونحوها ، فلو كان قوله ﷺ فيها « سووا بين أولادكم » للوجوب لم يُفضّل الصديق بعض ولده على بعض ، وكذلك غيره من أجلّة الصحابة ، ولا يجوز أن تخفى هذه السنة على كل هؤلاء ، ويعرفها النعمان وحده ، فعرفنا أن قوله ﷺ محمول على الندب دون الوجوب »[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد بهذا اللفظ ( ١ / ٤٧ ) حديث رقم ( ٩٣ ) ، وأصل الحديث في صحيح البخاري ( ٣ / ١٥٧ ) حديث رقم ( ٢٥٨٦ ) ، ومسلم ( ٣ / ١٢٤١ ) حديث رقم ( ١٩٢٣ ) . ورواه أبو داود بألفاظ مختلفة فنقل عن بعضهم « هذا جور » ، وعن بعضهم « هذا تلجئة » ، وفي لفظ « أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء » ( ٣ / ٢٩٣ ) ، ورواه النسائي أيضاً بألفاظ مختلفة ، فنقل عن بعضهم « اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أبنائكم » ، وفي رواية « فارددة » ، وفي رواية « فكره النبي ﷺ أن يشهد له » ، وفي رواية « فارجعه » ( ٦ / ٢٥٩ ) ، ورواه أحمد ( ٣ / ٣٧٣ ) حديث رقم ( ١٨٤٢٢ ) ، والبيهقي في السنن ( ٦ / ١٧٦ ) حديث رقم ( ٦٤٨١ ) ، وغيرهم ، وكل هذه الروايات والألفاظ اختلاف من الناقلين وهي صحيحة كما حكى الألباني في صحيح سنن النسائي ( ٦ / ٢٥٨ ) .

(٢) ينظر : المغني ( ٦ / ٥٢ ) .

(٣) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١١٢ ) .

**ورد** : بأن النبي ﷺ سماه « جوراً » كما في بعض ألفاظ الحديث ، والجور : حرام[١] .

**وأجيب** : بأنه قد يطلق على المكروه ، من باب ظلم دون ظلم[٢] .

واستدل القائلون بوجوب التسوية بين الأبناء بما يلي:

**أولاً** : بأن الأمر يقتضي الوجوب في قوله ﷺ « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »[٣] .

**ونوقش** : فليكن الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام « أشهد على هذا غيري » للوجوب أيضاً[٤] ، فالذي صرفه عنه هو الذي صرف قوله « سووا بين أولادكم » عن الوجوب .

**وردّ** : بأن قوله ﷺ : « أشهد على هذا غيري » ليس بأمر وإنما هو تهديد له على هذا[٥] .

**وأجيب** : بأن هذا صحيح ، لكن التهديد بمثل ذلك ، يدل على الكراهة، لا التحريم[٦] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٨٦ ) .

(٢) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١١١ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٦ / ٥٢ ) ، إعلام الموقعين ( ٤ / ٢٥٤ ) .

(٤) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١١١ ) .

(٥) ينظر : المغني ( ٦ / ٥٢ ) .

(٦) ينظر : المغني ( ٦ / ٥٢ ) ، وإعلام الموقعين ( ٤ / ٢٥٤ ) .

**ثانياً** : بأن تفضل بعضهم يورث بينهم العداوة ، والبغضاء ، وقطيعة الرحم ، فمُنِع منه ، كمنع تزويج المرأة على عمتها وخالتها[١] .

**وأجيب** : بأن هذا إذا كان قصد الإضرار لهم وإلا فلا .

وأيضاً يقال : فأوجبوا التسوية بين سائر الأقارب من الإخوة ، والأخوات ، وأولاد البنين ، والبنات ، ولم يقل بذلك أحد ، مع أن التفضيل بينهم يورث الوحشة والعداوة ، كما في الأولاد .

وأيضاً فلو كانت العلة هذه ، فقولوا بجواز التفضيل بينهم سراً ، حتى لا يطلع عليه غير الموهوب له ، ولا كذلك تزويج المرأة على عمتها ، أو خالتها ، فإن المنافسة بين الضرائر مما لابد منها عادة ، وأمر النكاح مبني على الاشتهار والإعلان [٢] .

**ثالثاً** : يحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه خص عائشة - رضي الله عنها - لحاجتها وعجزها عن الكسب ، والتسبب فيه ، مع اختصاصها بفضلها ، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ ، وغير ذلك من فضائلها ، ويحتمل أن يكون نحلها ، ونحل غيرها من ولده ، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها من ولده ، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك .

---

(١) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١١٢ ) .

(٢) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١١١ ) .

ويتعين حملُ حديثه على أحد هذه الوجوه ؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه ، وأقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات[١] .

**وأجيب** : بأنه احتمال غيرنا شيء من دليل ، ومثله لا يضر الاستدلال ، وترتفع الكراهة [٢] .

واستدل بعضهم بأن معنى قوله عليه الصلاة والسلام « أشهد على هذا غيري » أني إمام ، والإمام لا يشهد[٣] .

**وأجيب** : بأن هذا مردود من جهتين :

**الأولى** : الكذب على رسول الله ﷺ ، في تقويله ما لم يقل .

**الثانية** : قولهم : إن الإمام لا يشهد ، غير مسلَّم ، بل الإمام يشهد ؛ لأنه أحد المسلمين المخاطبين ، بأن لا يأبوا إذا دعوا ، وبقوله تعالى : ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٤] [٥] .

وقال بعضهم ممن أجاز التفضيل : لم تكن الهبة تمت ، وإنما كان استشارة

---

(١) ينظر : المغني ( ٦ / ٥٢ ) .

(٢) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ ) ١١٢ ) .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ( ٤ / ٨٥ ) .

(٤) سورة النساء ، آية ( ١٣٥ ) .

(٥) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٨٧ ) .

من والد النعمان للنبي ﷺ[١] . بدليل أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث « يا رسول الله إني نحلتُ ابني غلاماً ، فإن رأيت أن أجيزه أجزته »[٢] .

**وأجيب** : بأن أول الخبر يدل على أن النِّحْلة قد تمت ، قال النعمان : « نحلني أبي غلاماً » ، وفي وسط الحديث « إني نحلت ابني غلاماً »[٣] ، وهذا صريح في أن النِّحلة قد تمت ووقعت .

وأيضاً : فإن المانعين لا يقولون بوجوب التسوية في جميع الأحوال ، بل يرون جواز التفضيل إذا كان لمعنى يقتضيه ، مثل اختصاص واحد من الأولاد بحاجة ، أو اشتغاله بالعلم ، ونحوه ، كصرف عطيته عن بعض ولده لفسقه ، أو بدعته ، ونحو ذلك ، ويقولون : إن حديث بشير قضية عين لا عموم لها ، مع أن قول النبي ﷺ : « سووا بين أولادكم » مطلق في جميع الأحوال ، وعام للأولاد كلهم ، فكيف يجوز لهم تخصيص قول النبي ﷺ ، وتقييده بحديث أبي بكر ، ولا يجوز لنا تأويل ما فيه من الأمر على معنى الندب دون الوجوب ، بهذا الحديث بعينه[٤] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ( ٥ / ٢١٤ ) ، المجموع ( ١٥ / ٣٧١ ) .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في مسند الساميين ( ٤ / ١٨٣ ) حديث رقم ( ٣٠٦٤ ) ، وابن حزم في المحلى ( ٩ / ١٨٧ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٨٧ ) .

(٤) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١١٢ ) .

**وأجاب المالكية القائلين** : بأن التسوية بين الأبناء مستحبة ، وأن الأمر الوارد في حديث النعمان بن بشير السابق في قوله ﷺ : « فارتجعه » يحمل على وجهين :

**الأول** : حمل مالك الأمر بالارتجاع في الحديث على الوجوب ، وتأوله على أنه لم يكن له مال غيره .

**الثاني** : حمله ابن القاسم على العموم فيمن خص بعض بنيه ببعض ماله أو جميعه ، وتأوله على الندب ، وهو أظهر ؛ لأنه لم يقل ﷺ : إن ذلك لا يجوز لك ، وإنما أمره بالارتجاع لمّا كَره له من تفضيل بعض ولده على بعض ، مخافة أن يكون ذلك سبباً إلى أن يعقه من حرمه عطيته[١] .

**ورد** : بأن المالكية قد حملوا أمره عليه الصلاة السلام بالتكبير في الفرض – على الوجوب - بمجرد الأمر[٢] ، فلم لا يحملونه على الوجوب هنا ، وكلاهما أمر .

**وأجيب على هذا من وجهين** :

**الأول** : أن الإجماع قد انعقد في هذه المسألة على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده ، فإن كان ذلك للأجنبي فهو للولد

---

(١) ينظر : البيان والتحصيل ( ١٣ / ٣٧٠ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٨٩ ) .

أحرى ، بدليل هبة الصديق رضي الله عنه لابنته دون سائر ولده ، والذي صرف الأمر من الوجوب إلى الندب ، ما جاء في بعض الروايات « ألست تريد أن يكونوا لك في البر واللطف سواء ؟ قال : نعم ، قال : فأشهد على هذا غيري »[(١)] وهو ﷺ لا يأمر بالإشهاد على الباطل ، إلا أن يتبين أنه فرار من فرائض الله تعالى[(٢)] .

**الثاني** : معارضة القياس المتقدم للفظ النهي الوارد ، وذلك أن النهي يقتضي بصيغته التحريم ، كما يقتضي الأمر الوجوب ، فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الأمر الوارد في الحديث على الندب ، أو خصصه في بعض الصور ، كما فعل مالك ، ولا خلاف عند القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس ، وكذلك العدول بها عن ظاهرها ، بمعنى : أن يعدل بلفظ النهي عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهية ، وأما أهل الظاهر فلما لم يجز عندهم القياس في الشرع اعتمدوا ظاهر الحديث ، وقالوا : بتحريم التفضيل في الهبة[(٣)] .

**وتعقب** : بأن هذا الاستدلال لا يخفى ضعفه ؛ لأنه قياس مع وجود النص[(٤)] .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( ٢١ / ٧٣ ) حديث رقم ( ٧١ ) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٢) ينظر : التمهيد ( ٧ / ٢٣٠ ) ، الذخيرة ( ٦ / ٢٨٩ ) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ( ٤ / ١١٣ ) .

(٤) ينظر : فتح الباري ( ٥ / ٢١٥ ) .

**وأجاب الشافعية القائلين** : بأن المفاضلة بين الأبناء جائزة ، ومن فعل ذلك صح ذلك منه ، ولم يأثم به ، غير أنه قد فعل مكروهاً ، وخالف السنة ، بأن قوله ﷺ : « فارجعه » دليل على الجواز ، فلولا أن الهبة قد صحت ، لما أمره بالرجعة ، وقوله ﷺ : « أشهد على هذا غيري » دليل على أنه لو لم تصح الهبة ، لما أمره بأن يُشهد عليه غيره ، وإنما امتنع من أن يشهد على ذلك ، لئلا يصير ذلك سنة ، ورُويَ أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - « نحل ابنته عائشة دون سائر أولاده »[(١)] ، وروي أن عمر - رضي الله عنه - « وهب ابنه عاصماً دون عبد الله وعبيد الله وزيد »[(٢)] ، وكذلك رُويَ عن عبد الرحمن بن عوف[(٣)] - رضي الله عنه - ولا مخالف لهم[(٤)] .

**ورد** : بأن ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم ، كله لا حجة فيه ، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ[(٥)] .

**ونوقش** : بأنه لا حجة إذا كان الموقوف معارضاً للمرفوع ، وفيما نحن

---

(١) أخرجه عن عائشة الصديقة مالك في الموطأ ( ٢ / ٧٥٢ ) ، وعبد الرزاق في المصنف ( ١٦٥٠٧ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٦ / ١٧٠ ) .

(٢) أخرجه عن عمر البيهقي في السنن الكبرى ( ٦ / ١٧٨ ) .

(٣) أخرجه عن عبد الرحمن بن عوف البيهقي في السنن الكبرى ( ٦ / ١٧٨ ) .

(٤) ينظر : البيان ( ٨ / ١١١ ) ، فتح الباري ( ٥ / ٢١٤ ) ، المجموع ( ١٥ / ٣٧١ ) .

(٥) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٩٠ ) .

فيه ليس كذلك ؛ لأن المرفوع ليس بنص في الحرمة ، بل يحتمل الكراهة ، والموقوف نص في الجواز ، فلا تعارض ، بل يحمل المرفوع على الكراهة ، لتجتمع الأدلة ، ولا يحسن حمل المرفوع على معنى يعارض الموقوف ؛ لأنه يستلزم تجهيل الصحابة ، وترك فتواهم من غير ضرورة ، فالأولى هو ما قلنا: إن الحديث محمول على الكراهة ، والأمر للندب[1] .

**النتيجة** : يتضح مما سبق أن ما ألزم به ابن حزم الجمهور يلزمهم ؛ لأن حديث النعمان بن بشير صحيح صريح في وجوب العدل بين الأولاد في الهبات ، ولا يعارض بفعل أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، وما ذكر حول الحديث من تأويلات فكلها محتملة ، ولا دليل عليها ، ولما أجيب به عن هذا الإلزام ، ولما ذكر حولها من مناقشة ، فإنها لا تقوى على رد الحديث ، والأمر في قوله ﷺ « أشهد على هذا غيري » تهديد قطعاً لا أمر إباحة ؛ لأنه سماه جوراً ، وخلاف العدل ، وأخبر ﷺ أنه لا يصلح ، وأمر برده ، ومحال مع هذا أن يأذن الله له في الإشهاد على ما هذا شأنه ، كما أشار ابن حزم ، وإلا فقد خالفوا أصلهم ، والله أعلم .

(١) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١٢٤ ) .

## مسألة

## الهبة والصدقة من المشاع[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن هبة جزء مسمى كثلث ، أو ربع ، من المشاع ، والصدقة به جائزة ، للشريك ولغير الشريك ، وللغني والفقير ، فيما ينقسم ، وفيما لا ينقسم ، كالحيوان وغيره ، ولا فرق[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا ، مالك[٣] ، والشافعي[٤] ، وأحمد[٥] ، وإسحاق[٦] وأبو ثور[٧] ، وأبو سليمان[٨] ، وهو قول عثمان البتي[٩] ،

---

(١) المراد بالمشاع : المختلط غير المتميز ، وإنما قيل له مشاع ، لأن سهم كل واحد من الشريكين أشيع ، أي أُذيع وفُرِّق في أجزاء سهم الآخر لا يتميز منه .
ينظر : الزهر ( ١ / ١٦٢ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٩١ ) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ( ٤ / ١١٤ ) ، الذخيرة ( ٦ / ٢٢٩ ) ، القوانين الفقهية ( ١ / ٢٤١ ) .

(٤) ينظر : الحاوي ( ٧ / ٥٣٤ ) ، البيان ( ٨ / ١٢٠ ) ، روضة الطالبين ( ٥ / ٣٧٣ ) .

(٥) ينظر : المغني ( ٦ / ٤٥ ) ، الإنصاف ( ٧ / ١٣١ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٤٣٣ ) .

(٦) ينظر : مسائل أحمد وإسحاق – رواية الكوسج ( ٩ / ٤٧٧٧ ) ، والأوسط ( ١٢ / ١٣ ) .

(٧) ينظر : الأوسط ( ١٢ / ١٣ ) ، المحلى ( ٩ / ١٩١ ) .

(٨) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٩١ ) .

(٩) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٩١ ) ، وعثمان هو : عثمان بن مسلم البتي ، أبو عمرو ، فقيه البصرة ، =

وإبراهيم النخعي[١] ، وابن المنذر[٢] .

**المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :**

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين : بأن هبة المشاع ، والصدقة به فيما ينقسم غير جائزة ، لا للشريك ولا لغيره ، لا على فقير ، ولا على غني ، وتجوز هبة الشاع والصدقة به فيما لا ينقسم على الفقير والغني ، وللشريك ولغيره .

وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[٣] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بثلاثة إلزامات :

**الإلزام الأول** : الإلزام بالتحكم ، والتفرقة من غير دليل ، وذلك أنهم يعللون منع هبة المشاع والصدقة به ، بأن قبض المشاع لا يمكن ، ولكنهم

=

كان يبيع البتوت ، وهي الأكسية الغليظة ، فسمي البتي ، وثقة أحمد والدارقطني ، وغيرهما ، قال ابن سعد : له أحاديث ، وكان صاحب رأي وفقه .

ينظر : طبقات ابن سعد ( ٧ / ٢١ ) ، تهذيب التهذيب ( ٧ / ١٥٣ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٦ / ١٤٨ ) .

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٩١ ) .

(٢) ينظر : الأوسط ( ١٢ / ١٣ ) ، الإشراف ( ٧ / ٧٤ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٩١ ) .

يجيزون بيع المشاع ، ولابد فيه من القبض ، وكذلك إجارته وهكذا ، حيث قال ابن حزم : « وما نعلم لهم شغباً موهوا به إلا أن قالوا : قبض المشاع لا يمكن ، فقلنا لهم : بل هو ممكن ، وهبك أنه غير ممكن ، فلم أجزتم بيعه ، والبيع عندكم يحتاج إلى القبض ؟ ولم أجزتم إصداقه ، والصداق واجب فيه الإقباض ؟ قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[١] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾[٢] ، ولم أجزتم الوصية به ؟ ولم أجزتم إجارة المشاع من الشريك ، ومنعتم الرهن فيه من الشريك ، ومنعتم الهبة من الشريك ؟ وأقرب ذلك لم أجزتم هبة المشاع فيما لا ينقسم ، والعلة واحدة »[٣] .

**الإلزام الثاني** : الإلزام بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بتركهم العمل بالمرسل .

حيث قال ابن حزم : « ومن طريق ابن أبي شيبة ، عن قيس بن أبي حازم[٤]

---

(١) سورة النساء ، آية ( ٤ ) .

(٢) سورة البقرة ، آية ( ٢٢٩ ) .

(٣) المحلى ( ٩ / ١٩٢ ) .

(٤) هو : قيس بن أبي حازم ، حصين بن عوف ، أبو عبد الله البجلي ، وفي نسبه اختلاف ، أسلم وأتى إلى النبي ﷺ ليبايعه فقبض نبي الله صلى الله عليه وسلم وقيس في الطريق ، ولأبيه صحبة، وثقة غير واحد ، كبر قيس حتى جاوز المائة بسنين كثيرة ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين .
ينظر : أسد الغابة ( ٤ / ٢١١ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١١٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٤ / ١٩٨ ) .

قال : « أتى رجل رسول الله ﷺ بكبَّة[١] شعر من الغنيمة ، فقال : يا رسول الله هبها لي ، فإنا أهل بيت نعالج الشَّعر ، فقال عليه الصلاة والسلام : نصيبي منها لك »[٢] . وهم يحتجون بالمرسل فما صرفهم عن هذا الخبر »[٣] .

**الإلزام الثالث** : الإلزام بالتحكم ، وذلك بتركهم العمل برواية عمرو بن شعيب[٤] تارة ، والعمل بها تارة أخرى .

حيث قال ابن حزم : « ورينا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فذكر قصة حنين ، وطلب هوازن عيالهم وأبناءهم « فقال رسول الله ﷺ ما كان لي ولنبي عبد المطلب فهو لكم ، فقال المهاجرون والأنصار : وماكان لنا فهو لرسول الله ﷺ »[٥] .

---

(١) الكُبَّة : بضم الكاف ، والكبَّ : الشيء المجتمع من تراب وغيره ، وبه سميت كبة الغزل .
ينظر : جمهرة اللغة ( ١ / ٣٥ ) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٦ / ٤٥٨ ) حديث رقم ( ٣٢٩٠٤ ) ، وسعيد بن منصور في السنن ( ٢ / ٣١٤ ) ، حديث رقم ( ٢٧٢٦ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٩٣ ) .

(٤) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، أبو إبراهيم ، من رجال الحديث ، صدوق ، وكان يسكن مكة ، ومات بالطائف سنة مائة وثمانية عشر .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٨ / ٤١ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١٥٥ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ١٦٥ ) .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند مطولاً ( ١١ / ٣٤٠ ) حديث رقم ( ٦٧٢٩ ) ، والنسائي في =

فهذه هبة مشاع وهم يحتجون بهذه الطريق إذا وافقت تقليدهم[١] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في بدائع الصنائع : « ومنها – أي من شروط الهبة – أن يكون محوزاً فلا تجوز هبة المشاع فيما يُقسم ، وتجوز فيما لا يقسم كالعبد والحمام ونحوها »[٢] .

وجاء فيه أيضاً : « وعلى هذا الخلاف صدقة المشاع فيما لا ينقسم ، أنه لا يجوز عندنا »[٣] .

وجاء في البناية : « قال علماؤنا رحمهم الله : هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ، وأجمعوا على أن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة تامة، سواء كان وهب لأجني ، أو لشريكه »[٤] .

---

=

السنن ( ٦ / ١٧٧ ) ، حديث رقم ( ٦٤٨٢ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٦ / ٥٤٧ ) حديث رقم ( ١٢٩٣٣ ) .

وقال الألباني : حديث حسن كما في السنن الصغرى للنسائي ( ٦ / ٢٦٢ ) حديث رقم ( ٣٦٨٨ ) ، السلسلة الصحيحة ( ٧ / ٧٦٠ ) حديث رقم ( ٧٢٥٢ ) .

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٩٤ ) .

(٢) ( ٦ / ١١٩ ) .

(٣) ( ٦ / ١٢١ ) .

(٤) ( ١٠ / ١٦٩ ) .

**المسألة الثانية : ذِكرُ مَن قال بهذا القول من الفقهاء :**

لم أقف على من وافق الحنفية في قولهم المتقدم .

**المطلب السادس : مناقشة إلزامات ابن حزم :**

**الإلزام الأول** : تقدم أن ابن حزم إلزم الحنفية بالتحكم والتفرقة من غير دليل حيث قال : « وما نعلم لهم شغباً موهوا به إلا أن قالوا : قبض المشاع لا يمكن ، فقلنا لهم : بل هو ممكن ، وهبه أنه غير ممكن ، فلم أجزتم بيعه ، والبيع عندكم يحتاج إلى القبض ؟ ولم أجزتم إصداقه ، والصداق واجب فيه الإقباض ؟ ولِم أجزتم الوصية به ؟» ثم قال : « فاعجبوا لهذه التقاسيم التي لا تعقل ، ولا لها في الديانة أصل »[(١)] .

**وأجيب** : بعدم التسليم بأن هذا التقسيم لا دليل عليه ، بل يدل عليه قول أبي بكر – رضي الله عنه – لعائشة – رضي الله عنها – : « لو كنت جَدَدْتِ يه واحتزتيه كان ذلك لك »[(٢)] ففيه دليل على أن الهبة لا تتم إلا بتمام القبض ؛ لأن أبا بكر – رضي الله عنه – أبطل هبته لعدم القبض والحيازة جميعاً[(٣)] ، والمراد بالحيازة هنا ، القسمة بالإجماع[(٤)] . ولو حملناه على القبض

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٩١ ) .

(٢) تقدم تخريج الحديث ص ( ١٥٣ ) .

(٣) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ٩٧ ) .

(٤) ينظر : تحفة الفقهاء ( ٣ / ١٦٢ ) .

هنا لكان تكراراً لدلالة قوله « جَدَدْتيه » على القبض ، وحمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار[١] .

ويدل له أيضاً قول عمر –رضي الله عنه –: « ما بال أقوام ينحلون أولادهم ، فإذا مات الابن قال الأب : مالي وفي يدي ، وإذا مات الأب قال : قد كنت نحلت ابني كذا وكذا ، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه »[٢] .

فقوله : « لا نحل إلا لمن حازه وقبضه » دليل على أن الهبة لا تصح إلا بتمام القبض ، وكماله بالتقرير الذي مر ذكره ، والقبض مع الشيوع ثابت من وجه دون وجه ؛ لأن القبض : أن يصير الشيء في حيز القابض ، والمشاع في حيزه من وجه ، وفي حيز شريكه من وجه ، فلا يتم القبض إلا بأن بقبضه محوزاً مُفرزا لا مشاعاً .

ولأن الثابت من وجه دون وجه ، لا يكون ثابتاً مطلقاً ، وبدون الإطلاق لا يثبت الكمال[٣] .

**وردَّ**: بعدم التسليم بأن قبض المشاع غير ممكن ، بل هو ممكن[٤] .

---

(١) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ٩٨ ) .

(٢) تقدم تخريج الحديث ص ( ١٥٣ ) .

(٣) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ٩٨ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٩٢ ) ، وينظر : بداية المجتهد ( ٤ / ١١٤ ) ، والبيان ( ٨ / ١٢٠ ) ، المغني ( ٦ / ٤٥ ) .

**ونوقش** : بأنا لا تقول بأنه غير ممكن ، وإنما قلنا : لا يتم ، ويشترط في الهبة كمال القبض ، وذلك بالقسمة والإفراز فيما يحتمل القسمة[١] .

ولأن النحل من ألفاظ الهبة ، ولو لم ينعقد لما فعله الصديق – رضي الله عنه – ؛ لأنه ما كان ليعقد عقداً باطلاً ، فدل قول الصديق – رضي الله عنه – على انعقاد العقد في نفسه ، وتوقف حكمه على القسمة والقبض ، وهو عين مذهبنا ، والله عز وجل أعلم[٢] .

**ورد** : فلم أجزتم بيع المشاع ، والبيع عندكم يحتاج إلى القبض ، ولم أجزتم إصداقه ، والصداق واجب فيه القبض ، ولم أجزتم الوصية به ، ولم أجزتم إجارة المشاع من الشريك ، ومنعتم الرهن فيه من الشريك ، ومنعتم الهبة من الشريك[٣] .

**وأجيب** : بأن البيع يصح بالإيجاب والقبول ، ولا يتوقف ثبوت الملك فيه على القبض[٤] .

وكذلك الصداق ، لا نقول بوجوب الإقباض فيه ، كيف وقد عقبه تعالى بذكر جواز قبول إبرائها وهبتها له[٥] ، لئلا يُظنُّ أن عليه إيتاءها مهرها ، وإن

---

(١) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١٠٦ ) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ( ٦ / ١٢١ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٩٢ ) .

(٤) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١٠٦ ) .

(٥) في قوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ النساء ، آية ( ٤ ) .

طابت نفسها بتركه[١] .

وأما الوصية ، فلا يشترط لصحتها القبض ، كيف وهي تمليك في الحال فتصح بالمشاع ، وإنما صحت إجارة المشاع من الشريك لكونها كالبيع ، ولا يشترط لها القبض ، وتتم بالإيجاب والقبول ، وإنما منعنا رهن المشاع من الشريك ، لكون الرهن وثيقة ، وفي ارتفاع القبض ارتفاع معنى الرهن ، وهو الوثيقة ، فلزم أن لا يصح رهن المشاع[٢] .

**ونوقش أيضاً** : بعدم الفرق بين هبة المشاع فيما ينقسم ، وفيها لا ينقسم ، والحنفية يمنعون الهبة في الصورة الأولى ، ويجيزونها في الثانية ، مع أن العلة واحدة[٣] .

**وأجيب** : بأن هذا الإيراد غير مُسَلَّم ؛ لأن العلة نقصان القبض في المشاع، وإنما يكون ناقصاً إذا احتمل القسمة ، وإلا فلا[٤] .

**النتيجة** : من خلال من ورد على هذا الإلزام من جواب ومناقشات :

يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما لا يلزم ، وذلك لقوة ما استدل به الحنفية وصراحته ، وما أورد عليهم عن التفرقة فقد أجابوا عنه ، وعليه فلا تحكم .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ( ٢ / ٣٥١ ) .

(٢) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١٠٦ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٩٢ ) .

(٤) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١٠٧ ) .

**الإلزام الثاني** : وتقدم أنه التناقض من جهة الأصول وذلك بتركهم الأخذ بالحديث المرسل . حيث قال ابن حزم : في سياق الاستدلال : « ومن طريق ابن أبي شيبة عن قيس بن أبي حازم قال : أتى رجل رسول الله ﷺ بكُبَّة شعر من الغنيمة فقال : يا رسول الله هبها لي ، فإنا أهل بيت نعالج الشَّعر ، فقال عليه الصلاة والسلام : نصيبي منها لك »[(١)] وهم يحتجون بالمرسل فما صرفهم عن هذا الخبر[(٢)] .

**وأجيب** : بأنه قد ثبت خلاف ما جاء عن قيس بن حازم مرسلاً بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس ، فيجيئون بغنائمهم فيُخمِّسُه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال : يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة ، فقال : « أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً ؟ » . فقال : نعم ، فقال : « ما منعك أن تجيء به ؟ » فاعتذر إليه ، فقال : « كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك »[(٣)] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٦ / ٤٥٨ ) ، حديث رقم ( ٣٢٩٠٤ ) ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه ( ٢ / ٣١٤ ) ، حديث رقم ( ٢٧٢٦ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٩٣ ) .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ( ١١ / ١٣٨ ) حديث رقم ( ٤٨٠٩ ) .
وأخرجه الطبراني في الأوسط ( ٨ / ٧٩ ) حديث رقم ( ٨٠٢٣ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٩ / ٧٤ ) حديث رقم ( ١٨٢١٠ ) . وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

وهذه كانت عادته ﷺ ، أنه كان لا يعطي أحداً شيئاً من الغنيمة قبل أن تقسم[١] .

رُوِيَ عن عبادة بن الصامت[٢] - رضي الله عنه - أنه أخبر معاوية[٣] - رضي الله عنه - حين سأله عن الرجل الذي سأل : رسول الله ﷺ عقالاً قبل أن يَقْسم ، فقال النبي ﷺ : « تركه حتى يقسم أو نقسم ، ثم إن شئت أعطيناك عقالاً ، وإن شئت أعطيناك مراراً »[٤] .

وكل ذلك خلاف ما رواه قيس بن حازم مرسلاً ، فلعله وهم فيه ،

---

(١) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١٠٠ ) .

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري ، أحد النقباء ليلة العقبة ، سكن بيت المقدس ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . ينظر : الإستيعاب ( ٢ / ٨٠٧ ) ، أسد الغابة ( ٣ / ١٦٠ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٥ ) .

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي ، أسلم بهم الفتح وقيل : وقت عمرة القضاء ، كتب للنبي ﷺ مرات يسيرة ، تولى الخلافة بعد الحسن بن علي سنه إحدى والسبعين، وسمي عام الجماعة ، ومات في رجب سنة ستين ، وعاش سبعاً وسبعين سنة .
ينظر : أسد الغابة ( ٤ / ٣٨٥ ) ، الإصابة ( ٤٣٣ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٣ / ١١٩ ) .

(٤) جاء في بعض الروايات ( صراراً ) بكسر الصاد : وهو الرباط الذي يربط به ضروع النوق . وفي بعضها ( مراراً ) والمرار هو : الحبل .
ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي ( ٢ / ٣٥٢ ) .
الحديث أخرجه أحمد في مسنده ( ٣٧ / ٤٠٥ ) حديث رقم ( ٢٢٧٣٩ ) . قال الأرناؤوط : إسناده ضعيف ولم نقف على من شارك الإمام أحمد في إخراج هذا الحديث . تحقيق مسند أحمد ( ٣٧ / ٤٠٥ ) .

والصحيح ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - متصلاً بسند رجاله ثقات[١] .

ولو سُلِّم فإنما قال ذلك رسول الله ﷺ على وجه المبالغة في النهي عن الغلول ، أي لا أملك إلا نصيبي فكيف أطيب لك هذه الكبَّة من الغنيمة ، ألا ترى أنه ليس لواحد من الغانمين أن يهب نصيبه قبل القسمة ؛ لأنه لا يدري أين يقع نصيبه ، أو كان ذلك مما لا يحتمل القسمة فالكُبَّةُ من الشعر إذا قسمت على جند عظيم لا يصيب كل واحد منهم ما ينتفع به[٢] .

**النتيجة** : يترجح عندي - والله أعلم - أنه يلزم الحنفية الأخذ بحديث قيس بن أبي حازم وإن كان مرسلاً ، إلا أنه يعضده غيره من النصوص ، ولأن دلالته صريحة في جواز هبة المشاع بخلاف حديث عبد الله عمرو - رضي الله عنهما - ، وما ذكره الحنفية من تأويل لحديث قيس فإنه بعيد يخرجه عن ظاهره ، وعليه فيلزمهم القول بجواز هبة المشاع ، وإلا فقد خالفوا أصلهم .

**الإلزام الثالث** : الإلزام بالتحكم ، وذلك بتركهم العمل برواية عمرو بن شعيب تارة والعمل بها تارة . قال ابن حزم : « وروينا عن عمرو بن شعيب

---

(١) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١٠٠ ) .

(٢) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٦٦ ) .

عن أبيه عن جده فذكر قصة حنين ، وطلب هوازن عيالهم وأبناءهم « فقال رسول الله ﷺ ما كان لي ولنبي عبد المطلب فهو لكم ، فقال المهاجرون والأنصار : وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ »[1] فهذه هبة مشاع ، وهم يحتجون بهذه الطريق إذا وافقت تقليدهم »[2] .

**وأجيب** : بأنه إن كان المراد أنهم وهبوا قبل القسمة للسبي بينهم ، فليس هذا من الهبة في شيء ؛ لأن ملك الغانمين لا يثبت في الغنيمة قبل قسمتها ، وإنما يثبت لهم الإستحقاق فقط ، ولهذا لم يجز بيعها قبل القسمة ، وإنما هو ردٌّ سبيهم إليهم على وجه المَنّ ، ورد الشيء لصاحبه لا يسمى هبة ، وإن كان المراد أنهم وهبوا الجملة للجملة ، أي جملة السبي لجملة القوم من غير أن يفرز نصيب كل واحد من الموهوب لهم على حدة ، فالجواب : أن الوفد كانوا وكلاء للقوم ، فوهب كل واحد من المسلمين ما كان عنده من السبي لمن هو له ، وسلمه إلى الوفد لكونهم وكلاء للقوم ، وليس هذا من هبة المشاع في شيء ، بل هو هبة تجوز مُفرز لرجل معلوم ، وغاية ما فيه ، أنهم لم يسلموا الموهوب إلى الموهوب له ، بل سلموه إلى وكيله ، وهذا لا يستلزم الشيوع كما

---

(١) الحديث بطوله أخرجه أحمد في المسند ( ١١ / ٣٣٩ ) حديث رقم ( ٦٧٢٨ ) ، والنسائي ( ٦ / ٢٦٢ ) حديث رقم ( ٣٦٨٨ ) ، والطبراني في المعجم ( ٥ / ٢٧٠ ) حديث رقم ( ٥٣٠٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٩ / ١٢٧ ) حديث رقم ( ١٨٠٧٤ ) ، وصححه الألباني في صحيح السيرة النبوية ( ١ / ٢٢ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٩٤ ) .

لا يخفى ، وإنما الشيوع أن يوهب جزء شائع من المجموع كالنصف ، والثلث، والربع ، ونحوه ، ولم يكن هبة النبي ﷺ وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم كذلك ، بل رَدَّ كل واحد منهم ما أصابه من السبي ، وهو معلوم متعين إلى من هو له ، لكنه لم يحضر مجلس الرد ، وحضره وكيله[١] .

**ورد** : بأنه يجوز هبته ، وما جاز هبته ، جاز هبة جزء مشاع منه ، كالذي لا ينقسم ، ولأنه مشاع فأشبه مالا ينقسم[٢] ، يؤكده ما روى عمير بن سلمة الضمري[٣] - رضي الله عنه - قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أتينا الروحاء[٤] فوجدنا حماراً وحشياً معقوراً ، فأردنا أخذه ، فقال النبي ﷺ :

---

(١) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١٠٢ ) .

(٢) ينظر : المهذب ( ٢ / ٣٣٣ ) ، البيان ( ٨ / ١٢٠ ) ، المجموع ( ١٥ / ٣٧٣ ) ، المغني ( ٦ / ٤٥ ) فتح الباري ( ٥ / ٢٢٦ ) .

(٣) هو : عمير بن سلمة بن متناب بن طلحة الضمري ، يعد في الحجازين ، سكن المدينة ، وروى عنه أهلها ، مختلف في صحبته ، وثقة ابن حبان في التابعين .
ينظر : الثقات لابن حبان ( ٥ / ٢٥٣ ) ، أسد الغابة ( ٢ / ٢٨٢ ) ، تهذيب التهذيب ( ٨ / ١٤٨ ) .

(٤) الروحاء : بفتح أوله ، وبالحاء المهملة : قرية جامعة لمزينة ، على ليلتين من المدينة وهو الموضع الذي نزل به تُبَّع حين رجع من قتال أهل المدينة يريد مكة ، فأقام بها وأراح ، فسماها الروحاء، ويطلق عليها بئر الروحاء ، ويقول الناس اليوم : بير الرحا ، وقد ظلت محطة عامرة على العصور، وتوجد اليوم في الروحاء مقاه وحوانيت بسيطة ، وأصبح الناس ينصرفون عنها إلى بلدة المسيجيد وهي جارتها .

=

« دعوه فإنه يوشك أن يجيء صاحبه » فجاء رجل من فهر وكان هو الذي عقره ، فقال : هو لكم يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : لأبي بكر : « اقسمه بين الناس »[١] .

فوجه الدليل من الخبر : أن الرجل وهب النبيَّ ﷺ وأصحابهَ الحمار مشاعاً ، فدل على جواز هبة المشاع[٢] .

---

=

ينظر : معجم ما استعجم ( ٢ / ٦٨١ ) ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ( ١ / ١٤٣ ) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ( ٣ / ٥١٠ ) حديث رقم ( ١٢٨١ ) ، والنسائي في السنن الصغرى ( ٥ / ١٨٢ ) حديث رقم ( ٢٨١٨ ) ، وابن حبان في صحيحه ( ١١ / ٥١٢ ) حديث رقم ( ٥١١١ ) ، قال الألباني : إسناده صحيح .

(٢) ينظر : البيان ( ٨ / ١٢٠ ) .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما أجاب به الحنفية لا يفصلهم عن هذا الإلزام ، لصحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولدلالة الحديث المباشِرةعلى جواز هبة المشاع ، ولعدم التسليم بأن قول النبي ﷺ في الحديث : « ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم » ، أن هذا ردٌّ للهبة ، ورد الشيء لا يسمى هبة ، بل هو هبةٌ ، وقد حازهُ النبي ﷺ وأصحابه ، ولذلك أذن لهم فيه ، نعم هو معلوم متعين إلى من هوله ، لكن ليس هذا هو المقصود ، بل المقصود أنه لا يزال مشاع بالنسبة للواهب – الذي هو النبي ﷺ وأصحابه من بني عبد المطلب – وعلى هذا مدار المسألة ، وعليه فيلزمهم القول بجواز هبة المشاع ، وإلا فقد خالفوا أصلهم .

## مسألة

## ملكية أهل دار الكفر[١] ما أخذوه من أموال المسلمين[٢]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم : أن ما أخذه أهل دار الكفر من مال المسلمين ، في فداء ، وفي كل ضرورة ، أن المال المعطى في ذلك باق على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان ، كالغصب ، ولا فرق[٣] .

---

(١) المراد بدار الكفر : حيث مجتمع أهله وسكناهم ، وهو نوعان : بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه ، وبلد لم يكن للمسلمين أصلاً ، وقيل : هي البلاد التي يكون فيها المسلمون قلة ، والحكم فيها بغير أنظمة الإسلام .

ينظر : مشارق الأنوار ( ١ / ٢٦٣ ) ، القاموس الفقهي ( ١ / ٣٢١ ) ، معجم لغة الفقهاء ( ١ / ٢٠٥ ) .

(٢) المقصود من هذه المسألة : حكم الأموال التي يأخذها الكفار من المسلمين بالقهر ، كأن تكون فداء ، ونحو ذلك ، هل تدخل في مكليتهم حقيقة ، أو أن اليد التي طرأت عليه يد عادية ، فلم يملك بها ، كالغصب .

وفائدة الخلاف في ثبوت الملك وعدمه : أن من أثبت الملك للكفار في أموال المسلمين أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها ، والتصرف فيها ، ما لم يعلموا صاحبها ، وأن الكافر إذا أسلم وهي في يده فهو أحق بها ، ومن لم يُثْبِت الملك اقتضى مذهبه عكس ذلك .

ينظر : ( مراتب الإجماع ( ١ / ١٢١ ) ، المغني ( ١٣ / ١٢٢ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٠١ ) .

**المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :**

وافق ابن حزم في قوله هذا الشافعي[١] ، وهو ظاهر كلام أحمد[٢] ، وهو قول أبي سليمان[٣] ، وأبي ثور[٤] ، وأحد قولي الأوزاعي[٥] ، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة[٦] وهو مروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –[٧] .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزم في هذه المسألة هو قول الحنفية ، والمالكية ، القائلين : بأن الكفار يملكون أموال المسلمين التي أخذوها في فداء الأسارى وغير ذلك مما استولوا عليه .

---

(١) ينظر : الأم ( ٤ / ٢٥٥ ) .

(٢) ينظر : المغني ( ١٣ / ١٢١ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٠١ ) .

(٤) ينظر : المقدمات والممهدات ( ١ / ٣٦١ ) .

(٥) ينظر بداية المجتهد ( ٢ / ١٦٠ ) ، والأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمر ، أبو عمرو ، إمام أهل الشام في زمانه ، كان ثقة ، مأموناً ، محدثاً ، فقيهاً ، توفي سنة مائة وسبعة وخمسون .
ينظر : تذكرة الحفاظ ( ١ / ١٧٨ ) ، العبر ( ١ / ٢٢٧ ) .

(٦) ينظر : المغني ( ١٣ / ١٢١ ) ، الإنصاف ( ٤ / ١٦٢ ) ، وأبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ( من كلواذي من ضواحي بغداد ) إمام الحنابلة في عصره ، ولد : سنة أربعمائة واثنان وثلاثون ، ومات سنة : خمسمائة وعشرة ، من آثاره : التمهيد في أصول الفقه ، الانتصار في المسائل الكبار .
ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ( ١ / ٢٧٠ ) ، الأعلام ( ٥ / ٢٩١ ) .

(٧) ينظر : بداية المجتهد ( ٢ / ١٦١ ) .

وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[١] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم المخالف بالحصر ، وهو الإلزام ببرهان الخُلف : الذي هو إلزام المخالف ببطلان قوله لصحة نقيضه ، حيث قال ابن حزم : « برهان صحة قولنا قول الله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٢] فنسأل من خالفنا : أبحق أخذ الكفار ما أخذوا منا في الفداء وغيره ، أم بباطل ؟ فمن قولهم : بالباطل[٣] ، ولو قالوا غير ذلك لكفروا ، وفي هذا كفاية ؛ لأنه خطاب لجميع الجن والإنس ، وللزوم الدين لهم »[٤] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في المبسوط : « تُبنى مسائل الباب على أصل مختلف فيه ، وهو أن الكفار

---

(١) ينظر : المحلى ( ٥ / ٣٥٥ ) ، ( ٩ / ٢٠١ ) .

(٢) تكملة الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ سورة النساء ، آية ( ٢٩ ) .

(٣) العبارة هكذا هي في المحلى ، ورجعت لأكثر من نسخة ، ولم تختلف العبارة ، والذي يفهم من كلامه من خلال السياق ، أن أصحاب القول المُلْزَم ، لا يمكن أن يجيبوا إلا بقولهم : أخذوها بالباطل ، ولو قالوا غيرها لكفروا . والله أعلم .

(٤) ينظر : المحلي ( ٩ / ٢٠١ ) .

يملكون أموال المسلمين بالقهر إذا أحرزوه بدارهم عندنا »[١] .

وجاء في بدائع الصنائع : « ملك المسلم يزول عن ماله باستيلاء الكفار عليه ، ويثبت لهم عندنا على وجه له حق الإعادة ، إما بعوض ، أو بغير عوض ، حتى لو ظهر عليهم المسلمون فأخذوا ما أحرزوها بدار الإسلام »[٢] .

وجاء في المقدمات والممهدات : « اختلف أهل العلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ، هل يملكونه بحيازتهم له أم لا ؟ .. وعلى القول بأنهم يملكونها بحيازتهم يرتفع ملك أربابها عنها ، فإن غنمها المسلمون كانت غنيمة للجيش ، ولم يكن لأربابها أخذها قبل القسم ولا بعده ، وقيل : لهم أن يأخذوها إن أدركوها قبل القسم ، فإن قسمت لم يكن لهم إليها سبيل ، وقيل : إن لهم أن يأخذوها بعد القسم بالثَّمَن ، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه »[٣] .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية والمالكية صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق الحنفية والمالكية في قولهم هذا الحنابلة في رواية[٤] .

---

(١) ينظر : المبسوط ( ١٠ / ٥٢ ) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ( ٧ / ١٢٨ ) .

(٣) ينظر : المقدمات والممهدات ( ١ / ٣٦٢ ) .

(٤) ينظر : المغني ( ١٢ / ١٢١ ) ، الإنصاف ( ٤ / ١٦٢ ) .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم المخالف – الحنفية والمالكية – بالحصر ، حيث قال : « برهان قولنا قول الله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1] ، فنسأل من خالفنا : أبحق أخذ الكفار ما أخذوا منا في الفداء ، وغيره ، أم بباطل ؟ فمن قولهم بالباطل ، ولو قالوا غير ذلك لكفروا ، وفي هذا كفاية ؛ لأنه خطاب لجميع الجن والإنس وللزوم الدين لهم[2] .

وللمخالف أن يقول : إن ما ذكرته مبنيٌّ على مقدِّمة لا نسلم بها ، وذلك لأن عموم الآية قد انتظم النهي عن أكل مال الغير بالباطل إلا أن يكون عن طريق التجارة ، ولهذا قال ابن عباس – رضي الله عنهما – وكذلك يروى عن الحسن ، أن معنى ﴿ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ في الآية : أن يأكله بغير عوض ولقد فهم البعض أن غير التجارة من الهبات والصدقات داخل تحت قوله ﴿ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾، إلا أن الآية مُخَصَّصةٌ بالإجماع ، أو بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ... ﴾ الآية[3][4] .

---

(١) آية ( ٢٩ ) من سورة النساء .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٠١ ) .

(٣) آية ( ٦١ ) من سورة النور .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ( ٣/ ١٢٣ ) ، أحكام القرآن للكيا الهراسي ( ٢ / ٤٣٧ ) .

فعلم أن الآية ليست على عمومها فانتفى الإستدلال بها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ ﴾[١] فإن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء ، والفقير حقيقة من لا ملك له ، ولو لم يملك الكفار أموالهم بالاستيلاء لما سماهم فقراء[٢] .

ويدل لذلك ما يلي :

**أولاً** : قول أسامة بن زيد[٣] – رضي الله عنه – لرسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « أتنزل غداً في دارك بمكة ؟ فقال : « وهل ترك لنا عقيل[٤] من رباع[٥] أو دور » ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب ، هو وطالب[٦] .

---

(١) آية ( ٨ ) من سورة الحشر .

(٢) ينظر : المبسوط ( ١٠ / ٥٢ ) .

(٣) هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، حِبُّ رسول الله ﷺ ، ومولاه وابن مولاه ، شهد يوم مؤتة مع والده ، وولَّاه رسول الله ﷺ قيادة سرية مؤتة ، سكن المزَّة – قرية جنوب غرب دمشق – مدة ثم رجع إلى المدينة فمات بها ، في مكان يقال له الجرف ، في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه .
ينظر : الاستيعاب ( ١ / ٣٥ ) ، الإصابة ( ١ / ٥٤ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٤٩٦ ) .

(٤) هو : عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أكبر إخوته ، وآخرهم موتاً ، شهد بدراً مشركاً مكرهاً ، فأسر فيها ، ثم أسلم وشهد مؤتة ، وكان علَّامة بالنسب وأيام العرب ، مات : في خلافة معاوية رضي الله عنه .
ينظر : الطبقات الكبرى ( ٤ / ٣٧ ) ، الإصابة ( ٢ / ٤٩٤ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٩٩ ) .

(٥) الرباع : جمع ربع ، والربع : المنزل ودار الإقامة ، وربع القوم : محلتهم .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٢ / ١٨٩ ) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيح ( ٢ / ١٤٧ ) حديث رقم ( ١٥٨٨ ) ، ومسلم أيضاً ( ٢ / ٩٨٤ ) حديث رقم ( ١٣٥١ ) .

والمعنى أن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر ، فيملك به الكافر مال المسلم كالبيع والهبة ، وتأثيره أن نفس الأخذ سبب لملك المال ، إذا تم بالإحراز ، وبيننا وبينهم مساواة في إصابة الدنيا ، وحظهم أوفر من حظنا ؛ لأن الدنيا لهم[١] .

**ثانياً** : أنه لا مقصود لهم في هذا الأخذ سوى اكتساب المال ، ونحن لا نقصد بالأخذ اكتساب المال ، ثم جُعِلَ هذا الأخذ سبباً للملك في حق المسلم بدون القصد ، لأن يكون سبباً للملك في حقهم مع وجود القصد أولى[٢] .

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه :

**الأول** : بأن هذا الأثر قد خالفه ما ثبت في الصحيح « أن المشركين أغاروا على سرح رسول الله ﷺ ، فذهبوا به ، وذهبوا بالعضباء – ناقة النبي ﷺ – وأسروا امرأة من المسلمين ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا ، فتركته ، حتى تنتهي إلى العضباء ، فلم ترغ، قال : وناقة منوقة ، فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ، ونذروا بها ، فطلبوها فأعجزتهم قال : ونذرت لله ، إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس ، فقالوا : العضباء – ناقة رسول الله ﷺ – فقالت :

---

(١) ينظر : المبسوط ( ١٠ / ٥٢ ) ، المغني ( ١٧ / ١٢١ ) .

(٢) ينظر : المبسوط ( ١٠ / ٥٢ ) .

إنها نذرت إن نجاها الله لتنحرنها ، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك ، فقال : سبحان الله بئسما جزتها ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد »[(١)] .

فدل الحديث على أنهم لو كانوا قد ملكوها ، لكانت للمرأة ، ولما جاز للنبي ﷺ أخذها من المرأة ، وكان يلزمها النذر فيها[(٢)] .

**الثاني** : ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[(٣)] والتملك بالقهر أقوى جهات السبل .

**الثالث** : ولأن المعصوم بالإسلام لا يُملك بالقهر كالرقاب ، فإن الشرع أثبت العصمة بسبب واحد في المال والرقاب قال ﷺ : « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم »[(٤)] فذلك دليل المساواة بينهما في المنع من التملك بالقهر ، وهذا لأن الإستيلاء سبب الملك في محل مباح لا في محل معصوم ، والسبب لا يعمل إلا في محله ، فإذا صادف الاستيلاء محلاً معصوماً ، لم يكن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٢٦٢ ) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، رقم ( ١٦٤١ ) في حديث طويل .

(٢) ينظر : البيان ( ١٢ / ١٩٢ ) .

(٣) آية ( ١٤١ ) من سورة النساء .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ( ١ / ١٤ ) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رقم ( ٢٥ ) ، ومسلم ( ١ / ٥٢ ) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، رقم ( ٢١ ) ، وغيرهما .

موجباً للملك ، وبه فارق سائر أسباب الملك من البيع والهبة ؛ لأنه موجب للملك في محل معصوم وهو مملوك[١] .

**وأجيب على هذا بما يلي :**

**أولاً** : بأن الناقة إنما أخذها رسول الله ﷺ ، لأنه أدركها غير مقسومة ولا مشتراه[٢] .

**ثانياً** : وأما الآية فمقتضاها نفي السبيل على نفس المسلم ، ونحن نقول بموجبه ، ولكن الأصل في الأموال عدم العصمة[٣] .

**ثالثاً** : وأما المفارقة بيننا وبينهم في الحل والحرمة ، فلا يمنع المساواة في حكم المِلْك عند تقرر سببه ، ألا ترى أن استكساب المسلم عبْدَه الكافر سبب مباح للملك ، واستكساب الكافر عبده المسلم حرام ، ومع ذلك كان موجباً للملك لتقرر السبب ، مع أن الفعل الذي هو عدوان غير موجب للملك عندنا ؛ لأن الفعل إنما يكون عدواناً في مال معصوم ، والعصمة بالإحراز ، والإحراز بالدار لا بالدين ، لأن الإحراز في حقهم بالدار التي هي دافعة لشرهم حساً ، وما بقي المال معصوماً بالإحراز بدار الإسلام لا يملك بالاستيلاء ، وإنما يملك بعد انعدام هذه العصمة بالإحراز بدار الحرب ،

---

(١) ينظر : المبسوط ( ١٠ / ٥٢ ) ، المقدمات والممهدات ( ١ / ٣٦٢ ) .

(٢) ينظر : المغني ( ١٣ / ١٢١ ) .

(٣) ينظر : المجموع ( ١٩ / ٣٤٦ ) .

والأخذ بعد ذلك ليس بعدوان محض والمحل غير معصوم أيضاً ، فلهذا كان الاستيلاء فيه سبباً للملك[١] .

وللإجماع على أن الكفار غير ضامنين لأموال المسلمين ، فلزم عن ذلك أن الكفار ما لكون ، إذ لو كانوا غير مالكين لظمنوا[٢] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن هذا الإلزام غير صحيح ؛ لأن من شروط صحة الإلزام أن ينطلق من مقدمة يسلم بها المُلْزَم ، وهذا الشرط مُنْتَفٍ هنا .

(١) ينظر : المبسوط ( ١٠ / ٥٣ ) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ( ٢ / ١٦٢ ) .

# مسألة

## حكم صدقة التطوع[(١)] لآل بيت النبي ﷺ[(٢)]

---

(١) التطوع : تكلّف الطاعة ، وتطوع : تكلف استطاعته ، والتطوع بالشيء : التبرع به .

ينظر : الصحاح ( ٣ / ١٢٥٥ ) ، الكليات ( ١ / ٣١٥ ) .

والتطوع : اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب .

ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف ( ١ / ٩٩ ) .

والفرق بين التطوع والطاعة : أن الطاعة : موافقة الإرادة في الفريضة ، والتطوع : التبرع بالنافلة خاصة ، وأصلهما من الطوع : الذي هو الإنقياد .

ينظر : معجم الفروق اللغوية ( ١ / ٣٣٥ ) .

(٢) المراد بآل البيت :

أولاً : الآل في اللغة : الأتباع يقال : آل الرجل ، أي أتباعه وأولياؤه ، وقد استعمل لفظ أهل مرادفاً للفظ آل ، لكن قد يكون لفظ أهل أخص إذا استعمل بمعنى الزوجة .

والمراد بآل بيت النبي ﷺ عامة : آل علي ، وآل العباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، فإن عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي ﷺ أعقب أربعة : وهم هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ، ثم إن هاشماً أعقب أربعة انقطع نسبهم إلا عبد المطلب ، فإنه أعقب اثني عشر ، وأما أزواجه ﷺ فذكر ابن بطال : أن الفقهاء كافة اتفقوا على أن أزواجه لا يدخلن في آله الذين حرمت عليهم الصدقة ، وخالفه ابن قدامة فروى عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك ، لما روى الخلال بإسناده أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة رضي الله عنها سُفرة من الصدقة فردتها وقالت : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، قال ابن قدامة : وهذا يدل على أنهن من أهل بيته في تحريم الزكاة .

ينظر : حاشية ابن عابدين ( ٢ / ٦٦ ) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٣ / ٥٤٣ ) ، المغني ( ٢ / ٥١٩ ) .

=

**المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :**

يرى ابن حزم أن صدقة التطوع لا تحل لأحد من آل بيت النبي ﷺ ، كما أنها لا تحل لهم صدقة الفرض ، ولا فرق[١] .

**المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم في المسألة :**

وافق ابن حزم في قوله هذا ، أبو حنيفة في قول حكاه متقدميهم[٢] ، وهو رواية عند الحنابلة[٣] .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، القائلين : بالفرق بين صدقة الفرض وصدقة التطوع،

=

والفرق بين الأهل والآل : أن الأهل يكون من جهة النسب والإختصاص ، والآل : خاصة الرجل من جهة القرابة أو الصحبة ، وقال المبرد : إذا صغرت العرب الآل قالت : أهيل فيدل على أن أصل الآل الأهل .

ينظر : الفروق اللغوية ( ١ / ٢٨١ ) .

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٠٥ ) .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ( ٢ / ١٠ ) ، تبيين الحقائق ( ١ / ٣٠٣ ) ، شرح سنن أبي داود للعيني ( ٦ / ٤٠٦ ) ، مرقاة المفاتيح ( ٤ / ١٣٠٢ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٤ / ١١٣ ) ، الفروع ( ٤ / ٣٧٢ ) ، الإنصاف ( ٣ / ٢٥٧ ) ، اختارها الميموني ، وجزم في الروضة بتحريمها ، وقدمه ابن رزين ، الإنصاف ( ٣ / ٢٥٧ ) .

فصدقة الفرض لا تحل لآل بيت النبي ﷺ ، بخلاف صدقة التطوع فهي جائزة لهم[١] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم المجيزين في هذه المسألة بالتحكم في دلالة اللفظ ، حيث قال : « حاش جواز صدقة التطوع لهم ، فإن قوماً أجازوها لهم ... فإن قيل : قد صح عن رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة » فإن أخذتم بظاهر هذا الخبر فامنعوهم من كل بر ، وهذا مالا يقوله أحد ولا أنتم ، وإلا فلا تمنعوهم إلا ما اتفق عليه أنه لا يحل لهم ، وهو صدقة الفرض فقط .

قلنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « كل معروف صدقة »[٢] قد خصه عطاؤه لبني هاشم ، فوجب خروج ذلك بدليله ، ووجدنا كل معروف وإن كان يقع عليه اسم صدقة ، فله اسم آخر يخصه ، كالقرض ، والهبة ، والهدية .

فإن قيل : فقد رويتهم عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : « بعثني رسول الله ﷺ في إبل أعطاه إياها من الصدقة »[٣] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٠٦ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٨ / ١١ ) حديث رقم ( ٦٠٢٦ ) ، ومسلم ( ٢ / ٦٩٧ ) حديث رقم ( ١٠٠٥ ) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ( ٢ / ١٢٣ ) حديث رقم ( ١٦٥٣ ) .
قال الألباني : صحيح . ينظر : عون المعبود وحاشية ابن القيم ( ٥ / ٤٩ ) حديث رقم ( ١٦٥٣ ) .

قلنا : هذا صحيح ولا يخلو من أحد وجهين :

**أحدهما** : وهو ظاهر الخبر أن ابن عباس رضي الله عنه هو المعطي لتلك الإبل من صدقة لازمة له ، فبعثه عليه الصلاة والسلام فيها حيث يجمع إبل الصدقة .

**الثاني** : أنه حتى لو صح أنه عليه الصلاة والسلام هو أعطى تلك الإبل لابن عباس ، وليس ذلك في الخبر ، لكان ذلك منسوخاً بتحريم الصدقة عليهم ؛ لأن تحريم الصدقة عليهم هو الرافع المعهود الأصل وللحال الأول بلا شك من إباحة الصدقة لهم كسائر الناس ، ومن ادعى عود المنسوخ ناسخاً فقد كذب إلا أن يشهد له نص بين بذلك »[(١)] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في الهداية : « ولا تدفع إلى بني هاشم ، بخلاف التطوع ؛ لأن المال ههنا كالماء يتدنس بإساقط الفرض ، أما التطوع فبمنزلة التبرد بالماء »[(٢)] .

وجاء في التمهيد : « واختلف العلماء أيضاً في جواز صدقة التطوع لبني هاشم ، والذي عليه جمهور أهل العلم ، وهو الصحيح عندنا ، أن صدقة

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٠٦ ) .

(٢) ينظر : الهداية ( ١ / ١١٢ ) .

التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم »[١] .

وجاء في الحاوي الكبير : « فأما أهل بيته فالصدقة المفروضة محرمة عليهم ... وأما صدقة التطوع فكانت حلالاً لهم »[٢] .

وجاء في المغني : « ويجوز لذوي القربى الأخذ من صدقة التطوع ... وإنما لا يعطون من الصدقة المفروضة ، فأما التطوع فلا »[٣] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

جواز أخذ صدقة التطوع لآل بيت النبي ﷺ مرويٌّ عن علي[٤] ، والعباس[٥] ، وعائشة[٦] ، وزيد بن علي[٧] ، رضي الله عنهم .

---

(١) ينظر : التمهيد ( ٣ / ٩٣ ) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ( ٧ / ٥١٧ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٤ / ١١٣ ) .

(٤) ينظر : السنن الصغرى للبيهقي ( ٦ / ٢٦٥ ) ، مسند الشافعي ( ٢ / ٣٠٠ ) .

(٥) ينظر : التمهيد ( ٣ / ٩٣ ) .

(٦) ينظر : معرفة السنن والآثار ( ٩ / ٧١ ) ، مسند الشافعي ( ٢ / ٣٠٠ ) .

(٧) ينظر : السنن الصغرى ( ٦ / ٣٠٣ ) ، مسند الشافعي ( ٢ / ٣٠٠ ) ، وزيد بن علي هو : زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وكان ذا علم ، وجلالة ، وصلاح ، وفدَ على متولي العراق يوسف بن عمر فأحسن جائزته ، ثم رجع ، فأتاه قوم من الكوفة ، فقالوا : ارجع نبايعك ، فما يوسف بشيء ، فأصغى إليهم ، وعسكر ، فبرز لحربه عسكر يوسف ، فقُتل في المعركة .
ينظر : طبقات ابن سعد ( ٥ / ٢٢٥ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١٥٨ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٣٨٩ ) .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بالتحكم في دلالة اللفظ في هذه المسألة ، حيث قال ابن حزم : « حاش جواز صدقة التطوع لهم –يعني آل بيت النبي ﷺ – فإن قوماً أجازوها لهم ... » إلخ .

**وأجيب** : بأنه لا خلاف بين العلماء في بني هاشم وغيرهم في قبول الهدايا والمعروف سواءً ، وقد قال ﷺ « كل معروف صدقة »[(١)] .

**ورد هذا الجواب من وجوه :**

**الأول** : قوله عليه الصلاة والسلام : « لكل معروف صدقة » قد خصه عطاؤه لبني هاشم ، كالبعير الذي أعطاه علياً من النفل من الخمس ، ومن المغنم ، وسائر هباته عليه الصلاة والسلام لهم ، فوجب خروج ذلك بدليله .

**الثاني** : أن كل معروف ، وإن كان يقع عليه اسم صدقة ، فله اسم آخر يخصه ، كالقرض ، والهبة ، والهدية ، والإباحة ، وسائر أسماء وجوه البر .

**الثالث** : أن صدقة التطوع ليس لها اسم غير الصدقة ، وقد صح أن الصدقة محرمة على آل محمد ﷺ ومواليهم ، فوجب ضرورة أن تكون صدقة التطوع حراماً عليهم ؛ لأنها هي الصدقة التي لا اسم لها غير الصدقة ، ولا خلاف في تحريم الصدقة المفروضة عليهم ، وهي الزكاة[(٢)] .

---

(١) ينظر : التمهيد ( ٣ / ٩٣ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٠٦ ) .

ونوقش هذا من وجهين :

**الأول** : أن قول النبي ﷺ : « إن هذه الصدقات ، إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد »[١] .

إنما أريد به صدقة الفرض ؛ لأن الطلب كان لها[٢] ، والألف واللام تعود إلى المعهود[٣] .

ويؤيده ما روى جعفر بن محمد[٤] عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات

---

(١) أخرجه مسلم ( ٢ / ٧٥٤ ) حديث رقم ( ١٠٧٢ ) .

(٢) إشارة إلى سبب ورود هذا الحديث ، وهو حديث طويل ساقه مسلم في صحيحه وفيه : قال علي : « فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر ، سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عندها ، حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال : « أخرجا ما تُصِرَّران » ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال : فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله ، أنت أبر الناس ، وأوصى الناس ، وقد بلغنا النكاح ، فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه ، قال : وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ، ثم قال : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » .
أخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ / ٧٥٣ ) حديث رقم ( ١٠٧٢ ) .

(٣) ينظر : المغني ٤ / ١١٤ .

(٤) هو : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين القرشي الهاشمي ، شيخ بني هاشم ، أحد الأعلام ، ولد: سنة ثمانين ورأى بعض الصحابة ، كأنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، ليس بالمكثر إلا عن أبيه . وكان من جلة علماء المدينة ، مات : سنة ثمان وأربعين ومائة عن ثمان وستين سنة .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٢ / ١٠٣ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٢٠ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٦ / ٢٥٥ ) .

بين مكة والمدينة ، فقلت له أتشرب من الصدقة ؟ فقال : « إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة »[١] فهذا صريح في التفريق بين صدقة الفرض ، وصدقة التطوع .

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بعثني أبي إلى رسول الله في إبل أعطاه إياها من الصدقة »[٢] .

**الثاني** : أن المعروف كله صدقة في الأصل كما تقدم في الحديث وقد قال الله تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾[٣] وقال تعالى : ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٤] ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي ، والعفو عنه وإنظاره ، وقال إخوة يوسف : « وتصدق علينا »[٥] [٦] .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ( ٢ / ٨٠ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٦ / ٣٠٣ ) حديث رقم ( ١٢٠٣٩ ) وفي معرفة السنن والآثار ( ٩ / ٧٢ ) حديث رقم ( ١٢٣٩٠ ) ، والبغوي في شرح السنة ( ٦ / ١٠٣ ) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ( ٢ / ١٢٣ ) حديث رقم ( ١٦٥٣ ) ، والبزار في مسنده ( ١١ / ٣٨٧ ) حديث رقم ( ٥٢٢٠ ) ، والنسائي في السنن الكبرى ( ٢ / ١٣٣ ) حديث رقم ( ١٣٤١ ) .

قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم كما في صحيح أبي داود ( ٥ / ٣٥٢ ) .

(٣) آية ( ٤٥ ) من سورة المائدة .

(٤) آية ( ٢٨٠ ) من سورة البقرة .

(٥) آية ( ٨٨ ) من سورة يوسف .

(٦) ينظر : المغني ( ٢ / ١١٣ ) .

**وأجيب عن هذا من وجوه :**

**أحدهما** : وهو ظاهر الخبر أن ابن عباس رضي الله عنه هو المعطي لتلك الإبل من صدقة لازمة له ، فبعثه عليه الصلاة والسلام فيها إلى حيث يجمع إبل الصدقة[١] .

**الثاني** : أنه أعطاه من سهم ذي القربى من الفيء[٢] .

**الثالث** : ويشبه أن يكون أعطاه من إبل الصدقة عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة ، فروى الحديث من رواه على الإختصار من غير ذكر السبب فيه[٣] .

**الرابع** : لو صح أن النبي ﷺ هو الذي أعطى تلك الإبل لابن عباس – وليس ذلك في الخبر – لكان ذلك منسوخاً بتحريم الصدقة عليهم ؛ لأن تحريم الصدقة عليهم هو الرافع المعهود الأصل ، وللحال الأول بلا شك من

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٠٦ ) .

(٢) الفاء والهمزة مع معتلٍّ بينهما ، كلمات تدل على الرجوع ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ الحجرات ، آية ( ٩ ) .

وفي الاصطلاح : هو المال الذي أفاء الله على المسلمين ، ففاء إليهم أي رجع إليهم بلا قتال ، وذلك مثل الجزية وكل من صولح عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم من الأرضين التي قسمت بينهم ، كالسواد وما أشبهه .

ينظر : مقاييس اللغة ( ٤ / ٤٣٥ ) ، الزاهر ( ١ / ١٨٧ ) .

(٣) ينظر : معالم السنن ( ٢ / ٧٢ ) .

إباحة الصدقة لهم كسائر الناس ، ومن ادعى عود المنسوخ ناسخاً فقد كذب إلا أن يشهد له نص بذلك[١] .

ويمكن الرد على هذا : بأنه جاء التصريح في الروايات بأن الذي بعث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - هو والده العباس رضي الله عنه – وليس رسول الله ﷺ كما حكى ابن حزم - كما أشار لذلك شراح الحديث[٢] ومعلوم أن إبل الصدقة إنما تجمع عند رسول الله ﷺ ، وهو الذي يعطيها ، وعليه : فإن الآخذ لتلك الصدقة هو العباس رضي الله عنه بالإتفاق .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه لا يلزم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القول بتحريم صدقة التطوع على آل بيت النبي ﷺ ؛ لأن النص الثابت في تحريم الصدقة ، إنما ورد على سبب خاص ، والأصل براءة الذمة مما سوى صدقة الفرض ، حتى تثبت بدليل آخر ، على أنه قد جاءت نصوص أخرى فيها التصريح بأن المحرم عليهم إنما هي الصدقة المفروضة ، فبطل إلزام ابن حزم لهم بالتحكم في مدلول اللفظ ؛ ولأنه بنى إلزامه على لفظ لم أجده لغيره في كتب السنن والمسانيد وغيرها ، ولاتفاق شراح الحديث على خلافه .

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٠٧ ) .

(٢) ينظر : معالم السنن ( ٢ / ٧٢ ) ، شرح أبي داود للعيني ( ٦ / ٤٠٧ ) ، عون المعبود ( ٥ / ٤٩ ) .

# مسألة
# صدقة العبد[١] من مال سيده[٢]

(١) أصل العبودية : الخضوع والذل ، والتعبيد : التذليل .

ينظر : الصحاح ( ٢ / ٥٠٣ ) .

وفي عرف الفقهاء : عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر .

وعند البعض : عجز حكمي لا يقدر صاحبه به على التصرفات والولايات .

ينظر : التعريفات ( ١ / ١١١ ) ، دستور العلماء ( ٢ / ١٠٢ ) .

(٢) هذه المسألة مبنيَّة على أصل وهو : هل يملك العبد إذا ملَّكه السيد مالاً ، أم لا ؟

فقال مالك والشافعي في القديم وهو قول داود وابن حزم : أن العبد يملك المال بتمليك سيده حتى يجوز له أن يشتري ، ويتصرف في المال كيف شاء .

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد : أن العبد لا يملك المال ، وإن ملَّكه سيده ولا يجوز أن يشتري ، ولا يتصرف فيما بيده ، إلا بإذن سيده .

وتفرع من هذه المسألة في بابنا هذا ، حكم صدقة العبد من مال سيده .

والمقصود منها : تصرفه هذا هل يقع ويثبت حكمه ويكون جائزٌ شرعاً أم لا ؟

وفائدة الخلاف يظهر في مسائل :

منها : إذا ملكه السيد نصاباً من المال فعلى قول ابن حزم : لا تجب الزكاة فيه على السيد ؛ لأنه قد زال ملكه عنه ، ولا على العبد ؛ لأن ملكه ضعيف .

وعلى القول الآخر : فالزكاة فيه على السيد .

ومنها : إذا ملَّكه السيد جارية ، فعلى قول ابن حزم : إذا أذن له السيد في وطئها جاز له وطؤها وإلا فلا .

وعلى القول الثاني : لا يجوز للعبد وطؤها ؛ لأنه لا يملكها .

ومنها : إذا وجبت على العبد كفارة ، فعلى قول ابن حزم : يجوز له أن يكفر بالإطعام والكسوة، ولا يكفر بالعتق ؛ لتضمنه الولاء ، والعبد لا يملكه .

=

**المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :**

يرى ابن حزم أن العبد يملك المال بتمليك سيده ، فيجوز له أن يتصدق ويتصرف في المال كيف شاء ، وأنه كالحر في الملك ولا فرق ، فالتفريق بينهما خطأ ، إلا حيث جاء النص بالفرق بينهما[١] .

**المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم في المسألة :**

وافق ابن حزم في قوله هذا مالك[٢] ، وهو قول للشافعي في القديم[٣] ، وقول داود بن علي[٤] ، ورواية عن أحمد[٥] .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية والشافعية[٦] القائلين بأن

=

وعلى القول الثاني : لا يجوز له أن يكفر بالإطعام والكسوة ؛ لأنه لا يملك ذلك .

ينظر : البيان ( ٧ / ٢٤٥ ) .

(١) ينظر : المحلى ( ٧ / ١٩٦ ) .

(٢) ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ ( ٣ / ٣٨٣ ) .

(٣) ينظر : الأم ( ٥ / ٤٦ ) ، الحاوي الكبير ( ٥ / ٢١٦ ) ، البيان ( ٧ / ٢٤٥ ) .

(٤) نقل ذلك الماوردي في الحاوي ( ٥ / ٢٦٥ ) ، وابن قدامة في المغني ( ٢ / ١٣١ ) .

(٥) اختارها ابن قدامة وصححها كما في المغني ( ٤ / ١٣١ ) .

(٦) القول بأن العبد لا يملك أصلاً ، هو قول الشافعي في الجديد كما نقله الماوردي في الحاوي ورجحه ( ٥ / ٢٦٦ ) ، والنووي في روضة الطالبين ( ٢ / ١٥٠ ) ، وقال البيهقي في مختصر الخلافيات : وهو ظاهر المذهب ( ٣ / ٣٢٩ ) .

العبد لا يملك أصلاً ؛ لأنه مملوك فلم يملكْ .

وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[١] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم الحنفية والشافعية في هذه المسألة بإلزامين :

**الإلزام الأول** : بالتناقض من جهة الفروع وذلك بإلزام المخالف بلوازم قوله التي لا يلتزمها ، حيث استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾[٢] وعلى هذا فإما أن يعاملوا العبد كالحر في سائر الأحكام إلا ما استُثنى بدليل ، وإما أن يسقطوا عنه الصلاة والصيام ونحوها ، وإلا تناقضوا .

حيث قال ابن حزم : « ويلزمهم على هذا أن يُسقطوا عنه الصلاة ، والوضوء ، والغسل ، والصيام ، إذا كان عندهم لا يقدر على شيء ، فإن قالوا : هذه أعمال أبدان ، قلنا : فقد تركتم احتجاجكم بظاهر الآية ، وأتيتم بدعوى في الفرق بين أعمال الأبدال وأعمال الأموال ، فلا برهان ، والحج عمل بدن فألزموه إياه ، فإن قالوا : قد يجبر بالمال ، قلنا : فأسقطوا عنه الصوم بهذا الدليل »[٣] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٧ / ١٩٦ ) .

(٢) آية ( ٧٥ ) من سورة النحل .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٠٨ ) .

**الإلزام الثاني** : بالحصر ، وذلك بالسبر[١] والتقسيم ، وهو ذكر الأقسام التي يجوز تعليق الحكم بها ، مع إبطال جميعها إلا واحداً ، فيعلق الحكم عليه[٢] ، حيث قال ابن حزم : « ومن طريق مسلم[٣] عن عمير[٤] مولى آبي اللحم[٥] قال : كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ أأتصدق من مال

---

(١) السبر : هو الاختبار .

ينظر : لسان العرب ( ٤ / ٤٣٠ ) ، معجم مصطلحات أصول الفقه ( ٢٢٩ ) .

(٢) ينظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ( ٢١٠ ) ، معجم مصطلحات أصول الفقه ( ٢٣٠ ) .

(٣) هو : مسلم أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صاحب الصحيح ، ولد : سنة أربع ومائتين ، وأول سماعه في سنة ثمان عشرة ، وحج سنة عشرين وسمع من القعنبي في مكة وهو أكبر مشايخه ، من آثاره : كتاب العلل ، والأفراد ، الأسماء ، وغيرها كثير ، توفي : في شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور ، عن بضع وخمسين سنة .

ينظر : تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٥٨٨ ) ، شذرات الذهب ( ٢ / ١٤٤ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٢ / ٥٥٧ ) .

(٤) هو : عمير بن عمر بن عمير الأنصاري من غفار ، ويقال : مولى ابن أبي اللحم ، حجازي ، له صحبة ، شهد خيبر ولم يُسهم له النبي ﷺ ورضخ له وأعطاه سيفاً وتقلده .

ينظر : الثقات ( ٣ / ٣٠٠ ) ، معرفة الصحابة ( ٤ / ٢٠١٧ ) ، أسد الغابة ( ٤ / ٢٧٢ ) .

(٥) هو : عبد الله بن عبد الملك ، وقيل : خلف بن عبد الله ، وقيل : الحويرث بن عبد الله ، من بني غفار ، وله شرف ، وهو من قدماء الصحابة وكبارهم ، وإنما قيل له : آبي اللحم ؛ لأنه أبي أن يأكل اللحم ، قال أبو عمر : وقيل : إنه كان يأبى أن يأكل لحماً ذبح على النصب ، قتل يوم حنين وشهدها مع مولاه عمير .

ينظر : أسماء من يعرف بكنيته ( ١ / ٣٢ ) ، الاستيعاب ( ١ / ١٣٦ ) ، أسد الغابة ( ١ / ٤٥ ) .

موالِيَّ شيئاً قال : نعم والأجر بينكما »[١] ولا يخلو مال العبد من أن يكون له كما نقول نحن ، أو يكون لسيده كما يقولون ، فإن كان ماله ، فصدقة المرء من ماله فعل حسن مندوب إليه ، وإن كان لسيده ، فهذا نص جلّي بإباحة الصدقة له منه »[٢].

## المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :

### المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في اللباب : « العبد لا يملك وإن مَلَكْ ، قال الله تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ ... فكل من لحقه هذا الاسم فقد انتظمه هذا الحكم »[٣] .

وجاء في الحاوي : « وقال أبو حنيفة الشافعي في الجديد : إن العبد لا يملك المال وإن ملّكه سيده ، ولا يجوز أن يشتري ، ولا يتصرف فيما بيده إلا بإذن سيده »[٤] .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ ( ٢ / ٧١١ ) حديث رقم ( ١٠٢٥ ) ، وفي لفظ له أيضاً « عن عمير مولى آبي اللحم قال : أمرني مولاي أن أقدد لحماً ، فجاءني مسكين ، فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي فضربني ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فدعاه فقال : « لم ضربته » فقال : يعطي طعامي بغير أن آمره ، فقال : « الأجر بينكما » ( ٧/ ٧١١ ) حديث رقم ( ١٠٢٥ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٠٨ ) .

(٣) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ( ٢ / ٥٤٦ ) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ( ٥ / ٢٦٦ ) .

جاء في روضة الطالبين : « وأما العبد فلا يملك بغير تمليك السيد قطعاً ، ولا بتمليك على المشهور[١] »[٢] .

وعليه فما نسبه إليهم ابن حزم صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

القول بأن العبد لا يملك وإن ملَّكه سيده قال به مع من تقدم الثوري[٣]، وإسحاق[٤] ، والطحاوي[٥] ، والرواية الثانية عن أحمد[٦] .

---

(١) المشهور : هو الرأي الراجح من القولين ، وذلك حينما يكون الخلاف بين القولين قوياً . ينظر :

(٢) ينظر : روضة الطالبين ( ٢ / ١٥٠ ) .

(٣) حكى ذلك العمراني في البيان ( ٧/ ٢٢٥ ) ، وابن قدامة في المغني ( ٤ / ١٣١ ) والثوري هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الكوفي ، مصنف كتاب الجامع ، ولد : سنة سبع وتسعين اتفاقاً ، وتوفي : في شعبان سنة إحدى وستين ومائة .
ينظر : تذكرة الحفاظ ( ١ / ٢٠٣ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٢٥٠ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٧/ ٢٢٩ ) .

(٤) نقل ذلك ابن قدامة في المغني ( ٤ / ١٣١ ) وإسحاق هو : ابن راهويه ، القيسي ، أبو يعقوب ، ولد : سنة إحدى وستين ومائة ، أول سماعه من ابن المبارك ، وارتحل سنة أربع وثمانين ، واشتهر بالحفظ قال : ما كنت أسمع شيئاً إلا حفظته وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث ، وكتب عن خلق من أتباع التابعين ، توفي : ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين .
ينظر : تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٤٣٣ ) ، شذرات الذهب ( ٢ / ٨٩ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١١ / ٣٥٨ ) .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ( ١ / ٤٣١ ) والطحاوي هو : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحجري ، المصري ، الطحاوي ، الحنفي ، صاحب التصانيف ، من قرية طحا من أعمال مصر ، ولد : سنة تسع وثلاثين ومائتين ، برز في علم الحديث والفقه ، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر ، مات : سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .
ينظر : تذكرة الحفاظ ( ٣/ ٨٠٨ ) ، شذرات الذهب ( ٢ / ٢٨٨ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٥ / ٢٧ ) .

(٦) اختارها أبو بكر وهو ظاهر قول الخرقي كما في المغني ( ٤ / ١٣١ ) .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية والشافعية بإلزامين :

**الإلزام الأول** : بالتناقض من جهة الفروع ، وذلك بإلزام المخالف بلوازم قوله التي لا يلتزمها حيث قال ابن حزم : « ويلزمهم على هذا أن يُسقطوا عنه الصلاة والوضوء والغسل والصيام ، إذا كان عندهم لا يقدر على شيء فإن قالوا : هذه أعمال أبدان ، قلنا : قد تركتهم احتجاجكم بظاهر الآية ، وأتيتم بدعوى في الفرق بين أعمال الأبدان وأعمال الأموال ، فلا برهان ، والحج عمل بدن ، فألزموه إياه ، فإن قالوا : قد يُجبر بالمال ، قلنا : فأسقطوا عنه الصوم بهذا الدليل »[1] .

**ويجاب عنه** : بأن إسقاط الملكية في حق العبيد ، لا يلزم منه إسقاط العبادات عنهم ، فلا تلازم ؛ لأن قول الله تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾[2] « مملوكاً » نكرة شائع في جنس العبيد ، كقولك : لا تكلم عبداً قط ، وأعط هذا عبداً ، وكقوله تعالى : ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[3] فكل من لحقه هذا الاسم فقد انتظمه هذا الحكم إذ كان لفظاً منكوراً ، ثم لا يخلو إما أن يكون المراد نفي القدرة ، أو نفي الملك ، أو نفيهما ، ومعلوم أنه لم

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٠٨ ) .

(٢) آية ( ٧٥ ) من سورة النحل .

(٣) آية ( ١٥ – ١٦ ) من سورة البلد .

يُرد به نفي القدرة ، إذ كان الحر والعبد لا يختلفان في القدرة من حيث اختلفا في الحرية والرق ؛ لأن العبد قد يكون أقدر من الحر ، فثبت أنه أراد نفي الملك .

**ووجه آخر** : أنه جعله مثلاً للأصنام تشبهاً بالعبيد المملوكين في نفي الملك ، ومعلوم أن الأصنام لا تملك شيئاً ، فوجب أن يكون من ضُرِب المثَلُ به لا يملك شيئاً ، وإلا لزالت فائدة ضرب المثل ، وكان حينئذ ضرب المثل بالحر والعبد سواء[(١)] .

**ورد** : بأنه ليس بضرورة العقل والحس في كل مملوك ؛ لأننا نراهم لا يعجزون عن شيء مما يعجز عنه الحر ، فصح أنه تعالى إنما عنى بعض العبيد ممن هذه صفته ، كما قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾[(٢)]، وليس كل أبكم كذلك ، فصح أنه تعالى أراد من البُكُم من هذه صفته[(٣)] .

**ونوقش** : بأنه لو أراد عبداً بعينه لا يملك شيئاً ، وجاز أن يكون من العبد من يملك شيئاً لقال : ضرب الله مثلا رجلاً لا يقدر على شيء ، فلما خص العبد بذلك ، دلَّ على أن وجه تخصيصه أنه ليس ممن يملك ، ولو أراد

---

(١) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ( ٢ / ٥٤٧ ) .

(٢) آية ( ٧٦ ) من سورة النحل .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٠٨ ) .

عبداً بعينه لعرفه بالألف واللام ، ولم يذكره بلفظ منكور ، ومعلوم أن الخطاب في ذكر عبدة الأوثان والإحتجاج عليهم ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1] ثم قال : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا ﴾ فأخبر أن مَثَل ما يعبدون ، مَثَل العبيد والمماليك الذين لا يملكون شيئاً ، ولا يستطيعون أن يملكوا ، ولو كان المراد عبداً بعينه ، وكان العبد ممن يملك ، ما كان بينه وبين الحر فرق ، وكان تخصيص العبد بالذكر لغواً ، فثبت أن المعنى نفي الملك للعبد رأساً[2] .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ فالمراد بـ « أبكم » أي عبد أبكم، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ ﴾[3] فدل على أن المراد العبد ، كأنه ذكره أولاً عبداً غير أبكم ، وجعله مثلاً للصنم في نفي الملك ، ثم زاده نقصاً بقوله « أبكم » مبالغة في وصف الأصنام بالنقص وقلة الخير[4] .

ويمكن الاستدلال أيضاً بقول الله تعالى : ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل

---

(١) آية ( ٧٣ – ٧٤ ) من سورة النحل .

(٢) ينظر : اللباب ( ٢ / ٥٤٨ ) .

(٣) آية ( ٧٦ ) من سورة النحل .

(٤) ينظر : اللباب ( ٢ / ٥٤٨ ) .

لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[١] .

وموضع الدليل أن الله تعالى ضربها مثلا لنفسه فقال : لما كان عبيدكم الذين ملكت أيمانكم لا يشاركونكم في أملا لكم ، كذلك أنتم عبيدي لا تشاركوني في ملكي ، فلو قيل : إن العبد يملك مثل سيده بطل ضرب المثل به[٢] .

**ورد** : بأنه لا حجة لهم في الآية ؛ لأننا لم نخالفهم في أن عبيدنا لا يملكون أموالنا ولا هم شركاء لنا فيها ، وإنما خالفناهم ، هل يملكون أموالهم وكسبهم أم لا ؟[٣]

**الإلزام الثاني** : إلزام بالحصر ، وذلك بالسبر والتقسيم ، حيث قال ابن حزم : « ومن طريق مسلم عن عمير مولى آبي اللحم قال : « كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ أأتصدق من مال موالي شيئاً قال : « نعم والأجر بينكما » ولا يخلو مال العبد من أن يكون له ، كما نقول نحن ، أو يكون لسيده، كما يقولون ، فإن كان ماله ، فصدقة المرء من ماله فعل حسن مندوب إليه ، وإن كان لسيده ، فهذا نص جلي بإباحة الصدقة له منه »[٤] .

---

(١) آية ( ٢٨ ) من سورة الروم .

(٢) ينظر : الحاوي ( ٥ / ٢٦٦ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٧ / ١٩٩ ) .

(٤) ينظر : المصدر السابق ( ٨ / ٢٠٨ ) .

**وأجيب** : بأنه لم يُرد به إطلاق يد العبد ، بل كره صنيع مولاه في ضربه على أمر تَبَيَّن رشده فيه ، فحث السيد على اغتنام الأجر والصفح عنه ، فهذا تعليم وإرشاد لآبي اللحم ، لا تقرير لفعل العبد[١] ، أو هو محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به ، ولم يرض به مولاه ، فلعمير أجر ؛ لأنه فعل شيئاً يعتقده طاعة بنية الطاعة ، ولمولاه أجر ؛ لأن ماله تلف عليه[٢] .

ومعنى « الأجر بينكما » إذا تصدق بما يعلم أنه لا يكرهه ، ومتى علم العبد أن السيد يكره ذلك ، لم يجز له أن يتصدق[٣] .

**ورد** : بأن الحديث صريح بأنه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه ، وأنه يكون شريكاً للمولى في الأجر ، قال البخاري في صحيحه : وقال أبو موسى[٤] رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « هو أحد المتصدقين »[٥] والرواية

---

(١) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ( ٤ / ١٣٥٨ ) ، مرعاة المفاتيح ( ٦ / ٣٩٣ ) .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ( ٧ / ١١٤ ) .

(٣) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ( ٤ / ١٩٠ ) .

(٤) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري ، صاحب رسول الله ﷺ ، وقد استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن ولي إمرة الكوفة ، وتوفي : سنة اثنتين وأربعين وقيل أربع وأربعين من ذي الحجة قال الذهبي : على الصحيح .
ينظر : الاستيعاب ( ٣/ ٩٧٩ ) ، الإصابة ( ٦ / ١٩٤ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٣٨١ ) .

(٥) ينظر : صحيح البخاري باب : من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ( ٢ / ١١١ ) .

مشعرةٌ بأنه يُكتب للعبد أجر الصدقة ، وإن كان بغير إذن سيده ؛ لأن النبي ﷺ حكم بأن الأجر بينهما بعد أن قال له سيد العبد إنه يعطي طعامه من غير أمره[1] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه لا يلزم الحنفية والشافعية طرد قولهم في جميع الصور المذكورة ؛ لأن العبادات ثابتة في حق العبد بأدلة أخرى ، وأما التملك فإنه مستثنى في حق العبد بالنصوص الثابتة من الكتاب والسنة كما تقدم ، فلا تلازم .

وكذلك إلزام ابن حزم لهم بالحصر ، لا يلزمهم ؛ لأن ما ألزمهم به في حديث عمير رضي الله عنه ، وإن كان ثابتاً ، إلا أنه لا دلالة فيه على استحقاق العبد في التملك ، وغاية ما فيه أن له الأجر على صدقته ، كما تؤجر الزوجة ، ويؤجر الخادم والخازن ، على صدقاتهم ، وهذا لا خلاف فيه ، فثبت انتفاء أحقية العبيد في التملك .

(١) ينظر : نيل الأوطار ( ٦ / ٢٦ ) .

# باب المنحة[١]

## مسألة

## الوعد[٢] هل يلزم الوفاء به[٣]

---

(١) الميم والنون والحاء أصل صحيح يدل على عطية، قال الأصمعي: يقال: امتنحت المال، أي رُزِقْته.

والمنحة: منفعتك أخاك بما تمنحه. وكل شيء يُقصد به قصد شيء فقد منحته إياه.

ينظر: العين ( ٣ / ٢٥٣ )، مقاييس اللغة ( ٥ / ٢٧٨ ).

(٢) وعد: الواو والعين والدال: كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول. يقال: وعدته أعده وعداً، ويكون ذلك بخير وشر، فأما الوعيد فلا يكون إلا بشر، والمواعدة من الميعاد، والعِدَة: الوعد، وجمعها: عدات، والوعد لا يجمع.

ينظر: مقاييس اللغة ( ٦ / ١٢٥ ).

واصطلاحاً: إخبار عن إنشاء المُخبر معروفاً في المستقبل.

ينظر: شرح حدود ابن عرفة ( ١ / ٤٢٨ ).

قال الشيخ بكر أبو زيد: هو الوعد بالمعروف، وعلى هذا يدور كلامهم في حكم الإلزام، وعليه: تجده بحثاً مشتركاً بين المفسرين، والمحدثين، والفقهاء، وكتب الرقائق وفضائل الأعمال، كما ساق البخاري بعض الأحاديث في العِدَة في كتاب الأدب المفرد، والنووي في الأذكار.

ينظر: فقه النوازل ( ٢ / ٧٢ ).

والفرق بين العهد والوعد: أن العهد ما كان من الوعد مقروناً بشرط، نحو قولك: إن فعلتَ كذا أفعلُ كذا، وما دمت على ذلك فأنا عليه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ ﴾ أي أعلمناه أنك لا تخرج من الجنة ما لم تأكل من هذه الشجرة، والعهد يقتضي الوفاء، والوعد يقتضي الإنجاز. ويقال: نقض العهد وأخلف الوعد.

ينظر: الفروق اللغوية ( ١ / ٣٧٩ ).

(٣) المقصود من المسألة: كما أشار ابن حزم: من وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً، أو غير معين، أو =

**المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :**

يرى ابن حزم أن من وعد آخر بوعد أيّاً كان ، لم يلزمه الوفاء به ، ويكره له ذلك ، وكان الأفضل لو وفّى به[١] .

**المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق ابن حزم في قوله هذا الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ،

---

=

بأن يعينه في عمل ، حلف له على ذلك ، أو لم يحلف ، هل يلزمه أن يفي بما وعد ؟ ولا خلاف أن الأفضل الوفاء ، ولكن لو لم يفِ بوعده هل يُقضى عليه بالوعد ويجبر عليه ، كما يقوله البعض .

ينظر : المحلى ( ٦ / ٢٧٨ ) .

وأما الإلزام به ديانة ، فهذا اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : الوفاء بالوعد مستحب ، وليس بواجب ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية فيما إذا كان الوعد مجرداً .

القول الثاني : الوفاء بالوعد واجب ، بحيث يحرم إخلافه بلا عذر ، وهو وجه عند الحنابلة ، اختاره شيخ الإسلام بن تيمية ، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

ينظر : الأشباه والنظائر(٢/ ١١٠) ، التمهيد ( ٣ / ٢٠٧ ) ، الفروق(٤/ ٢٥) ، حاشية ابن عابدين(٤/ ١٢٠) ، روضة الطالبين (٥/ ٣٩٠) ، الإنصاف(١١/ ١٥٢) ، الوفاء بالوعد لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ( ٥ ) ( ٢ / ٨٣٢ ) .

(١) ينظر : المحلى ( ٦ / ٢٧٨ ) .

(٢) على ما نسبه إليهم ابن حزم ، لكن المثبت في كتبهم أن الوعد يلزم الوفاء به إذا كان معلقاً ، وفي الفتاوى البزازية : « أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة » ويفهم من هذا ، أنه إذا عُلق وعدٌ على حصول شيء أو عدمه ، فثبوت المعلق عليه –أي الشرط– يُثبتُ المعلقَ أو الموعود .

ينظر : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ( ١ / ٨٧ ) .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ( ٥ / ٣٩٠ ) ، الأذكار ( ٢٧٠ ) ، فتح الباري ( ٥ / ٢٩٠ ) .

والحنابلة[١] ، وأبو سليمان[٢] ، وهو قول عند المالكية[٣] ، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز[٤] ، وقد حكى الإجماع على ذلك المهلب[٥] ، وابن بطال[٦] ، وابن عبد البر[٧] ،

---

(١) ينظر : المغني ( ٤ / ٥٩٤ ) ، الفروع ( ١١ / ٩٢ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٦ / ٢٧٨ ) .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل ( ٨ / ١٨ ) .

(٤) ينظر : فتح الباري ( ٥ / ٢٩٠ ) .

(٥) هو : المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي ، مصنف شرح صحيح البخاري ، وكان أحد الأئمة الفصحاء ، الموصوفين بالذكاء ، ولِقضاء المَرِيَّة ، توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربعمائة .

ينظر : ترتيب المدارك ( ٤ / ٧٥١ ) ، شذرات الذهب ( ٣ / ٢٥٥ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٧ / ٥٧٩ ) .

(٦) هو : أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري ، يعرف بابن النجام ، أصلهم بقرطبة ، أخرجتهم الفتنة إلى بلنسبة ، ألف شرحاً كبيراً لكتاب البخاري يتنافس فيه ، كثير الفائدة ، وله كتاب في الزهد والرقائق ، ولد سنة : ثمان وتسعين وثلاثمائة ، وتوفي : في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة .

ينظر : ترتيب المدارك ( ٨ / ١٦٠ ) ، شذرات الذهب ( ٣ / ١٨٣ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٣ / ٣٠٣ ) .

(٧) هو : محمد بن عبد الله التُّجِيْبي ، أبو عبد الله ، ابن عبد البر ، الأندلسي القرطبي ، سمع بمصر والشام ثم رجع ، ثم ارتحل في الشيخوخة فتوفي في الشام بطرابلس سنة : إحدى وأربعين وثلاثمائة .

ينظر : بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ( ١ / ٨٩ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٥ / ٤٩٨ ) .

وتعقبه الحافظ ابن حجر[١] بوجود المخالف لكنه قليل[٢] .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين : بأن من وعد آخر بوعدٍ مَّا ، حلف له أو لم يحلف ، لم يلزمه الوفاء به ، ويكره له عدم الوفاء ، والمالكية القائلين : بأن من وعداً ، لا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعده ذلك في كلفة ، فيلزمه ويُقضى عليه ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[٣] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بتركهم الإحتجاج بالمرسل .

حيث قال ابن حزم : « وأبو حنيفة ومالك يرون المرسل[٤]

---

(١) هو : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، من أئمة العلم والتاريخ ، شافعي ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ولد : في ثلاث وسبعين وسبعمائة بالقاهرة ، رحل إلى اليمن والحجاز ، وغيرهما ، حتى أصبح حافظ الإسلام ، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل ، من آثاره : تقريب التهذيب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز الصحابة ، وغير ذلك : توفي سنة : اثنان وخمسون وثمانمائة .
ينظر : الضياء اللامع ( ٢ / ٣٦ ) ، الأعلام ( ١ / ١٧٨ ) .

(٢) ينظر : فتح الباري ( ٥ / ٢٩٠ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٦ / ٢٧٨ ) .

(٤) عرف المحدثون الحديث المرسل بأنه : الحديث الذي سقط من آخر إسناده الراوي الذي بعد =

كالمسند[١] ويحتجون بما ذكرنا[٢] ، فيلزمهم أن يقضوا بإنجاز الوعد على

=

التابعي ، أو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ ، ومثاله : أن يقول التابعي – سواء كان صغيراً أو كبيراً – قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو عملنا في عهده كذا ، فعلى هذا يكون المرسل في اصطلاح المحدثين مخصوصاً بالتابعي ، فإن أسقط من السند راويان فأكثر على التوالي سُمِّيَ الحديث معضلاً ، وإن أسقط راوٍ ، أو اثنان فأكثر لا على التوالي سُمِّيَ الحديث منقطعاً .

ينظر : اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ( ٤٠ – ٤٣ ) ، نزهة النظر ( ١٠٠ – ١٠٢ ) ، تدريب الراوي ( ١ / ١٩٥ – ١٩٦ ) .

أما المرسل عند الأصوليين فهو : الحديث الذي قال فيه الراوي الذي لم يلق الرسول ﷺ : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، سواء كان ذلك الراوي لذلك الحديث من التابعين أم من أتباع التابعين فمن بعدهم ، وعليه فمفهوم المرسل باصطلاح الأصوليين أعم من مفهومه عند جمهور المحدثين ، إذ أنه عند الأصوليين يشمل : المنقطع ، والمرسل ، والمعضل .

ينظر : أصول السرخسي ( ١ / ٣٥٩ ) ، نهاية السول ( ٢ / ٧٢١ ) ، روضة الناظر ( ١ / ٣٦٥ ) .

(١) وهو : ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

ينظر : نزهة النظر ( ٩٦ ) .

(٢) من الأحاديث المرسلة التي ساقها ابن حزم في المحلى أحدهما : من طريق الليث عن ابن عجلان أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر العدوي حدثه « عن عبد الله بن عامر قال : قالت لي أمي هاه تعال أعطك فقال لها رسول الله ﷺ ، ما أردت أن تعطيه ؟ فقالت : أعطيه تمراً فقال عليه الصلاة والسلام : أما أنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة » .

والآخر : من طريق ابن وهب عن إسماعيل بن عياش ، عن أبي إسحاق أن رسول الله ﷺ قال: « لا تعد أخاك وعداً فتخلفه ، فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة » .

ينظر : المحلى ( ٦ / ٢٧٩ ) .

الواعد ولابد ، وإلا فهم متناقضون »[١] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى** : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبة إليه ابن حزم : جاء في الأشباه والنظائر : « فإن وعده أن يأتيه فلم يأته لم يأثم ، ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً »[٢] .

وجاء في مجلة الأحكام العدلية ، مادة ( ٨٤ ) : « المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة ؛ لأنه يظهر فيها حينئذ معنى الالتزام[٣] .

فتبين أن ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية من القول بعدم وجوب الوفاء بالوعد على الإطلاق غير صحيح .

وجاء في البيان والتحصيل : « والعِدَةُ إذا كانت على سبب لزمت بحصول ذلك السبب في المشهور من الأقوال »[٤] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

لم أقف على من وافق الحنفية في قولهم : إن الوعد يلزم الوفاء به إذا كان معلقاً ، ولا على من وافق المالكية في قولهم : العِدَة إذا كانت على سبب لزمت بحصول ذلك السبب .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٦ / ٢٧٩ ) .

(٢) ينظر : ( ٢٤٧ ) .

(٣) ينظر : مجلة الأحكام العدلية ص ( ٢٦ ) ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ص ( ٨٧١ ) .

(٤) ينظر : البيان والتحصيل ( ٨ / ١٨ ) .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك العمل بالمرسل حيث قال ابن حزم : « وأبو حنيفة ومالك : يرون المرسل كالمسند ، ويحتجون بما ذكرنا من طريق الليث[١] عن ابن عجلان[٢] أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي[٣] حدثه « عن عبد الله بن عامر قالت لي أمي هاه تعالى أعطك ، فقال لها رسول الله ﷺ ما أردت أن تعطه ؟ فقالت : أعطيه تمراً ، فقال عليه الصلاة والسلام :

---

(١) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، عالم الديار المصرية ، مولده : بقرقشندة ، قرية من أسفل أعمال مصر – في سنة أربع وتسعين ، نُقل عن الشافعي قوله : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، وكان يقول : الليث أتبع للأثر من مالك ، توفي : للنصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة .

ينظر : مروج الذهب ( ٢ / ٣٤٩ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٢٨٥ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٨ / ١٣٦ ) .

(٢) هو : محمد بن عجلان القرشي المدني ، أبو عبد الله ، وكان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة ولد : في خلافة عبد الملك بن مروان ، قال الذهبي : وثقه أحمد بن حنبل وابن معين ، وهو حسن الحديث ومات سنة : ثمان وأربعين ومائة .

ينظر : تهذيب التهذيب ( ٩ / ٣٤٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٦ / ٣١٧ ) .

(٣) هو : عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي العنزي ، وعَنَزَةُ من اليمن ، وأدرك النبي ﷺ ورآه ، توفي النبي ﷺ وهو ابن أربع أو خمس سنين ، وهو حليف للخطاب بن نفيل ، توفي سنة : خمس وثمانين ، ويكنى أبا محمد .

ينظر : معرفة الصحابة ( ٣/ ١٧٣٠ ) ، الاستيعاب ( ٣/ ٩٣٠ ) ، أسد الغابة ( ٣/ ١٨٣ ) .

أما أنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة »[١] .

ومن طريق ابن وهب[٢] عن إسماعيل بن عياش[٣] عن أبي إسحاق[٤] أن

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٤ / ٢٩٨ ) حديث رقم ( ٤٩٩١ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف ( ٥ / ٢٣٦ ) حديث رقم ( ٢٥٦٠٩ ) ، وأحمد في المسند ( ٢٤ / ٤٧٠ ) حديث رقم ( ٢ / ١٥٧ ) والروياني في المسند ( ٢ / ٤٥٤ ) حديث رقم ( ١٤٧٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١ / ٣٣٥ ) حديث رقم ( ٢٠٨٣٩ ) ، وفي شعب الإيمان ( ٦ / ٤٦٣ ) حديث رقم ( ٤٤٨٢ ) .
قال الأرناؤوط : وهو حديث حسن لغيره ، لأن فيه إبهام مولى عبد الله بن عامر ، وبقية رجاله ثقات . مسند أحمد بن حنبل ( ٢٤ / ٤٧٠ ) .

(٢) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري ، المصري ، مولده : سنة خمس وعشرين ومائة ، طلب العلم وله سبع عشرة سنة ، لقي بعض صغار التابعين ، وكان من أوعية العلم ، وثقه كثير من أهل العلم ، وكان الإمام مالك يعظمه ويلقبه بمفتي مصر ، ومات : في شعبان سنة سبع وتسعين ومائة ، وعاش اثنتين وسبعين سنة .
ينظر : ترتيب المدارك ( ٢ / ٤٢١ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٣٤٧ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٩ / ٢٢٣ ) .

(٣) هو : إسماعيل بن عياش بن سُليم العنسي ، محدث الشام ، ولد سنة : ثمان ومائة سُئل عنه يحيى بن معين فقال : ليس به بأس في أهل الشام ، والعراقيون يكرهون حديثه ، وهكذا قال غيره كالبخاري ، وتوفي سنة : إحدى وثمانين ومائة يوم الثلاثاء لست مضت من جمادى .
ينظر : تهذيب التهذيب ١ / ٣٢١ ) ، شذرات الذهب ١ / ٢٩٤ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٨ / ٣١٣ ) .

(٤) هو : عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد السَّبيعي ، الحافظ ، شيخ الكوفة وعالمها ، من أَجِلَّة التابعين ، ولد : لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ، ورأى علياً يخطب ، وهو ثقة حجة بلا إنزاع كما يقول الذهبي ، وتوفي سنة : سبع وعشرين ومائة .
ينظر : طبقات ابن سعد ( ٦ / ٣١٧ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١٧٤ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٣٩٢ ) .

رسول الله ﷺ قال : « ولا تَعد أخاك وعداً فتخلفه فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة »[١] .

ومن طريق ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد[٢] عن ابن شهاب[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من قال لصبيّ تعال هاه لك ، ثم لم يعطه شيئاً فهي كذبة »[٤] .

---

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع ( ١ / ٣٠٦ ) حديث رقم ( ٢٠٨ ) ، وابن حزم في المحلى ( ٦ / ٢٧٩ ) .

(٢) هو : عقيل بن خالدأبو خالد الأَيْلي ، مولى آل عثمان بن عفان ، وثقه أحمد ، والنسائي ، وأبو زرعة ، قال يحيى بن معين : عقيل من أثبت الناس في الزهري ، توفي : بمصر سنة أربع وأربعين ومائة .
ينظر : تهذيب التهذيب / ٣ / ٤٨ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٢١٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٦ / ٣٠٦ ) .

(٣) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، نزيل الشام ، ولد سنة : خمسين ، يحتمل أن يكون سمع من عبد الله بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وأن يكون رأى أبا هريرة رضي الله عنه، يقول : اختلفت من الحجاز إلى الشام خمساً وأربعين سنة ، توفي سنة : أربع أو ثلاث وعشرين ومائة لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .
ينظر : تذكرة الحفاظ ( ١ / ١٠٨ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١٦٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٣٢٦ ) .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد ( ٣٧٥ ) عن أبي هريرة موقوفاً ، وأخرجه أحمد في المسند ( ١٥ / ٥٢٠ ) حديث رقم ( ٩٨٣٦ ) وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ( ١ / ٥٤ ) حديث رقم ( ١٥٠ ) عن أبي هريرة مرفوعاً . قال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين . مسند أحمد بن حنبل ( ١٥ / ٥٢٠ ) .

فيلـزمهم أن يقـضوا بإنجـاز الوعـد عـلى الواعـد ولابـد ، وإلا فهـم متناقضون[١] .

ويمكن الجواب عن هذا من وجوه :

الأول : أن حديث عبد الله بن عامر في إسناده من لا يعـرف[٢] ، فمـولى عبد الله مجهول[٣] ، وعليه فإسناده ضعيف لإبهام مولى عبد الله بن عـامر[٤] ، فلا يحتج به .

الثاني : أن الحديث الذي ساقه ابن حزم من طريـق ابـن وهـب ، أيـضاً فيـه عـن رجل مبهم[٥] ، فلا يصح الاحتجاج به ؛ لأن من شروط قبـول الخـبر عدالـة روايـة ، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه ، فكيف تعرف عدالته[٦] .

الثالث : ما رواه ابن حزم من طريق ابـن وهـب عـن الزهـري عـن أبي هريرة رضي الله عنه روي موقوفاً عنه[٧] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٦ / ٢٧٩ ) .

(٢) ينظر : جامع العلوم والحكم ( ٢ / ٤٨٥ ) .

(٣) ينظر : تخريج أحاديث الإحياء للعراقـي ( ١ / ١٠٢٦ ) ، عـون المعبـود ( ١٣ / ٢٢٩ ) قـال المنذري : ومولى عبد الله مجهول .

(٤) ينظر : تحقيق مسند الإمام أحمد لشعيب الأرناؤوط ( ٢٤ / ٤٧٠ ) حديث رقم ( ١٥٧٠٢ ) ، وقال الحـاكم : ( إن عبـد الله بـن عـامر ولـد في حياتـه ﷺ ولم يـسمع منـه ، تخـريج الإحيـاء ( ١ / ١٠٢٦ ) .

(٥) ينظر : الجامع لابن وهب ( ١ / ٣٠٦ ) حديث رقم ( ٢٠٨ ) .

(٦) ينظر : نزهة النظر ( ١٣٥ ) .

(٧) فقد أخرجه ابن المبارك في الزهد ( ٣٧٥ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً .

الرابع : أن الصورة المذكورة هي صورة الموقوف المنقطع ، حيث الزهري لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه[١] .

الخامس :أن من شروط قبول المُرْسَل ، أن يكون المُرسِلُ لا يرسل إلا عن ثقات ، وأما إذا كان غير متحرز ، يرسل عن الثقات وغيرهم ، فإنه لا يقبل مرسله[٢] ، والزهري يروي عن الثقات وغيرهم ، مثل سليمان بن أرقم[٣][٤] .

**النتيجة** : من خلال ما أجيب به عن هذا الإلزام يترجح عند –والله أعلم– أنه لا يلزم الحنفية والمالكية الأخذ بمرسل الزهري ؛ لأنه يروي عن الثقات وغيرهم ، ولأن كل ما ذكره ابن حزم من أحاديث مرسله هي إما منقطعة ، أو في سندها مبهم لا يعرف ، ومعلوم أن من شروط قبوله اتصال السند ، وعدالة الراوي ، ومن جهل حاله فكيف تعرف عدالته ، وعليه فالوعد لا يلزم الوفاء به قضاء ، مع الإتفاق على أن عدم الوفاء مكروه في حقه ، وأن الأولى الوفاء .

---

(١) ينظر : تخريج أحاديث الإحياء ( ١ / ١٠٢٦ ) .
قال الألباني : وهذا سند رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين ابن شهاب وأبي هريرة رضي الله عنه ، فإنه لم يسمع منه . سلسلة الأحاديث الصحيحة ( ٢ / ٣٧٤ ) .

(٢) ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ( ٣٥٥ ) ، إعلاء السنن ( ١٩ / ١٥٦ ) .

(٣) هو : سليمان بن أرقم البصري ، أبو معاذ ، ضعيف ، توفي بعد المائة .
ينظر : تذديم التهذيب ( ٢٥٠ ) .

(٤) ينظر : الرسالة للشافعي ( ٤٦٩ ) ، إعلاء السنن ( ١٥ / ١٥٦ ) .

# باب العمرى والرقبى[١]

## مسألة

## حقيقة العمرى[٢]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن العمرى هبة صحيحة تامة، يملكها المُعْمَر كسائر ماله، يبيعها إن شاء ، وتورث عنه ، ولا ترجع إلى المُعْمِرْ ، ولا إلى ورثته ، سواء اشترط أن ترجع إليه أو لم يشترط ، وشرطه ذلك ليس بشيء[٣] .

---

(١) العمرى والرقبى : على وزن فُعلى ، نوعان من الهبة ، العمرى : مأخوذة من العمر ، وهي أن يقول الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك ، أو يقول لك عمري .

والرقبى : مأخوذة من المراقبة ، كأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، وهي أن يقول الرجل : جعلت لك هذه الدار ، فإن متَّ قبلي رجعت إليَّ ، وإن مت قبلك فهي لك .

وعرفها المالكية : بأنها تمليك منفعة حياة المُعْطى بغير عوض إنشاء .

ينظر : الزاهر ( ١ / ١٧٤ ) ، جمهرة اللغة ( ١ / ٣٢٣ ) ، لسان العرب ( ١ / ٤٢٦ ) .

الفائق في غريب الحديث ( ٢ / ٧٧ ) ، غريب الحديث للقاسم ( ٢ / ٧٩ ) ، طلبة الطلبة ( ١ / ٩٩ ) ، شرح حدود ابن عرفة ( ١ / ٤١٩ ) ، المطلع على ألفاظ المقنع ( ١ / ٣٥٣ ) ، الفروق اللغوية ( ١ / ١٧٢ ) .

(٢) وعرفها ابن حزم : هي أن يقول هذه الدار ، أو هذه الأرض ، أو هذا الشيء عمري لك ، أو قد أعمرتك إياها ، أو هي لك عمرك ، أو قال حياتك . المحلى ( ٩ / ٢١١ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١١ ) .

## المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في هذه المسألة : أبو حنيفة[١] ، والشافعي[٢] ، وأحمد[٣] ، وإسحاق[٤] ، وهو قول طائفة من السلف منهم سفيان بن عيينة[٥] ، والثوري[٦] ، ومجاهد[٧] ، وطاووس[٨] ، وشريح[٩] ، وهو مروي عن علي بن

---

(١) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٩٢ ) ، بدائع الصنائع ( ٦ / ١١٦ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٣ / ٥٣ ) .

(٢) ينظر : الأم ( ٤ / ٦٦ ) ، الحاوي ( ٧ / ٥٩٣ ) ، البيان ( ٨ / ١٣٧ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٦ / ٦٧ ) ، الإنصاف ( ٧ / ١٣٤ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٤٣٥ ) .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق ( ٢ / ٥٥ ) .

(٥) نقل ذلك عنه ابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢١١ ) ، وابن قدامة في المغني ( ٦ / ٦٨ ) .

(٦) ينظر : اللباب في الجمع به السنة والكتاب ( ٢ / ٥٥٠ ) ، وسفيان : هو : ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، مولى محمد بن مزاحم ، الكوفي ثم المكي ، ولد : بالكوفة سنة سبع ومائة ، وسمع في سنة تسع عشرة ومائة ، قال الذهبي : وسفيان حجة مطلقاً وحديثه في جميع دواوين الإسلام ، توفي سنة : ثمان وتسعين ومائة ، وعاش إحدى وتسعين سنة .
ينظر : تذكرة الحفاظ ( ١ / ٢٦٢ ) ، تهذيب التهذيب ( ٤ / ١١٧ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٨ / ٤٥٤ ) .

(٧) ينظر : الأوسط ( ١٢ / ٦٧ ) ، ومجاهد هو : ابن جبر أبو الحجاج ، المكي ، شيخ القراء والمفسرين ، مولى السائب المخزومي ، روى عن ابن عباس فأكثر ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه ، كان كثير الأسفار والتنقل ، وسكن الكوفة بآخره ، مات سنة : ثلاث أو أربع ومائة .
ينظر : تذكرة الحفاظ ( ١ / ٨٦ ) ، تهذيب التهذيب ( ١٠ / ٤٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٤ / ٤٤٣ ) .

(٨) ينظر : الأوسط ( ١٢ / ٦٧ ) .

(٩) ينظر : المصدر السابق ( ١٢ / ٦٧ ) .

أبي طالب[١] ، وزيد بن ثابت[٢] ، وابن عباس[٣] ، وجابر بن عبد الله[٤] ، وعبد الله بن عمر[٥] رضي الله عنهم .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين : بأن هبة العُمرى تمليك المنافع ، لا تملك بها رقبة المُعْمَر بحال ، ويكون للمُعْمَر السُكنى ، فإذا مات عادت إلى المُعْمِرْ ، وإن قال له : هي له ولعقبة[٦] ، كان سكناها لهم ، فإذا انقرضوا عادت إلى المُعْمِرْ .

وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[٧] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ / ٥١٠ ) حديث رقم ( ٢٢٦٢٣ ) ، وابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢١١ ) .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢١١ ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٩ / ١٨٩ ) حديث رقم ( ١٦٨٨٥ ) .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢١٢ ) ، وجابر هو : ابن عبد الله بن عمرو بن حرام السَّلمِيُّ ، صاحب رسول الله ﷺ ، ومن أهل بيعة الرضوان ، آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً ، كان مفتي في زمانه ، ومات سنة : ثمان وسبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة .
ينظر : أسد الغابة ( ١ / ٢٥٦ ) ، الإصابة ( ١ / ٢١٣ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٣/ ١٨٩ ) .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢١٣ ) .

(٦) العين والقاف والباء أصلان صحيحان ، أحدهما : يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره ، والثاني : يدل على ارتفاع وشدة . والمراد بعقب الرجل : ولده الذي يأتي بعده .
ينظر : مقاييس اللغة ( ٤ / ٧٧ ) ، مشارق الأنوار ( ٢ / ٩٨ ) .

(٧) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٢ ) .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وهذا مما خالفوا فيه كل ما صحَّ عن الصحابة رضي الله عنهم »[(١)] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزم ، وفيه مسألتان :**

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في البيان والتحصيل : « قال مالك : لو أن رجلاً أعمر عمرى ، داراً أو خادماً له ولعقبه ما عاشوا ، ولم يقل مرجَّعة إليَّ ، ولم يجعل لمرجعها وجهاً ترجع إليه ، رجعت إليه ، كما لو اشترط . قال محمد بن رشد[(٢)] : هذا مذهب مالك وجميع أصحابه ، أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها بعد موت المُعْمَر إن لم تكن مُعقَّبة ، وبعد انقراض العقب إن كانت معقبة »[(٣)] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٣ ) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد ، القرطبي ، المالكي ، كان فقيهاً عالماً ، عارفاً بالفتوى ، بصيراً بأقوال أئمة المالكية ، من تصانيفه : المقدمات ، والبيان والتحصيل ، واختصار مشكل الآثار . ولد سنة : خمسين وأربعمائة ، وتوفي سنة : عشرين وخمسمائة في ذي القعدة .
ينظر : بغية الملتمس ( ١ / ٥١ ) ، الديباج المذهب ( ١ / ٢٤٨ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٩ / ٥٠١ ) .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل ( ١٢ / ٢٠٦ ) .

وجاء في المختصر : « وجازت العمرى ، كأعرتك أو وارثك ، ورجعت للمُعْمِر أو وارثه »[١] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق المالكية – في قولهم : بأن هبة العمرى تمليك للمنافع ، ولا تملك بها الرقبة بحال ، ويكون للمُعْمَر السكنى فإذا مات عادت إلى المُعْمِر – القاسم بن محمد[٢] ، وأبو ثور[٣] ، والليث بن سعد[٤] ، والشافعي في القديم[٥] ، وأحمد في رواية[٦] ، ويزيد بن قسيط[٧] .

---

(١) ينظر : مختصر خليل ( ١ / ٢١٤ ) .

(٢) ينظر : الأوسط ( ١٢ / ٦٩ ) ، المحلى ( ٩ / ٢١٢ ) .

(٣) ينظر : الأوسط ( ١٢ / ٦٩ ) ، المغني ( ٦ / ٦٩ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٢ ) ، المغني ( ٦ / ٦٩ ) .

(٥) ينظر : البيان ( ٨ / ١٣٩ ) ، روضة الطالبين ( ٥ / ٣٧٠ ) ، فتح الباري ( ٠ / ٢٣٨ ) .

(٦) يعني إن شرط رجوعها إلى المُعْمَر – بكسر الميم – عند موته صح الشرط ، هذه إحدى الروايتين ، اختارها الشيخ تقي الدين ، وقدمها في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير ، وعنه : لا يصح الشرط وتكون للمُعْمَر – بفتح الميم – ولورثته من بعده ، وهو المذهب قال ابن قدامة : هذا ظاهر المذهب ، نص عليه في رواية أبي طالب ، وقال في الفائق : هذا المذهب ، وجزم به في الوجيز ، والمنور ، وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعاية الكبرى ، قال الحارثي عن هذه الرواية : هو المذهب ، وقال عن الثانية : لا تصح الرواية عن الإمام أحمد بصحة الشرط .
ينظر : المغني ( ٦ / ٦٩ ) ، الإنصاف ( ٧ / ١٣٥ ) .

(٧) ينظر : الأوسط ( ١٢ / ٦٩ ) ، التمهيد ( ٧ / ١١٦ ) ، المغني ( ٦ / ٦٩ ) ، ويزيد هو : ابن =

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وهذا مما خالفوا فيه كل ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم »[(١)] .

**وأجيب عن هذا من وجوه :**

**الأول** : أن مالكاً ذهب إلى ما رواه عن القاسم بن محمد أنه قال : « ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا »[(٢)] والقاسم قد أدرك جماعة من كبار الصحابة وكبار التابعين ، وقال مالك : « الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل لك ولعقبك »[(٣)] إذا مات المُعْمَر ، وكذلك إذا قال هي لك ولعقبك ترجع إلى صاحبها أيضاً بعد انقراض عقب المُعْمَر ؛ لأنه على شرطه في عقب المُعْمَر ، كما هو على شرطه في المُعْمَر[(٤)] .

---

=

عبد الله بن قسيط الليثي المدني ، سمع : من ابن عمر وأبي هريرة وروى عن : مالك ومحمد بن إسحاق ، وثقة النسائي وغيره ، مات سنة : اثنان وعشرون ومائة .

ينظر : التاريخ الكبير ( ٨ / ٣٤٤ ) ، الثقات ( ٨ / ٣١٣ ) ، ميزان الاعتدال ( ٤ / ٤٣٠ ) .

(١) ينظر : المحلى ( ٩ /

(٢) ينظر : موطأ مالك ( ٤ / ١٠٩٤ ) حديث رقم ( ٢٧٩٨ ) ، الاستذكار ( ٧ / ٢٣٨ ) .

(٣) ينظر : موطأ مالك ( ٤ / ١٠٩٥ ) حديث رقم ( ٢٧٩٩ ) ، الاستذكار ( ٧ / ٢٣٨ ) .

(٤) ينظر : التمهيد ( ٧ / ١١٤ ) .

**ونوقش** : بأن هذا مذهب ضعيف ، ولا حجة في أحد خالف ما ثبت عن رسو ل الله ﷺ بحال[١] ، وقول ابن القاسم لا يقبل في مخالفة الصحابة كجابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة – رضي الله عنهم – فكيف يقبل في مخالفة قول سيد المرسلين ﷺ ، ولا يصح أن يُدَّعى إجماع أهل المدينة لكثرة من قال بها منهم[٢] .

وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه[٣] ، فإنها للذي أُعطيها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث »[٤] وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه ، فهي له بتلة[٥] ، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثُنيا »[٦] .

---

(١) ينظر : اختلاف العلماء للشافعي ( ٨ / ٥٩٤ ) ، المحلى ( ٩ / ٢١٤ ) .

(٢) ينظر : المغني ( ٦ / ٦٩ ) .

(٣) العين والقاف والباء أصلان صحيحان ، أحدهما : يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره ، والثاني : يدل على ارتفاع وشدة والمراد بعقب الرجل : ولده الذي يأتي بعده .
ينظر : مقاييس اللغة ( ٤ / ٧٧ ) ، مشارق الأنوار ( ٢ / ٩٨ ) .

(٤) أخرجه مسلم ( ٣ / ٨٢٤٥ ) حديث رقم ( ١٦٢٥ ) .

(٥) الباء والتاء واللام أصل واحد يدل على إبانة الشيء من غيره ، والمراد : يملكها ملكاً لا يتطرق إليه نقض .
ينظر : مقاييس اللغة ( ١ / ١٩٥ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ١ / ٩٤ ) .

(٦) أخرجه مسلم ( ٣ / ١٢٤٦ ) حديث رقم ( ١٦٢٥ ) .

قال ابن القيم : قال الشيخ[١] : لا عذر لمالك بعد هذا[٢] ، وقد يجوز أن لا يكون القاسم سمع الحديث ، ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله[٣] .

**الثاني** : أن معنى حديث جابر المتقدم : أن العمرى لا ترجع إلى الذي أعطاها حتى ينقرض العقب ، بدليل قوله في الحديث: « فإنها للذي يُعطاها » والذي أُعطيها هو المُعْمَر وعقيبة ، فوجب أن تكون لهم بنص الحديث ، وترجع بعد انقراضهم إلى المُعْمَر بالتأويل الصحيح ، إذ لا يصح أن يكون ملكاً لجميع العقب ، فمن قال : إن العمرى المعقبة تكون ملكاً للمُعْمَر فقد خالف الحديث ، ومالك أسعد به[٤] ، وعلى هذا فالحديث حجة عليهم ، وذلك أن المُعْمِرَ إذا أعمر زيداً وعقبه ، فليس له أن يرجع فيما أعطى زيداً ؛ لأنه يقول : إن للمُعْمَر بيع الشيء الذي أُعمره ، ومنع ورثته منه ، وهذا خلاف شرط المُعْمِر ؛ لأنه أعطاها عقبه كما أعطاه ، وليس هو أولى بالعطية من عقبه[٥] .

---

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) ينظر : معالم السنن ( ٣ / ١٧٥ ) .

(٣) ينظر : معرفة السنن والآثار ( ٩ / ٥٩ ) .

(٤) ينظر : البيان والتحصيل ( ١٢ / ٢٠٧ ) .

(٥) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٧ / ١٤٤ ) .

**ويمكن مناقشته** : بأن معنى الحديث ظاهر ، لكن مالك لم يقل بظاهر الحديث[١] ، لمخالفته للعمل في المدينة حتى قال ابن رشد : ولم يأخذ مالك في العمرى بحديثه الذي رواه في موطئه ، ثم ساق حديث جابر المتقدم[٢] .

**الثالث** : أن الإعمار[٣] عند العرب ، والإسكان[٤] ، والمنحة ، والعارية[٥] ، إنما هي تمليك المنافع لا تمليك الرقاب[٦] ، وللإنسان أن ينقل منفعة الشيء الذي يملك إلى غيره مدة معلومة أو مجهولة ، إذا كان ذلك على غير عوض ؛ لأن ذلك فعل خير ومعروف[٧] .

---

(١) ينظر : التمهيد ( ٧ / ١١٣ ) .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل ( ١٢ / ٢٠٧ ) .

(٣) الإعمار : الشيء تُعْمِرهُ صاحبك .
ينظر : المخصص ( ٣ / ٤٢٢ ) .

(٤) الإسكان : جعل الغير ساكناً .
ينظر : الكليات ( ١ / ١١٥ ) .

(٥) العاريّة : مشددة على المشهور ، وحكى الخطابي في غريب الحديث وغيره عن العلماء تخفيفها .
وهي مأخوذة من عار الشيء يُعير إذا ذهب وجاء . وقيل : منسوبة إلى العاره : وهو اسم من قولك : أعرته المتاع إعارة وعاره .
وفي الشرع : إباحة الإنتفاع من عين يمكن بقاؤها مدة استيفاء الإنتفاع منها بإيجاب وقبول .
ينظر : الزاهر ( ١ / ١٥٨ ) ، غريب الحديث ( ٣ / ٢٣٢ )، تحرير ألفاظ التنبيه ( ١ / ٢٠٨ ) ، التوقيف ( ١ / ٢٣٣ ) .

(٦) نقل إبراهيم الحربي عن ابن الأعرابي : لم يختلف العرب في العمرى والرقبى والإفقار والإحمال والمنحة والعارية والسكنى والإطراق : أنها على ملك أربابها ، ومنافعها لمن جعلت له .

(٧) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٧ / ١٤٣ ) .

**وردَّ** : بأنه لا يضر إذا نقلها الشرع إلى تمليك الرقبة ، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة[١] .

**الرابع** : أن حديث جابر منسوخ[٢] ، ولم يصحبه العمل ، وقال بعضهم : لعل حامله وهم[٣] .

**وردَّ** : بأن مثل هذا القول لا يعترض به على الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء إلا بأن يتبين النسخ بما لا مدفع فيه[٤] .

**الخامس** : أن ملك المُعْمِر المعطي ثابت بإجماع قبل أن يُحدث العمرى ، فلما أحدثها اختلف العلماء . فقال بعضهم : قد أزال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما أعمره ، وقال بعضهم : لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ ، والواجب بحق النظر أن لا يزول ملكه إلا بيقين ، وهو الإجماع ؛ لأن الاختلاف لا يثبت به يقين ، وقد ثبت أن الأعمال بالنيات ، وهذا الرجل

---

(١) ينظر : المغني ( ٦ / ٦٩ ) .

(٢) النسخ لغة : الرفع والإزالة والإبطال .

ينظر : لسان العرب ( ٣ / ٧٢ ) .

وفي الاصطلاح : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه . وقيل : هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه .

ينظر : الوافي في أصول الفقه ( ٣ / ١٢٠٥ ) ، نهاية السول ( ١ / ٥٨٣ ) ، روضة الناظر ( ١ / ٢١٨ ) .

(٣) ينظر : التمهيد ( ٧ / ١١٥ ) .

(٤) ينظر : المصدر السابق ( ٧ / ١١٥ ) .

لم ينو بلفظه ذلك إخراج شيء عن ملكه ، وقد اشترط فيه شرطاً فهو على شرطه[١] .

قال ابن عبد البر : هذا من أحسن ما احتجوا به[٢] .

**السادس** : قد ثبت عن النبي ﷺ قوله : « المسلمون على شروطهم »[٣] وقد اشترط فيه شرطاً فهو على شرطه .

**ونوقش من وجهين :**

**الأول** : أن قول النبي ﷺ في سياق الحديث نفسه : « إلا شرطاً أحلَّ

---

(١) ينظر : التمهيد ( ٧ / ١١٥ ) ، شرح الزرقاني على الموطأ ( ٤ / ٩١ ) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٧ / ١٤٣ ) .

(٢) ينظر : التمهيد ( ٧ / ١١٥ ) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٣ / ٣٠٤ ) حديث رقم ( ٣٥٩٤ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والترمذي ( ٣ / ٦٢٦ ) حديث رقم ( ١٣٥٢ ) من حديث كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك ( ٤ / ١١٣ ) حديث رقم ( ٧٠٥٩ ) . كلهم بلفظ : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً، وإن المسلمين على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً » . وأخرجه الدارقطني ( ٣ / ٤٢٦ ) حديث رقم ( ٢٨٩٠ ) بلفظ : « المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين » ، وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى ( ٢ / ٣٠٧ ) حديث رقم ( ٢١٠٥ ) بلفظ : « المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها » . وقال الألباني : حسن صحيح بلفظه الأول .

حراماً أو حرم حلالاً » وهذا من تلك الشروط ، فهذه الحجة عليه وكفى بها حجة[١] .

**الثاني** : أن هذا خبر فاسد ؛ لأنه إما عن كثير بن زيد[٢] ، وهو هالك ، وإما مرسل ، ثم لوصح لكانوا أول المخالفين له ؛ لأنهم يبطلون من شروط الناس أكثر من ألف شرط : كمن باع أمة بشرط أن لا يبيعها ، وكمن نكح على أن تنفق هي عليه ، وغير ذلك ، فكيف وهذا الشرط – يعني رجوع العمرى إلى المُعْمِر أو إلى ورثته – شرط قد جاءت السنة نصاً بإبطاله[٣] .

---

(١) ينظر : اختلاف الحديث للشافعي ( ٨ / ٥٩٤ ) .

(٢) هو : كثير بن زيد مولى الأسلميين ، من أهل المدينة ، يروي عن سالم بن عبد الله وغيره ، كنيته أبو محمد ، مات سنة : ثمان وخمسين ومائة . قال عنه النسائي ضعيف ، وقال أبو حاتم : صالح ليس بالقوي يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في القارة ، ومات سنة : ثمان وخمسين ومائة . قال ابن حجر : وخلطه ابن حزم بكثير بن عبد الله بن عمرو حيث قال ابن حزم : وكثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو ساقط متفق على اطراحه وأن الرواية عنه لا تحل ، وتعقبه الخطيب بما ملخصه : أنهما اثنان كثير بن زيد ، وكثير بن عبد الله بن عمرو ، اشتركا في الاسم واختلفا في النسب ، فظنهما ابن حزم واحداً ، وكثير بن زيد لم يوصف بشيء مما قال بخلاف كثير بن عبد الله ، فقد اتفقوا على تضعيفه ، بل قال الشافعي وأبو داود عنه : ركن من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه .
ينظر : الثقات ( ٧ / ٣٥٤ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٣ / ٢٧٦ ) ، تهذيب التهذيب ( ٨ / ٤١٥ ) ، تقريب التهذيب ( ١ / ٤٦٠ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٣ ) .

**النتيجة** : من خلال ما سبق يترجح عندي – والله أعلم – أن ما أجاب به المالكية يفصلهم عن هذا الإلزام فلا تناقض ، إذ أن عمل أهل المدينة مقدم عندهم على قول الصاحب ، وكذلك لا يلزمهم الأخذ بحديث جابر وغيره مما ورد في العمرى ؛ لأنها أخبار آحاد ، وقد عارضها عمل أهل المدينة ، والأصل تقديم العمل على خبر الواحد ؛ لأن نقل أهل المدينة قطعي لتواتره والمخالف له آحاد ، وهذا من قبيل تقديم المتواتر على الآحاد[1] .

(١) ينظر : تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ( ١ / ٣٥٠ ) ، الفكر السامي ( ١ / ١١٠ ) ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص ( ١١٥ ) .

# باب العارية[١]

# مسألة

# مشروعية العارية

## المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن العارية جائزة ، وفعل حسن ، وهي فرض في بعض المواضع[٢] .

## المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن الإعارة فرض[٣] .

---

(١) العارية : على وزن الفعلية بفتح العين ، وأصله عورية ، سكنت الواو تخفيفاً وصارت ألفاً لفتح ما قبلها ، وهي مشددة على المشهور ، وحُكي تخفيفها ، وجمعها العواري .
والعارية : منسوبة إلى العارة ، وهو اسم من قولك : أعرته المتاع إعارة وعارة .
وقيل : مأخوذ من عار الشيء إذا ذهب وجاء .
وقيل : مأخوذ من المعاورة والمناولة ، وهي ما استعرتَ من شيء .
وسميت بذلك : لأنها عارٌ على من طلبها .
وقيل : لتعريتها عن العوض .
وشرعاً : إباحة الانتفاع من عين يمكن بقاؤها مدة استيفاء الانتفاع منها بإيجاب وقبول .
ينظر : العين ( ٥ / ٢٣٩ ، الزاهر ( ١ / ١٥٨ ) ، لسان العرب ( ٤ / ٦٢٥ ) ، تحرير ألفاظ التنبيه ( ١ / ٢٨ ) ، طلبة الطلبة ( ١ / ٩٨ ) ، أنيس الفقهاء ( ١ / ٩٤ ) التوقيف على مهمات التعاريف ( ١ / ٢٣٣ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٥ ) .

(٣) إلا أن نقول أن كل من فسر الماعون في قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ ، بأنه إعارة الدلو والقدر =

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين : بأن العارية مستحبة ، وأن تفسير « الماعون » في قول الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[1] إنما هو الزكاة وليست العارية[2] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالتحكم في دلالة اللفظ ، حيث قال ابن حزم : « وما نعلم عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – خلافاً لهذا ، فإن قيل : قد روي عن علي – رضي الله عنه – أنها الزكاة قلنا : نعم ، ولم يقل ليست العارية ، ثم قد جاء عنه أنها العارية ، فوجب جمع قوليه ، فإن قيل : قد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قوله : « لم يأت أهلها بعد »[3] قلنا :

=

ونحوها – على ما نقله ابن حزم واستدل به على فرضية الإعارة – فقد نقل عن عدد من الصحابة منهم علي وابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهم – وجملة من التابعين كمجاهد والثوري وعكرمة ، تفسيرهم الماعون بالعارية ، كما سيأتي تفصيله ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية : وجوب بذلها مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

ينظر : الفروع ( ٤ / ٤٦٩ ) ، مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢٨ / ٩٨ ) .

(١) سورة الماعون ، آية ( ٥ – ٧ ) .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل ( ١٨ / ٥٢٠ ) ، المقدمات والممهدات ( ٢ / ٤٦٩ ) .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق الليث عن مجاهد ( ٩ / ٢١٦ ) .

نعم ، وهذا غير مخالف لما صح عنه من طريق مجاهد أنها العارية ؛ لأن معنى قوله : « لم يأت أهلها بعد » أي أن الناس اليوم يتباذلون ولا يمنعون ، وسيأتي زمان يمنعونه ، ولا يحتمل البتة قول ابن عباس إلا هذا الوجه »[١] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى المالكية :

جاء في المقدمات والممهدات : « إعارة المتاع من عمل المعروف ، ومن منع ذلك وشح به فلا إثم عليه ولا حرج ، والماعون الذي توعد الله على منعه في قوله عز وجل : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ إنما هو الزكاة المفروضة ، هذا الذي ذهب إليه مالك – رحمه الله – وجمهور أهل العلم »[٢] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق المالكية في قولهم –بأن الإعارة مستحبة وليست واجبة في الأصل – الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، وقد انعقد الإجماع على أن العارية

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٦ ) .

(٢) ينظر : المقدمات والممهدات ( ٢ / ٤٦٩ ) .

(٣) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ( ٣ / ٥٥ ) .

(٤) ينظر : الحاوي ( ٧ / ١١٥ ) ، نهاية المطلب ( ٧ / ١٣٧ ) .

(٥) ينظر : المغني ( ٥ / ١٦٣ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٢٨٧ ) .

مندوب إليها ؛ لأنها من القربات[١] .

وأما تفسير « الماعون » في الآية الكريمة بأنه الزكاة ، فقد روي عن علي[٢] ، وابن عمر[٣] ، وابن عباس[٤] ، وأنس[٥] – رضي الله عنهم – وهو قول قتادة[٦] ، والحسن[٧] ، وعكرمة[٨] ، والضحاك[٩] ،

---

(١) ينظر : المجموع ( ١٤ / ٢٠٠ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٢٨٧ ) .

(٢) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٢ / ٤٢٠ ) حديث رقم ( ١٠٦١٩ ) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ( ١٤ / ٩١ ) حديث رقم ( ٥٤٧٨ ) ، والحاكم في المستدرك ( ٢ / ٥٨٥ ) حديث رقم ( ٣٩٧٧ ) وقال : هذا إسناد صحيح مرسل ؛ لأن مجاهداً لم يسمع من علي رضي الله عنه .

(٣) روى ذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار ( ١٤ / ٩١ ) حديث رقم ( ٥٤٧٨ ) .

(٤) في إحدى الروايتين عنه أنها الزكاة المفروضة ، وروى ذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار ( ٦ / ٨ ) حديث رقم ( ٧٨٣١ ) .

(٥) روى ذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار ( ٦ / ٨ ) حديث رقم ( ٧٨٣١ ) .

(٦) روى ذلك البيهقي في السنن الكبرى ( ٤ / ١٣٨ ) حديث رقم ( ٧٢٢٨ ) ، وفي معرفة السنن والآثار ( ٦ / ٨ ) حديث رقم ( ٧٨٣٢ ) .

(٧) ينظر : البهجة في شرح التحفة ( ٢ / ٤٥٢ ) .

(٨) روى ذلك البغوي في شرح السنة ( ٦ / ٦٨ ) حديث رقم ( ١٥٩٢ ) ، وعكرمة هو : عكرمة القرشي مولاهم ، أبو عبد الله المدني ، البربري الأصل ، كان من أعلم الناس بعلم ابن عباس قال البخاري : ليس من أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة ، ووثقه النسائي ، مات بالمدينة سنة : خمس ومائة .

ينظر : تذكرة الحفاظ ( ١ / ٩٥ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١٣٠٠ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ١٢ ) .

(٩) ينظر : عون المعبود ( ٥ / ٥١ ) والضحاك هو : ابن مزاحم الهلالي ، أبو محمد ، صاحب =

ومجاهد[١] ، وأبو العالية[٢] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم المالكية بالتحكم في دلالة اللفظ حيث قال ابن حزم : « وما نعلم عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – خلافاً لهذا ، فإن قيل : قد روي عن علي – رضي الله عنه – أنها الزكاة قلنا : نعم ، ولم يقل ليست العارية ، ثم قد جاء عنه أنها العارية ، فوجب جمع قوليه ، فإن قيل : قد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قوله : « لم يأت أهلها بعد » قلنا : نعم . وهذا غير مخالف لما صح عنه من طريق مجاهد أنها العاريّة ؛ لأن معنى قوله : « لم يأت أهلها بعد » أي أن الناس اليوم يتباذلون

=

التفسير ، كان من أوعية العلم ، وليس بالمجوِّد لحديثه ، وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، توفي سنة : اثنتين ومائة .

ينظر : تهذيب التهذيب ( ٤ / ٤٥٣ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١٢٤ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٤ / ٥٩٨ ) .

(١) روى ذلك عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ( ٦ / ٨ ) حديث رقم ( ٧٨٣٢ ) .

(٢) روى ذلك عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ( ٦ / ٨ ) حديث رقم ( ٧٨٣٢ ) ، وأبو العالية هو : رفيع بنِ مِهْران الرياحي ، البصري ، أحد الأعلام ، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب ، وأسلم في خلافة الصديق ، ودخل عليه ، وثقة الحافظان أبو زعة وأبو حاتم ، ومات سنة : تسعين .

ينظر : تذكرة الحفاظ ( ١ / ٥٨ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١٠٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٤ / ٢٠٧ ) .

ولا يمنعون ، وسيأتي زمان يمنعونه ، ولا يحتمل البتة قول ابن عباس إلا هذا الوجه »[١] .

**ويمكن الجواب عن هذا الإلزام من خمسة وجوه :**

**الأول** : عدم التسليم بأنه ليس هناك خلاف عن أحد من الصحابة في معنى « الماعون » فقد ثبت تفسير « الماعون » في الآية الكريمة بالزكاة المفروضة عن عليٍّ ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس – رضي الله عنهم – وكذلك روي عن طائفة من السلف منهم قتادة ، والحسن ، وعكرمة ، والضحاك ، ومجاهد ، وأبو العالية ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في المطلب الخامس من هذه المسألة ، وليس تفسير أحدهم بحجة على الآخر .

**الثاني** : على القول بأن السورة مدنية ، أو الثلاث الآيات منها مدنية ، يكون المراد بـ﴿ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾، المنافقين ، فإطلاق الصلاة عليهم بمعنى المتظاهرين بأنهم يصلون ، وهو من إطلاق الفعل على صورته ، ويمنعون الماعون ، أي الصدقة أو الزكاة ، قال تعالى في المنافقين : ﴿ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾[٢] وحُكيَ أن هذه الآيات الثلاث نزلت في عبد الله بن أبي سلول ، فإطلاق صفة الجمع عليه مرادٌ بها واحد ، على حد

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٦ ) .

(٢) سورة التوبة ، آية : ١٧ .

قوله تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ أي الرسول[١] .

**الثالث** : وعلى التسليم بأن معنى « الماعون » في الآية الكريمة هو العارية فلا دلالة على وجوب الإعارة ، لما ثبت من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك »[٢] ولحديث الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ ماذا فرض الله علي من الصدقة؟ قال : « الزكاة » ، فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع شيئاً »[٣][٤] .

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير ( ٣٠ / ٥١٩ ) .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي ( ٣ / ٤ ) حديث رقم ( ٦١٨ ) ، وابن ماجة ( ١ / ٥٧٠ ) حديث رقم ( ١٧٧٨ ) وابن خزيمة ( ٤ / ١١٠ ) حديث رقم ( ٢٤٧١ ) ، وابن حبان ( ٨ / ١١ ) حديث رقم ( ٣٢١٦ ) ، والبيهقي معرفة السنن والآثار ( ٩ / ١١ ) حديث رقم ( ٧٨٤٠ ) .
وقال الألباني : إسناده حسن . وقال الأرؤناؤوط : إسناده حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
ينظر : صحيح ابن حبان ( ٨ / ١١ ) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ( ١ / ١٨ ) حديث رقم ( ٤٦ ) ، ومسلم ( ١ / ٤٠ ) حديث رقم ( ١١ ) ، من حديث مالك بن أنس ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبد الله يقول : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، يُسمع دويَّ صوته ، ولا يُفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال : رسول الله ﷺ « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال : هل علي غيرها ، قال : لا ، إلا أن تطوع » ، قال رسول الله ﷺ : « وصيام رمضان » فقال : هل علي غيرها ، قال : « لا ، إلا أن تطوع » ، قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل علي غيرها ، قال : « لا ، إلا أن تطوع » ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد عليها ولا أنقص ، قال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » .

(٤) ينظر : المغني ( ٥ / ١٦٣ ) ، المجموع ( ١٤ / ٢٠٠ ) .

فمن هذه النصوص وغيرها نعلم أن العارية مندوب إليها وليست واجبة ، وقد حكى الإجماع غير واحد على أن الإعارة مندوبة ؛ لأنها من القربات[١] .

قال الروياني[٢] : ( كانت واجبة في أول الإسلام للآية ، ثم نسخت وصارت مستحبة ) .

وقال الزركشي[٣] : ( والقياسي أن العارية لا تجب )[٤] .

**الرابع** ، وقد يقال : أصل « الماعون » في كل شيء منفعته ، ويكون المعنى: يمنعون الناس منافع ما عندهم ، وهذا هو العموم في معنى اللفظ ، والوارد عن السلف في تفسيرهم للماعون ، ومن هذه المعاني :

---

(١) ينظر : المجموع ( ١٤ / ٢٠٠ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٢٨٧ ) .

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة ، عالم بفقه الشافعي والأصول ، له تصانيف كثيرة منها : البحر المحيط ، المنثور ، وغيرها ، ولد سنة : سبعمائة وخمس وأربعون ، وتوفي سنة : سبعمائة وأربع وتسعون في رجب .
ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ٣ / ١٦٨ ) ، الدرر الكامنة ( ٥ / ١٣٤ ) ، الأعلام ( ٦ / ٦٠ ) .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن أحمد عماد الدين ، أبو العباس الروياني ، الطبري ، الشافعي ، مصنف : البحر ، الجرجانيات ، أدب القضاء ، ورويَّان : من بلاد طبرستان .
ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ٢ / ١٦٨ ) ، الدرر الكامنة ( ٥ / ١٣٤ ) ، الأعلام ( ٦ / ٦٠ ) .

(٤) نقل ذلك عنه الشربيني في مغني المحتاج ( ٣ / ٣١٤ ) .

الزكاة ، وهي منفعة المال الواجبة ، وقيل : عارية المتاع من الدلو والقدر ونحو ذلك ، وقيل : المعروف ، وهو يدخل في الذي قبله إلا إذا أريد التخصيص ، وروي عن سعيد بن المسيب والزهري : أن « الماعون » بلسان قريش المال ، وهذا يمكن أن يدخل في القول الأول[١] ، قال الطبري[٢] : « وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب – إذا كان الماعون هو ما وصفنا قبل، وكان الله قد أخبر عن هؤلاء القوم أنهم يمنعون الناس ، خبراً عاماً من غير أن يخص من ذلك شيئاً – أن يقال : إن الله وصفهم بأنهم يمنعون الناس ما يتعاورونه بينهم ، ويمنعون أهل الحاجة والمسكنة ما أوجب الله لهم في أموالهم من الحقوق ؛ لأن كل ذلك من المنافع التي ينتفع بها الناس بعضهم من بعض»[٣] وإذا كان المُلْزِم يخصص المعنى في العارية ، ثم يرى أن الإعارة فرض استدلالاً بالآية ، فللمُلْزَم أن يخصص المعنى في الزكاة ويكون ما

---

(١) ينظر : تفسير جزء عم للطيار ( ١ / ٢٤٢ ) .

(٢) هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، أبو جعفر ، من أهل آمل طبرستان ، مولده سنة: أربع وعشرين ومائتين ، من آثاره : أخبار الأمم وتاريخهم ، التفسير ، تهذيب الآثار ، قال الذهبي : كان ثقة ، حافظاً ، رأساً في التفسير ، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف ، علَّامة في التاريخ ، عارفاً بالقراءات واللغة . توفي سنة : عشر وثلاثمائة عشية الأحد ليومين بقيا من شوال ودفن ببغداد .
ينظر : تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٧١٦ ) ، شذرات الذهب ( ٢ / ٢٦٠ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٢ / ٢٦٧ ) .

(٣) ينظر : جامع البيان ( ٢٣ / ٦٤٢ ) .

سواها من الحقوق مستحب ، والحق : أنه إذا كان اللفظ صالحاً للمعنيين جميعاً بدون تناقض فإنه يحمل عليهما جميعاً[١] ثم يبحث عن المخصص في مكان آخر إن وجد ، وقد وجد في السنة ما يستثني سائر الحقوق المالية من الوجوب سوى الزكاة كما تقدم .

**الخامس** : ماقرره ابن حزم من وجوب الإعارة في بعض المواضع ، لا يأباه مذهب مالك ، ولا حتى المذاهب الأخرى .

جاء في الفواكه الدواني : « وقد يعرض لها الوجوب لمن معه شيء مستغنى عنه ، وطلبه من يُخشى عليه الهلاك بتركه ، ككساء في زمن شدة وبرد، والحرمة إذا كانت تعين على معصية ، والكراهة إذا كانت تعين على فعل مكروه ، والإباحة إذا أعان بها غنياً »[٢] .

وجاء في نهاية المحتاج : « وقد تكون واجبة كإعارة نحو ثوب لدفع مؤذٍ كحر ، ومصحف ... أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه ، والظاهر من حيث الفقه وجوب إعارة كل ما فيه إحياء مهجة محترمة لا أجرة لمثله ، وكذا إعارة سكين لذبح مأكول يخشى موته ، وكإعارة ما كتب بنفسه ، أو مأذونه فيه سماع غيره، أو روايته لينسخه منه ، وتحرم كإعارة غير صغيرة من أجنبي، وتكره كإعارة مسلم لكافر »[٣] .

---

(١) ينظر : شرح مقدمة التفسير لابن تيمية – لابن عثيمين ( ١ / ٥٢ ) .

(٢) ينظر : ( ٢ / ١٦٨ ) .

(٣) ينظر : ( ٥ / ١١٧ ) .

وجاء في أضواء البيان : « العارية مستحبة شرعاً ومروءةً وعرفاً في حالة الاختيار ، وواجبة في حالة الإضطرار ، مع ملاحظة أن حالات الاستعارة أغلبها اضطرار ، إلا أن حالات الإضطرار تتفاوت ظروفها »[١] .

وجاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام : « والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً ، إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها »[٢] وهو مذهب أحمد في رواية[٣] .

وجاء في الشرح الممتع : « أما بالنسبة للمعير فهي سنة على الأصل ، وقد تجب أحياناً كإعارة شخصٍ رداءً يدفع به ضرر البرد ، فهذه واجبة .. وضابط ذلك أنه متى توقف عليها إنقاذ معصوم صارت واجبة »[٤] .

وهذه النقول تتفق مع قول ابن حزم : « وهي فرض في بعض المواضع ومن سألها محتاجاً ، ففرض عليه إعارته إياه إذا وثق بوفائه ، فإن لم يأمنه على إضاعة ما يستعير ، أو على جحده ، فلا يعيره شيئاً »[٥] .

**النتيجة** : يتضح مما سبق أن هذا الإلزام غير صحيح ؛ لأن من وقع عليه

---

(١) ينظر : ( ٩ / ١٢٢ ) .

(٢) ينظر : ( ٢٨ / ٩٨ ) .

(٣) ينظر : الفروع ( ٤ / ٤٦٩ ) .

(٤) ينظر : ( ١ / ١٠٩ ) .

(٥) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٥ ) .

الإلزام – وهم المالكية – لا يمنعون من النتيجة التي أرادها ابن حزم ، وبهذا يختل شرط من شروط صحة الإلزام ، لما تقرر أن من الشروط : منع المخالف النتيجة التي توصل إليها المُلْزِم ؛ لأنه لا حاجة للإلزام إذا سلَّم المخالف بالنتيجة ، إذ هو تحصيل حاصل – والله تعالى أعلم – وعليه فالأصل في العارية أنها مستحبة وفعل حسن ، وقد تؤول للوجوب .

# مسألة
# ضمان[١] العارية

## المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن العارية غير مضمونة إن تلفت من غير تعدي المستعير ، وسواء ما غُيِّب عليه من العواري ، وما لم يغب عليه منها[٢] .

## المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا كلٌّ من الحنفية[٣] ، وبعض الحنابلة[٤] ، وهو

---

(١) الضاد والميم والنون أصل صحيح ، وهو جعل الشيء في شيء يحويه ، ويتعدى بالتضعيف فيقال: ضمنته المال : ألزمته إياه ، والضمان أعم من الكفالة ، ويقال : ضامن وضمين ، وكافل وكفيل ، وحميل – بفتح الحاء – وزعيم ، وقبيل .
ينظر : مقاييس اللغة ( ٣ / ٣٧٢ ) تحرير ألفاظ التنبيه ( ١ / ٢٠٣ ) ، التوقيف على مهمات التعاريف ( ١ / ٢٢٣ ) .
وشرعاً : استعمل الفقهاء لفظ الضمان بمعنيين :
الأول : وهو المقصود هنا بمعنى الغرامة ، وهو عبارة عن ردّ مثل الهالك إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان قيمياً .
الثاني : هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في إلتزام الحق .
والفرق بين الكفالة والضمان : أن الكفالة تكون بالنفس ، والضمان يكون بالمال ، فالضمان : التزام شيء عن المضمون ، والكفالة : إلتزام نفس المكفول به .
ينظر : التعريفات ( ١ / ١٣٧ ) ، الكليات ( ١ / ٥٧٥ ) ، الفروق اللغوية ( ١ / ٢٠٧ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٦ ) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ( ٦ / ٢١٧ ) ، الهداية ( ٣ / ٢١٨ ) .

(٤) ينظر : الفروع ( ٧ / ٢٠٤ ) ، الإنصاف ( ٦ / ١١٢ ) .

مرويٌّ عن عمر[١] ، وعليّ[٢] ، وبه قال إبراهيم النخعي[٣] ، وعمر بن عبد العزيز[٤] ، والزهري[٥] ، وأبو سليمان[٦] ، واختاره ابن القيم[٧] .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين : بتضمين المستعير إن كان مما غُيِّب على المِعر كالحليّ والثياب ، ونحو ذلك ، فهذا يُضمن جملة ، وقد رُوي عنه أنه قال : إن قامت له بينة بأنها تلفت من غير فعله فلا ضمان عليه ، وإن لم تقم بينة فهو ضامن ، وأما ما ظهر كالحيوان ونحوه ، فلا ضمان فيها ما لم يتعد ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[٨] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٨ / ١٧٩ ) حديث رقم ( ١٤٧٨٥ ) وابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢٢٢ ) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ / ٣١٥ ) حديث رقم ( ٢٠٥٥٣ ) ، وابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢٢٢ ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٨ / ١٧٩ ) حديث رقم ( ١٤٧٨٤ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٢ ) .

(٥) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ٢٢٢ ) .

(٦) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ٢٢٢ ) .

(٧) ينظر : زاد المعاد ٣ / ٤٢٢ ، إعلام الموقعين ( ٣ / ٢٨١ ) .

(٨) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٧ ) .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالفرق وذلك في إلزامين :

حيث قال ابن حزم : « وما نعلم لهم حجة أصلاً إلا أنهم قالوا : نتهم المستعير فيما غاب ، فقلنا : ليس بالتهمة تُسْتحل أموال الناس ؛ لأنها ظن ، والله تعالى قد أنكر اتباع الظن ، فقال تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[(١)] ، وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث »[(٢)] .

**الإلزام الأول** : في قول ابن حزم : « ويلزمكم إذا أعملتم الظن أن تُضَمِّنوا المتهم ، ولا تُضَمِّنوا من لا يُتَّهم .

**الإلزام الثاني** : في قوله : « ويلزمكم أن تضمنوا الوديعة[(٣)] أيضاً بهذه التهمة »[(٤)] .

---

(١) سورة النجم ، آية : ٢٨ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ( ٧ / ١٩ ) حديث رقم ( ٥١٤٣ ) ، ومسلم ( ٤ / ١٩٨٥ ) حديث رقم ( ٢٥٦٣ ) ، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الواو والدال والعين : أصل واحد يدل على الترك والتخلية ، والوديعة : ما يودع الإنسان . فهي فعيلة بمعنى مفعولة ، وأودعتك الشيء : جعلته عندك وديعة ، وقبلته منك وديعة ، فهو من الأضداد ، وسميت بذلك : لأنها متروكة عند المودع .
ينظر : مقاييس اللغة ( ٦ / ٩٦ ) ، تحرير ألفاظ التنبيه ( ١ / ٢٠٧ ) ، المطلع على ألفاظ المقنع ( ١ / ٣٣٧ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٧ ) .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

نسب ابن حزم إلى الإمام مالك في هذه المسألة حكمين :

**الأول** : «أن ما غُيِّب على المعير كالحلي والثياب ، ونحو ذلك فيضمنه المستعير جملة ، وما ظهر كالحيوان ، ونحوه ، فلا ضمان فيه ما لم يتعد .

**الثاني** : « أنها إن قامت للمستعير بينة بأنها تلفت من غير فعله ، فلا ضمان عليه ، وإن لم تقم بينة فهو ضامن »[(١)] .

جاء في المدونة : « قال مالك فيمن استعار شيئاً من العروض فكسره ، أو خرقه ، أو ادعى أنه سُرِق منه ، أو احترق ، قال مالك : فهو ضامن له ، قال : وإن أصابه أمر من قِبَل الله بقدرته ، وتقوم له على ذلك بينة فلا ضمان عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون ضيع أو فرط ، فإنه يضمن إذا جاء التفريط أو الضيعة من قِبَله ، قال ابن القاسم : وقال مالك فيما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها : إن الأمر عندنا أنه لا ضمان على الذي استعارها فيما أصابها عنده ، إلا أن يتعدى أمر صاحبها ، أو يخالف إلى غير ما أعاره إياها عليه »[(٢)] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٧ ) .

(٢) ينظر : ( ١ / ٤٤٨ ) .

وجاء في الكافي : « العارية أمانة غير مضمونة في الحيوان كله ، من الرقيق ، والدواب ، وكذلك الدور ، وكل شيء ظاهر لا يُغَاب عليه لا يضمن شيء من ذلك كله إلا ما تضمن به الأمانات من التعدي ، والتضييع ، وأما الحلي ، والثياب ، والآنية ، والسلاح ، والمتاع كله ، الذي يخفى هلاكه ، فإنه لا يقبل قول المستعير فيما يدعيه من ذهابه ، وهو ضامن له إلا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير تفريط ... هذا كله تحصيل مذهب مالك في العواري، وقد روي عن مالك : أن المستعير لما يُغاب عليه يضمنه متى تلف عنده سواء قامت بينة على هلاكه أو لم تقم »[(١)] .

من خلال ما سبق من النصوص يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى الإمام مالك صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

القول بأن العارية إذا كانت مما يُغَيّب كالحلي فإنها تضمن ، وما ظهر كالحيوان فلا ضمان فيه ما لم يتعد ، هو قول عثمان البتي[(٢)] ، وابن القاسم[(٣)] ، والأوزاعي[(٤)] .

---

(١) ينظر : ( ٢ / ٨٠٨ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٧ ) ، التمهيد ( ١٢ / ٣٨ ) .

(٣) ينظر : المقدمات والممهدات ( ٢ / ٤٧١ ) .

(٤) ينظر : عمدة القاري ( ١٣ / ١٨٢ ) .

**المطلب السادس : مناقشة إلزامات ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم المالكية بالفرق حيث قال ابن حزم : « وما نعلم لهم حجة أصلاً إلا أنهم قالوا : نتهم المستعير فيما غاب ، فقلنا : ليس بالتهمة تُستحل أموال الناس ؛ لأنها ظن ، والله تعالى قد أنكر اتباع الظن ، فقال تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » ويلزمكم إذا أعملتم الظن ، أن تُضمِّنوا المتهم ، ولا تُضمِّنوا من لا يُتَّهم ، ويلزمكم أن تضمنوا الوديعة أيضاً بهذه التهمة »[(١)] .

**وأجيب** : بأن تعارض الآثار في ضمان العارية هو الذي أوجب المصير إلى هذا القول ، وذلك أنه ورد في الحديث الثابت أنه عليه الصلاة والسلام قال لصفوان بن أمية[(٢)] : « بل عارية مضمونة مؤداة »[(٣)] وفي بعضها « بل عارية مؤداة »[(٤)] وروي عنه أنه قال : « ليس على المستعير

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٧ ) .

(٢) هو :صفوان بن أمية بن خلف الجُمحي ، أسلم بعد الفتح ، وروى أحاديث ، وحسن إسلامه، وتوفي سنة : إحدى وأربعين .

ينظر : الاستيعاب ( ٢ / ٧١٨ ) ، الإصابة ( ٥ / ١٤٥ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٥٦٣ ) .

(٣) أخرجه البيهقي عن الشافعي في معرفة السنن والآثار ( ٨ / ٢٩٩ ) حديث رقم ( ١١٩٦٦ ) .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ، ولفظه : « قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً » فقلت : يا رسول الله =

ضمان »[١] فمن رجح وأخذ بهذا أسقط الضمان عنه ، ومن أخذ بحديث صفوان بن أمية ألزمه الضمان ، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين ما يُغاب عليه وبين ما لا يُغاب عليه ، فحمل هذا الضمان على ما يغاب عليه ، والحديث الآخر على ما لا يغاب عليه[٢] ، فنكون قد استعملنا كل خبر على فائدة غير فائدة صاحبه[٣] ، وهو أصح الأقوال وأولاها بالصواب ،

=

أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : « بل عارية مؤداة » ( ٥ / ٣٣١ ) حديث رقم ( ٥٧٤٢ ) ، والدارقطني في السنن عن ابن عباس ولفظه : « أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً في غزوة حنين ، فقال : يا رسول الله ﷺ أعارية مؤداة ؟ قال : « عارية مؤداة » ( ٣ / ٥٤١ ) حديث رقم ( ٢٩٥١ ) والحاكم في المستدرك بنفس لفظ الدارقطني عن ابن عباس ( ٢ / ٥٤ ) حديث رقم ( ٢٣٠١ ) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى بمثله ( ٦ / ١٤٦ ) حديث رقم ( ١١٤٧٥ ) .

وقال الألباني : وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه كما في إرواء الغليل ( ٥ / ٣٤٦ ) .

(١) أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بلفظ : « ليس على المستعير غير المُعْلِ ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » ( ٣ / ٤٥٦ ) حديث رقم ( ٢٩٦١ ) ، قال البيهقي : وإنما يصح من قول شريح ، ولا يصح عن غيره ، وقال الألباني : وأما ما أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب فإسناده ضعيف جداً . وقال الدارقطني : وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع .

ينظر : معرفة السنن والآثار ( ٨ / ٣٠٠ ) ، وإرواء الغليل ( ٥ / ٣٨٦ ) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ( ٤ / ٩٧ ) .

(٣) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٩ / ١٤٨ ) .

لاستعمال جميع الآثار ، وصحته في النظر والاعتبار[١] .

**ونوقش هذا من وجوه :**

**الأول** : أن الأدلة متفقة على عدم تضمين المستعير إلا بالتعدي أو التفريط ، وليس بينهما تعارض في ذلك حتى نلجأ إلى هذا الحمل والتوسط الذي لا دليل عليه[٢] .

**الثاني** : أن الأحاديث التي ذكرها المخالف كلها ضعيفة ، لا تقوم بها حجة ، ففي بعض طرقها فيها من هو متروك ، وفي البعض الآخر من هو مدلس ، وفي بعضها انقطاع ، وفي بعضها عن أناس لم يُسَمّوا ، وفي بعض الطرق إرسال ، وفي بعضها من هو مجهول[٣] .

وقد قال ابن عبد البر : والاضطراب فيه كثير ، ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية والله أعلم[٤] .

**الثالث** : لو صحت هذه الآثار لما كان فيها إلا أنها مؤداة ، قال ابن حزم :

---

(١) ينظر : المقدمات والممهدات ( ٢ / ٤٧١ ) .

(٢) ينظر : ضمان العارية لراشد آل حفيظ المبحث الثاني ، ضمان العارية في الفقه الإسلامي لمحمد الفراء ص ( ٣ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٨ – ٢٢٠ ) ، وقد ساق ابن حزم ثلاثة عشر طريقاً كلها تدور حول تضمين العارية سبعة منها في حديث صفوان ، ثم أبطلها جميعاً ، بنحو ما ذكر أعلاه .

(٤) ينظر : التمهيد ( ١٢ / ٤٦ ) ، ومثله عن ابن بطال في شرح صحيح البخاري ( ٧/ ١٤٨ ) .

« وهكذا نقول : إن أداءها فرض ، والتضمين غير الأداء ، وليس فيها أنها مضمونة أصلاً ، فبطل تعلقهم بشيء منها[١] .

**وردَّ** : بأن من تأول الأحاديث على أن العارية تؤدى ما دامت باقية فقد ذهب عن فائدة الحديث[٢] .

**الرابع** : يلزمكم أن تضمنوا الوديعة أيضاً بناء على هذا لوجود التهمة[٣] .

**وردَّ** : بوجود الفرق بين العارية والوديعة ، ذلك أن الوديعة مقبوضة لمنفعة الدافع ، والعارية لمنفعة القابض[٤] ، فيكون مضموناً ؛ لأن الإذن من المعير إنما تعلق بالانتفاع[٥] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه لا يلزم المالكية القول بعدم ضمان العارية ؛ لأن المقدمة التي بنى عليها ابن حزم إلزامه غير صحيحة ، ذلك أنه بنى إلزامه على تعليلهم التضمين بوجود التهمة ، وهذا ما لم أجده في كتبهم ، بل علّل أكثرهم التضمين في بعض صور الإعارة دون البعض للجمع بين الآثار الواردة في ضمان العارية ، فبطل الإلزام ، وعليه فلا يلزمهم طرد قولهم في الوديعة ، لانتفاء العلة .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٠ ) .
(٢) ينظر : معالم السنن ( ٣ / ١٧٦ ) .
(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٧ ) .
(٤) ينظر : بداية المجتهد ( ٤ / ٩٦ ) ، الذخيرة ( ٥ / ٥٠ ) .
(٥) ينظر : ضمان العقد في الفقه الإسلامي لأيمن أبو العيال ص ( ٩٨ ) .

## مسألة

## اشتراط[١] ضمان العارية[٢]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن اشتراط المُعير الضمان على المستعير لا ينفعه ؛ لأنه شرط فاسد[٣] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في هذه المسألة كل من الحنفية[٤] ، وبعض الحنابلة[٥] ،

---

(١) الشرط لغة : العلامة ، والجمع : أشراط ، وأشراط الساعة : أعلامها .
ينظر : لسان العرب ( ٧ / ٣٧٢ ) .
وفي الاصطلاح : هو الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .
ينظر : روضة الناظر ( ٢ / ٩٩٩ ، نزهة الخاطر العاطر ( ٢ / ١٦٤ ) .

(٢) الاشتراط في العارية يحتمل وجهين :
الوجه الأول : أن يضمن ، إلا إذا شرط نفي الضمان ، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وجزم بها في التبصرة .
الوجه الثاني : أنه لا يضمن إلا بالشرط ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، اختارها أبو حفص العكبري ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه صاحب الفائق ( ابن قاضي الجبل ) ، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، وهذا هو المقصود في هذه المسألة أي حكم هذا الشرط .
ينظر : المغني ( ٥ / ١٦٤ ) ، الفروع ( ٧ / ٢٠٤ ) ، الإنصاف ( ٦ / ١١٣ ) ، ضمان العارية لرائد آل حفيظ الفصل الثاني .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٧ ) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ( ٦ / ٢١٧ ) ، والهداية ( ٣ / ٢١٨ ) .

(٥) ينظر : الفروع ( ٧ / ٢٠٤ ) ، الإنصاف ( ٦ / ١١٢ ) ، وذكره شيخ الإسلام عن بعض الأصحاب ، واختاره ابن القيم .

وهو مروي عن عمر[١] ، وعلي[٢] ، وبه قال النخعي[٣] ، وعمر بن عبد العزيز[٤] ، والزهري[٥] ، وداود[٦] .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين : بأنه لا عبرة باشتراط المعير الضمان على المستعير ، وأن العارية لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، وكذلك الذين لا يعتبرون الشرط هنا أيضا ، وإنما يقولون : بالتفرقة بين العارية التي تغيب على المعير والتي لا تغيب فيجب ضمان الأولى ولا يجب ضمان الثانية[٧] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٨ / ١٧٩ ) حديث رقم ( ١٤٧٨٥ ) ، وابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢٢٢ ) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ / ٣١٥ ) حديث رقم ( ٢٠٥٥٣ ) ، وابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢٢٢ ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٨ / ١٧٩ ) حديث رقم ( ١٤٧٨٤ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٢ ) .

(٥) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٢ ) .

(٦) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٢ ) .

(٧) وهذا هو المشهور من قول مالك ، وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك ، والقول الآخر لمالك : أنه ضامن للعارية قامت البينة على التلف أو لم تقم ، كان مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه ، وبه قال أشهب .

ينظر : المقدمات والممهدات ( ٢ / ٤٧١ ) .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بمخالفة النص حيث قال : « ولقد كان يلزم الحنّفيين والمالكيين المجيزين للشروط الفاسدة بالخبر المكذوب « المسلمون على شروطهم » أن يقولوا بقول قتادة هاهنا : من أنه لا ضمان على المستعير إلا أن يشترط عليه الضمان ، ولكن لا مؤنة عليهم من التناقض فبطل هذا القول »[(١)] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى الحنفية والمالكية :**

جاء في بدائع الصنائع : « وأما بيان حال المستعار : فحاله أنه أمانة في يد المستعير حال الاستعمال بالإجماع ، فأما في غير حال الاستعمال فكذلك عندنا »[(٢)] .

وجاء في الاختيار لتعليل المختار : « وهي أمانة لا يضمنها من غير تعد »[(٣)] .

وجاء في المقدمات والممهدات : « ومنهم من قال : يضمن فيما يغاب عليه إذا لم يقم على التلف بينة ، ولا يضمن فيمالا يغاب عليه ولا فيما قامت

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٧ ) .

(٢) ينظر : ( ٦ / ٢١٧ ) .

(٣) ينظر : ( ٣ / ٥٦ ) .

البينة على تلفه من غير ضيعة ، وهذا هو المشهور من قول مالك ، وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك ، وأصح الأقوال وأولاها بالصواب لاستعمال جميع الآثار وصحته في النظر والاعتبار »[١] .

وجاء في الشرح الصغير : « وضَمِنَ المستعير ما يُغاب عليه كالحلي والثياب مما شأنه الخفاء إن ادعى ضياعه إلا لبينة على ضياعه بلا سببه ، بخلاف مالا يُغاب عليه كالحيوان والعقار ، ولو شرط نفيه ، أي نفي الضمان على نفسه على الأرجح ، لا غيره ، أي لا يضمن غير ما يُغاب عليه كالحيوان ولو شرطه عليه المعير »[٢] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

القول بأن العارية لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، وأنه لا عبرة باشتراط المعير الضمان على المستعير هو قول الحنفية ، وبعض الحنابلة وهو مروي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – وبه قال النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وداود بن علي ، وتقدم ذلك في المطلب الثاني[٣] . وأما قول المالكية : بالتفريق بين ما يغيب من العواري ومالا يغيب ، فهو قول عثمان البتي[٤] وابن القاسم[٥] .

---

(١) ينظر : ( ٢ / ٤٧١ ) .

(٢) ينظر : ( ٣ / ٥٧٣ ) مع حاشية الصاوي عليه .

(٣) ينظر : ص

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٧ ) .

(٥) ينظر : المقدمات والممهدات ( ٢ / ٤٧١ ) .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بمخالفة النص ، حيث قال ابن حزم : « ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين المجيزين للشروط الفاسدة بالخبر المكذوب « المسلمون على شروطهم »[(١)] أن يقولوا بقول قتادة هاهنا من أنه لا ضمان على المستعير إلا أن يشترط عليه الضمان[(٢)] ، ولكن لا مؤنة عليهم من التناقض فبطل هذا القول »[(٣)] .

وأجاب الحنفية : بأن الشروط لازمة إلا إذا خالفت مقتضى العقد ،

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ( ٣ / ٣٠٤ ) حديث رقم ( ٣٠٩٤ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والترمذي ( ٣ / ٦٢٦ ) حديث رقم ( ١٣٥٢ ) من حديث كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ( ٤ / ١١٧ ) حديث رقم ( ٧٠٥٩ ) : كلهم بلفظ « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً ، وإن المسلمين على شروطهم ، إلا شرط حرم حلالاً » ، وأخرجه الدارقطني ( ٣ / ٤٢٦ ) حديث رقم ( ٢٨٩٠ ) يلفظ : « المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين » وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى ( ٢ / ٣٠٧ ) حديث رقم ( ٢١٠٥ ) بلفظ « المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها » . وقال الألباني في صحيح أبي داود : حسن صحيح .

(٢) ويروى هذا القول عن عثمان البتي ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل اختارها أبو حفص العكبري ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن قاضي الجبل ، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي .

ينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ( ٦ / ٣٠١٢ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢١٧ ) .

ومقتضى عقد العارية عدم ضمان المستعير إلا بالتعدي أو التفريط ؛ لأنه أمين فلا يضمن كسائر الأمناء ، حتى ولو شرط عليه الضمان ؛ لأن شرط الضمان باطل كشرطه عدمه في الرهن[١] .

وأجاب المالكية عن الإلزام من ثلاثة وجوه :

**الأول** : بأن الشروط لازمة إلا إذا خالفت مقتضى العقد ، ومقتضى عقد العارية الضمان ، فلو شرط عدم ضمان ما يغاب عليه بطل لمنافاته لمقتضى العقد ، كما لو شرط الضمان في الوديعة ، وفي النكاح عدم الوطء[٢] .

**الثاني** : ولأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط[٣] .

**الثالث** : ولأنه إذا اشترط الضمان في الموضع الذي لا يجب فيه عليه الضمان وذلك فيما لا يغاب عليه – لزم المستعير إجارة المثل في استعماله العارية ؛ لأن الشرط يُخرج العارية عن حكم العارية إلى باب الإجارة الفاسدة إذا كان صاحبها لم يرض أن يعير إلا بأن يخرجها في ضمانه ، فهو عوض مجهول ، فيجب أن يرد إلى معلوم[٤] .

---

(١) ينظر : الدر المختار ( ٥ / ١٧٩ ) ، وحاشية ابن عابدين ( ٥ / ١٧٩ ) .

(٢) ينظر : الذخيرة ( ٨ / ١٠٩ ) ، مغني المحتاج ( ٣ / ٣٢٠ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٥ / ١٦٥ ) ، الإنصاف ( ٦ / ١١٣ ) .

(٤) ينظر : بداية المجتهد ( ٤ / ٩٨ ) .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما لا يلزم ؛ لأن الحنفية والمالكية لم يخالفوا النص في هذه المسألة ، بل حديث « المسلمون على شروطهم » ثابت صحيح معمول به ما لم يُحل حراماً أو يُحرم حلالاً ، أو يخالف مقتضى العقد ، وعليه فلا يلزمهم القول بضمان العارية عند اشتراط ذلك من المعير ؛ لما تقرر من أن الشرط المخالف لمقتضى العقد لا يلزم الوفاء به ، ولا تبطل به العارية .

## مسألة

## الفرق بين المستعير والمرتهن من حيث الضمان وعدمه[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا فرق بين العارية والرهن من حيث الضمان ، فكما أن العارية لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، فكذلك هلاك الرهن لا ضمان فيه على المرتهن ، إلا أن يتعدى فيه أو بأن يضيعه ، فيضمنه حينئذٍ باعتدائه في كلا الوجهين[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

روي عن علي – رضي الله عنه – أن الرهن أمانة في يد المرتهن ، وأنه لا ضمان عليه إن هلك بيده إلا إذا تعدى عليه أو فرط في حفظه[٣] ، وبه قال

---

(١) الراء والهاء والنون : أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره ، من ذلك الرهن : الشيء يرهن ، تقول : رهنت الشيء رهناً . ولا يقال : أرهنت ، والشيء الراهن : الثابت الدائم ، والجمع : رهون ورهان ، ورهن بضم الهاء وهو : ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه .

والرهن شرعاً : حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين .

ينظر : مقاييس اللغة ( ٢ / ٤٥٢ ) ، لسان العرب ( ١٣ / ١١٨ ) ، أنيس الفقهاء ( ١ / ١٠٧ ) .

والمراد بالمسألة : الفرق بين العارية والرهن من حيث الضمان ، فالشافعية والحنابلة يرون أن المستعير ضامن مطلقاً ، بينما المرتهن لا يضمن من غير تفريط ، فما هو المنزع فيهما ، وهل من فرق بينهما يؤثر في الحكم ؟

(٢) ينظر : المحلى ( ٦ / ٣٧٩ ) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ / ٥٢٥ ) حديث رقم ( ٢٢٧٩٥ ) والبيهقي في السنن =

عطاء[١] والزهري[٢] ، والأوزاعي[٣] ، وأبو ثور[٤] ، وابن المنذر[٥] ، ويروى عن سعيد بن المسيب[٦] ، ومسلم بن خالد الزنجي[٧] وهو مذهب الشافعي[٨] ، وأحمد[٩] ، وأبو سليمان[١٠] ، وجمهور أهل الحديث[١١] .

---

=

الكبرى ( ٦ / ٧٢ ) حديث رقم ( ١١٢٣٢ ) قال علي رضي الله عنه : « إذا كان الرهن أفضل من القرض ، أو كان القرض أفضل من الرهن ، ثم هلك يترادان الفضل » قال الشافعي : الرواية عن علي بأن يترادان الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى وهي « إذا كان الرهن أقل رد الفضل ، وإن كان أكثر فهو بما فيه » .

ينظر : السنن الكبرى ( ٦ / ٧٢ ) ، البيان ( ٦ / ١٠٨ ) .

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ( ٤ / ١٠٣ ) حديث رقم ( ٥٩٠٥ ) ، البيان ( ٦ / ١٠٧ ) .

(٢) ينظر : المغني ( ٤ / ٢٩٧ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٤ / ٢٩٧ ) ، البيان ( ٦ / ١٠٧ ) .

(٤) ينظر : المغني ( ٤ / ٢٩٧ ) ، المحلى ( ٦ / ٣٧٦ ) .

(٥) ينظر : المغني ( ٤ / ٢٩٧ ) .

(٦) ينظر : السنن الصغرى ( ٢ / ٢٩٠ ) حديث رقم ( ٢٠٣٤ ) ، المحلى ( ٦ / ٣٧٧ ) .

(٧) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ١٣٥ ) ، التمهيد ( ٦ / ٤٣٩ ) ومسلم بن خالد : هو أبو خالد مسلم بن خالد المخزومي الزنجي ، ففيه مكة ، ولد سنة : مائة أو قبلها بيسير ، اختلفوا في الإحتجاج به ، قال الذهبي : بعض النقاد يرقى بحديثه إلى درجة الحسن ، سمي الزِّنْجي : قيل: لسواده ، وقيل : لحبه للتمر ، ومات سنة : ثمانين ومائة .

ينظر : تهذيب التهذيب ( ١ / ١٢٨ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٨ / ١٧٦ ) .

(٨) ينظر : الأم ( ٣ / ١٧٠ ) ، الحاوي الكبير ( ٦ / ٢٥٤ ) ، فتح العزيز ( ١٠ / ١٣٧ ) .

(٩) ينظر : المغني ( ٤ / ٢٩٧ ) ، الإنصاف ( ٥ / ١٥٩ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ١١٢ ) .

(١٠) ينظر : المحلى ( ٦ / ٣٧٦ ) .

(١١) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ١٣٥ ) ، التمهيد ( ٦ / ٤٣٩ ) .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الشافعية والحنابلة القائلين : بأن الرهن أمانة في يد المرتهن ، لا يُضمن إلا بالتعدي ، في حين يُضمِّنون المستعير إذا تلفت العارية في يده سواء فرَّط أم لم يفرط ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[١] .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الشافعية والحنابلة في هذه المسألة بالتحكم في دلالة اللفظ في تضمين المستعير وعدم تضمين المرتهن حيث قال ابن حزم : « ويلزمهم إذا حملوا هذا اللفظ على الضمان – وهو قوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »[٢] –أن يضمنوا بذلك المرهون والودائع ؛ لأنها مما قبضت اليد ، وكل هذا قد قال بتضمينه طوائف من الصحابة فمن بعدم ، فظهر تناقضهم »[٣] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٦ / ٣٧٩ ) ، ( ٩ / ٢٢١ ) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ ( ٣٣ / ٢٧٧ ) حديث رقم ( ٢٠٠٨٦ ) ، وأبو داود ( ٣ / ٢٩٦ ) حديث رقم ( ٣٥٦١ ) ، والترمذي في السنن ( ٣ / ٥٥٨ ) حديث رقم ( ١٢٦٦ ) ، وابن ماجة ( ٢ / ٨٠٢ ) حديث رقم ( ٢٤٠٠ ) .
قال الترمذي : الحديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي .
وقال ابن حزم : الحديث منقطع لأن الحسن لم يسمع من سمرة ، وضعفه الألباني .
ينظر : المستدرك على الصحيحين ( ٢ / ٥٥ ) حديث رقم ( ٢٣٠٢ ) ، المحلى ( ٩ / ٢٢١ ) ، إرواء الغليل ( ٥ / ٣٤٨ ) حديث رقم ( ١٥١٥ ) .

(٣) ينظر : ( المحلى ( ٩ / ٢٢١ ) .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في البيان : « ذهب الشافعي إلى أن العارية مضمونة على المستعير ، سواء تلفت بتفريط أو بغير تفريط ، وسواء شرط ضمانها أو أطلق »[(١)] .

وجاء في مغني المحتاج : « والمرهون أمانة في يد المرتهن ، ولا يسقط بتلفه شيء من دينه »[(٢)] .

وجاء في المغني : « ويجب رد العارية إن كانت باقية بغير خلاف ، ويجب ضمانها إذا كانت تالفة تعدى فيها المستعير أو لم يتعد »[(٣)] .

وجاء فيه أيضاً : « إذا تعدى المرتهن في الرهن أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف فإنه يضمن ، لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافاً ؛ ولأنه أمانة في يده فلزمه إذا تلف بتعدّيه أو تفريطه ، كالوديعة ، وأما إن تلف من غير تعدٍّ منه ولا تفريط فلا ضمان عليه »[(٤)] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

تقدم ذكر ذلك في المطلب الثاني .

---

(١) ينظر : ( ٦ / ٥١٠ ) .

(٢) ينظر : ( ٣ / ٨٣ ) .

(٣) ينظر : ( ٥ / ١٦٤ ) .

(٤) ينظر : ( ٤ / ٢٩٧ ) .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

ذكرت سابقاً أن ابن حزم ألزم الشافعية والحنابلة في هذه المسألة بالتحكم في دلالة اللفظ، حيث قالا بتضمين المستعير وعدم تضمين المرتهن، قال ابن حزم : « ويلزمهم إذا حملوا هذا اللفظ على الضمان ، وهو قوله ﷺ : « على اليد مما أخذت حتى تؤديه » – أن يضمنوا بذلك المرهون والودائع ؛ لأنها مما قبضت اليد ، وكل هذا قد قال بتضمينه طوائف من الصحابة فمن بعدهم ، فظهر تناقضهم »[(١)] .

**ويمكن الجواب** : بأن ضمان العارية ثبت بحديث صفوان بن أمية المتقدم، وذلك أن النبي ﷺ استعار منه أدراعاً فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : « بل عارية مضمونة »[(٢)] وفيه وجوب الضمان من غير تفصيل[(٣)] .

وكذلك القول بعدم تضمين المرتهن إنما ثبت بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يُغلق الرهن من راهنه الذي رهنه له غُنْمه وعليه غُرمه »[(٤)] ففي الخبر ثلاثة أدلة على عدم تضمين المرتهن .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢١ ) .

(٢) سبق تخريجه ص ( ٣٣٢ ) .

(٣) ينظر : منار السبيل ( ١ / ٤٣١ ) .

(٤) أخرجه الشافعي في المسند ( ١ / ١٤٨ ) ، وعبد الرزاق في مصنفه ( ٨ / ٢٣٧ ) حديث رقم ( ١٥٠٣٤ ) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ / ٥٢٥ ) حديث رقم ( ٢٢٧٩٩ ) ، وأبو داود في =

**أحدها** : قوله ﷺ : « لا يُغلق الرهن » وله ثلاث تأويلات :

أحدها : لا يكون للمرتهن بحقه إذا حلَّ الحق ، بل إذا قضاه من غيره انفك .

الثاني : أن لا يسقط الحق بتلفه .

الثالث : أي لا ينغلق ، حتى لا يكون للراهن فكه عن الرهن ، بل له فكه بأن يقضي الدين .

الدلالة الثانية من الخبر : قوله ﷺ : « الرهن من راهنه » يعني من ضمانه، قال الشافعي : وهذه أبلغ كلمة للعرب في أنهم إذا قالوا : هذا الشيء من فلان ، يريدون من ضمانه[1] .

الدلالة الثالثة من الخبر : قوله ﷺ : « له غنمه ، وعليه غرمه » وغرمه :

---

=

المراسيل ( ١ / ١٧٢ ) حديث رقم ( ١٨٧ ) ، والدارقطني في السنن ( ٣ / ٤٣٩ ) حديث رقم ( ٢٩٢٧ ) ، والحاكم بلفظ « لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه ) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ( ٢ / ٥٨ ) حديث رقم ( ٢٣١٥ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٢٩٠ ) حديث رقم ( ٢٠٣٤ ) ، وكذلك في السنن والآثار ( ٨ / ٢٣١ ) حديث رقم ( ١١٧٤٣ ) ، كلهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . قال الدارقطني : وهذا إسناد حسن متصل . قال ابن عبد البر : وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها ، ولا يذكرون فيه أبا هريرة ، بل يجعلونه عن سعيد مرسلاً .

ينظر : التمهيد ( ٦ / ٤٣٠ ) ، والاستذكار ( ٧ / ١٣٥ ) .

(١) ينظر : البيان ( ٦ / ١١٠ ) ، مسند الشافعي ( ١ / ١٤٨ ) .

هلاكه وعطبه[١] ، ولأنه مقبوض عن عقد لو كان فاسداً لم يُضمن ، فوجب إذا كان صحيحاً أن لا يضمن ، أصله الوديعة[٢] .

وأما قوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » فليس فيه إلا ضمان الرد ، وهو يدل على أن هذا الشيء موجود ، وأنه يجب أداؤه لصاحبه حيث وجب أداؤه إليه[٣] ، وأن مؤنة الرد على المستعير ؛ لأن الإعارة نوع برٍّ ، فلو لم تجعل مؤنة الرد عليه لامتنع الناس من الإعارة ، بخلاف الوديعة والرهن ، فإنه لا يجب عليه مؤنة الرد ، بل عليه أن يخلي بينه وبين العين لا غير[٤][٥][٦] .

وكذلك القول في الرهن ، فإن ابتداء الرهن ينافي الضمان بدلالة أنه لو قال : رهنتك هذا الشيء على أن يكون مضموناً عليك لم يصر مضموناً ، وإذا تنافيا ابتداءً لم يجتمعا ، وكان أحدهما رافعاً للآخر ، فلما ثبت عقد الرهن

---

(١) ينظر : مسند الشافعي ( ١ / ١٤٨ ) .

(٢) ينظر : البيان ( ٦ / ١١٠ ) ، المغني ( ٤ / ٢٩٧ ) ، شرح الزركشي ( ٤ / ٥٧ ) .

(٣) ينظر : الشرح الممتع ( ١٠ / ١١٨ ) .

(٤) ينظر : البيان ( ٦ / ١١٢ ) ، مغني المحتاج ( ٣ / ٣١٩ ) ، فتح العزيز ( ١١ / ٢١٧ ) .

(٥) وأشار أحمد إلى الفرق بين العارية والوديعة : بأن العارية أخذتها اليد ، والوديعة دفعت إليك ، ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفرداً بنفعه من غير استحقاق ، فكان مضموناً ، فيضمنها المستعير . ينظر : كشاف القناع ( ٤ / ٧٠ ) .

(٦) وفي الشرح الممتع : وفرق بين العارية والوديعة ؛ لأن قبض العارية قبضها لمصلحته ، وأما الوديعة فلمصلحة المالك ، فمن قاسها عليها فقد أخطأ؛ لأن الفرق بينهما ظاهر . ينظر : الشرح الممتع ( ١٤ / ٣٢٩ ) .

اتفاقاً انتفى الضمان حجاجاً[١] .

**ونوقش** : بأن الرهن يمكن قياسه على العارية المؤداة ، والعلة الجامعة بينهما ، أن قبض الرهن لمنفعة نفسه خالصاً ، كما قبض العارية لمنفعة نفسه خالصاً[٢] .

**ويمكن أن يجاب عن هذا** : بأنه إذا ثبت عدم ضمان الرهن بالنص فلا حاجة للقياس حينئذ .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما لا يلزم ، لأن المقدمة التي بنى عليها ابن حزم إلزامه لا يسلم بها الخصم ، إذ أن الحديث الذي هو مدار الإلزام محمول عندهم على ضمان الرد والأداء ، وليس ضمان التلف ، كما تقدم في المناقشة ، وعليه فلا يلزم الشافعية والحنابلة القول بتضمين المرتهن من أجل تضمينهم للمستعير لاختلافهما حكماً واستدلالاً ، إلا في حالة فرط المرتهن في العين فإنه يضمنها وهذا لا خلاف فيه .

(١) ينظر : الحاوي ( ٦ / ٤٠ ) .

(٢) ينظر : المقدمات والممهدات ( ٢ / ٢٤٤ ) .

# بـــاب الضيـــافـــــــــــة[١]

## مسألة

## الضيافة حق على البدوي[٢] والحضري[٣]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن الضيافة فرض على البدوي ، والحضري ، والفقيه ، يوم وليلة[٤] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في المسألة الإمام أحمد في رواية[٥] ، وهو قول الليث بن سعد[٦] .

---

(١) الضاد والياء والفاء : أصل واحد صحيح يدل على ميل الشيء إلى الشيء ، يقال : أضفت الشيء إلى الشيء : أملته ، والضيف يكون واحداً وجمعاً ، وقد يجمع على الأضياف والضيوف والضيفان ، وضُفت الرجل : إذا نزلت به ضيافة ، وأضفته : إذا أنزلته ، وتضيفته : إذا نزلت به، وتضيفني : إذا أنزلني .
ينظر : مقاييس اللغة ( ٣ / ٣٨٠ ) ، الصحاح ( ٤ / ١٣٩٢ ) ، النهاية في غريب الحديث ( ٣ / ١٠٩ ) .

(٢) الباء والدال والواو : أصل واحد وهو ظهور الشيء ، يقال : بدا الشيء يبدو إذا ظهر فهو باد، وسمي خلاف الحضر بدو من هذا ؛ لأنهم في براز من الأرض ، وليسوا في قرى تسترهم أبنيتها. والبادية : خلاف الحاضرة .
ينظر : مقاييس اللغة ( ١ / ٢١٢ ) .

(٣) الحضر : خلاف البدو . ينظر : جمهرة اللغة ( ١ / ٥١٥ ) ، مقاييس اللغة ( ٢ / ٧٥ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٢ ) .

(٥) ينظر : المغني ( ٩ / ٤٣١ ) ، الإنصاف ( ١٠ / ٣٨١ ) .

(٦) نقل ذلك عنه : ابن رشد في البيان والتحصيل ( ١٨ / ٢٨١ ) .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول مالك القائل : بأن الضيافة سنة وليست واجبة ، وأنه لا ضيافة على أهل الحاضرة ولا على الفقهاء .

وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[١] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم مالكاً بإلزامين :

**الإلزام الأول** : مخالفة النص حيث قال ابن حزم : « ومن طريق البخاري عن عبد الرحمن بن أبي الصديق[٢] أن أصحاب الصفة[٣] كانوا ناساً فقراء ، وأن النبي ﷺ قال : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس » ، أو كما قال ، وأن أبا بكر جاء بثلاثة ،

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٤ ) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم، حضر بدراً مع المشركين ، ثم إنه أسلم وهاجر قبيل الفتح ، وهو أسن أولاد الصديق ، له نحو ثمانية أحاديث ، توفي سنة : ثلاث وخمسين ودفن بمكة .

ينظر : الاستيعاب ( ٢ / ٨٢٥ ) ، الإصابة ( ٦ / ٢٩٥ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٤٧١ ) .

(٣) الصُفَّة : بضم الصاد وتشديد الفاء ، ظلة في مؤخرة مسجد النبي ﷺ يأوي إليها المساكين وإليها ينسب أهل الصفة على أشهر الأقوال ، وهم أخلاط من الناس من قبائل شتى .

ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام ( ١ / ١٢٥ ) ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ( ٢ / ٥٥ ) .

وانطلق رسول الله ﷺ بعشرة »[١] فهذا نص إيجاب الضيافة على أهل العلم والحاضرة ... وقال مالك : لا ضيافة على أهل الحاضرة ولا على الفقهاء ، وهذا قول في غاية الفساد »[٢] .

**الإلزام الثاني** : إلزام بمخالفة قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، حيث قال : ابن حزم : « وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٣] « أن ناساً من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحيٍ من العرب فسألوهم القِرَى[٤] فأبوا عليهم ، فسألوهم الشراء فأبوا ، فضبطوهم فأصابوا منهم فأتت الأعراب عمر بن الخطاب ، فأشفقت الأنصار ، فقال عمر : تمنعون ابن السبيل ؟ ما

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في باب السمر مع الضيف والأهل ( ١ / ١٢٤ ) حديث رقم ( ٦٠٢ ) ولفظه « أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي ﷺ قال : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، وإن أربع فخامس أو سادس » وأن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي ﷺ بعشرة » الحديث بتمامه عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ في باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ( ٣ / ١٦٢٧ ) حديث رقم ( ٢٠٥٧ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٤ ) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، أبو عيسى ، ولد في : خلافة الصديق ، أدرك عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار إذا سئل أحدهم عن شيء ودَّ أن أخاه كفاه ، وقتل في وقعة الجماجم سنة : اثنتين وثمانين وقيل : سنة ثلاث وثمانين .
ينظر : تذكرة الحفاظ ( ١ / ٥٥ ) ، تهذيب التهذيب ( ٦ / ٢٦٠ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٤ / ٢٦٢ ) .

(٤) القِرَى : الضيافة ، قرى يقرى قِرى ، حق الضيف ، وما يصلح له من قوته .
ينظر : تفسير الغريب ما في الصحيحين ( ١ / ٣٣٩ ) .

يَخْلُف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار ، ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي[١] عليه[٢] » فهذا فعل الصحابة وحكم عمر بحضرتهم ، لا مخالف له منهم ، وبالله تعالى التوفيق »[٣] .

## المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :

### المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في البيان والتحصيل : « الضيافة مرغب ، فيها ومندوب إليها ، وليست بواجبة في قول عامة العلماء ، إلا أنها من أخلاق المؤمنين وسجاياهم، وسنن المسلمين »[٤] .

وفيه أيضاً : « وإلى نحو هذا ذهب مالك – رحمه الله – روي عنه أنه قال: ليس على أهل الحضر ضيافة ، يريد لأن المسافر يجد في الحضر مندوحة عن الضيافة لوجود حيث ينزل ما يبتاع »[٥] .

---

(١) الثاء والواو والياء : كلمة واحدة صحيحة تدل على الإقامة ، يقال : ثوى يثوي فهو ثاوٍ ، وفي لسان العرب : الثواء : طول المقام .
ينظر : مقاييس اللغة ( ١ / ٣٩٣ ) ، لسان العرب ( ١٤ / ١٢٥ ) ، تفسير الطبري ( ١ / ٥٨٥ ) .

(٢) أخرجه ابن شيبة في تاريخ المدينة ( ٢ / ٣٧٧ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٥ ) حديث رقم ( ١٩٦٦٩ ) ، وابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢٢٤ ) ، وفي الحديث عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي عوف عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن ابن أبي ليلى ، وكلهم ثقات كما في تقريب التهذيب .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٤ ) .

(٤) ( ١٨ / ٢٨١ ) .

(٥) ( ١٨ / ٢٨٢ ) .

وفي الذخيرة : « قال مالك : الضيافة إنما تتأكد على أهل القُرى ، ولا ضيافة في الحضر »[١] .

وفي الشرح الكبير : « عن مالك : أن الفقيه لا يلزمه ضيافة لمن ضافه » والمراد بالفقيه : ما يشمل من شغل أوقاته بالمطالعة والتعلم والفتوى وإن قصر عن الاجتهاد »[٢] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

القول باستحباب الضيافة وتخصيصها بالبدوي دون أهل الحاضرة هو قول أحمد في رواية هي الصحيح من المذهب[٣] ، وبه قال سحنون من المالكية[٤] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزامات ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم مالكاً بإلزامين :

**الإلزام الأول** : مخالفة النص ، حيث قال ابن حزم : « ومن طريق

---

(١) ( ١٣ / ٣٣٥ ) .

(٢) ( ٤ / ١١٥ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٩ / ٤٢٢ ) ، الشرح الكبير ( ١١ / ١٢١ ) ، الإقناع ( ٤ / ٣١٥ ) .
قال الإنصاف : وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم ( ١٠ / ٣٨٠ ) .

(٤) نقل ذلك عنه : ابن عبد البر في الاستذكار ( ٨ / ٣٦٨ ) ، وابن رشد في البيان والتحصيل ( ١٨ / ٢٨٢ ) .

البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن أصحاب الصُّفَّة ، كانوا ناساً فقراء ، وأن النبي ﷺ قال : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، ومن كان عنده طعام خامس فليذهب بسادس » أو كما قال ، وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق رسول الله ﷺ بعشرة « فهذا نص إيجاب الضيافة على أهل العلم والحاضرة »[١] .

**وأجيب عن هذا بجوابين :**

**الأول** : بأن هذا كان في أول الإسلام ، إذ كانت المواساة واجبة ، ثم أتى الله بالخير والسعة فصارت الضيافة جائزة مندوباً إليها ، محموداً فاعلها عليها[٢] .

الثاني : معناه في المارِّين بقوم لا يجدون من ضيافتهم بدلاً ، ولا يجدون ما يبتاعونه مما يغنيهم عن ذلك ، وقد قال ﷺ : لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه »[٣] وقال : « لا يحتلبن أحد ماشية أحد

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٣ ) .

(٢) ينظر : التمهيد ( ٢١ / ٤٦ ) ، البيان والتحصيل ( ١٨ / ٢٨٢ ) ، والمنتقى شرح الموطأ ( ٧ / ٢٤٣ ) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ( ٣٤ / ٢٩٩ ) حديث رقم ( ٢٠٦٩٥ ) ، وأبو يعلى في المسند ( ٣ / ١٤٠ ) حديث رقم ( ١٥٧٠ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٦ / ١٦٦ ) حديث رقم ( ١١٥٤٥ ) بلفظ ( إلا بطيب نفس منه ) وأخرجه الدارقطني ( ٧ / ٤٢٤ ) حديث رقم ( ٢٨٨٦ ) بلفظ ( عن طيب نفس ) وكلهم يرويه عن أبي حرة الرقاشي عن عمه عن رسول الله ﷺ والحديث صحيح كما في الإرواء ( ٥ / ٢٧٩ ) حديث رقم ( ١٤٥٩ ) .

إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته »[١] فلا يكون بين الأحاديث على هذا تعارض[٢] .

**ونوقش** : بأن قول النبي ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه »[٣] نص في إيجاب الضيافة على أهل العلم والحاضرة[٤] ، وأنه إذا كانت الضيافة بعد ثلاث صدقة فما قبلها واجب[٥] وأما حديث حرمة الأموال إلا بطيبة نفس فهو مُخَصَّص بهذا الحديث[٦] .

**وردَّ** : بأن قوله ﷺ « فليكرم » يمنع هذا ؛ لأن الإكرام ليس بواجب ولو قال : فليضفه اتجه القول بالوجوب ، وقد تجب للمجتاز المضرور بالجوع ، قال مالك : الضيافة إنما تتأكد على أهل القرى[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر ، وتمامه « فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ( ٣ / ١٢٦ ) حديث رقم ( ٢٤٣٥ ) وأخرجه مسلم أيضاً ( ٣ / ١٣٥٢ ) حديث رقم ( ١٧٢٦ ) .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل ( ١٨ / ٢٨١ ) .

(٣) أخرجه البخاري عن أبي شريح الكعبي ( ٨ / ٣٢ ) حديث رقم ( ٦١٣٥ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٣ ) .

(٥) ينظر : عون المعبود ( ١٠ / ١٥٣ ) .

(٦) ينظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ( ١ / ٢٦٠ ) .

(٧) ينظر : الذخيرة ( ١٣ / ٣٣٥ ) .

كذلك قوله عليه الصلاة والسلام « جائزته يوم وليلة » دليل على أن الضيافة ليست بفريضة ، والجائزة في لسان العرب : النِّحلة والعطية ، وذلك تفضل وليس بواجب[١] .

وأما تخصيص الضيافة بأهل البادية فيدل له ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الضيافة على أهل الوبر[٢] وليست على أهل المدر[٣] »[٤] .

**وتعقب بأنه** : ليس المراد بالجائزة العطية بالمعنى المصطلح ، وهي ما يعطاه الشاعر والوافد ، وإنما المراد بها في الحديث : أن يعطيه ما يغنيه عن غيره[٥] .

---

(١) ينظر : الاستذكار ( ٨ / ٣٦٩ ) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٩ / ٣١٠ ) .

(٢) أهل الوبر : بالتحريك هم سكان البادية ؛ لأنهم يتخذون بيوتهم من وبر الإبل .

ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير ( ٢ / ١١٧ ) ، فيض القدير ( ٤ / ٢٦١ ) .

(٣) أهل المدر : هم سكان القرى ، والمدر : جمع مَدَرة وهو: الطين الذي لا رمل فيه وتسمى اللَّبِنَية.

ينظر : فتح الباري(١/ ١٨٧) ، التيسير بشرح الجامع الصغير ( ٢ / ١١٣ ) ، فيض القدير ( ٤ / ٢٦١ ) .

(٤) أخرجه الشهاب القضاعي في المسند ( ١ / ١٩٠ ) ، عن نافع عن ابن عمر الحديث رقم ( ٢٨٤ ) ، والسيوطي في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ( ٢ / ٢٠٠ ) .

(٥) ينظر : فتح الباري ( ١٠ / ٥٣٣ ) قال ابن حجر : وهو الصحيح في المراد والحديث .

وأما الحديث فهو عند أهل المعرفة موضوع[١] .

**النتيجة** : يرجح عندي – والله أعلم – أن ما أجاب به المالكية لا يفصلهم عن هذا الإلزام ؛ لأن النصوص صريحة في وجوب الضيافة على عموم الناس ، وليس فيها تخصيص للبدوي على غيره ، وعليه فيلزم المالكية القول بوجوب الضيافة وعدم التخصيص ، وإلا فقد خالفوا أصلهم بمخالفة النص الثابت الصريح .

**الإلزام الثاني** : الإلزام بمخالفة قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم : « وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : « أن ناساً من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحيٍّ من العرب فسألوهم القِرَى ، فأبوا عليهم ، فسألوهم الشراء ، فأبوا ، فضبطوهم فأصابوا منهم ، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب فأشفقت الأنصار ، فقال عمر : تمنعون ابن السبيل ما يُخْلفُ الله من ضروع الإبل بالليل والنهار ؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه » فهذا فعل الصحابة ، وحكم عمر بحضرتهم ، لا مخالف له منهم ،

---

(١) الحديث رواه إبراهيم بن عبد الله بن همام ابن أخي عبد الرزاق عن عمه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال ابن عبد البر : وهذا عندهم حديث موضوع ، وضعه إبراهيم ابن أخي عبد الرزاق – والله أعلم – وهو متروك الحديث ، وبنحوه قال النووي ، والمناوي ، والعجلوني ، والألباني .
ينظر : الاستذكار ( ٨ / ٣٦٨ ) ، التمهيد ( ٢١ / ٤٤ ) ، شرح النووي على صحيح مسلم ( ٢ / ١٩ ) ، فيض القدير ( ٤ / ٢٦١ ) ، كشف الخفاء ( ٢ / ٤٠ ) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ( ٢ / ٢٠٦ ) .

وبالله تعالى التوفيق »[١] .

**ويمكن الجواب عن هذا** : بأن الجمهور تـأولوا هـذا الحـديث وأشـباهه باحتمالات عدة منها :

**أولاً** : أنه يحتمل أن الأمر بأخذ مقدار القِرى من مال المنزول به كان مـن جملة العقوبات التي نُسخت بوجوب الزكاة[٢] .

**ونوقش** : بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال[٣] .

**ثانياً** : يحتمل أنه محمول على المضطرين ، فإن ضيافتهم واجبة من حيـث الإضطرار[٤] .

**ثالثاً** : أن هذا كان في أول الإسلام حين كانت المواساة واجبة[٥] .

**ونوقش** : بأن هذا التأويـل باطـل ؛ لأن الـذي ادعـاه المـؤوِّل لا يُعـرف قائله[٦] .

ولأن تخصيص ما شرعه النبي ﷺ لأمته بزمن من الأزمان أو حـال مـن

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٤ ) .
(٢) ينظر : مرعاة المفاتيح ( ١ / ٢٦٠ ) .
(٣) ينظر : المصدر السابق ( ١ / ٢٦٠ ) .
(٤) ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ ( ٤ / ٤٨١ ) ، مرقاة المفاتيح ( ٧ / ٢٧٣٣ ) .
(٥) ينظر : تحفة الأحوذي ( ٦ / ٨٧ ) ، مرقاة المفاتيح ( ٧ / ٢٧٣٣ ) .
(٦) ينظر : مرقاة المفاتيح ( ٧ / ٢٧٣٣ ) .

الأحوال لا يقبل إلا بدليل ، ولم يقم هاهنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ؛ لأن مؤنة الضيافة بعد شرعيتها قد صارت لازمة للمضيف ، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً ، كالمطالبة بسائر الحقوق[١] .

**رابعاً** : يحتمل أنه محمول على من مرَّ بأهل الذمة الذين شُرِط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين[٢] .

**ونوقش** : بأن هذا تأويل ضعيف ؛ لأنه إنما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه[٣] ومما يدل على وجوب الضيافة :

١ – ما ثبت عنه ﷺ « من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يُعْقِبَهم بمثلِ قِراه »[٤] .

---

(١) ينظر : عون المعبود ( ١٠ / ١٥٦ ) .

(٢) ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ ( ٤ / ٤٨١ ) ، مرقاة المفاتيح ( ٧ / ٢٧٣٣ ) .

(٣) ينظر : مرقاة المفاتيح ( ٧ / ٢٧٣٣ ) ، مرعاة المفاتيح ( ١ / ٢٦٠ ) .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير مختصراً ( ٢٠ / ٢٨٢ ) حديث رقم ( ٦٦٨ ) ومطولاً ( ٢٠ / ٢٨٣ ) حديث رقم ( ٦٧٠ ) ، وأخرجه أبو داود مطولاً ( ٤٠ / ٢٠٠ ) حديث رقم ( ٤٦٠٤ ) ، وأحمد في المسند أيضاً ( ٢٠ / ٤١١ ) حديث رقم ( ١٧١٧٤ ) كلهم عن المقدام بن معدي كرب ، وقال الألباني : حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير ( ١ / ٥١٦ ) حديث رقم ( ٢٦٤١ ) .

٢- وما ثبت أيضاً من قوله ﷺ : « ليلة الضيف حق واجب »[١] .

وفي هذا تأكيد لوجوب القِرى حيث دلَّ الحديث على إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لا يكون في غير واجب[٢] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما يلزم لضعف ما أجاب به المالكية عن الإلزام ، ولثبوت الحق في الضيافة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم يظهر له مخالف ، ولا مخالف له من الأحاديث المرفوعة ، فإما أن يأخذوا بقول عمر رضي الله عنه ، وإلا فقد تناقضوا وخالفوا أصلهم .

(١) أخرجه أحمد ( ٢٨ / ٤٠٩ ) حديث رقم ( ١٧١٧٢ ) بلفظ « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم » ، وأبو داود ( ٣ / ٣٤٢ ) حديث رقم ( ٣٧٥٠ ) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ( ٥ / ٩٦ ) حديث رقم ( ١٨٣٩ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ( ٢ / ٢٦٣ ) حديث رقم ( ٦٢١ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٣٣٢ ) حديث رقم ( ١٨٦٩٤ ) كلهم بلفظ « ليلة الضيف حق على كل مسلم » ، وأخرجه ابن ماجة ( ٢ / ١٢١٢ ) حديث رقم ( ٣٦٧٧ ) بلفظ « ليلة الضيف » وكلهم يرويه عن أبي كريمة عن النبي ﷺ . وقال الألباني : حديث صحيح كما في السلسلة الصحيحة ( ١٢ / ١٢٢ ) حديث رقم ( ٩١٤٥ ) .

(٢) ينظر : تحفة الأحوذي ( ٦ / ٨٧ ) .

# بـاب الأحبـاس[١]

## مسألة

## مشروعية الوقف

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن الوقف مشروع[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في هـذه المسألة جمهـور أهـل العلـم ، فقـال بمـشروعية

---

(١) الحاء والباء والسين . أصل صحيح . يقال : حبسته حبساً ، فهو محبوس وحبـيس . والحـبس : ما وُقِف . يقال : أحبست فرساً في سبيل الله ، والاسم الحُبْس بالضم ، وهو التخلية ، والجمـع أحباس .

ينظر : مقاييس اللغة ( ٢ / ١٢٨ ) ، النهاية في غريـب الحـديث والأثـر ( ١ / ٣٢٨ ) ، لـسان العرب ( ٦ / ٤٤ ) .

وفي الشرع : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين .

وعرف أيضاً بأنه : حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقـاء عينـه ودوام الانتفـاع بـه مـن أهـل التبرع على معين يملك بتمليكه ، أو وجهة عامة في غير معصية تقرباً إلى الله تعالى .

والوقف مما اختص به المسلمون ، قال الشافعي : لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته ، إنما حـبس أهل الإسلام .

ينظـر : أنـيس الفقهـاء ( ١ / ٧٠ ) ، التوقيـف ( ١ / ٣٤٠ ) ، المطلـع عـلى ألفـاظ المقنـع ( ١ / ٣٤٤ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٥ / ٢٢٤ ) .

الوقف الحنفية في رواية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، قال جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – « لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف »[٥] قال ابن قدامة : وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد ، فكان إجماعاً[٦] .

---

(١) ينظر : الهداية ( ٣ / ١٥ ) ، تبيين الحقائق ( ٣ / ٣٢٥ ) .

(٢) ينظر : المقدمات والممهدات ( ٢ / ٤١٢ ) ، مواهب الجليل ( ٦ / ١٨ ) .

(٣) ينظر : المهذب ( ٢ / ٣٢٢ ) ، نهاية المطلب ( ٨ / ٣٣٩ ) .

(٤) ينظر : الكافي ( ٢ / ٢٥٠ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٣٩٧ ) .

ثم إن المالكية والشافعية والحنابلة نصوا في كتبهم على أن الوقف مستحب ومن القرب المندوب إليها .

(٥) أخرجه أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف ( ص ١٥ ) ، قال : حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال : حدثني قدامة بن موسى بن بشير مولى المازنيين قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك فانتشر خبرها قال جابر : فما أعلم أحداً ذو مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة ، لا تُشترى ولا تُورث ولا تُوهب .

وأخرجه الألباني في الأرواء ( ٦ / ٢٩ ) حديث رقم ( ١٥٨١ ) وأغفله من التخريج .

قال الطريفي في التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل : إسناده واه ( ١ / ٢٥١ ) .

(٦) ينظر : المغني ( ٨ / ١٨٦ ) .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة القائل بأن الوقف غير مشروع ، وقد نسب إليه ابن حزم هذا القول[١] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم أبا حنيفة في هذه المسألة بعدم الفرق ، وبمخالفة النص حيث قال : « وخالفنا في هذا قوم : فطائفة أبطلت الحبس مطلقاً وهو قول شريح وروي عن أبي حنيفة ... واحتج هؤلاء بقول شريح : « لا حبس عن فرائض الله »[٢] ، وهذا قول فاسد ؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة ، والصدقة في الحياة ، والوصية بعد الموت ، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل ، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة ، وكل وصية ؛ لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث ، فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص ، قلنا : والحبس شريعة جاء بها النص ،

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٢ ) .

(٢) أخرجه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ( ٥ / ١١٩ ) حديث رقم ( ٤٠٦٢ ) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على علي رضي الله عنه ( ٤ / ٣٤٩ ) حديث رقم ( ٢٠٩٢٩ ) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن شريح ( ٩ / ١٩٦ ) حديث رقم ( ١٦٩٢١ ) ، ومثله البيهقي في السنن الصغرى ( ٢ / ٣٣٦ ) حديث رقم ( ٢٢٢٧ ) وقال : مدار رفعه على ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به وإنما يعرف من قول شريح .
وأخرجه ابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢٢٦ ) وقال : هذا منقطع بل الصحيح خلافه .

ولولا ذلك لم يجز »[١] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

وقبل الجواب لابد من تحرير القول عن أبي حنيفة في مشروعية الوقف فقد انقسم فقهاء الحنفية فيما يتعلق بالرواية عن أبي حنيفة إلى طائفتين :

الطائفة الأولى : قالوا عنه : إنه لا يجيز الوقف[٢] .

الطائفة الثانية : قالوا : إنه يجيزه ، ولكنه عنده غير لازم .

وهؤلاء منهم من رأى التوفيق بين الروايتين[٣] ، ومنهم من أطلق الجواز دون تأويل .

جاء في المبسوط : « ظن بعض أصحابنا أنه غير جائز على قول أبي حنيفة وإليه يشير في ظاهر الرواية ؛ فنقول أما أبو حنيفة –رضي الله تعالى عنه– فكان لا يجيز ذلك ، ومراده أن لا يجعله لازماً ، فأما أصل الجواز فثابت عنده ؛ لأنه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه صارفاً للمنفعة إلى الجهة التي سماها ، فيكون بمنزلة العارية ، والعارية جائزة غير لازمة ، ولهذا قال : لو أوصى به بعد

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٦ ) .

(٢) وقد تقدمت الإشارة إلى بعض النصوص في ذلك كما في أحكام الأوقاف ص ( ١١٠ ) ، ومختصر الطحاوي ص ( ١٣٦ ) ، وتبيين الحقائق ( ٣ / ٣٢٥ ) .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق ( ٣ / ٣٢٥ ) .

موته يكون لازماً بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت »[١] .

وجاء في الإسعاف : « وهو جائز – يعني الوقف – عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه – رحمهم الله – ... وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه »[٢] .

وجاء في الهداية : « والوقف في الشرع عند أبي حنيفة : حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية ، ثم قيل : المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح ، فلا يجوز الوقف أصلاً عنده ، وهو الملفوظ في الأصل ، والأصح أنه جائز عنده ، إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية »[٣] .

وجاء في الدر المختار : « والأصح أنه عنده جائز غير لازم كالعارية »[٤] .

وجاء في إعلاء السنن : « وما أورده ابن حزم عن أبي حنيفة بقوله : وطائفة أبطلت الحبس مطلقاً ، وهو قول شريح وروي عن أبي حنيفة ، هذا كله مبني على التساهل في حقيق مذهبه ، فقد عرفت أن أبا حنيفة قائل بجواز الوقف ولزومه على وجه الصدقة ، وبجوازه ولزومه مطلقاً فيما حبس أصله

---

(١) ينظر : ( ١٢ / ٢٧ ) .

(٢) ينظر : الإسعاف في أحكام الأوقاف للبرهان الحنفي المعروف بالخصاف ص ( ٣ ) .

(٣) ينظر : ( ٣ / ١٥ ) .

(٤) ينظر : ( ٤ / ٣٣٨ ) .

وتصدق بثمرته إذا أضافه إلى ما بعد الموت وصية ، وإنما أنكر اللزوم في الثاني عند عدم الإضافة والتصريح بالتأبيد »[١] .

وبناء على ما سبق فإن أكثر فقهاء الحنفية على القول بمشروعية الوقف عند أبي حنيفة ، وقد جاء في قواعد الترجيح عند ابن عابدين : « إذا كان أحد القولين قال به جل المشايخ فالعبرة بما قاله الأكثر ، وكذلك إذا كانت إحدى الروايتين أصح والأخرى صحيحة فالعبرة بالأصح[٢] ، وقد صرح صاحب الهداية والدر المختار وغيرهما ، بأنها الأصح .

جاء في أحكام الأوقاف : « قال أبو حنيفة – رحمه الله – : لا يجوز الوقف إلا ما كان على طريق الوصايا »[٣] .

وجاء في مختصر الطحاوي : « ولا يجوز تحبيس الرجل داره ولا أرضه ولا وقفه لهما ولا صدقته لهما ، وإن جعل آخرهما لله عز وجل في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – إلا أن يكون فعل ذلك في مرضه الذي مات فيه فيخرج مخرج الوصايا ، ويجوز كما تجوز الوصايا »[٤] .

وجاء في تبيين الحقائق : « وأصل الخلاف أن الوقف لا يجوز عند أبي

---

(١) ينظر : ( ١٣ / ١٠١ ) .

(٢) ينظر : رسم المفتي ( ١ / ٣٩ ) .

(٣) ينظر : أحكام الأوقاف للخصاف الحنفي ص ( ١١٠ ) .

(٤) ينظر : ص ( ١٣٦ ) .

حنيفة أصلاً ، وهو المذكور في الأصل »[١] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق أبا حنيفة في قوله بعدم جواز الوقف القاضي شريح[٢] ، وهو مذهب أهل الكوفة ، كما نقله ذلك عنهم الإمام أحمد[٣] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم أبا حنيفة في هذه المسألة بإلزامين :

**الإلزام الأول** : عدم الفرق .

**الإلزام الثاني** : مخالفة النص .

حيث قال ابن حزم بعد ذكر رأيه في الوقف : « وخالفنا في هذا قوم : فطائفة أبطلت الحبس مطلقاً وهو قول شريح وروي عن أبي حنيفة ... واحتج هؤلاء بقول شريح : « لا حبس عن فرائض الله » وهذا قول فاسد ؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة ، والصدقة في الحياة ، والوصية بعد الموت ، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل ، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة ، وكل وصية ؛ لأنها مانعة من

---

(١) ينظر : ( ٣ / ٣٢٥ ) .

(٢) ينظر : السنن الصغرى للبيهقي ( ٢ / ٣٣٦ ) ، معرفة السنن والآثار ( ٩ / ٣٩ ) ، المحلى ( ٩ / ٢٦ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٦ / ٣ ) ، المبدع ( ٥ / ١٥١ ) .

فرائض الله تعالى بالموارث ، فإن قالوا : هذه شرائع جاء بها النص ، قلنا : والحبس شريعة جاء بها النص ، ولولا ذلك لم يجز »[١] .

وعلى التسليم بالرواية الأولى من عدم مشروعية الوقف عند أبي حنيفة فيمكن الجواب على إلزام ابن حزم لأبي حنيفة بمخالفة النص من وجهين :

**الوجه الأول** : أن نقول : بأن أبا حنيفة لم يخالف النص ، والظاهر أن حديث عمر – رضي الله عنه –[٢] قد بلغه وعمل به ، ولم يخالفه إلى غيره ، فقد رأينا أن الوقف ينقسم إلى قسمين ، وقد وافق الإمام جمهور العلماء في لزوم الأول مطلقاً ، وهو ما تصدق الواقف بأصله ، كأرض جعلها مسجداً ، أو مقبرة ، وقال بلزوم الثاني أيضاً إذا اتصل به حكم حاكم ، أو أضافه إلى ما بعد الموت ، وهو ما تصدق الواقف بمنفعته دون أصله[٣] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٦ ) .

(٢) وهو ما أخرجه البخاري ( ٣ / ١٩٨ ) حديث رقم ( ٢٧٣٧ ) ، ومسلم ( ٣ / ١٢٥٥ ) حديث رقم ( ١٦٣٢ ) وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها » قال : فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء ، والقربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول » .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ( ٦ / ٢١٨ ) إعلاء السنن ( ١٣ / ٩٩ ، ١٠٧ ) .

**الوجه الثاني** : ما روي عن شريح ، وأبي حنيفة ، وأهل الكوفة ، محمول على الوقف على الولد ، وولد الولد ، لا يرجع آخره صدقة على الفقراء ، فهذا الذي أنكره فقهاء الكوفة ، أو على الوقف الذي لم يتصدق بأصله وتصدق بمنفعته ، فهذا الذي أنكر أبو حنيفة لزومه في ظاهر الرواية[١] .

**وأما الإلزام الثاني** : وهو قول ابن حزم : « فيجب بهذا القول إبطال كل هبة وكل وصية ؛ لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث »[٢] .

**فجوابه** : بأن الحبس إنما يتصور فيما تُعلق به الفرائض لا فيما لم تتعلق به ، وهي لا تتعلق إلا بما كان في ملك الواقف لا بما خرج عنه ، وأما الوصية فقد نص الكتاب بتقدمها على الفرائض لقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[٣] وقد قلنا بلزوم الوقف إذا كان على سبيل الوصية[٤] .

**النتيجة** : من خلال ما سبق وعند التحقيق يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى أبي حنيفة ليس على ظاهره ، وأن أكثر فقهاء الحنفية رووا عن أبي حنيفة القول بمشروعية الوقف وهذا الذي عليه العمل ، وعليه فالإلزامات في حقه غير صحيحة ؛ لفقدان شرط من شروط صحة الإلزام وهو صحة المقدمة التي يُبنى عليها الإلزام .

---

(١) ينظر : إعلاء السنن ( ١٣ / ١٠٠ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٢٦ ) .

(٣) آية ( ١٢ ) من سورة النساء .

(٤) ينظر : إعلاء السنن ( ١٣ / ١٠٩ ) .

## مسألة
## ما يجوز تحبيسه وما لا يجوز

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن الوقف يكون في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها ، وفي المصاحف والدفاتر ، ويجوز أيضاً في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك ، ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلاً[١] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا الشافعية[٢] ، والحنابلة في المشهور عنهم[٣] .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزم ،وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول مالك القائل : بأن الوقف جائز في كل شي ، حتى في الدراهم والدنانير ، وقد نسب إليه ابن حزم هذا القول[٤] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٤ ) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ( ٧ / ٥١٩ ) ، المهذب ( ٢ / ٣٢٢ ) ، نهاية المطلب ( ٨ / ٣٤٥ ) ، البيان ( ٨ / ١٢ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٨ / ٢٣١ ) ، الإنصاف ( ٧ / ١٣ ) ، الإقناع ( ٣ / ٣ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٣ / ٤٠٠ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٢ ) .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم مالكاً في هذه المسألة بالتحكم من غير دليل ، حيث قال ابن حزم : « وطائفة أجازت الحبس في كل شيء ، وفي الثياب ، والعبيد ، والحيوان ، والدراهم والدنانير ، وهو قول مالك ... وقد قال رسول الله : « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »[(١)] فصح أنه لا يجوز من هذه الشروط إلا ما نص رسول الله ﷺ على جوازه فقط ، لاسيما الدنانير والدراهم ، وكل مالا منفعة فيه إلا بإتلاف عينه ، أو إخراجها عن ملك إلى ملك ، فهذا هو نقض الوقف وإبطاله ... فبطل هذا القول جملة لتعرية من الأدلة[(٢)] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في مواهب الجليل : « وتحبيس ما سوى الأراضي ولو حيواناً كعبد وفي وقفٍ كطعامٍ تردد ، وفيها جواز وقف الدنانير والدراهم ، وحُمل عليه الطعام ، وقيل : يكره »[(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه ص ( ٣١٢ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٥ – ٢٢٦ ) .

(٣) ينظر : ( ٦ / ٢٢ ) .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

ذهب إلى القول بأن الوقف جائز في الأصول والمنقولات ومنها الدراهم والدنانير الحنفية[١] وهو وجه عند الشافعية[٢] ، ورواية في مذهب أحمد[٣] ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] ، ويروى عن الزهري[٥] ، وبه قال البخاري[٦] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

ألزم ابن حزم مالكاً في هذه المسألة بالتحكم من غير دليل حيث قال ابن حزم : « وطائفة أجازت الحبس في كل شيء ، وفي الثياب ، والعبيد ، والحيوان ، والدراهم والدنانير ، وهو قول مالك ... وقد قال رسول الله ﷺ : « من اشترط شرطاً ليس في كتاب فليس له ، وإن شرط مائة مرة ، كل شرط ليس في كتاب

---

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ( ٤ / ١٦٢ ) ، إعلاء السنن ( ١٣ / ١٦٤ ) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ( ٧ / ٥١٩ ) ، البيان ( ٨ / ٦٢ ) .

(٣) على خلاف المشهور في المذهب ينظر : المغني ( ٨ / ٢٢٩ ) ، الإنصاف ( ٧ / ١٣ ) .

(٤) ينظر : الاختيارات الفقهية ( ١ / ٥٠٦ ) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن الزهري معلقاً ، قال : وقال الزهري : « فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين ؟ قال : « ليس له أن يأكل منها » ( ٤ / ١٢ ) .

(٦) ينظر : صحيح البخاري حيث ترجم بقوله : « باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت » ( ٤ / ١٢ ) .

الله فهو باطل » فصح أنه لا يجوز من هذه الشروط إلا ما نص رسول الله ﷺ على جوازه فقط ، لاسيما الدنانير والدراهم ، وكل مالا منفعة فيه إلا بإتلاف عينه ، أو إخراجها عن ملك إلى ملك ، فهذا هو نقض الوقف وإبطاله ... فبطل هذا القول جملة لتعريه من الأدلة »[١] .

**وأجيب** : بأن المالكية بنوا صحة وقف المنقولات في الجملة على أصلهم في عدم اشتراط التأبيد في صحة الوقف ، فيصح عندهم الوقف المؤقت لمدة معينة ثم يعود ملكاً[٢] فإذا كان الوقف يصح مؤقتاً ، فلا يشترط أن يكون الموقوف صالحاً للبقاء الدائم الذي لا يتغير ، وعلى هذا فيجوز عندهم وقف كل منقول من غير أي قيد ، فيصح وقف كل مملوك سواء كان عقاراً أم منقولاً ، أم منفعة ، وعلى ذلك يصح وقف الدراهم والدنانير والطعام[٣] ويدل لصحة ذلك ما يأتي :

**أولاً** : ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »[٤] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٥ – ٢٢٦ ) .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٨ / ١٩٨ ) ، الفواكه الدواني ( ٢ / ١٦٠ ) .

(٣) ينظر : الشرح الكبير للدردير ( ٤ / ٧٦ ) ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسي ص ( ٣٧٨ ) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٢٥٥ ) حديث رقم ( ١٦٣١ ) .

ووجه الدلالة منه : قوله ﷺ : « صدقة جارية » يريد الحبس ، وفي قوله ﷺ : « انقطع عمله » ليس على ظاهره ، بل المراد ثواب عمله ، إذا العمل عَرَضٌ لا يستمر بل يذهب زمانه به ، فالإخبار عنه عبث[(١)] .

**ونوقش** : بأن هذا لا حجة لهم فيه ؛ لأن الصدقة الجارية الواردة في الحديث لاشك في أنه عليه الصلاة والسلام لم يَعْنِ بها إلا ما أجازه من الصدقات ، لا كل ما يظنه المرء صدقة ، كمن تصدق بمحرم ، أو شرط في صدقة شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل ، فصح أنه ليس في هذا الخبر حجة فيما يختلف فيه من الصدقات أيجوز أم لا يجوز[(٢)] .

**ثانياً** : أن الآثار دالة على صحة وقف المنقولات من الكراع[(٣)] والسلاح[(٤)] ، فيلحق به ما في معناه من المنقولات .

---

(١) ينظر : الذخيرة ( ٦ / ٣١٤ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٦ ) .

(٣) الكراع : اسم يجمع أنواع الخيل .
ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين ( ١ / ٤٤ ) ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ( ١ / ٣٥٠ ) .

(٤) إشارة إلى ما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد الملطب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها » ( ٢ / ١٢٢ ) حديث رقم ( ١٤٦٨ ) وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ / ٦٧٦ ) حديث رقم ( ٩٨٣ ) .

وتحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة في كل شيء بحسبه ، فتحبيس الدراهم والدنانير أن لاتباع ولا توهب ولا تورث ، بل يُتَّجربها ، والتجارة إتلاف صورة وإبقاء معنى كما لا يخفى ، فأشبه بيع الفرس الحبيس في سبيل الله إذا كبر ولم يمكن القتال عليه ، ليشترى بثمنه آخر مكانه[١] .

**ثالثاً** : أخرج البخاري في صحيحه تعليقاً قال : قال الزهري : فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يَتَّجربها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين ، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين ؟ قال : « ليس له أن يأكل منها »[٢] وهذا ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك[٣] .

**ونوقش** : بأن هذا الأثر خلاف ما أذن فيه ﷺ لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فيما رواه ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها »[٤] –بأن يُحبَّس أصله ويُنْتَفع بثمرته ،

---

(١) ينظر : إعلاء السنن ( ١٣ / ١٦٥ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٤ / ١٢ ) باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت .

(٣) ينظر : فتح الباري ( ٥ / ٤٠٥ ) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٣ / ١٩٨ ) حديث رقم ( ٢٧٣٧ ) ، ومسلم ( ٣ / ١٢٥٥ ) حديث رقم ( ١٦٣٢ ) .

والصامت[١] : إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره ، وليس هذا تحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة، بل المأذون فيه ماعاد منه نفع بفضل كالثمرة والغلة والعين قائمة ، فأمامالا ينتفع به إلا بإفاتة فلا[٢] .

**وأجيب** : بأن حصر الانتفاع بالدراهم والدنانير بالصورة المذكورة ، وهو الذهاب بعينها غير مُسَلّم ، بل يمكن الانتفاع بالدراهم والدنانير بطريق الارتفاق ، بأن يُحبس منه مثلا ما يجوز لبسه للمرأة ، فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة[٣] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما أجاب به المالكية لا يفصلهم عن هذا الإلزام لما تقرر من أن الوقف حبس للأصل وتسبيل للمنفعة ، ومالا ينتفع به إلا بإتلافه فليس هناك ما يدل عى مشروعية تحبيسه، وعليه : فيلزمهم القول في التحبيس بما دلت عليه النصوص ، كالعقار ، والحيوان ، والسلاح ، وكل ما يبقى بقاء متصلاً ، وإلا خالفوا أصلهم .

---

(١) الصامت : ضد الناطق ، وأريد به الذهب والفضة والنقد من المال .

ينظر : عمدة القاري ( ١٢ / ٦٩ ) ، شرح القسطلاني على صحيح البخاري ( ٥ / ٢٦ ) .

(٢) ينظر : فتح الباري ( ٥ / ٤٠٥ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٨ / ٢٩٠ ) ، فتح الباري ( ٥ / ٤٠٦ ) .

## مسألة

## حكم الوقف في حال المرض[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

مذهب ابن حزم أن الوقف في حال المرض بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في هذه المسألة الحنفية في رواية[٢] ، والمالكية[٣] ،

---

(١) المقصود من المسألة : حكم من أوقف في مرضه ، هل يكون حكمه كمن أوقف حال صحته فيكون لازماً كما يقوله أبو حنيفة فيما حكى عنه ابن حزم ؟ أو أنه يأخذ حكم الوصية فينفذ من ثلث المال كما يقوله الجمهور ؟

وثمرة الخلاف : في كون وقف المرض كوقف الصحة ، أو كالمضاف إلى ما بعد الموت ، ثمرته : في كونه لا يلزم على قول أبي حنيفة ، فإذا مات يورث عنه كوقف الصحة ، أو يلزم ، فلا يورث كالمضاف إلى ما بعد الموت . كما في الدر المختار ( ٤ / ٣٩٧ ) .

ثم المقصود من المرض : مرض الموت ، أي المرض الذي يتصل به الموت هذا هو المقرر عند عامة الفقهاء ، لكن ابن حزم لا يفرق بين مرض وآخر ويقول : التفريق بين الأمراض لا يعرف عند صاحب ، ولا تابع أصلاً ، ولا في شيء من النصوص .

ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٩٧ ) ، الدرر المختار ( ٤ / ٣٩٧ ) ، الشرح الكبير ( ٤ / ٨١ ) ، البيان ( ٨ / ٩٥ ) ، المغني ( ٨ / ٢١٥ ) .

(٢) ينظر : العناية شرح الهداية ( ٧ / ٤٢٣ ) ، المحيط البرهاني ( ٦/ ١١٩ ) ، لسان الحكام ( ١ / ٢٩٣ ) .

(٣) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ( ٧/ ٨٥ ) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ( ٤/ ٨١ ) .

والشافعية[١] ، والحنابلة[٢] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وقال ابن قدامة : لا نعلم في هذا خلافاً عند القائلين بلزوم الوقف ؛ وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض ، فمنع التبرع بزيادة على الثلث[٤] .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة القائل : بأن حكم الحبس في الصحة وفي المرض سواء . وقد نسب إليه ابن حزم هذا القول[٥] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم أبا حنيفة في هذه المسألة بالتحكم والتفرقة من غير دليل حيث قال ابن حزم : « وأتى أبو حنيفة بقول خالف فيه كل من تقدم ، والسنة ، والمعقول ، فقال : الحبس جائز في الصحة وفي المرض ، إلا أن للمحبِّس إبطاله متى شاء وبيعه وارتجاعه بنقض الحبس الذي عقد فيه ، وهذا قول يكفي إيراده في فساده ؛ لأنه لم تأت به سنة ، ولا أيده قياس ، ولا يعرف عن أحد قبله ، وتفريق فاسد ، فسقط جملة »[٦] .

---

(١) ينظر : البيان ( ٨ / ٩٥ ) ، مغني المحتاج ( ٣ / ٥٢٣ ) .

(٢) ينظر : المغني ( ٨ / ٢١٥ ) ، شرح الزركشي ( ٤ / ٢٨٥ ) ، الشرح الممتع ( ١١ / ٢٥ ) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى ( ٣١ / ٣١٨ ) .

(٤) ينظر : المغني ( ٨ / ٢١٦ ) .

(٥) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٤ ) .

(٦) ينظر : المحلى ( ٩ / ١٢٤ ) .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في المبسوط : « والصحيح أن ما باشره في المرض بمنزلة ما لو باشره في الصحة أنه لا يتعلق به اللزوم ، ولا يمتنع الإرث ، بمنزلة العارية »[(١)] .

وجاء في تحفة الفقهاء : « فأما إذا وقف في حالة المرض ( فإن وقف وأوصى بها بعد وفاته ، فهذا وحالة الصحة مع الوصية سواء ، يعتبر خروجه من الثلث ، ولا يكون ميراثاً للورثة ) ،( وإن لم يجعله وصية بعد وفاته ففي جواب ظاهر الرواية[(٢)] هذا والوقف في حال الصحة سواء »[(٣)] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

لم أقف على من وافق أبا حنيفة في التفصيل السابق وقوله : إن الوقف في حال الصحة والمرض سواء ، بحيث لا يكون لازماً ، ولا يمتنع به الإرث .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

ذكرت سابقاً أن ابن حزم ألزم أبا حنيفة بالتحكم والتفرقة من غير دليل

---

(١) ينظر : ( ١٢ / ٢٧ ) .

(٢) المراد بظاهر الرواية : أي المسائل الواردة في كتب محمد بن الحسن الشيباني ، وسميت بذلك ؛ لأنها رويت عنه بروايات ثقات ، فهي ثابتة عنه ، إما متواترة أو مشهورة عنه .

ينظر : حاشية ابن عابدين ( ١ / ٦٩ ) .

(٣) ينظر : ( ٣ / ٣٧٧ ) .

حيث قال ابن حزم : « وأتى أبو حنيفة بقول خالف فيه كل من تقدم ، والسنة ، والمعقول ، فقال : الحبس جائز في الصحة وفي المرض ، إلا أن للمحبِّس إبطاله متى شاء ، وبيعه وارتجاعه ، بنقض الحبس الذي عقد فيه ، وهذا قول يكفي إيراده في فساده ؛ لأنه لم تأت به سنة ، ولا أيده قياس ، ولا يعرف عن أحد قبله ، وتفريق فاسد ، فسقط جملة »[١] .

**وأجيب** : بأن أبا حنيفة لم يخالف غيره ، فهو أيضاً يقول بلزوم الوقف المضاف إلى ما بعد الموت بطريق الوصية[٢] .

**ويمكن مناقشة هذا الجواب** : بأن الوقف عند أبي حنيفة على ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول** : لا يلزم ، وهو ما إذا وقف في صحته .

**الوجه الثاني** : لا يلزم في ظاهر الرواية ، وهو ما إذا وقف في مرض موته، فهو كالوقف في حال الصحة .

**الوجه الثالث** : أن يذكر شرائط صحة الوقف في حياته ويجعله وصية بعد مماته ، فيجوز من الثلث ويلزم[٣] . فعلم من ذلك أن الوقف المضاف إلى ما بعد الموت نوع ثالث يختلف حكمه عند أبي حنيفة عن الوقف في حال المرض .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٦ ) .

(٢) ينظر : إعلاء السنن ( ١٣ / ١٧٨ ) .

(٣) ينظر : لسان الحكام ( ١ / ٢٩٣ ) .

يؤكده ما جاء في رد المحتار : الوقف على ثلاثة أوجه إما في الصحة ، أو في المرض ، أو بعد الموت[١] .

**وأجيب** : بأن الوقف في مرض الموت إذا لم يكن مضافاً إلى ما بعد الموت فعن أبي حنيفة روايتان : وجه الرواية التي قال فيها لا يجوز : أنه لم يوجد الإضافة لما بعد الموت حقيقة ، فلا يجوز ، كالوقوف في حال الصحة ولم يضف إلى ما بعد الموت ، ووجه الرواية الأخرى : أن تصرفات المريض كالمضافة إلى ما بعد الموت ، ألا ترى أنه يعتبر بتبرعاته من الثلث ، فوجدت الإضافة إلى ما بعد الموت اعتباراً[٢] .

ويمكن التوفيق بين الروايتين بأن المراد بالرواية الأولى : أن وقف المريض نافذ في الحال غير مضاف إلى ما بعد الموت كالوصية ، فإن المريض إذا أعتق في حالة مرضه ينفذ عتقه ، وإن كان لا يخرج من الثلث عندهما ويسعى وهو حر ، وعند أبي حنيفة ينفذ بقدر الثلث ويسعى وهو رقيق ، والرواية الثانية المراد بها : أنه لا يصح من جميع المال بل من الثلث بمنزلة الوصية ، وبمنزلة الوقف والوصية بعد الموت[٣] .

**وردَّ** : بأن الرواية الصحيحة في المذهب ، والمنقولة في ظاهر الرواية هي أن الوقف في مرض الموت عند أبي حنيفة كالمباشَرِ في الصحة .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ( ٤ / ٣٩٧ ) .

(٢) ينظر : المحيط البرهاني ( ٦ / ١١٠ ) .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء ( ٣ / ٣٧٧ ) .

جاء في المبسوط : « الصحيح أن الوقف المباشَر في مرض الموت عنده كالمباشر في الصحة »[١] .

وفي الهداية : « ولو وقف في مرض موته ، قال الطحاوي : هو بمنزلة الوصية بعد الموت ، والصحيح : أنه لا يلزمه عند أبي حنيفة »[٢] .

وجاء في البناية شرح الهداية : « وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية ، وهو ما إذا وقف في مرض موته ، فهو كالوقف في حال الصحة »[٣] .

وعلى هذا فالرواية الصحيحة في المذهب هي التسوية في الحكم بين الوقف في حال الصحة وفي حال المرض .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما ألزم به ابن حزم أبا حنيفة يلزمه ، لأنه جمع بين مختلفين بحكم واحد ، ولا وجه للجمع ، لأن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية ، في اعتباره من ثلث المال ؛ لأنه تبرع ، فاعتبر في مرض الموت من الثلث ، كالعتق والهبة ، وسائر التبرعات[٤] ، وعليه : فإما أن يقول بقول الجمهور بأن الوقف في المرض يخرج من الثلث ، وحكمه حكم الوصية وإلا تناقض .

---

(١) ينظر : ( ١٢ / ٢٧ ) .

(٢) ينظر : ( ٣ / ١٦ ) .

(٣) ينظر : ( ٧ / ٤٣٠ ) ، وينظر : العناية ( ٦ / ٢٠٨ ) ، أحكام الوقف للخصاف ( ٢٥٩ ) ، فتح القدير ( ٦ / ٢٠٨ ) .

(٤) ينظر : الاختبار لتعليل المختار ( ٧ / ٤٥ ) ، البيان ( ٨ / ٩٥ ) ، المغني ( ٨ / ٢١٥ ) .

## مسألة
## الرجوع في الوقف[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن الوقف متى صدر من أهله مستكملاً شرائطه لزم الوقف وانقطع حق الواقف في التصرف بعينه بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

القول بلزوم الوقف هو قول جمهور أهل العلم من المالكية[٣] ، والشافعية[٤] والحنابلة[٥] ، وبه قال أبو يوسف ومحمد[٦] .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة القائل : بأن الوقف عقد غير لازم ، وللواقف الرجوع عن الوقف والتصرف فيه بالبيع ، أو الرهن

---

(١) المقصود من هذه المسألة : مدى لزوم الوقف من عدمه ، أي مدى جواز التصرف في العين الموقوفة ببيع أو هبة أو إرث من قبل الواقف .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ /

(٣) ينظر : المقدمات والممهدات ( ٢ / ٤١٧ ) ، منح الجليل شحر مختصر خليل ( ٨ / ١٠٨ ) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب ( ٨ / ٣٤٠ ) ، الحاوي الكبير ( ٧ / ٥١١ ) .

(٥) ينظر : المغني ( ٨ / ١٨٥ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٣٩٨ ) .

(٦) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٢٨ ) ، الهداية ( ٣ / ١٥ ) .

أو الهبة ، أو غير ذلك من التصرفات[١] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم أبا الحنيفة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بتركهم القياس حيث قال ابن حزم : « ويقال لهم : هلا قستموه على التدبير[٢] ، الذي لا يجوز فيه الرجوع عندكم ، أو هلا قستم قولكم في التدبير على قولكم في الحبس[٣] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة :**

جاء في المبسوط : « فأما أصل الجواز فثابت عنده ؛ لأنه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه ، صارفاً المنفعة إلى الجهة التي سماها ، فيكون بمنزلة العارية ، والعارية جائزة غير لازمة »[٤] .

وجاء في الهداية : « والأصح : أنه جائز أبي حنيفة ، إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية »[٥] .

---

(١) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٢٧ ) الإسعاف ص ( ٣ ) ، الإختيار لتعليل المختار ( ٣/ ٤٠ ) .

(٢) التدبير : أن يعتق الرجل عبده عن دبر ، أي أن يعتق بعد إدباره عن الدنيا بموته ، فهو مدبر .
ينظر : لسان العرب ( ٤ / ٢٧٣ ) ، تفسير غريب ما في الصحيحين ( ١ / ٢٠٧ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٩ ) .

(٤) ينظر : ( ١٢ / ٢٧ ) .

(٥) ينظر : ( ٣/ ١٥ ) .

وجاء في تبيين الحقائق : « وقيل : يجوز عنده ، إلا أنه لا يلزم بمنزلة العارية ، حتى يرجع فيه أي وقت شاء ، ويورث عنه إذا مات ، وهو الأصح »[١] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

القول بأن الوقف عقد غير لازم ، وللواقف الرجوع فيه متى شاء ، حكي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، رضي الله عنهم[٢] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنيفة بمخالفة الأصول ، وذلك بتركه القياس حيث قال ابن حزم : « ويقال لهم : هلا قستموه على التدبير ، الذي لا يجوز فيه الرجوع عندكم ، أو هلا قستم قولكم في التدبير على قولكم في الحبس »[٣] .

**وأجيب عنه** : بأنه لا حجة في القياس مع وجود النص ، وقد دلت النصوص على أن الوقف عقد غير لازم فمنها :

**أولاً** : أن عبد الله بن زيد[٤] جاء إلى رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله ،

---

(١) ينظر : ( ٣ / ٣٢٥ ) .

(٢) نقل ذلك عنهم ابن قدامة في المغني ( ٨ / ١٨٥ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٩ ) .

(٤) هو : عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ، البدري ، من سادة الصحابة ، شهد العقبة ، وبدراً ، وهو الذي أُرِيَ الأذان ، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة ، له أحاديث يسيرة في =

إن حائطي هذا صدقة إلى الله ورسوله ، فجاء أبـواه فقـالا : يـا رسـول الله ، كان قـوام عيـشنا ، فـرده رسـول الله ﷺ علـيهما ، ثـم ماتـا فـورثهما ابـنهما بعدهما »[(١)] .

وجه الإستدلال : أن رسول الله ﷺ ردَّ هذه الصدقة ، ولو كان لازماً لما ردّه رسول الله ﷺ[(٢)] .

**ونوقش** : بأن هذا لا حجة فيه لوجوه :

**أولها** : أنه منقطع كما تقدم في تخريج الحديث .

**الثاني** : أن فيه أنه قوام عيشهم ، وليس لأحد أن يتصدق بقـوام عيـشه ، بل هو مفسوخ إن فعله ، فهذا الخبر لو صح لكـان حجـة علـيهم ، ومخالفـاً لقولهم[(٣)] .

---

=

السنن الأربعة ، توفي سنة : اثنتين وثلاثين .

ينظر : أسد الغابة ( ٣ / ٢٤٧ ) ، الإصابة ( ٦ / ٩٠ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٣٧٥ ) .

(١) أخرجه الروياني في المسند ( ٢ / ١٨١ ) حديث رقـم ( ١٠١٠ ) ، والـدارقطني ( ٥ / ٣٥٨ ) حديث رقم ( ٤٤٥٢ ) وقال : حديث مرسل ؛ لأن عبد الله بن زيد تـوفي في خلافـة عـثمان ولم يدرك من رواه عنه وهو بكر بن حزم ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ( ٢ / ٣٧٩ ) حديث رقم ( ٥٤٤٨ ) ، والبيهقـي في الـسنن الكـبرى ( ٦ / ٢٦٩ ) حـديث رقـم ( ١١٩١٣ ) وأعلـه بالإرسال ، معرفة السنن والآثار ( ٩ / ٤٧ ) حديث رقم ( ١٢٣٠٥ ) .

(٢) ينظر : أحكام الوقف للكبيسي ( ١ / ١٩٩ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٧ ) .

**الثالث** : أن هذا الحديث إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف ، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف ، استناب رسول الله ﷺ فيها ، فرآى والديه أحق الناس بصرفها إليهما ، ولهذا لم يردها عليه .

**الرابع** : يحتمل أن الحائط كان لهما ، وكان يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما ، ولم يُنَفذاه ، وأتيا إلى النبي ﷺ فرده إليهما[(١)] .

**ثانياً** : ما روي عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحو هذا لرددتها »[(٢)] .

وجه الاستدلال : أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها ، وإنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء ، وفارقه على الوفاء به ، فكره أن يرجع عن ذلك ، وجواز الرجوع دليل على عدم اللزوم[(٣)] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٢٧ ) ، المغني ( ٩ / ١٨٦ ) ، الحاوي الكبير ( ٧ / ٥١٤ ) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ( ٢ / ٤٨٧ ) حديث رقم ( ٢٩٤٩ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٤ / ٩٦ ) حديث رقم ( ٥٨٧٦ ) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ( ٩ / ٣٩ ) حديث رقم ( ١٢٢٨٣ ) وقال : الحديث منقطع لا تثبت به حجة ومشكوك في متنه لا يُدْرى كيف قاله .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ( ٤ / ٩٦ ) .

ونوقش : بأن هذا لا حجة فيه لسببين :

**الأول** : أنه منقطع ، وابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه[١] ، قال ابن حزم : وهذا الخبر منكر ، وبلية من البلايا ، وكذب بلاشك ، ولا تدري من رواه ، وهبك لو سمعناه من الزهري لما وجب أن يتشاغل به ، ولقطعنا بأنه سمعه ممن لا خير فيه ، ونحن نقطع بأن عمر رضي الله عنه لم يندم على قبوله أمر رسول الله ﷺ وما اختاره له[٢] .

**وردَّ** : بأن المنقطع في مثل رواية الزهري لا يضر ؛ لأن الانقطاع إنما يمنع لنقصان في الراوي ، والزهري إمام جليل القدر لا يتهم في روايته[٣] .

**الثاني** : يحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه إنما استشار النبي ﷺ في الكيفية[٤] .

**وردّ** : بأن هذا الاحتمال يأباه لفظ الرد ، ولو كان كذلك لقال : لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله لما تصدقت بها[٥] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ( ٥ / ٤٠٢ ) ، إعلاء السنن ( ١٣ / ١٠٣ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٣١ ) .

(٣) ينظر : إعلاء السنن ( ١٣ / ١٠٣ ) .

(٤) ينظر : فتح الباري ( ٥ / ٤٠٢ ) .

(٥) ينظر : إعلاء السنن ( ١٣ / ١٠٣ ) .

**ثالثاً** : ما روي عن رسول الله ﷺ من حديث عبد الله بن الشِّخِّير[١] رضي الله عنه ، أنه قال : « يقول ابن آدم : مالي مالي ، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت ، وما سوى ذلك فهو مال الوارث »[٢] .

**وجه الاستدلال** : أن النبي ﷺ بين أن الإرث إنما ينعدم في الصدقة التي أمضاها ، وذلك لا يكون إلا بعد التمليك من الغير[٣] ، وحيث أن الوقف تصدق بالمنفعة وليس تمليكاً للعين الموقوفة ، فقد جاز أن يورث عنه ، إذ ليس فيه تمليك من الغير ، وما كان كذلك فليس بلازم[٤] .

**ونوقش** : بأنه ليس من موانع الإرث التمليك من الغير فقط ، فإن الاتفاق قائم على أن المسجد ليس مملوكاً لأحد من العباد ، بل خرج محرراً إلى حكم مُلْك الله سبحانه وتعالى ، ومع ذلك لا يقول قائل بجواز إرثه من واقفه[٥] .

---

(١) هو : عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب ، له صحبة ، وسكن البصرة ، وهو والد مطرف الفقيه ، وأخيه يزيد أبي العلاء .

ينظر : الاستيعاب ( ٣ / ٩٢٦ ) ، أسد الغابة ( ٢ / ٢٧٥ ) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث هداب بن خالد عن همام عن قتادة عن مطرف عن أبيه ( ٤ / ٢٢٧٣ ) حديث رقم ( ٢٩٥٨ ) .

(٣) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٢٩ ) .

(٤) ينظر : أحكام الوقف ( ١ / ٢٠١ ) .

(٥) ينظر : المصدر السابق ( ١ / ٢٠٨ ) .

واستدل الحنفية على قولهم بالمعقول أيضاً ومن ذلك :

**أولاً** : أن الوقف تمليك للمنفعة دون الرقبة ، فلا يلزم كالعارية[١] .

**ونوقش** : بأنا لا نسلم بأن الوقف تمليك منفعة فقط ، بل الوقف إذا صح، زال به ملك الواقف عنه ؛ لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك ، كالعتق[٢] ، وكذلك العواري فهي قبل الحكم وبعده سواء ، فوجب أن يكون الوقف بعد الحكم وقبله سواء[٣] .

**ثانياً** : أن للواقف حق الولاية على الموقوف ، ونصب من يتولاه ، وعزله، وتوزيع الغلة على مقتضى شرطه ، وهذه الحقوق لم يستفدها الواقف من ولاية طارئة ، فوجب أن يكون مردها ملكه ، فكان شبيها بالعارية ، والعارية جائزة غير لازمة[٤] .

**ونوقش** : بأن حق الواقف في نصب من يتولى الوقف ، وما إلى ذلك لا يستلزم عدم لزوم الوقف أو بقاء الملك له ، فالأضاحي تصير إلى الله تعالى ، وتخرج عن ملك أصحابها بإراقة دمها ، مع أن صاحبها يتصرف فيها بالأكل والإطعام والتصدق ، وهذه ولاية خولها له الشارع ، فليكن أمر الوقف كذلك[٥] .

---

(١) ينظر : الهداية ( ٣ / ١٥ ) ، البحر الرائق ( ٥ / ٢٠٩ ) .

(٢) ينظر : المغني ( ٨ / ١٨٦ ) .

(٣) ينظر : أحكام الوقف ( ١ / ٢٠٩ ) .

(٤) ينظر : أحكام الوقف ( ١ / ٢٠٩ ) .

(٥) ينظر : أحكام الوقف ( ١ / ٢٠٩ ) .

وأبو حنيفة وإن كان لا يرى لزوم الوقف – كما تقدم – إلا أن فقهاء الحنفية ينقلون عنه أنه يرى لزوم الوقف في حالتين :

**الحالة الأولى** : أن يقضي القاضي بلزوم الوقف ؛ لأن قضاءه صادف محل الاجتهاد ، وأفضى اجتهاده إليه ، وقضاء القاضي بما أفضى إليه اجتهاده ملزم[(١)] .

**الحالة الثانية** : أن يُخْرج الواقف وقفه مخرج الوصية[(٢)] ، مع أن اللزوم في هذه الحالة ، إنما هو في حق ورثته ، فيلزمهم التصدق بمنافعة مؤبداً ، ولا يمكنهم أن يتملكوه بعده لتأبد الوصية فيه[(٣)] .

**النتيجة** : من خلال ما سبق من الأدلة والمناقشة يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما يلزم ، لأن ما استدل به الحنفية لا يصلح للحُجِّية ، وقد اتضح ذلك من خلال إيراد تلك المناقشات عليه ، وعليه فيلزمهم القول بلزوم الوقف والأخذ بحديث عمر رضي الله عنه في الوقف ؛ لأنه صريح في لزوم الوقف وقطع التصرف فيه ، وإلا فليس للحبس معنى ، ولا لنهي عمر عن البيع وجه ، وإلا فقد ناقضوا أصلهم .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ( ٦ / ٢١٨ ) ، العناية شرح الهداية ( ٦ / ٢٠٧ ) .

(٢) ينظر : المبسوط ( ١٢ / ٢٧ ) ، الإسعاف ص ( ٣ – ٤ ) .

(٣) ينظر : الإسعاف ص ( ٤ ) .

# كتاب العتق [١]

## مسألة

## عتق الإنسان مالا يملك [٢]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن الإنسان متى قال : إن ملكت عبد فلان فهو حرٌّ ، أو قال: إن اشتريته فهو حرٌّ ، أو قال إن بعت عبدي فهو حرٌّ ، ثم ملك العبد أو اشتراه أو باعه ، لم يُعْتقا بشيء من ذلك [٣] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا كل من الشافعي [٤] ، وهو رواية عن أحمد [٥] ،

---

(١) قال ابن فارس : العين والتاء والقاف أصل صحيح يجمع معنى الكرم خلقة وخُلقاً ، وعتق العبد : يعتق عتاقاً وعَتاقة وعتوقاً ، وأعتقه صاحبه إعتاقاً والاسم العتق بالكسر والعتاق بالفتح. والعتق : هو الحريّة ، أو هو : الخروج من المملوكية .
ينظر : مقاييس من المسألة ( ٤ / ٢١٩ ) ، مشارق الأنوار ( ٢ / ٦٦ )، المغرب ( ١ / ٣٠٣ ) ، أنيس الفقهاء ( ١ / ٦٠ ) .

(٢) المقصود من المسألة : تعليق العتق على الملك عن طريق الشراء ، وكذلك تعليقه على البيع وخروجه عن ملكه .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٣٥ ) .

(٤) ينظر : مغني المحتاج ( ٦/ ٢٣٧ ) ، روضة الطالبين ( ٣ / ٣٠٤ ) .

(٥) ينظر : الإنصاف ( ١١ / ٦٦ ) ، الشرح الكبير ( ٢٢ / ٢٧٥ ) ، الفروع ( ٨ / ١١٤ ) ، والرواية الثانية : في الشراء أنه يعتق إذا ملكه ؛ لأنه أضاف العتق إلى حال يملك عتقه فيه فأشبه =

وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة ، وشريح[١] ، وابن المنذر[٢] ، وهو مرويٌّ عن عليٍّ وجابر ، وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول أكثر أهل العلم[٣] .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول مالك القائل بأن : من قال : إن بعت عبدي فهو حرٌّ فباعه فهو حرٌّ ، أو قال : إن اشتريت عبد فلان فهو حرٌّ فاشتراه فهو حرٌّ ، فلو قال : إن بعت عبدي فهو حرٌّ وقال آخر : إن اشتريت عبد فلان فهو حرٌّ ، ثم باعه منه ، فإنه يعتق على البائع لا على المشتري .

وقد نسب إليه ابن حزم هذا القول[٤] .

---

=

ما لو كان التعليق في ملكه ، وفي البيع كذلك فيما لو قال : إن بعث غلامي فهو حرّ ، وقال الآخر: إن اشتريته فهو حرّ ، فباعه منه ، عتق من مال البائع فقيل له : كيف وإنما وجب العتق بعد البيع ، فقال : لو وصى لرجل بمائة درهم ومات يعطاها وإن كانت وجبت بعد الموت ، ولا ملك له ، فهذا مثله .

ينظر : المحرر ( ١ / ٢٧٨ ) ، الفروع ( ٨ / ١١٤ ) قال ابن مفلح : والأولى هي ظاهر المذهب .

(١) نقل ذلك عنهم ابن قدامة في الشرح الكبير ( ١٢ / ٢٧٥ ) .

(٢) ينظر : الإشراف ( ٢ / ١٨٦ ) .

(٣) هل ذلك عنهم ابن قدامة في الشرح الكبير ( ١٢ / ٢٧٥ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٣٦ ) .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم مالكاً في هذه المسألة بالتناقض من جهة الفروع حيث قال ابن حزم بعد عرض قول مالك : « وهذا تناقض منه ، وخطأ ظاهر ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون باعه أو لم يبعه ، ولا سبيل إلى قسم ثالث ، فإن كان باعه فقد ملكه غيره ، فبأي حكم تفسخ صفقة مسلم قد تمت ؟ وبأي حكم تُعْتِقُ زيدٌ عبد عمر ؟ ، إن هذا لعجبٌ ، وإن كان لم يبعه ، فما يلزمه عتقه ؛ لأنه إنما نذر عتقه إن باعه وهو لم يبعه ، فظهر فساد قوله »[(١)] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في البيان والتحصيل : « مذهب مالك فيمن قال : إن بعت عبدي فهو حرّ فباعه ، أنه يعتق على البائع »[(٢)] .

وجاء في شرح مختصر خليل : « من قال إن اشتريت العبد الفلاني فهو حرّفا فاشتراه شراء فاسداً فإنه يعتق عليه ، وكذلك الحكم إذا اشترى بعضه شراء فاسدًا ، وكذا الحكم في البيع فيما إذا قال السيد لعبده : إن بعتك فأنت حرٌّ فباعه بيعاً فاسداً ، واستُشْكِل العتق بأن البيع الفاسد لا ينقل الملك ، فلم يحصل المعلق

(١) ينظر : المحلى ( ٦ / ٢٧١ ) ، ( ٩ / ٢٣٦ ) .

(٢) ينظر : ( ١٤ / ٤٣٧ ) .

عليه العتق حتى يعتق ، إلا أن يقال : لأن الشارع متشوف للحرية »[١] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

القول بأن تعليق عتق العبد على بيعه أو شرائه يقع به العتق ، هو قول الحسن البصري[٢] وإبراهيم النخعي[٣] ، وابن أبي ليلى[٤] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم مالكاً بالتناقض حيث قال ابن حزم : « وهذا تناقض منه ، وخطأ ظاهر ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون باعه أو لم يبعه ، ولا سبيل إلى قسم ثالث ، فإن كان باعه فقد ملكه غيره ، فبأي حكم تفسخ صفقة مسلم قد تمت ؟ وبأي حق يعتق زيدٌ عبدَ عمرو ؟ ، إن هذا لعجب ،

---

(١) ينظر : ( ٨ / ١١٧ ) ، ومما جاء في المدونة وغيرها : أن الإمام مالك يفرق بين التعميم والتخصيص ، فإذا قال : إن ملكت عبداً من الزنج ، أو من البلد الفلاني فهو حرّ ، أو كل عبد ملكته في هذه السنة فهو حرّ فيلزمه عتق من ملكه من ذلك لتخصيصه ، ولو قال : كل عبد أملكه فهو حر ، لم يلزمه شيء قيد بأبداً أو أطلق ، للحرج والمشقة في التعميم .
ينظر : المدونة ( ٢ / ١٣٩٠ ) ، الشرح الكبير ( ٤ / ٣٦٤ ) ، المنتقى ( ٤ / ٢٨ ) وفي مواهب الجليل : أن لمالك قول مثل قول الشافعي ( ٣ / ١٤٢ ) ، فعلى هذا يكون لمالك قولان في المسألة أحدهما : ما أشار إليه ابن حزم : والثاني موافقته للجمهور في أنه لا يعتق عليه ولا يلزمه شيء ، هذا فيمن خصّصَ ، وأما من عمّم فلا يلزمه شيء كما في المدونة .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ( ٤ / ٥٠٦ ) حديث رقم ( ٢٢٥٧٩ ) .

(٣) نقل ذلك عنه ابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢٣٦ ) .

(٤) نقل ذلك عنه ابن قدامة في المغني ( ٣ / ٤٩٢ ) .

وإن كان لم يبعه فما يلزمه عتقه ؛ لأنه إنما نذر عتقه إن باعه وهو لم يبعه ، فظهر فساد قوله »[١] .

**ويمكن الجواب عن هذا من وجوه :**

**الأول** : بالقياس على الوصية ، فلو أوصى لرجل بمائة درهم ومات ، فإنه يُعطاها وإن كانت إنما وجبت بعد الموت ، ولا ملك له ، فهذا مثله ، فالعتق يقع بعد زوال ملكه[٢] .

**الثاني** : أن البيع سبب لنقل الملك ، وشرط الحرية ، فيجب تغليب الحرية، كما لو قال لعبده : إن متُّ فأنت حرٌّ[٣] .

**الثالث** : أن العبد يعتق على البائع في حال انتقال الملك إلى المشتري حيث يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك ونفوذ العتق ، فيتدافعان وينعقد العتق لقوته وسرايته دون انتقال الملك[٤] .

**الرابع** : أن تعليق الحرية واقع على فعله للبيع ، والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب ، فمتى قال للمشتري بعتك ، فقد وجد شرط الحرية ، فيعتق قبل قبول المشتري[٥] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٣٦ ) .

(٢) ينظر : المحرر ( ١ / ٢٧٨ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٣ / ٤٩٢ ) .

(٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٣٧ ) .

(٥) ينظر : المغني ( ٣ / ٤٩٢ ) .

**ونوقش** : بأن هذا تناقض يؤدي إلى عتق العبد بعد خروجه عن ملكه ، وإبطال صفقة المشتري بعد صحة ملكه ، فأما بطلان ذلك في عبد غيره فلقول النبي ﷺ فيما رواه عنه عمران بن الحصين[(١)] رضي الله عنه قال : « لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد »[(٢)] ، ففي هذا الخبر نصٌّ على أنه لا يلزم المرء وفاء نذره فيمالا يملكه[(٣)] .

وأما بطلان ذلك في عبده وأمته ؛ فلأنه إذا باعهما فقد بطل ملكه عنهما ، ولا وفاء لعقد فيما لا يملكه[(٤)] .

**النتيجة** : من خلال ما سبق يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما يلزم؛ لأن ما أجيب به لا يصلح للحُجِّيّة ، ذلك أنه في مقابلة النص ، وقد اتضح ذلك من خلال إيراد المناقشة عليه ، وعليه فيلزم مالكاً القول بعدم وقوع العتق في الصور المذكورة ، وهي فيما إذا علق الإنسان عتقه للعبد على بيعه ، أو شرائه ، أو تملكه ، لعدم وقوع ذلك في ملكه ، كما دلَّ على ذلك النّص ، وإلا خالف أصله في العمل بالنص .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم مطولاً ( ٣ / ١٢٦٢ ) حديث رقم ( ١٦٤١ ) .

(٢) هو : عمران بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجيد ، صاحب رسول الله ﷺ ، أسلم هو وأبوه في سنة سبع ، وغزا مع النبي ﷺ ، ولي قضاء البصرة في عهد عمر وكان قد بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم ، توفي سنة اثنتين وخمسين .
ينظر : الإصابة ( ٧/ ١٥٥ ) ، أسد الغابة ( ٤ / ٢٨١ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٥٠٨ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٦ / ٢٧٠ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٣٥ ) .

## مسألة

## تعليق العتق على شرط[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا يجوز عتق بشرط أصلاً ، لا بشرط خدمة ، ولا بغير ذلك[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا الزهري[٣] ، وشريح[٤] ، وهو مرويٌّ عن سعيد بن المسيب[٥] .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية والشافعية القائلين : بعدم جواز العتق بشرط الخدمة .

---

(١) المقصود من المسألة : حكم تعليق العتق على شرط الخدمة ، كأن يقول السيد لعبده أو أمته : أنت حرٌّ على أن تخدمني سنة ، أو نحو هذا ، أو أنتِ حرّة على أن تخدمي فلاناً سنة ، أو ما عشتِ ، أو ما عاش ، هل يصح كما يقوله الجمهور ؟ أو أن هذا الشرط لا يصح كما يقوله ابن حزم ، وهذه المسألة مبنَّية على أصل ، وهو حكم تعليق العتق على الشرط ، ومنه تتفرع هذه المسألة وهي اشتراط الخدمة بخصوصها .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٣٦ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ١٤ / ٥٧١ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٣٨ ) .

(٥) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٣٧ ) .

وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[١] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بإلزامين :

**الإلزام الأول** : بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بتركهم العمل بالنص حيث قال ابن حزم : « فإن ذكروا ما روينا عن سفينة أبو عبد الرحمن[٢] مولى رسول الله ﷺ قال : قالت لي أم سلمة : أريد أن أعتق وأشرط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت ، قلت : إن لم تشترطي عليَّ لم أفارق رسول الله ﷺ حتى أموت ، قال : فأعتقتني واشترطت عليَّ أن أخدم رسول الله ﷺ من عاش »[٣] ... ولو صح فليس فيه أن رسول الله ﷺ عرف

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٣٧ ) .

(٢) هو : سفينة ، أبو عبد الرحمن ، مولى رسول الله ﷺ ، كان عبداً لأم سلمة ، فأعتقته وشرطت عليه خدمة رسول الله ﷺ ما عاش ، وسفينة لقب واسمه : مهران ، وقيل : رومان ، وقيل : قيس . توفي بعد سنة سبعين .

ينظر : الاستيعاب ( ٢ / ١٢٩ ) ، الإصابة ( ٢ / ٥٨ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٣ / ١٧٢ ) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ( ٤ / ٢٢ ) حديث رقم ( ٣٩٣٢ ) بهذا اللفظ ، وأخرجه أبو داود الطيالسي ( ٢ / ١٧٧ ) حديث رقم ( ١٧٠٧ ) ، وأحمد في المسند ( ٤٤ / ٣٠٣ ) حديث رقم ( ٢٦٧١٠ ) ، والبيهقي في الكبرى ( ١٠ / ٤٩١ ) حديث رقم ( ٢١٤٢٦ ) وفيه « واشترطت عليَّ أن أخدم رسول الله ﷺ ما عشت » وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية ( ١ / ٣٦٨ ) وزاد فيه: « فخدمه عشر سنين ، وكان بهم خليطاً ولهم أليفاً » ، وأخرجه ابن ماجه ( ٢ / ٨٤٤ ) حديث رقم ( ٢٥٢٦ ) ، والحاكم في المستدرك ( ٣ / ٧٠٢ ) حديث رقم ( ٦٥٤٩ ) بنحوه =

ذلك فأقرَّه ، والحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون : لا يُجيزون العتق بشرط أن يخدم فلاناً ما عاش ، فقد خالفوا هذا الخبر »[١] .

**الإلزام الثاني** : بالتناقض من جهة الأصول أيضاً ، وذلك بتزكهم العمل بقول الصاحب الذي لم يعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « ورينا عن عبد الله بن عمر قال : أعتق عمر بن الخطاب كل من صلى سجدتين من رقيق الإمارة ، واشترط على بعضهم خدمة من بعده إن أحب سنتين أو ثلاثاً »[٢] .

ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : « إن عمر بن الخطاب أعتق كل من صلى من سبي العرب ، فبتَّ عتقهم ، وشرط عليهم : أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات ، وشرط لهم أنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به »[٣] .

---

=

كلهم من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة به ، قال الألباني : وهذا إسناد حسن . ينظر : إرواء الغليل ( ٩ / ١٣٥ ) حديث رقم ( ١٧٥٢ ) .

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٣٦ ) .

(٢) الحديث أخرجه ابن حزم ( ٩ / ٢٣٧ ) وفيه عن ابن وهب القرشي وهو ثقة حافظ من التاسعة كما في تقريب التهذيب ( ١ / ٣٣٨ ) عن ابن عمر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٩ / ١٦٧ ) حديث رقم ( ١٦٧٨ ) ولفظه : « أن عمر أعتق في وصيته كل من صلى ركعتين من رقيق المال ، وأعتق رقيقاً من رقيق المال ... إلى آخر الحديث .
وفيه عن عبد العزيز بن عمر ، كما في تقريب التهذيب ( ١ / ١١٩ – ٣٦٣ ) .

ومن طريق ابن أبي شيبة عن المغيرة بن سعد الأخرم[١] عن أبيه أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال : إني اعتقت أمتي هذه واشترطت عليها أن تلي منِّي ما تلي الأمة من سيدها إلا الفرج ، فلما غلظت رقبتها قالت : إني حرَّة ، فقال ابن مسعود : ليس ذلك لها ، خذ برقبتها فانطلق بها فلك ما اشترطت عليها »[٢] ثم قال ابن حزم : الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون : مخالفون لجميع هذه الآثار ؛ لأن في جميعها العتق بشرط الخدمة بعد العتق ، وإلى غير أجل ، وهم لا يجيزون هذا ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق رأيهم »[٣] .

## المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :

### المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المبسوط : « ولو قال : أنت حرٌّ على أن تخدمني سنة فقبل فهو حرٌّ ، والخدمة عليه يؤخذ بها ؛ لأنه أوجب له العتق هنا بقبول الخدمة »[٤] .

---

(١) هو بالمغيرة سعد الأخرم الطائي ، كوفي ثقة ، يروى عن أبيه ، عن ابن مسعود ، والده مختلف في صحبته .

ينظر : الثقات لابن حبان ( ٧ / ٤٦٣ ) ، معرفة الصحابة ( ٣ / ١٢٧٤ ) ، تقريب التهذيب ( ١ / ٥٣٣ ) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٥٥٥ ) حديث رقم ( ٢٣٠٩٣ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٣٧ ) .

(٤) ينظر : ( ٧ / ١٤٨ ) .

وجاء في رد المحتار : « ولو حرَّره على خدمته أي خدمة العبد للمولى ، فقبل عتق في الحال ، ولا يعتق إلا بالشرط ، أي لا يتوقف على القبول ، بل لابد من وجود الشرط ، وهو الخدمة ؛ لأنه تعليق لا معاوضة »[١] .

وجاء في بداية المجتهد : « لم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين ، أنه لا يتم عتقه إلا بخدمة تلك السنين »[٢] .

وجاء في الحاوي : « وإذا أعتق الرجل عبداً على شرط الخدمة بعد العتق مدة معلومة اتفقا عليها ، ورضيا بها جاز ذلك عندنا ، وإن شذ من خالفنا فيه ، وتعجل عتقه ناجزاً ، وعليه أن يخدمه بعد الحرية تلك الخدمة المشروطة »[٣] .

وجاء في نهاية المطلب : «ولو أعتق عبده على أن يخدمه شهراً ، فَقَبِل ، عتق في الحال ، فإنه علق العتق ونَجَّزَهُ على قبول الخدمة ، فإذا قبلها عتق ، ثم عليه الوفاء ، فإن الوفاء ممكن »[٤] .

من خلال النصوص السابقة يتبين أن ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية ، والمالكية ، والشافعية – من القول بأنهم لا يجيزون العتق بشرط أن يخدم

---

(١) ينظر : ( ٣ / ٦٧٩ ) .

(٢) ينظر : ( ٤ / ١٦٨ ) .

(٣) ينظر : ( ١٨ / ٩١ ) .

(٤) ينظر : ( ١٩ / ٣٤٨ ) .

العبدُ سيِّده ، أو غيَرهُ ، مدة ، أو ما عاش – لا يصح نسبته إليهم – بل الثابت عنهم خلاف ذلك كما تقدم .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق الجمهور في القول بصحة العتق المعلق على شرط ، وجواز اشتراط الخدمة على العبد مقابل عتقه : الحنابلة[١] وهو قول الحسن[٢] ، وابن سيرين[٣] وإسحاق[٤] وابن المنذر[٥] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] ، وهو مرويٌّ عن عمر[٧] ، وعلي[٨] ، وابن عمر[٩] ، وابن مسعود[١٠] رضي الله عنهم ، بل قيل : إن تعليق العتّق بشرط الخدمة يصح إجماعاً[١١] .

---

(١) ينظر : الفروع ( ٨ / ١٢٢ ) ، الإنصاف ( ٧ / ٤٢٥ ) .

(٢) ينظر : الإقناع لابن المنذر ( ٢ / ٥٩٨ ) .

(٣) ينظر : الإقناع لابن المنذر ( ٢ / ٥٩٨ ) .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق ( ٨ / ٤٤٩٣ ) .

(٥) ينظر : الإقناع ( ٢ / ٥٩٨ ) .

(٦) ينظر : الفتاوى الكبرى ( ٤ / ٨٠ ) ، مجموع الفتاوى ( ٢٩ / ٣٤ ) .

(٧) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ١٦٧ ) حديث رقم ( ١٦٧٨ ) .

(٨) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٣٧ ) .

(٩) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ١٦٧ ) حديث رقم ( ١٦٧٨ ) ، المحلى ( ٦ / ٢٣٧ ) .

(١٠) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ( ٤ / ٥٥٥ ) حديث رقم ( ٢٣٠٩٣ ) ، المحلى ( ٩ / ٢٣٧ ) .

(١١) ينظر : الدرر البهية ( ٢ / ٤٩٨ ) .

**المطلب السادس : مناقشة إلزامات ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم كلاً من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، بإلزامين :

**الإلزام الأول** : التناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة النص .

**الإلزام الثاني** : التناقض من جهة الأصول بها ، وذلك بترك العمل بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف[(١)] .

وعند تحرير القول في هذه المسألة من خلال المذاهب الثلاثة الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، اتضح ما يلي :

**أولاً** : أن ما نسبه إليهم ابن حزم – من القول بأنهم لا يجيزون العتق بشرط أن يخدم العبد سيده ما عاش وأنهم خالفوا الخبر الوارد في قصة أم سلمة رضي الله عنها وعتقها لسفينة بشرط أن يخدم رسول الله ﷺ ما عاش – لا يصح نسبته إليهم[(٢)] ، بل يقولون بجوازه ، ويستدلون بهذا الخبر[(٣)] .

**ثانياً** : أن ما ألزمهم به ابن حزم من مخالفة الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم كعمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، القائلين :

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٣٦ – ٢٣٧ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٣٧ ) .

(٣) ينظر : المبسوط ( ٧ / ١٤٨ ) ، فتح القدير ( ٥ / ١٤ ) ، البحر الرائق ( ٤ / م٢٨٣ ) ، بداية المجتهد ( ٤ / ١٦٨ ) ، نهاية المطلب ( ١٩ / ٣٤٨ ) ، نيل الأوطار ( ٦ / ٩٧ ) ، سبل السلام ( ٢ / ٦٠٤ ) .

بجواز العتق بشرط الخدمة بعد العتق[١] ، أيضاً لا يصح هذا الإلزام ، بل الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية يقولون : بجواز ذلك ويوافقونهم في ذلك[٢] .

**ثالثاً** : حاصل ذلك أن الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ومن وافقهم يقولون : بجواز تعليق العتق على شرط ، وأنه لا يحصل العتق إلا بحصول الشرط .

**رابعاً** : أنهم صرحوا بجواز اشتراط الخدمة على العبد مقابل العتق ، سواء كانت الخدمة للسيد أو لغيره ، وسواء كانت المدة محدودة بشهر ، أو سنة ، أو أقل ، أو أكثر ، أو خدمته ما عاش السيد[٣] ، أو ما عاش العبد كما في بعض الروايات[٤] ، كل ذلك يصح ، ويقع به العتق ، ويثبت به الشرط .

**خامساً** : أن العبد يعتق من فوره ، ويلزمه الوفاء بما التزمه من خدمة أثناء حريته كما تقدم .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٣٧ ) .

(٢) ينظر : معالم السنن ( ٤ / ٦٧ ) ، مرقاة المفاتيح ( ٦ / ٢٢٣١ )، عون المعبود ( ١٠ / ٣١٦ ) ، البيان والتحصيل ( ١٥ / ٢٢٨ ) ، الحاوي ( ١٨ / ٩١ ) .

(٣) ينظر : سنن أبي داود ( ٤ / ٢٢ ) ، المستدرك ( ٣ / ٧٠٢ ) وتقدم تخريج الحديث في المطلب الرابع .

(٤) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ( ٣ / ٤٩١ ) ، وتقدم في الملطب الرابع .

**سادساً** : أنه حكي الإجماع على صحة تعليق العتق بشرط الخدمة[١] .

**سابعاً** : أن هذا وعد للعبد بالعتق عُبِّر عنه باسم الشرط ، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق ؛ لأن الشرط لا يلاقي ملكاً ، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجازة ، أو ما في معناها[٢] ، وفي مسألتنا اشتراط نفع معلوم ، أشبه ما لو شرط عوضاً معلوماً ، ولا ينافي مقتضى العقد ؛ فإن مقتضاه العتق عند الأداء[٣] .

**النتيجة** : من خلال ما سبق يترجح عندي – والله أعلم – أن هذا الإلزام غير صحيح ؛ لأن من شروط صحة الإلزام : أن ينطلق من مقدمة يُسلم بها المُلْزَم ، وهذا الشرط منتفٍ هنا .

(١) ينظر : الدرر البهية ( ٢ / ٤٩٨ ) .

(٢) ينظر : معالم السنن ( ٤ / ٦٧ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ١٤ / ٥٧١ ) .

## مسألة

## عتق الأمة واستثناء ما في بطنها وعتق ما في بطنها دونها[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه يجوز عتق الأمة الحامل واستثناء ما في بطنها ، ويجوز عتق الجنين قبل أن تنفخ فيه الروح وتكون أُمُّه بذلك العتق حرَّة ، وإن لم يُرد عتقها[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في هذه المسألة كلٌّ من : أحمد بن حنبل[٣] ، وإسحاق بن راهوية[٤] ، وأبي ثور[٥] ، والأوزاعي[٦] ، والحسن بن حيّ[٧]

---

(١) هذه المسألة تناقش موضوعين :

الموضوع الأول : حكم عتق الأمة الحامل واستثناء ما في بطنها ، وفيه ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالكاً والشافعي بمخالفة قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف .

الموضوع الثاني : حكم عتق الجنين دون أمه ، وفيه إلزام لمالك بالتناقض .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٣٩ ) .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد بن راهوية ( ٦ / ٢٧٢١ ) ، المغني ( ١٤ / ٥٥٥ ) .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق ( ٦ / ٢٧٢٦ ) ، المغني ( ١٤ / ٥٥٥ ) .

(٥) ينظر : اختلاف الفقهاء للمروزي ( ١ / ٥١٥ ) .

(٦) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٤١ ) .

(٧) ينظر : البيان والتحصيل ( ١٤ / ٤٨٥ ) ، والحسن هو: ابن صالح بن صالح بن حيٍّ الهمداني، واسم حيٍّ : حيان ، وهو من أئمة الإسلام ، لولا تلبسه ببدعة كما يقول الذهبي ، ولد سنة : مائة، وثقه أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي وغيرهم ، مات سنة : تسع وستين ومائة .
ينظر : تذكرة الحفاظ ( ١ / ٢١٦ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٢٦٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٧ / ٣٦١ ) .

وابن سيرين[١] وعطاء[٢] ، وابن المنذر[٣] ، وأبي سليمان[٤] ، وهو مرويٌّ عن أبي هريرة[٥] ، وابن عمر[٦] رضي الله عنهم .

**المطلب الثالث : عرض الأقوال المُلْزَمة ، وبيان قائليها :**

**القول الأول** : قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي القائلين : بأن السيد إذا أعتق أمته الحامل فولدها حرٌّ وليس له أن يستثنيه .

**القول الثاني** : قول مالك : بأن من أعتق ما في بطن أمته فإن مات وقام غرماؤه بيعت وكان ما في بطنها رقيقاً ولا عتق له ، فإن لم تُبَعْ حتى وضعت فهو حرٌّ .

وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[٧] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم المخالفين بإلزامين :

**الإلزام الأول** : هو إلزام أبي حنيفة ومالك والشافعي بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف حيث قال

---

(١) ينظر : المغني ( ١٤ / ٥٥٥ ) .
(٢) ينظر : المغني ( ١٤ / ٥٥٥ ) .
(٣) ينظر : الإشراف ( ٣ / ٧٢ ) .
(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٤٦ ) .
(٥) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ٢٤١ ) .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ / ٣١٩ ) حديث رقم ( ٢٠٥٩٢ ) .
(٧) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٤١ ) .

ابن حزم : « وقال الحسن البصري ... إذا أعتقها فولدها حرٌّ ، ولـيس لـه أن يستثنيه وهو قول أبي حنيفة مالك والشافعي ، وهذا مما خالفوا فيه ابن عمر، ولا يعرف له من الصحابة مخالفٌ ، وهم يُعظِّمون هذا »[١] .

**الإلزام الثاني** : هو إلزام مالك بالتناقض حيث قال ابن حزم : « وأما قول ربيعة ومالك ففي غاية التناقض ، ولا يخلو عتقه لجنـين أمتـه مـن أن يكـون عتقاً أو لا يكون عتقاً ، فإن كان عتقاً لا يحل استرقاقه – بيعت أمه أو لم تبع – وإن كان ليس عتقاً فلا يجوز أن يـصح لـه عتـق ونـسوا هاهنـا احتجـاجهم بـ « المسلمين عند شروطهم »[٢] وبـ « أوفوا بالعقود »[٣] وهذا قول لا يؤيده قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قول أحـد قبـل ربيعة ومالك ، ولا غيرهما ، ولا قياس ، ولا رأي سديد ، بل هو مخالف لكل ذلك »[٤] .

## المطلب الخامس : تحرير الأقوال المُلْزَمة ، وفيه مسألتان :

### المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في فتح القدير : « وإن أعتق حاملاً عتق حملها تبعاً لها بإجماع الأربعة، ولو استثناه لا يصح كاستثناء جزء منهم خلافاً لأحمد »[٥] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٤١ ) .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ( ٣١٢ ) .

(٣) آية ( ١ ) من سورة المائدة .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٤١ ) .

(٥) ينظر : ( ٤ / ٤٥٤ ) .

وجاء في البحر الرائق : « ولو حرَّر حاملاً عتقاً أي الأم والحمل تبعاً لها؛ إذ هو متصل بل فهو كسائر أجزائها ، ولو استثناه لا يصح ، كاستثناء جزء منها »[١] .

وجاء في التلقين : « ويعتق الحمل بإعتاق الحامل ، ولا تعتق الحامل بعتق الحمل »[٢] .

وجاء في منح الجليل : « إذا بيعت الأمة الحامل أو أعتقت لا يستثنى جنينها ببيع أو عتق »[٣] .

وجاء في روضة الطالبين : « ولو أعتق أَمتَه الحامل عتق الحمل أيضاً ، لا بالسراية فإن السراية في الأشقاص لا في الأشخاص ، بل بطريق التبع ، كما يتبعها في البيع ، إلا أن البيع يبطل باستثنائه ، والعتق لا يبطل لقوته ، ولهذا لو استثنى عضواً في البيع بطل بخلاف العتق ، ولو أعتق الحمل عتق ، ولم تعتق الأم على الصحيح ؛ لأنها لا تتبعه »[٤] .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية والمالكية والشافعية صحيح .

وأما ما نسبه لمالك من القول بأن من أعتق ما في بطن أمته فإن مات وقام

---

(١) ينظر : ( ٤ / ٢٤٩ ) .

(٢) ينظر : ( ٢ / ٢٠٣ ) .

(٣) ينظر : ( ٩ / ٤١١ ) .

(٤) ينظر : ( ١٢ / ١١١ ) .

غرماؤه بيعت ، وكان ما في بطنها رقيقاً ولا عتق له ، فإن لم تبع حتى وضعت فهو حر .

فقد جاء في المدونة : « قلت : أرأيت إن أعتق رجل ما في بطن أمته أيكون له أن يبيعها ؟ قال : لا ، إلا أن يرهقه دين فتباع الأمة بحملها في الدين ، فيبطل العتق في ولدها الذي في بطنها إذا بيعت ، ويكون رقيقاً ... قلت : فإن كان الدين إنما رهقه بعدما أعتق ما في بطنها وقبل أن تضعه فقامت عليه الغرماء ؟ قال : تباع الأمة وما في بطنها في الدين فتصير رقيقاً في قول مالك ، إذا قاموا عليه قبل أن تضعه ، فإن لم يقم عليه الغرماء حتى وضعته ، فالذي كنت أسمع أنه حرٌّ من رأس المال ، وتباع الأمة »[1] .

وعليه فما نسبه إلى مالك صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

تقدم أن أبا حنيفة ومالك والشافعي يرون أن السيد إذا أعتق أمته الحامل فولدها حرٌّ وليس له أن يستثنيه ، وممن قال بهذا القول ابن المسيَّب[2] ، والثوري[3] .

وأما قول مالك : أن من أعتق ما في بطن أمته فإنه مات وقام غرماؤه

---

(١) ينظر : ( ٢ / ٤٣٣ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٤١ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٦ / ١٧٥ ) ، الشرح الكبير ( ٤ / ٣٢ ) .

بيعت، وكان ما في بطنها رقيقاً ولا عتق له ، فإن لم تُبع حتى وضعت فهو حرٌّ ، فلم أقف على من وافقه في هذا التفصيل ، إذ أن أكثر الفقهاء على جواز إعتاق ما في بطن الأمة دونها مطلقا ، وقد جاء في المعنى : « فأما إن أعتق ما في بطنها دونها فلا أعلم خلافاً فيه »[1] فيكون الجنين حرٌّ والأم مملوكة .

## المطلب السادس : مناقشة إلزامات ابن حزم :

قبل المناقشة أشير إلى الأثر المروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، الذي أورده ابن حزم وألزم به المخالف « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما في بطنها ، قال : « له ثنياه »[2] وهذا

---

(١) ينظر : ( ١٤ / ٥٥٦ ) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٤٠٨ ) حديث رقم ( ٢١٥٦٨ ) عن قرة بن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن ابن عمر به ، وقرة هو : ابن سليمان الجهضمي الأزدي جليس حماد بن زيد ، وهو ضعيف الحديث كما في الجرح والتعديل لأبي حاتم ( ٧ / ١٣١ ) ، وفي ميزان الاعتدال متروك الحديث ( ٢ / ٢٠٦ ) ، ومحمد هو : ابن فضاء بن خالد الأزدي البصري يروي عن أبيه ، وهو أيضاً ضعيف الحديث ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ضعيف . ينظر : تهذيب التهذيب ( ٩ / ٤٠٠ ) وعلى هذا فالأثر من هذا الطريق ضعيف ، والله أعلم .

ورواه ابن حزم ( ٩ / ٢٤٠ ) بهذا اللفظ من هذا الطريق ، ورواه ابن حزم بلفظ آخر من طريق محمد بن عبد الملك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عباد المهلبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أنه أعتق أمة له واستثنى ما في بطنها » قال ابن حزم : وهذا إسناد كالشمس من أوله إلى آخره .

الأثر وإن كان ضعيفاً من حيث السند ، إلا أنه قد رواه ابن حزم من طريق آخر أصح من هذا[١] ، حيث قال ابن حزم وهذا إسناد كالشمس من أوله إلى آخره[٢] .

أما مناقشة الإلزامات فهي كما يلي :

**أولاً** : مناقشة الإلزام الأول : وهو إلزام الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض وذلك بمخالفة قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف حيث قال ابن حزم : « وقيل : إذا أعتقها فولدها حرٌ ، وليس له أن يستثنيه ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وهذا مما خالفوا فيه ابن عمر ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، وهم يُعَظِّمون هذا »[٣] .

ويمكن الجواب عن هذا بما يلي :

**أولاً** : أنه ثبت عنه ﷺ النهي عن الثُنْيا إلا أن تعلم[٤] ، وعليه فلا يصح

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٤٠ ) .

(٢) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ٢٤٠ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٤١ ) .

(٤) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر ( ١١ / ٣٤٥ ) حديث رقم ( ٤٩٧١ ) ، والطبراني في الأوسط ( ٥ / ٤٤٩ ) حديث رقم ( ٥٢٢٥ ) ، وأخرجه النسائي ( ٧ / ٣٧ ) حديث رقم ( ٣٨٨٠ ) ، وأبو داود ( ٣ / ٢٦٢ ) حديث رقم ( ٣٤٠٥ ) ، والترمذي ( ٣ / ٥٧٧ ) حديث رقم ( ١٢٩٠ ) بزيادة « نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم » قال الألباني : حديث صحيح .

استثناء الجنين[١] . والنص مقدم على قول الصاحب .

**ونوقش** : بأن الحمل معلوم ، فصح استثناؤه بمقتضى الحديث ، ويكفي العلم بوجوده ، وقد علم ذلك[٢] .

**ثانياً** : أن مالا يصح إفراده بالعقد ، لا يصح استثناؤه منه ، والحمل لا يجوز إفراده بالبيع ، فكذلك استثناؤه ؛ لأنه بمنزلة الأطراف ، فكان شرطاً فاسداً ، وفيه منفعة للبائع ، فيفسد البيع[٣] .

**ونوقش هذا من وجوه :**

**الأول** : أنه لايصح قياسه على البيع ؛ لأن البيع عقد معاوضة ، يعتبر فيه العلم بصفات العوض ؛ ليعلم هل هو قائم مقام المُعَوَّض أم لا ؟ والعتق تبرع لا تتوقف صحته على معرفة صفات المُعْتَق ، ولا تنافيه الجهالة بها[٤] .

**الثاني** : أن الاستثناء في البيع إذا بطل ، بطل البيع كله ، وههنا إذا بطل استثناؤه لم يبطل العتق في الأمة ، ويسري الإعتاق إليه ، فكيف يصح إلحاقه بالبيع مع تضادِّ الحكم فيهما[٥] .

---

(١) ينظر : المغني ( ١٤ / ٥٥٥ ) .

(٢) ينظر : المصدر السابق ( ١٤ / ٥٥٥ ) .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق ( ٤ / ٥٨ ) ، البحر الرائق ( ٦ / ٩٤ ) ، أسنى المطالب ( ٢ / ٩٥ ) .

(٤) ينظر : المغني ( ١٤ / ٥٥٦ ) .

(٥) ينظر : المصدر السابق ( ١٤ / ٥٥٦ ) .

**ثالثاً** : أن كل ولد حدث من غير ملك يمين فإنه تابع لأمه في الحرية والرِّقِّيّة؛ لأنه لا يوجد في الأصول حرَّةٌ حامل برقيق إلا على جهة الندور ، وإنما توجد أمة حامل بحر[١] .

**رابعاً** : ولأن الحرية مَسَّتْهُ وهو في بطنها ، وهو كعضو من أعضائها ، فوجب أن يعتق بعتقها[٢] .

**ونوقش** : بأن العضو لا يتصور إفراده بالرق أو الحرية دون الجملة ، ولذلك لو أعتق عضواً من أمته صارت كلها حرّة ، فإذا أعتق بعضها سرى إلى المستثنى ، والولد حيوان منفرد ، لو أعتقه لم تسر الحرية إلى أمه ، ويصح انفراده بالحرية عن أمه فيما إذا أعتقه دونها ، على أنه قد روي عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما القول بأن السيد إذا أعتق الأمة وشرط ما في بطنها فله شرطه ، ولم نعلم لهما مخالفاً من الصحابة[٣] .

**النتيجة** : من خلال المناقشات السابقة يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما يلزم حيث ثبت عن ابن عمر وروي عن أبي هريرة رضي الله عنهما القول بجواز عتق الأمة الحامل واستثناء ما في بطنها ، ولم يثبت لهما من الصحابة مخالف ، فيلزم أبو حنيفة ومالكٌ والشافعي القول بجواز عتق الأمة

---

(١) ينظر : الفواكه الدواني ( ٢ / ١٤٦ ) .

(٢) ينظر : المصدر السابق ( ٢ / ١٤٦ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ١٤ / ٥٥٦ ) .

واستثناء ما في بطنها وإلا خالفوا أصلهم .

**ثانياً** : مناقشة الإلزام الثاني : وهو إلزام مالك بالتناقض . حيث قال ابن حزم : « وأما قول ربيعة ومالك ففي غاية التناقض –يعني قوله : بأن من أعتق ما في بطن أمته فإن مات وقام غرماؤه بيعت وكان ما في بطنها رقيقاً ولا عتق لـه ، فإن لم تُبع حتى وضعت فهو حرٌّ – قال ابن حزم : ولا يخلو عتقه لجنين أمته من أن يكون عتقاً أو لا يكون عتقاً ، فإن كان عتقاً لا يحلُّ استرقاقه بيعـت أمـه أو لم تبع ، وإن كان ليس عتقاً فلا يجوز أن يصح له عتق وإن وضعته »[(١)] .

**وأجيب** : بأن مالكاً إنما قال تباع أُمُّه في الدَّيْنِ ، فإذا بيعت أُمُّه كان الولد تبعاً لها ؛ لأنه لا يجوز أن تباع أُمُّه ويستثنى ما في بطنها ، فلذلك بطل عتق هذا الولد[(٢)] .

قلت : وهذا منه بناء على قوله في المسألة الأولى : أن السيد إذا أعتق أمتـه الحامل أو باعها فليس له أن يستثني ما في بطنها .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما يلزم ؛ لأن مـا أورده مالك من التفصيل لا دليل عليه ، بل هـو مبنـي عـلى قولـه : أن مـن أعتـق جاريته وهي حامل فولدها حرٌّ وليس له أن يستثنيه ، وإذ قد بطل هذا القول

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٤١ ) .

(٢) ينظر : المدونة ( ٢ / ٤١٥ ) .

لمخالفته لبعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، كما تقدم بيانه ، فبطل ما بُني عليه ، وعليه فيلزمه القول بأن من أعتق ما في بطن جاريته دونها فله شرطه ، فإذا باع جارية كان قد أعتق ما في بطنها من الولد وهي حامل ، فإن البيع فاسد لا يجوز[١] ، حتى تضع ، ويعتق الولد ، بلا خلاف ، ذلك أن ولدها منها ، وليست هي من ولدها[٢] .

(١) ينظر : الأصل للشيباني ( ٥ / ٩٢ ) .

(٢) ينظر : المغني ( ١٤ / ٥٥٦ ) .

## مسألة
## حكم إعتاق جزء معلوم من عبده أو أمته

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن من أعتق عضواً ، أيُّ عضو كان من أمته أو عبده ، أو أعتق عشرهما ، أو جزءاً مسمى عتق العبد كله ، والأمة كلها[١] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا كل من مالك[٢] ، والشافعي[٣] ، والليث[٤] ، وابن أبي ليلى[٥] ، والحسن بن حيّ[٦] ، وزفر[٧] ، والأوزاعي[٨] ، وأحمد[٩] ، وقتادة[١٠] ، والثوري[١١] ، والحسن البصري[١٢] ، وهو مرويٌّ عن عمر ، وابنه رضي الله عنهما[١٣] قال ابن عبد البر : عامة العلماء بالحجاز والعراق

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٤٢ ) .
(٢) ينظر : المدونة ( ٢ / ٤٢٠ ) ، بداية المجتهد ( ٢ / ١٥٢ ) .
(٣) ينظر : تحفة المحتاج ( ١٠ / ٣٥٤ ) ، مغني المحتاج ( ٦ / ٤٤٧ ) .
(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٤٣ ) .
(٥) ينظر : المغني ( ١٤ / ٣٥١ ) .
(٦) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٤٣ ) .
(٧) ينظر : البناية شرح الهداية ( ٦ / ٨ ) .
(٨) ينظر : المغني ( ١٤ / ٣٦٢ ) .
(٩) ينظر : المغني ( ١٤ / ٣٦٢ ) .
(١٠) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ١٥٠ ) حديث رقم ( ١٦٧١١ ) .
(١١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ١٤٩ ) ، الاستذكار ( ٧ / ٣٢١ ) .
(١٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٩ / ١٤٩ ) حديث رقم ( ١٦٧٠٩ ) .
(١٣) أخرجه عنهما البيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٢٦٤ ) حديث رقم ( ٢١٣١٨ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٣٢٨ ) حديث رقم ( ٢٠٧٠٢ ) ، وأخرجه عن ابن عمر عبد الرزاق في المصنف ( ٩ / ١٤٩ ) حديث رقم ( ١٦٧٠٨ ) .

قالوا : يعتق كله إذا أعتق نصفه[١] .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة القائل : بأن السيد إذا أعتق بعض عبده عتق ذلك القدر فقط ، إلا إذا ذكر في عتقه الرقبة ، أو الوجه ، أو الروح، أو النفس ، أو الجسد ، أو البدن ، فأي هذه أعتق عتق جميعه .

وقد نسب إليه ابن حزم هذا القول[٢] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم أبا حنيفة في هذه المسألة بإلزامين :

**الإلزام الأول** : بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة النص .

**الإلزام الثاني** : ومخالفة قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة السنة الثابتة ، وصاحباً لا يعرف له من الصحابة مخالفة ، وهم يعظمون هذا إذا وافقهم »[٣] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في المبسوط : « الأصل عند أبي حنيفة –رحمه الله– أن العتق عنده

---

(١) ينظر : التمهيد ( ١٤ / ٢٨٤ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٤٣ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٩ / ٢٤٣ ) .

يتجزأ[١]، حتى إن أعتق نصف عبده فهو بالخيار في النصف الباقي »[٢] .

وجاء في المحيط البرهاني : « وإذا أعتق الرجل بعض العبد بأن أعتق نصفه أو ثلثه أو ربعه ... فإن كان العبد كله له فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – يعتق قدر ما أعتقه ، ويبقى الباقي رقيقاً »[٣] .

وجاء في البناية : « وكذلك لو قال : رأسك حرٌّ ، ووجهك ، فيعتبر إخباراً عن الوصف ، وكذا لو قال : رأسك حرٌّ ، ووجهك ، أو رقبتك ، أو بدنك ، أو قال لأمته : فرجك حرٌّ – أي يقع العتق – لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن جميع البدن »[٤] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

القول بأن المولى إذا أعتق بعض عبده أو بعض أمته ، فإنه لا يعتق منه إلا ذلك القدر ويبقى الباقي على الرق هو قول : ربيعة[٥] ، وعبد الله بن الحسن

---

(١) ومعنى أن الإعتاق يتجزأ : ليس هو ذات القول يتجزأ ، أو حكمه يتجزأ ؛ لأنه محال بل معنى ذلك : أن المحل في قبول حكم الإعتاق يتجزأ فيتصور ثبوته في النصف دون النصف الآخر .

ينظر : العناية شرح الهداية ( ٤ / ٤٥٨ ) .

(٢) ينظر : ( ٣ / ١٠٢ ) .

(٣) ينظر : ( ٤ / ٣٩ ) .

(٤) ينظر : ( ٦ / ٨ ) .

(٥) نقل ذلك عنه ابن عبد البر في الاستذكار ( ٧ / ٣٢٠ ) .

العنبري قاضي البصرة[١] ، وحماد[٢] ، والشعبي[٣] ، وهو مرويٌّ عن علي رضي الله عنه[٤] .

## المطلب السادس : مناقشة إلزامات ابن حزم

تقدم أن ابن حزم ألزم أبا حنيفة بإلزامين :

**الإلزام الأول** : بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة النص .

**الإلزام الثاني** : بالتناقض من جهة الأصول أيضاً ، وذلك بمخالفة قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وهذا مما خالف فيه وأبو حنيفة السنة الثابتة ، وصاحباً لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وهم يعظمون هذا إذا وافقهم »[٥] .

---

(١) ينظر : المصدر السابق ( ٧ / ٣٢٠ ) ، وعبيد الله هو ابن الحسن بن الحسين بن أبي الحرّ العنبري، ولي قضاء البصرة وكان ثقة محموداً عاقلاً ، قال النسائي : فقيه بصري ثقة ، روى له مسلم حديثاً واحداً وتوفي في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة .
ينظر : التاريخ الكبير ( ٥ / ٢٧٦ ) ، أخبار القضاة ( ٢ / ٨٨ ) ، تهذيب التهذيب ( ٧ / ٧ ) .

(٢) نقل ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه ( ٩ / ١٤٩ ) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ / ٣٢٩ ) حديث رقم ( ٢٠٧٠٣ ) ، وعبد الرزاق في المصنف أيضاً ( ٩ / ١٥٠٠ ) حديث رقم ( ١٦٧١٠ ) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنف ( ٩ / ١٤٩ ) حديث رقم ( ١٦٧٠٧ ) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ / ٣٢٩ ) حديث رقم ( ٢٠٧٠٦ ) .

(٥) ينظر : المحلى ٩٠ / ٢٤٣ ) .

**وأجيب عن الإلزام الأول** : بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شركاً له من مملوك ، فعليه عتقه كله »[١] .

**وجه الاستدلال** : أنه لو عتق بنفس الإعتاق لما وجب عليه إعتاقه ، ولما كلف ذلك ؛ لأن إعتاق المعتق محال[٢] .

**ونوقش أولاً** : بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من حيث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم العبد عليه قيمة عدل ، فَأُعطيَ شركاءه خصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق »[٣] .

**وجه الاستدلال** : أن الحديث لما ورد بأنه يعتق عليه نصيب شريكه ، كان أحرى بأن يعتق عليه ما هو في ملكه ؛ لأنه موسرٌ به ، مالك له[٤] .

**ثانياً** : يدل له أيضاً ما ثبت عنه ﷺ أنه قال : « من أعتق شقيصاً من مملوك فهو حرٌّ من ماله »[٥] .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٢٨٦ ) حديث رقم ( ٤٨ ) .

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ( ٤ / ٢٣ ) ، فتح القدير ( ٤ / ٤٦٠ ) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ( ٣ / ١٤٤ ) حديث رقم ( ٢٥٢٢ ) ، ومسلم ( ٢ / ١١٣٩ ) حديث رقم ( ١٥٠١ ) .

(٤) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ٣١٦ ) ، بداية المجتهد ( ٤ / ١٥٢ ) ، المغني ( ١٤ / ٣٦٢ ) .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٢٨١ ) .

**ثالثاً** : أن الإعتاق إزالة ملك لبعض مملوكه الآدمي ، فزال عن جميعه كالطلاق ، ويفارق البيع ، فإنه لا يحتاج إلى السعاية ، ولا ينبني على التغليب والسراية ، ولا فرق بين أن يعتق جزءا كبيراً نصفه أو ثلثه ، أو صغيراً كعشره وعشر عشره[(١)] .

**وردَّ** : بأن الأصل أن التصرف يقتصر على موضع الإضافة ، والتعدي في الطلاق ومثله القصاص لعدم التجزء ، أما الملك فلأنه متجزئ كما في البيع والهبة ، والنصوص التي فيها العتق تحمل عليه مجازاً ؛ لأنه يصير إلى العتق ، فيحمل على ذلك توفيقاً بين الأحاديث ، وتجب السعاية في الباقي على العبد ، ولا يلزمه إزالته بغير عوض ، فكان له أن يستسعيه ، وله أن يعتقه لأنه ملكه[(٢)] .

**وأجيب عن هذا من وجهين :**

**الأول** : بما جاء في المسند وغيره : « أن رجلاً من هذيل أعتق شقصاً له من مملوك ، فقال رسول الله ﷺ : « هو حرٌّ كله ، ليس لله شريك »[(٣)] .

---

(١) ينظر : المغني ( ١٤ / ٣٦٣ ) .

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ( ٤ / ٢٣ ) ، فتح القدير ( ٤ / ٤٦٠ ) .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ( ٣٤ / ٣١٨ ) حديث رقم ( ٢٠٧١٧ ) ، وأبو داود ( ٤ / ٢٣ ) حديث رقم ( ٣٩٣٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٥ / ٣٣ ) حديث رقم ( ٤٩٥١ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٤ / ٣٨٤ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف ( ٢ / ٣٨٣ ) حديث رقم ( ٩٠١ ) . كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه .
قال الأرناؤوط : وهو حديث صحيح ، وإسناد رجاله ثقات مسند أحمد ( ٣٤/ ٣١٨ ) .
وقال الألباني : حديث صحيح ، سنن أبي داود ( ٤ / ٢٣ ) .

**الثاني** : أن الإعتاق إثبات العتق ، وهو قوة حكمية ، والقـوة لا تتجـزأ ، إذ لا يكون بعضه قوياً وبعضه ضعيفاً[١] .

**وأما الإلزام الثاني** : وهو مخالفة قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، فقد روي عن علي رضي الله عنه ما يخالف قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما ، فقد رَوَى عنه الحسن أنه قال : « يُعْتق الرجل ماشاء من غلامـه »[٢] وحيـث ثبت لعمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مخالف من الـصحابة فـلا يلـزم الأخذ بقولهما .

**النتيجة** : من خلال ما سبق يترجح عندي – والله أعلم – أن ما أجاب به الحنفية لا يفصلهم عن هذا الإلزام ؛ لضعف ما ذكروه من جـواب ولـورود المناقشة عليه ، مع ثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، وعليه : فيلزم أبو حنيفة الأخذ بالحديث ، والقول بأن من أعتق جزءاً من عبده أو أمته عتق عليه الرقيق كله، لدلالة الحديث صراحة على هذا وإلا خالف أصله ، حتى قال ابن عبد الـبر: والحجة قائمة على أبي حنيفة للحديث[٣] .

---

(١) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ( ٤ / ٢٣ ) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ / ٣٣٩ ) حديث رقم ( ٢٠٧٠٦ ) ، وأخرجه عبد الـرزاق في المصنف عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن علي رضي الله عنه أنه قال : « إذا أعتق نصفه فبحساب ما عتق ، ويُستسعى » ( ٩ / ١٤٩ ) حيث رقم ( ١٦٧٠٧ ) .

(٣) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ٣١٦ ) .

## مسألة
## أثر إعتاق الشريك لنصيبه ، ومدى تضمينه نصيب شريكه

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن من ملك عبداً أو أمة بينه وبين غيره فأعتق نصيبه كله أو بعضه ، عتق جميعه حين يلفظ بذلك ، فإن كان له مال يفي بقيمة حصة شريكه ، أدَّاها إلى شريكه ، فإن لم يكن له مال يفي بذلك ، كُلِّف العبد أو الأمة أن يسعى في قيمة حصة من لم يعتق على حسب طاقته[١] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله : سفيان الثوري[٢] ، وابن شبرمة[٣] ، والأوزاعي[٤] ، والحسن بن حيٍّ[٥] ، وأبو يوسف[٦] ، ومحمد بن الحسن[٧] ، وسليمان بن يسار[٨] ، وسعيد بن المسيب[٩] ، والزهري[١٠] ،

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٤٣ ) .
(٢) ينظر : مصنف عبد ارزاق ( ٩ / ١٥٢ ) حديث رقم ( ١٦٣٢١ ) .
(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ١٥٥ ) حديث رقم ( ١٦٧٣٤ ) .
(٤) نقل ذلك عنه ابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢٤٨ ) .
(٥) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ٢٤٨ ) .
(٦) ينظر : البيان والتحصيل ( ١٥ / ٢١٧ ) ، بدائع الصنائع ( ٤ / ٨٦ ) .
(٧) ينظر : البيان والتحصيل ( ١٥ / ٢١٧ ) ، بدائع الصنائع ( ٤ / ٨٦ ) .
(٨) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ١٥٣ ) حديث رقم ( ١٦٧٢١ ) .
(٩) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ٢٤٨ ) .
(١٠) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ٢٤٨ ) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ( ١٣ / ٤٠٩ ) حديث رقم ( ٥٣٦٧ ) .

وأبو الزناد[١] ، والنخعي[٢] ، والشعبي[٣] ، والحسن[٤]، وحماد[٥]، وقتادة[٦] ، وهو مرويٌّ عن عمر وابنه[٧] رضي الله عنهما .

**المطلب الثالث : عرض الأقوال المُلْزَمة ، وبيان قائليها :**

الأقوال المُلْزَمة في هذه المسألة هما قولي أبي حنيفة ، ومالك :

أما أبو حنيفة فقال : أن من أعتق نصيباً له في عبد أو أمة فشريكه مخير بين أن يعتق نصيبه ويكون الولاء بينهما ، أو يستسعي العبد في قيمة حصته والولاء بينهما ، وإن شاء ضمن المعتق نصف قيمته ثم رجع المعتق على العبد ولا ولاء كله ، هذا إذا كان المعتق موسراً ، وأما إن كان معسراً فشريكه بين خيارين : إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى ، وقد نسب إليه ابن حزم هذا القول[٨] .

---

(١) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ٢٤٨ ) .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ١٥٥ ) حديث رقم ( ١٦٧٣٢ ) .

(٣) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ١٥٢ ) حديث رقم ( ١٦٧٢٢ ) .

(٤) نقل ذلك عنه ابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢٤٨ ) .

(٥) نقل ذلك عن : ابن عبد البر في الاستذكار ( ٧ / ٣١٦ ) .

(٦) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ( ١ / ٤٧٦ ) حديث رقم ( ٢١٣٧٤ ) .

(٧) أخرجه عن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في مصنفه ( ٩ / ١٥٥ ) حديث رقم ( ١٦٧٣٢ ) وأخرجه عن ابن عمر رضي الله عنه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٤٢٣ ) حديث رقم ( ٢١٧٢٨ ) والطحاوي في معاني الآثار ( ٣ / ١٠٥ ) حديث رقم ( ٢٦٧٧ ) .

(٨) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٤٥ ) .

وأما مالك فقال : إن كان المعتق موسراً ، قُوّم عليه نصيب شريكه ، فدفع ذلك إلى شريكه وعتق الكل وكان له ولاؤه ، وإن كان معسراً ، لم يلزمه شيء ، وبقي المعتق بعضه عبداً ، وأحكامه أحكام العبد .

وقد نسب إليه ابن حزم هذا القول[١] .

**المطلب الرابع : مبيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم أبا حنيفة في هذه المسألة بإلزامين :

**الأول** : إلزام بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف .

**الثاني** : إلزام بالتناقض من جهة الأصول أيضاً ، وذلك بمخالفة القياس .

حيث قال ابن حزم : « وهذا مما تناقض فيه الحنفيون والمالكيون فخالفوا صاحباً لا يصح عن أحد من الصحابة خلافه ، وخالفوا القياس »[٢] .

وقال أيضاً : « وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد ؛ لأنه قول لم يتعلق بقرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا تابع ، ولا أحد نعلمه قبله ، ولا بقياس ، ولا برأي سديد ، ولا احتياط ، بل هو مخالف لكل ذلك »[٣] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٤٦ ) .

(٢) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ٢٥١ ) .

(٣) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ٢٥٢ ) .

وألزم مالكاً : بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بترك العمل بالنص .

حيث قال ابن حزم : « وأما مالك : فتعلق بحديث ناقص عن غيره ، وقد جاء غيره بالزيادة عليه »[١] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم : وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في المبسوط : « إن كان العبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه جاز ، ثم إنكان المعتِقُ موسراً فللساكت ثلاث خيارات في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن شاء الله أعتق نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه فإذا أدى السعاية إليه عتق ، والولاء بينهما ، وإن شاء ضمن المعتق نصف قيمته ثم رجع المعتق على العبد ، والولاء كله له ، وإن كان المعتق معسراً فللساكت خياران : إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى »[٢] .

وجاء في بداية المجتهد : « فأما العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حظَّه منه، فإن الفقهاء اختلفوا في حكم ذلك . فقال مالك : إن كان موسراً قُوِّم عليه نصيب شريكه قيمة العدل فدفع ذلك إلى شريكه وعتق الكل عليه ، وكان ولاؤه له ، وإن كان المعتق معسراً لم يلزمه شيء ، وبقي المعتق بعضه عبداً وأحكامه أحكام العبد »[٣] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٥١ ) .

(٢) ينظر : ( ٧ / ١٠٤ ) .

(٣) ينظر : ( ٤ / ١٥٠ ).

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

القول بالتفرقة بين المعتق الموسر والمعسر ، فإن كان موسراً قُوِّم عليه نصيب شريكه ، فدفع ذلك إلى شريكه ، وعتق الكل وكان ولاؤه له ، وإن كان معسراً ، لم يلزمه شيئ ، وبقي المعتق بعضه عبداً وأحكامه أحكام العبد هو قول الشافعي[١] ، وأحمد في ظاهر المذهب[٢] ، وهو مرويٌّ عن علي[٣] ، ابن مسعود[٤] ، وابن عمر[٥] ، وعائشة[٦] رضي الله عنهم .

**المطلب السادس : مناقشة إلزامات ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية بثلاث إلزامات :

**الإلزام الأول** : إلزام لأبي حنيفة بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، حيث نقل ابن حزم عن عمر وابنه رضي الله عنهما أن من ملك عبداً بينه وبين غيره فأعتق نصيبه فإنه يضمن لصاحبه

---

(١) ينظر : المجموع ( ١٦ / ٦ ) .

(٢) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٠٣ ) والرواية الثانية عنه : أن المعسر إذا أعتق نصيبه استُسعيَ العبد في قيمة حصة الباقين حتى يؤديها ، فيعتق . ينظر : المغني ( ١٠ / ٢٩٩ ) .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ( ٢ / ٣٢٩ ) حديث رقم ( ٢٠٧٠٦ ) .

(٤) ينظر : المبسوط ( ٧ / ١٠٥ ) ، بدائع الصنائع ( ٤ / ٨٦ ) .

(٥) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ( ٤ / ٤٢٣ ) حديث رقم ( ٢١٧٢٧ ) .

(٦) ينظر : المبسوط ( ٧ / ١٠٥ ) .

في ماله إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال سعى العبد في قيمته[١] .

**ويمكن الجواب عن هذا** : بأنه قد روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم القول : بأن المعتق إن كان موسراً ، ضمن نصيب شريكه، وإن كان معسراً ، أعتق منه ما أعتق من غير أن يكلف العبد السعاية[٢]، وليس قول بعضهم بأولى من قول البعض الآخر .

**الإلزام الثاني** : إلزام لأبي حنيفة بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة القياس ، ذلك أن أبا حنيفة يقول : إن المعتق إن كان معسراً فلشريكه الخيار إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى ، وليس له حق تضمين الشريك ، والقياس في أحد الشيئين : إما وجوب الضمان على المعتق موسراً كان أو معسراً ؛ لأنه بإعتاق نصيبه يفسد على الشريك نصيبه ، فإنه يتعذر عليه استدامة ملكه ، والتصرف في نصيبه ، وضمان الإفساد لا يختلف باليسار والعسرة ، أو القياس بأن لا يجب على المعتق ضمان بحال ؛ لأنه متصرف في نصيب نفسه ، والمتصرف في ملكه لا يكون متعدياً ولا يلزمه الضمان ، وإن تعدى ضرر تصرفه إلى ملك غيره[٣] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٤٧ ) ، وينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ١٥٥ ) ، ومصنف ابن أبي شيبة ( ٤ / ٤٢٣ ) .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ( ٤ / ٤٢٣ ) – ( ٤ / ٣٢٩ ) ، بدائع الصنائع ( ٤ / ٨٦ ) .

(٣) ينظر : المبسوط ( ٧ / ١٠٤ ) ، بدائع الصنائع ( ٤ / ٨٨ ) .

**وأجيب عنه** : بأنا تركنا القياس للآثار الواردة في ذلك ، ومنها :

**أولاً** : ما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يعتق نصيبه في المملوك : « إن كان غنياً ضمن ، وإن كان فقيراً يسعى في حصة الآخر » وهكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه[(١)] .

**ثانياً** : ما رواه الطبراني ، وغيره ، عن ابن مسعود رضي الله عنه : «أن رجلين من جهينة كان بينهما عبد فأعتقه أحدهما فأتى النبي ﷺ فضمَّنَه إياه »[(٢)] .

**ثالثاً** : أن عمر رضي الله عنه قال في العبد بين اثنين يعتقه أحدهما : « أنه يضمن نصيب صاحبه إن كان غنياً ، وإن كان فقيراً يسعى العبد في النصف »[(٣)] .

فلهذه الآثار قلنا بوجوب الضمان في حال اليسار دون العسرة[(٤)] .

**ويمكن مناقشته بأن يقال** : مدار هذه المسألة على حديثين :

**الأول** : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من أعتق

---

(١) ينظر : المبسوط ( ٧ / ١٠٥ ) ، الهداية ( ٢ / ٣٠٢ ) ، تبيين الحقائق ( ٣ / ٧٤ ) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ( ١٠ / ١٧٣ ) حديث رقم ( ١٠٣٦٤ ) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٦ / ٨١ ) حديث رقم ( ١١٢٦٤ ) ، وفيه عن الحسن بن عمارة وهو ضعيف .

(٣) رواه ابن حزم من طريق الطحاوي كما في المحلى ( ٩ / ٢٢٧ ) .

(٤) ينظر : المبسوط ( ٧ / ١٠٥ ) ، بدائع الصنائع ( ٤ / ٨٨ ) .

شقصاً له من عبد فكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق ، وإلا فقد عتق منه ما عتق »[١] .

**الثاني** : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شقصاً له في عبداً أعتق كله إن كان له مال ، وإلا يستسعى غير مشقوق عليه »[٢] .

فمن أخذ بظاهر هذه النصوص قال : ليس للشريك خيار ، إنما يضمن المعتق إن كان موسراً ، ويُستسعى العبد إن كان معسراً[٣] .

وأما تقسيم أبي حنيفة وتفريقه بين الموسر والمعسر ، وأنه إذا كان المعتق موسراً : فلشريكه ثلاث خيارات ، إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد والولاء بينهما ، وإن شاء ضمن المعتق نصف قيمته ، ثم رجع المعتق على العبد ، والولاء كله له ، وإن كان المعتق معسراً : فالشريك مخيرٌ بين أمرين : إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى[٤] .

فإن أبا حنيفة بهذا التقسيم لم يأخذ بالآثار المتقدمة ، ولا بواحد من الأحاديث المتقدمة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٣/ ١٣٩ ) ، حديث رقم ( ٢٤٩١ ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٣/ ١٤١ ) ، حديث رقم ( ٢٥٠٤ ) ، ومسلم في صحيحه ( ٢/ ١١٤٠ ) حديث رقم ( ١٥٠٣ ) ، واللفظ للبخاري .

(٣) ينظر : المبسوط ( ٧/ ١٠٥ ) .

(٤) ينظر : المصدر السابق ( ٧/ ١٠٤ ) .

قال ابن عبد البر : لم يقل أبو حنيفة بحديث ابن عمر ، ولا بحديث أبي هريرة على وجهه ، وكل قول خالف السنة فمردود على قائله[١] .

وقال ابن حزم : وما وجدناهم إلا أن قالوا : إن قولهم موافق لقول عمر رضي الله عنه ، وهم مخالفون له ، وحكموا بالإستسعاء وخالفوا حديث الاستسعاء في إجازتهم للذي لم يعتق أن يعتق وأن يضمن في حال إعسار الشريك ، وأجازوا له أن يعتق ، ومنعوه أن يحتبس ، فإن قالوا : إن كل فعل من قولنا موجود في حديث من الأحاديث ، قلنا : وموجود أيضاً خلافه بعينه في هذه القضية ، فمن أين أخذتم ما أخذتم وتركتم ما تركتم ؟ وأيضاً فلا يوجد في شيء من الآثار خيار في تضمين الموسر أو ترك تضمينه ، ولا رجوع الموسر على العبد ، ولا تضمين العبد في حال يسار الذي أعتقه أصلاً[٢] .

وقال ابن قدامة : وأما قول أبي حنيفة : فلا شيء معه يحتج به من حديث قوي ولا ضعيف ، بل هو مجرد رأي وتحكم يخالف الحديثين جميعاً[٣] .

**النتيجة** : يترجح عندي – الله أعلم – أنه إلزام بما يلزم ؛ لأن ما ذُكر من جواب ، لا يفصل القائلين بذلك عن هذا الإلزام ؛ لضعفه ولما أُجيب به عنه ، وعليه : فإما أن يقولوا بما تضمنته الآثار الصحيحة نظراً لتقديمها على

---

(١) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ٣١٥ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٥٢ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ١٤ / ٣٦٠ ) .

القياس، وإلا خالفوا أصلهم ووقعوا في التناقض ، لتركهم القياس ، وعدم الأخذ بظاهر النصوص .

**الإلزام الثالث** : إلزام لمالك بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بترك العمل بالنص ، حيث قال ابن حزم : « وأما مالك فتعلق بحديث ناقص عن غيره ، وقد جاء غيره بالزيادة عليه »[(١)] .

وبيان ذلك : أن مالكاً لم يأخذ بحديث الاستسعاء ، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أعتق نصيباً – أو شقيصاً – في مملوك ، فخلاصه عليه في ماله ، إن كان له مال ، وإلا قوِّم عليه ، فاستسعي به غير مشقوف عليه »[(٢)] .

وإنما أخذ بحديث بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقصاً له من عبد ، أو شركاً ، أو قال نصيباً ، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق ، وإلا فقد عتق منه ما عتق »[(٣)] .

**وأجاب المالكية على الإلزام من وجوه :**

**الأول** : أن النصوص الصحيحة دلت على بطلان الاستسعاء ، ومنها :

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٥١ ) .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ( ٣ / ١٢١ ) حديث رقم ( ٢٥٠٤ ) ، ومسلم ( ٢ / ١١٤٠ ) ، حديث رقم ( ١٥٠٣ ) بنحو هذا

(٣) ينظر : صحيح البخاري ( ٣ / ١٣٩ ) حديث رقم ( ٢٤٩١ ) .

**أولاً** : ما ثبت في الصحيح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة أعبد لا مال له غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأَرَقَّ أربعة »[(١)] .

ووجه الاستدلال : أنه ﷺ لم يلزمهم الاستسعاء[(٢)] .

**ثانياً** : قول النبي ﷺ : « وإلا فقد عتق منه ما عتق »[(٣)] ، وليس فيه ذكر الاستعساء .

**الثاني** : أجاب بعض أصحاب مالك : بأن رد الحديث من الإمام مالك، إما لأنه لم يصح عنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الاستعساء ، أو يكون العبد ممن لا تصح السعاية منه على ما قاله في هذه الرواية ، وتابعه جميع أصحابه على قوله ، فلم يوجبوا للشريك على المعتق لحظه من العبد إذا كان معسراً قيمة ، ولا على العبد سعاية ، وقالوا : هو بالخيار إن شاء أعتق حظه ، وإن شاء تمسك به رقيقاً[(٤)] .

**وردَّ** : أن الاستعساء ثبت من عدة طرق ، وهو خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه ، فقد روى مسلم وغيره حديث أبي هريرة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٢٨٨ ) حديث رقم ( ١٦٦٨ ) .

(٢) ينظر : الذخيرة ( ١١ / ١٣٤ ) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٣ / ١٣٩ ) حديث رقم ( ٢٤٩١ ) .

(٤) ينظر : البيان والتحصيل ( ١٥ / ٢١٧ ) .

رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « من أعتق نصيباً – أو شقيصاً – في عبد ، فخلاصه في ماله ، إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، استسعي العبد غير مشقوق عليه »[(١)] ونوقش هذا من وجوه :

**الوجه الأول** : أن حديث ابن عمر رضي الله عنه حديث صحيح ثابت عند جميع العلماء بالحديث ، وليس فيه ذكر الاستسعاء .

**الوجه الثاني** : أن الاستسعاء إعتاق بعوض ، فلم يجبر عليه كالكتابة .

**الوجه الثالث** : أن الاستعساء فيه إضرار بالشريك والعبد ، أما الشريك: فإنا نحيله على سعاية لعله لا يُحَصِّل منها شيء أصلاً ، وإن حَصَّل فربما يكون يسيراً متفرقاً ، ويفوت عليه ملكه ، وأما العبد : فإنا نجبره على سعاية لم يردها، وكسب لم يختره ، وهذا ضرر في حقهما[(٢)] .

**الوجه الرابع** : حديث الاستسعاء ذكره سليمان بن حرب[(٣)] ، فطعن

---

(١) أخرجه البخاري ( ٣ / ١٤١ ) حديث رقم ( ٢٥٠٤ ) ، ومسلم ( ٢ / ١١٤٠ ) حديث رقم ( ١٥٠٣ ) ، وهو ما رجحه البخاري والنسائي وابن دقيق العيد ، وابن حجر ، كما في فتح الباري ( ٥ / ١٥٨ ) ، واختار القول بعدم العمل بحديث الاستسعاء وأنه مناف لغيره ، ابن المنذر ، الخطابي ، وابن العربي ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، والنيسابوري ، وغيرهم .
ينظر : فتح الباري ( ٥ / ١٥٨ ) .

(٢) ينظر : المغني ( ١٤ / ٣٥٩ ) .

(٣) هو : سليمان بن حرب بن بجيل ، الواشحيِّ ، الإمام الثقة ، الحافظ ، قاضي مكة ، ولد : في صفر سنة أربعين ومائة ومات : بالبصرة سنة أربع وعشرين ومائتين .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٤ / ١٣٨ ) ، شذرات الذهب ( ٢ / ٥٤ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٠ / ٣٣٠ ) .

فيه وضعفه ، وقال أحمد بن حنبل : ليس في الاستسعاء شيء يثبت عن النبي ﷺ[١] .

وقال ابن المنذر : لا يصح حيث الاستسعاء[٢] .

**الوجه الخامس** : ذكر هَمَّام أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة ، وفرق بين الكلام الذي هو من قول رسول الله ﷺ وقول قتادة .

قال ابن عبد البر : حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدور على قتادة ، وقد اتفق شعبة[٣] وهشام[٤] وهمام[٥] على ترك ذكره ، وهم الحجة في قتادة ،

---

(١) ينظر : المغني ( ١٤ / ٣٥٩ ) .

(٢) ينظر : الإقناع لابن المنذر ( ٢ / ٥٩١ ) .

(٣) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي ، أمير المؤمنين في الحديث ، سكن البصرة من الصغر، ورأى الحسن وأخذ عنه ، ولد : سنة ثمانين ، وتوفي : سنة ستين ومائة في البصرة .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٤ / ٣٣٨ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٢٤٧ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٧/ ٢٠٢ ) .

(٤) هو : هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر البصري ، الدَّسْتُوائي ، الحافظ ، الحُجَّة ، كان يَتَّجر في القماش الذي يجلب من دَسْتَواء وهي بليدة من أعمال الأهواز ، ولد : في حياة جابر بن عبد الله وطائفة من الصحابة ، وحديثة في الدواوين كلها إلا الموطأ ، مات سنة : اثنتين وخمسين ومائة .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ١١ / ٤٣ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٢٣٥ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٧/ ١٤٩ ) .

(٥) هو : همام بن يحيى بن دينار العَوْذي ، المُحَلمي ، الإمام ، الحافظ، الحُجَّة ، ولد : بعد الثمانين ، وثقة أحمد وغيره ، ومات سنة : ثلاث وستين ومائة .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ١١ / ٦٧ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٢٥٨ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٧/ ٢٩٦ ) .

والقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم[١] .

وعلى فرض التسليم فليس في اللفظ ما يقتضي الجبر على ذلك ، فيحمل على أنه برضا العبد والسيد على سبيل الندب ؛ لأنه توسل للعتق ، ويؤكده قوله ﷺ : « غير مشقوق عليه » ، وهو يدل على الاختيار[٢] .

قال أبو عمر : فاتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث ، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم ، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه ، هؤلاء الثلاثة ، شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة ، فإن اتفقوا لم يُعَرّج على من خالفهم في قتادة ، وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة ؛ لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع ، وهذا الذي ذكرتُ قول جماعة أهل العلم بالحديث ، وقد اتفق

---

(١) ينظر : التمهيد ( ١٤ / ٢٧٤ ) ، المغني ( ١٢ / ٣٥٩ ) وينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٧ / ٣٩ ) ، عمدة القاري ( ١٢ / ٥٤ ) ، مرقاة المفاتيح ( ٦ / ٢٢٢٠ ) .

وفي المغني ( ١٤ / ٣٥٩ ) ، حديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عَرُوبة ، وأما شعبة ، وهشام الدَسْتُوائي ، فلم يذكراه ، حدث به معمر ولم يذكر فيه السعاية ، قال أبو داود : وهَمَّام أيضاً لا يقوله . قال المروذي : وضعف أبو عبد الله حديث سعيد ، هو : سعيد بن أبي عروبة مِهْران ، العدوي ، الإمام ، الحافظ ، عالم أهل البصرة ، وأول من صنف السنن النبوية ، وثقة يحيى بن معين ، والنسائي ، وجماعة ، ومات سنة : ست وخمسين ومائة .

ينظر : تذكرة الحفاظ ( ١ / ١٧٧ ) ، تهذيب التهذيب ( ٤ / ٦٣ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٦ / ٤١٧ ) .

(٢) ينظر : الذخيرة ( ١١ / ١٣٥ ) ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٧ / ٣٩ ) .

شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام ، وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره ، وهو أولى ما قيل في هذا الباب[1] .

**النتيجة** : من خلال ما أجاب به المالكية ، ومن وافقهم يترجح عندي – والله أعلم – أنه لا يلزمهم ما ذكره ابن حزم ؛ لما ذكروا من أدلة تفصلهم عن هذا الإلزام ، ذلك أنه لم يثبت عندهم في الاستسعاء حديث يعتمد عليه ، وعليه : فإن كان المعتق موسراً ، كُلِّف نصيب شريكه ، وإن كان معسراً ، عتق نصيبه ولم يُكَلَّف العبد بالاستسعاء .

(١) ينظر : التمهيد ( ١٤ / ٢٧٧ ) .

## مسألة
## حكم من ملك ذا رحم محرم[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، وهم كل مَنْ : وَلَدَه من جهة أم أو جدة أو جد أو أب ، وكل مَنْ : وَلَدَه هو من جهة ولد أو ابنة ، والأعمام والعمات ، وإن علو كيف كانوا لأم أو لأب ، والأخوات والإخوة كذلك ، ومن نالته ولادة أخ أو أخت بأي جهة كانت[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا أبو حنيفة[٣]، والنخعي[٤]، وابن شبرمة[٥]، والحسن[٦]،

---

(١) العلماء متفقون على أن الوالدين - وإن علو - يَعْتُقون على الولدين بالتملك ، وأن المولودين - وإن نزلوا - يَعْتُقون على الوالدين ، وأما بقية الأرحام غير الأصول والفروع فقد وقع فيهم الخلاف وهم المقصود من هذه المسألة : فابن حزم ومن وافقه يرون أنه يعتق على الرجل أصوله وفروعه وحواشيه من الإخوة والأعمام .

وقال مالك : يعتق على الرجل أصوله وفروعه والإخوة الأقربين فقط .

وقال الشافعي : يعتق على الرجل أصوله وفروعه فقط . كما سيأتي تفصيله .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٥٥ ) .

(٣) ينظر : المبسوط ( ٧ / ٦٩ ) ، بدائع الصنائع ( ٤ / ٤٧ ) ، بداية المبتدي ( ١ / ١٩٨ ) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٩ / ١٨٤ ) حديث رقم ( ١٦٨٦٢ ) وابن أبي شيبة ( ٢ / ٢٧٧ ) حديث رقم ( ١٥ / ٢٠٠ ) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٩ / ١٨٤ ) حديث رقم ( ١٦٨٦٤ ) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ٥ / ١٤ ) .

وجابر بن زيد[١] ، والثوري[٢] ، وأحمد[٣] ، وعطاء[٤] ، وحماد بن أبي سلمة[٥] ، وقتادة[٦] ، والزمخشري[٧] ، والليث بن سعد[٨] ، والحسن بن حيّ[٩] ، وعبد الله بن وهب من المالكية[١٠] ، وهو مرويٌّ عن عمر[١١] ، وابن مسعود[١٢] ، وابن عمر[١٣] رضي الله عنهم .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ٥ / ١٤ ) حديث رقم ( ٤٨٨٣ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٥٩ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٩ / ٢٢٣ ) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٩ / ١٨٣ ) حديث رقم ( ١٦٨٥٩ ) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٢٧٧ ) حديث رقم ( ٢٠٠٨٧ ) ، والطحاوي في معرفة السنن والآثار ( ١٤ / ٤٠٦ ) حديث رقم ( ٢٠٤٧٩ ) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ٥ / ١٤ ) حديث رقم ( ٤٨٨٣ ) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٩ / ١٨٣ ) حديث رقم ( ١٦٨٥٥ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٢٧٧ ) حديث رقم ( ٢٥٨٣ ) .

(٨) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٥٩ ) ، البيان والتحصيل ( ١٤ / ٤٨١ ) .

(٩) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٥٩ ) .

(١٠) ينظر : البيان والتحصيل ( ١٤ / ٤٨١ ) ، ومصنف ابن أبي شيبة ( ٤ / ٢٧٧ ) .

(١١) أخرجه أبو داود في السنن ( ٤ / ٢٦ ) حديث رقم ( ٣٩٥٠ ) ، وعبد الرزاق في مصنفه ( ٩ / ١٨٣ ) حديث رقم ( ١٦٨٥٦ ) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠ / ٢٧٦ ) حديث رقم ( ٢٠٠٧٩ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٥ / ١٤ ) حديث رقم ( ٤٨٨٣ ) .

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٩ / ١٨٤ ) حديث رقم ( ١٦٨٦١ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٢٧٧ ) حديث رقم ( ٢٠٠٨١ ) ، والطحاوي في معرفة السنن والآثار ( ١٤ / ٤٠٧ ) حديث رقم ( ٢٠٤٩٠ ) .

(١٣) أخرجه الترمذي ( ٣/ ٦٣٩ ) حديث رقم ( ١٣٦٥ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٥ / ١٣ ) حديث رقم ( ٤٨٧٧ ) .

**المطلب الثالث : عرض الأقوال المُلْزَمة وبيان قائليها :**

الأقوال الملزمة في هذه المسألة هما :

**أولاً** : قول المالكية القائلين : بأنه يعتق على الرجل أصوله ، وفروعه ، والإخوة الأقربين فقط ، ولا يعتق العم ولا العمة ، ولا الخال ولا الخالة ، ولا ولد الأخ أو الأخت .

**ثانياً** : قول الشافعي القائل: بأنه لا يعتق على الرجل إلا أصوله وفروعه فقط .

وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[١] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وهذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء ، وصاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ، وهم يشنعون بأقل من هذا إذا وافق تقليدهم »[٢] .

وألزم الشافعي بالحصر حيث قال ابن حزم : وما نعلم قول الشافعي عن أحد قبله فإن ذكروا أنه روي عن إبراهيم[٣] أنه إذا ملك الوالد والولد عتق

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٥٥ ) .

(٢) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ٢٥٩ ) .

(٣) فقد أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه ( ٩ / ١٨٢ ) حديث رقم ( ١٦٨٦٢ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤ / ٢٧٧ ) حديث رقم ( ٢٠٠٨٥ ) .

قلنا : نعم ، وقد صح عنه هذا أيضاً في كل ذي رحم ، وليس في قوله : « إذا ملك الوالد الولد عتق » أن غيرهما لا يعتق ، ولا نعلم له حجة إلا دعوى الإجماع على عتق من ذكرنا ، وهذه دعوى كاذبة ، فما يحفظ في هذه المسألة قول عن عشرين من صاحب وتابع – وهم ألوف – فأين الإجماع ؟ فإن قالوا: قال الله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [1] قلنا : أتموا الآية ﴿ وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ فسقط هذا القول[2] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في المدونة : « قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت ذوي الأرحام مَنْ يعتق عليَّ منهم إذا ملكتهم في قول مالك ؟ قال : قال مالك : يعتق عليك أبواك وأجدادك لأبيك وأمك ، وجداتك لأبيك وأمك ، وولدك وولد ولدك، وإخوتك لأبيك أو لأمك ، وإخوتك لأبيك وأمك ، قال مالك : وهم أهل الفرائض في كتاب الله ، وأما من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك ، ولا يعتق عليك ابن أخ ، ولا ابن أخت ، ولا خالة ولا عمة ولا عم ولا خال، ولا يعتق عليك عند مالك إلا من ذكرت لك »[3] .

---

(١) آية ( ٣٦ ) من سورة النساء

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٥٦ ) .

(٣) ينظر : ( ٢ / ٤٢٧ ) .

وجاء في المهذب : « من ملك أحد الوالدين وإن علو ، أو أحد المولودين وإن سفلوا عتقوا عليه »[١] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق الشافعي في قوله : إنه لا يَعْتُقُ على الرجل إلا أصوله وفروعه مالك في رواية[٢] ، الشعبي[٣] وابن كنانة[٤] ، وأما مالك فلم أقف على من وافقه في قوله : إنه يَعتُق على الرجل من ذوي رحمه : أصوله وفروعه وإخوته الأقربين فقط .

## المطلب السادس : مناقشة إلزامات ابن حزم

تقدم أن ابن حزم ألزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف حيث قال ابن حزم: « وهذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء ، وصاحبين لا يعرف لهما

---

(١) ينظر : ( ٢ / ٣٧١ ) .

(٢) ينظر : مرقاة المفاتيح ( ٦ / ٢٢٢٥ ) .

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ / ٢٧٧ ) حديث رقم ( ٢٠٠٩٠ ) .

(٤) ينظر : البيان والتحصيل ( ١٤ / ٤٨١ ) وابن كنانة هو : أبو عمر ، أحمد بن عبد الله اللخمي ، القرطبي ، ويعرف أيضاً : بابن العنَّان ، المحدث المتقن ، ولد سنة : تسع وتسعين ومائتين ، وتوفي سنة : ثلاث وثمانين وثلاثمائة .

ينظر : تاريخ علماء الأندلس ( ١ / ٥٦ ) ، بغية الملتمس ( ١٨٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٦ / ٤٢٥ ) .

من الصحابة مخالف ، وهم يُشنعون بأقل من هذا إذا وافق تقليدهم »[١] .

واستدل المالكية على ما قالوه بالنص ، وهو مقدم على قول الصاحب ، حيث استدلوا على أنه لا يجوز ملك الأبوين بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[٢] واسترقاقهما أعظم من قول : أفّ ، والأجداد داخلون في اسم الآباء ، ولم يجز ملك الولد لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾[٣] فلا يجوز أن يستعبد الابن بهذا النص ، ولم يجز ملك الأخ لقوله تعالى : « حكاية عن موسى : ﴿ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ﴾[٤] وكما لا يجوز أن يسترق نفسه ، كذلك لا يجوز أن يسترق أخاه »[٥] .

**ونوقش** : بأن الاحتجاج بقول الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ بأن هذه العبودية هي معنى غير العبودية التي يحتجون بها ، فإن هذه العبودية معقولة ، وبنوة معقولة ، والعبودية التي بين المخلوقين هي عبودية بالشرع لا بالطبع ، وهو احتجاج ضعيف[٦] ، ولو كان ما قالوه لوجب عتق الزوجة

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٥٩ ) .

(٢) آية ( ٢٣ ) من سورة الإسراء .

(٣) آية ( ٩٣ ) من سورة مريم .

(٤) آية ( ٢٥ ) من سورة المائدة .

(٥) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٧ / ٥٥ ) .

(٦) ينظر : بداية المجتهد ( ٤ / ١٥٣ ) .

والشريك – إذا ملكا – لأن الله تعالى انتفى عن الولد سواءً سواءً ، وأخبر أن الكل عبيده ولا فرق ، فسقط احتجاجهم[١] .

وأما قول الله تعالى : ﴿ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِي ﴾ فتحريف للكلم عن مواضعه ، ولو كان هذا يحتج به من يرى أن الأخ يملك لكان أدخل في الشبهة ؛ لأن فيه إثبات الملك على الأخ والنفس ، ومن المحال أن يقع لأحد ملك رق على نفسه ، وليس محالاً ملك أخيه وأبيه ، ولا يجوز قياس الأخ على النفس ؛ لأن الإنسان يصرف نفسه في الطاعة أو المعصية بقدر الله تعالى ويملك نفسه في ذلك ، ولا يصرف أخاه كذلك ولا يطيعه ، ففسد هذا القياس[٢] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما أجاب به المالكية لا يفصلهم عن هذا الإلزام ؛ لأن ما ذكروه من أدلة لا تصلح للإحتجاج كما تقدم ؛ وقد ثبت عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما خلاف قول المالكية ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة ، وعليه : فإما أن يقولوا بما ثبت عنهما من القول : بأن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه مطلقاً ، وإلا خالفوا أصلهم .

وتقدم أن ابن حزم ألزم الشافعي بالحصر ، حيث قال : « وما نعلم قول الشافعي – وهو القول بأنه لا يعتق على الرجل إلا أصوله وفروعه – عن

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٥٧ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٥٦ ) .

أحد قبله ، فإن ذكروا أنه روي عن إبراهيم إنه إذا ملك الوالد والولد عتق ، قلنا : نعم ، وقد صح عنه هذا أيضاً في كل ذي رحم محرم ، وليس في قوله : « إذا ملك الوالد عتق » أن غيرهما لا يعتق ، ولا نعلم له حجة إلا دعوى الإجماع على عتق من ذكرنا ، وهذه دعوى كاذبة ، فما يحفظ في هذه المسألة قول عشرين من صاحب وتابع – هم ألوف – فأين الإجماع ؟ فإن قالوا : قال الله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ قلنا : أتموا الآية ﴿ وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ ، فسقط هذا القول[1] .

**ويمكن مناقشة هذا الإلزام من أربعة وجوه :**

**الأول** : ثبت بالنص أن الولد لا يكون مملوكاً في قول الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾[2] ؛ وأن الولادة والعبودية لا يجتمعان له في قول الله تعالى : ﴿ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾[3] ، والنص مقدم على قول كل أحد .

**الثاني** : ثبت عنه ﷺ من حديث أبي حرة الرقاشي قوله : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » فاقتضى عموم هذا الظاهر إقرار ملكه على

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٥٦ ) .

(٢) آية ( ٣٦ ) من سورة الأنبياء .

(٣) ينظر : البيان ( ٨ / ٣٥١ ) .

كل مملوك من أخ أو عم ، إلا من خصه الدليل من والد أو ولد .

**الثالث** : أن كل شخصين لا ولادة بينهما ، لم يعتق أحدهما على الآخر بالملك قياساً على ابن العم .

**الرابع** : أن كل قرابة لا تتضمن رد الشهادة لم تعتق بالملك قياساً على بني الأعمام طرداً ، وعلى الوالدين والمولودين عكساً[(١)] .

**وردَّ** : بما رواه الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ إنه قال : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر »[(٢)] هذا الحديث حجة على الشافعي[(٣)] :

**وأجيب عن الخبر من وجهين :**

**أحدهما** : أن أصحاب الحديث قد أعَلُّوه ؛ لأنه ورد من طريقين :

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ٧٢ ) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ( ٣٣ / ٣٦٥ ) حديث رقم ( ٢٠٢٠٢ ) ، وأبو داود ( ٤ / ٢٦ ) حديث رقم ( ٣٩٤٩ ) ، والترمذي ( ٣ / ٦٣٨ ) حديث رقم ( ١٣٦٥ ) ، وابن ماجة ( ٢ / ٨٤٣ ) حديث رقم ( ٢٥٢٤ ) عن ابن عمر ، والطيالسي ( ٢ / ٢٢٣ ) حديث رقم ( ٩٥٢ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٥ / ١٣ ) حديث رقم ( ٤٨٧٨ ) ، والطحاوي في مشكل الآثار ( ١٣ / ٤٤٤ ) حديث رقم ( ٥٤٠٣ ) ، والحاكم في المستدرك ( ٢ / ٢٣٣ ) حديث رقم ( ٢٨٥١ ) على شرط البخاري ومسلم .
وقال الألباني : حديث صحيح كما في صح أبي داود ( ٤ / ٢٦ ) ، وفي إرواء الغليل أيضاً ( ٦ / ١٦٩ ) حديث رقم ( ١٧٤٥ ) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ( ٤ / ٤٧ ) .

**الأول** : الحسن عن سمرة ، ولم يثبت سماع الحسن من سمرة ، فهو مرسل[١] .

**الثاني** : سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار[٢] عن ابن عمر ولم يروه من أصحاب سفيان إلا ضمرة بن ربيعة[٣] وهو ضعيف من بين أصحاب الثقات .

---

(١) قال البخاري : هذا الحديث لا يصح ، وقال علي بن المديني : حدث منكر ، وقال النسائي : حديث منكر ، ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة وقال الترمذي : لم يتابع ربيعة بن ضمرة على هذا الحديث ، وهو خطأ عند أهل الحديث ، وقال البيهقي : إنه وهم فاحش ، وقد ردَّ الحاكم هذا وقال : إنه روي من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد ، وضمرة هذا وثقة يحيى بن معين ، وغيره ، ولم يُخْرج له الشيخان ، وقد صحح هذا الحديث ابن حزم ، وعبد الحق، وابن القطان .
ينظر : سنن الترمذي ( ٣ / ٦٣٩ ) ، المستدرك ( ٢ / ٢٣٣ )، السنن الكبرى ( ١٠ / ٤٨٨ ) ، المحلى ( ٩ / ٢٥٧ ) ، نيل الأوطار ( ٦ / ٩٨ ) ، عون المعبود ( ١٠ / ٣٤٢ ) ، مرقاة المفاتيح ( ٦/ ٢٢٦ ) .

(٢) هو : عبد الله بن دينار ، العدوي ، العُمَريَّ ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، المحدث ، الحجة ، سمع من بعض الصحابة ، وثقه جماعة ، له نحو مائتي حديث ، توفي سنة : سبع وعشرين ومائة .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٥ / ٢٠١ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١٧٣ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٢٥٣ ) .

(٣) هو : ضمرة بن ربيعة ، أبو عبد الله ، الرَّملي ، الحافظ ، القدوة ، محدث فلسطين ، وثقة : ابن معين والنسائي وغيرهما ، مات : في أول رمضان سنة اثنتين ومائتين .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٢ / ٤٦٠ ) ، تذكرة الحفاظ ( ٦ / ٣٥٣ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٩ / ٣٢٥ ) .

**الجواب الثاني** : أنه مقصور على الوالدين والمولُودِينْ ؛ لأن حقيقة الرَّحم في اللغة مختصة بالولادة ، وتطلق على غيرها مجازاً ، والأحكام الشرعية تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها[١] .

**وردَّ** : بأن هذا الحديث حجة على الشافعي ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين[٢] وقد رُويَ مسنداً من حديث حماد بن سلمة عن سمرة ، ورواه بعضهم عن الحسن مرسلاً ، وروي موقوفاً عن عمر رضي الله عنه ، وإذا كان مسنداً فلا إشكال ، والموقوف عن عمر في حكم المرفوع إذ لا مدخل للرأي فيه ، والمرسل حجة عند الجمهور ، وإذا اعتضد فعند الكل ، ورفع الثقة لا يضره إرسال غيره[٣] وقد روي أيضاً عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة[٤] ، ولا يخفى أن نصب الأقيسة في مقابلة حديث سمرة مما لا يلتفت إليه منصف ، والإعتذار عنهما بما فيهما من المقال ساقط ، لأنهما يتعاضدان فيصلحان للإحتجاج[٥] .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ٧٢ ) .

(٢) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٢ / ٢١١ ) .

(٣) ينظر : مرقاة المفاتيح ( ٦ / ٢٢٢٤ ) .

(٤) ينظر : معالم السنن ( ٤ / ٧٢ ) ، وينظر : نيل الأوطار ( ٦ / ٩٨ ) ، عون المعبود ( ١٠ / ٣٤٣ ) ، تحفة الأحوذي ( ٤ / ٥٠٣ ) .

(٥) ينظر : نيل الأوطار ( ٦ / ٩٩ ) .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما يلزم ؛ لأن ما ذُكر من استدلال وجواب لا يفصل القائلين بذلك عن هذا الإلـزام ، لـضعفه ، ولمـا أجيب به عنه ، وعليه فإما أن يقولوا : بأن من ملك ذا رحم محرم عتـق عليـه مطلقاً دون تخصيص للأصول والفروع بدون مخصص ، وإلا تركـوا العمـل بالنص ، وخالفوا أصلهم ، وانفراد ضمرة بهذا الحديث لا يضر ، ودعوى أنه أخطأ فيه ، دعوى بلا برهان[1] .

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٥٧ ) .

## مسألة
## حكم من ملك ذا رحم من الرضاع[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن المحرمية التي جاءت عن طريق الرضاعة لا تكون سبباً في العتق عند التملك ، فلا يعتق إلا المحرم بالنسب[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا أبو حنيفة[٣] ، ومالك[٤] ، والشافعي[٥] ، وأحمد[٦] ، وهو قول الزهري وقتادة والثوري والليث بن سعد[٧] ، وقد

---

(١) المقصود من المسألة : من ملك ذا رحم محرِّمة بالسبب كالرضاعة ، هل تلحق أحكامها بما يحرم عن طريق النسب ؟ في المسألة خلاف وجمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة يقولون بقول ابن حزم : من أن المحرمية الواقعة عن طريق الرضاعة لا يثبت بها العتق ، إلا أن ابن حزم نسب إليهم القول : بأن السُّنَّة توجب أن يعتق ذوو الأرحام من الرضاعة أيضاً بعد أن ألزمهم بالقياس في هذه المسألة ، فظهر في المسألة شيء من الخلط مما استدعى تحرير المسألة وبسط القول فيها ، فلذلك أفردتها بالبحث .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٥٥ ) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ( ٤ / ٤٩ ) .

(٤) ينظر : حاشية العدوي ( ٢ / ٢٤٥ ) .

(٥) ينظر : المنهاج (

(٦) ينظر : المغني ( ٩ / ٢٢٤ ) .

(٧) ينظر : الإشراف ( ٣ / ١٨٣ ) .

حكي الإجماع على ذلك[١] .

**المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، القائلين بأن : السَّنَّة توجب أن يعتق ذوو المحارم من الرضاع أيضاً ولابُدّ ، لما روينا من طريق مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « يَحْرَم من الرضاع ما يَحْرم من النسب »[٢] . ومن طريق مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرم من الرَّحم »[٣] ووجدنا يحرم من الرحم ومن النسب تمادي مِلْك كلّ ذي رحم محرّمة وذي نسب محرم ، فوجب ولابد أن يحرم تمادي الملك فيمن يَمُتُّ بالرضاعة كذلك ولابد ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[٤] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بتركهم القياس ، حيث قال ابن حزم : « وقد روينا

---

(١) نقل الإجماع العيني في عمدة القاري ( ١٣ / ٥٦ ) .

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ ( ٣ / ١٧٠ ) حديث رقم ( ٢٦٤٥ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ( ٢ / ١٠٦٩ ) حديث رقم ( ١٤٤٥ ) بلفظ « حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب » .

(٣) أخرجه مسلم ( ٢ / ١٠٧١ ) حديث رقم ( ١٤٤٣ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٥٩ ) .

من طريق الحسن ما رواه عبد الرزاق عن هشام بن حسان[١] عن الحسن : « من ملك أخاه من الرضاعة عتق » ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر[٢] عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة : « أن ابن مسعود مقت رجلاً أراد أن يبيع جارية له أرضعت ولده »[٣] وما نعلم لهذا حجة إلا أن الحنفيين والمالكيين والشافعيين أصحاب قياس بزعمهم ، فكان يلزمهم أن يقيسوا الأم من الرضاع ، والأب من الرضاع ، والولد من الرضاع ، والأخ من الرضاع على كل ذلك من النسب ، لاسيما مع قول النبي ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فهذا أصح من كل قياس قالوا به »[٤] .

---

(١) هو : هشام بن حسَّان ، أبو عبد الله ، القُرْدُوسيُّ ، محدث البصرة ، والظاهر أنه رأى أنس فإنه أدركه وقد اشتد ، وكان أعلم الناس بحديث الحسن ، قال أبو حاتم : كان صدوقاً ، وقال الذهبي : هشام قد قفر القنطرة ، واستقر توثيقه ، واحتج به أصحاب الصحاح . مات سنة : ثمان وأربعين ومائة .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ١١ / ٣٤ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٢١٩ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٦ / ٣٥٦ ) .

(٢) هو : منصور بن المعتمر ، أبو عتاب السُّلمي ، الحافظ ، الثبت ، قال أبو حاتم : منصور متقن لا يخلط ولا يدلس ، ووثقه : ابن معين ، وابن المديني ، مات سنة : ثلاث وثلاثين ومائة .
ينظر : الجرح والتعديل ( ٨ / ١٧٧ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١٨٩ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٤٠٢ ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٩ / ١٨٤ ) حديث رقم ( ١٦٨٦٠ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ( ٩ / ٣٤٦ ) حديث رقم ( ٩٧٢٠ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٥٩ ) .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في البحر الرائق : « وكذا لو ملك ذا رحم محرم من الرضاع – لا يعتق – فلابد أن تكون المحرمية من جهة القرابة »[١] .

وجاء في المدونة : « قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت ذوي الأرحام من يعتق عليَّ منهم إذا ملكتهم في قول مالك ؟ قال : قال مالك : يعتق عليك أبواك ، وأجدادك لأبيك وأمك ، وجداتك لأبيك وأمك ، وولدك وولد ولدك ، وإخوتك لأبيك أو لأمك ، قال مالك : وهم أهل الفرائض في كتاب الله ، وأما من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك »[٢] .

وجاء في مغني المحتاج : « إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه عتق عليه وخرج أصله وفرعه من الرضاع فإنه لا يعتق عليه »[٣] .

وجاء في المغني : « ولا خلاف في أن المحارم من غير ذوي الأرحام لا يعتقون على سيدهم ، كالأم والأخ من الرضاعة ، والربيبة ، وأم الزوجة وابنتها »[٤] .

---

(١) ينظر : ( ٤ / ٢٤٧ ) .

(٢) ينظر : ( ٢ / ٤٢٧ ) .

(٣) ينظر : ( ٦ / ٤٥٨ ) .

(٤) ينظر : ( ٩ / ٢٢٤ ) .

وبهذا يُعلم أن ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية والمالكية والشافعية لا يصح نسبته إليهم .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

تقدم في المطلب الثاني أن ذوي المحارم من الرضاعة لا يَعْتقون على من ملكهم في قول أكثر أهل العلم بل حكى الاجماع على ذلك[١] : إلا ما روي عن الحسن[٢] ، وابن سيرين[٣] ، وشريك بن عبد الله القاضي[٤] ، ويروى أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه[٥] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بتركهم القياس ، حيث قال ابن حزم :

---

(١) ينظر : معالم السنن ( ٤ / ٧٣ ) ، المغني ( ٩ / ٢٢٤ ) ، عمدة القارئ ( ١٣ / ٥٦ ) .

(٢) ينظر : الإشراف ( ٣ / ١٨٣ ) ، المغني ( ٩ / ٢٢٤ ) .

(٣) ينظر : الإشراف ( ٣ / ١٨٣ ) ، المغني ( ٩ / ٢٢٥ ) .

(٤) ينظر : الإشراف ( ٢ / ١٨٢ ) ، المغني ( ٩ / ٢٢٥ ) ، وشريك هو : ابن عبد الله ، القاضي ، أبو عبد الله ، أحد الأعلام على لِيْنٍ في حديثه ، توقف بعض الأئمة بالإحتجاج بمفاريده ، ووثقه يحيى بن معين ، وقال النسائي : ليس به بأساً ، وخرَّج له البخاري تعليقاً ، مولده سنة : خمسن وتسعين ، ومات : بالكوفة في أول شهر ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائة .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٤ / ٣٣٣ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٢٨٧ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٨ / ٢٠٠ ) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٩ / ١٨٤ ) حديث رقم ( ١٦٨٦٠ ) .

« وقد روينا من طريق الحسن ما رواه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : من ملك أخاه من الرضاعة عتق » ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة : « أن ابن مسعود مقت رجلاً أراد أن يبيع جارية له أرضعت ولده » وما نعلم لهذا حجة إلا أن الحنفيين والمالكيين والشافعيين أصحاب قياس بزعمهم ، فكان يلزمهم أن يقيسوا الأم من الرضاع ، والأب من الرضاع ، والولد من الرضاع ، والأخ من الرضاع ، على كل ذلك من النسب ، لاسيما مع قول النبي ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم والنسب » فهذا أصح من كل قياس قالوا به »[(١)] .

**ويمكن الجواب عن هذا من وجوه أربعة :**

**الأول** : أن هذا قياس مع الفارق لاختلاف العلة بينهما فلا يلزم طرد الحكم في جميع الصور ، إذ لا رحم بينهما ، ولا توارث ، ولا تلزمه نفقته ، فأشبه الربيبة وأم الزوجة[(٢)] .

**الثاني** : قال الزهري : « جرت السُّنَّة بأن يباع الأخ والأخت من الرضاع[(٣)] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٥٩ ) .

(٢) ينظر : المغني ( ٩ / ٢٢٥ ) .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق ( ٨ / ٤٢٥٦ ) ، المغني ( ٩ / ٢٢٥ ) .

**الثالث** : أن شرط العتق ملك ذي رَحمٍ مَحْرم ، فلابد من وجودهما ، أعني الرحم والمَحْرم ، وفي الرضاع وجد المَحْرم بلا رحم ، كما لو ملك بنت عمه أو بنت خاله لا تعتق أيضاً فإنه وجد الرحم لكن بدون مَحْرم[١] ، فعلم أن المراد بالمحرمية : محرمية أثرت فيها القرابة ، وهذه ليست كذلك ؛ لأن الرضاع هو المؤثر[٢] .

**الرابع** : ولأنه لا نص في عتقهم ، ولاهم في معنى المنصوص ، فيبقون على الأصل[٣] ، قال ابن المنذر : واختلفوا في وجوب العتق على ذوي المحارم من الرضاعة ، ففي قول الزهري وقتادة ومالك والثوري والليث والشافعي وأصحاب الراي : لا يجب عتقهم ، وقد اختلف فيه عن الحسن وابن سيرين ، وبالقول الأول أقول ؛ لأني إذا لم أجد حجةً أوجب بها عتق ذوي الأرحام من القرابات ، فأنا من وجودها في باب الرضاع أيئس[٤] .

ومن خلال ما سبق يتضح أن الإلزام هنا غير **ملزم** ؛ لوجود الفارق ، فلا يستقيم القياس ، لكن ابن حزم استدرك على نفسه ، ثم نسب لمن ألزمهم سلفاً بالقياس ، نسب لهم القول : بأن السُّنة توجب أن يعتق ذوو المحارم من الرضاع أيضاً ، حيث قال ابن حزم : « ثم استدركنا فرأينا من حجتهم أن

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ( ٣ / ٤٩ ) ، عمدة القاري ( ١٣ / ٩٦ ) .

(٢) ينظر : العناية ( ٤ / ٤٥٢ ) ، البحر الرائق ( ٤ / ٢١٧ ) ، مغني المحتاج ( ٦ / ٤٥٨ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٩ / ٢٢٥ ) .

(٤) ينظر : الإشراف ( ٣ / ١٨٣ ) .

قالوا: إن السنة توجب أن يعتق ذوو المحارم من الرضاع أيضاً ولابد ؛ لما روينا من طريق مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[١] ، ومن طريق مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الْرحم »[٢] ، ووجدنا يحرم من الرحم ومن النسب ، تمادي ملك كل ذي رحم محرّمة ، وذي نسب رحم ، فوجب ولابد أن يحرم تمادي الملك فيمن يَمُتُّ بالرضاعة كذلك ولابد ، فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه شغبياً[٣] .

**ويمكن الجواب على هذا** : بأنه تقدم أن رأي جمهور العلماء – ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية – أن من ملك ذا رحم من الرضاع لا يعتق ، فلابد أن تكون المحرمية من جهة القرابة[٤] وأن السُّنَّة جرت بأن يباع الأخ والأخت من الرضاع[٥] ، بل حكي الإجماع على ذلك[٦] ونفى ابن قدامة

---

(١) سبق تخريجه ص ( ٤٥٥ ) .

(٢) سبق تخريجه ص ( ٤٥٥ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٠ ) .

(٤) ينظر : البحر الرائق ( ٤ / ٢٤٧ ) ، بدائع الصنائع ( ٤ / ٤٩ ) ، العناية في شرح الهداية ( ٤ / ٤٥٢ ) ، المدونة ( ٢ / ٤٢٧ ) ، حاشية العدوي ( ٢ / ٢٤٥ ) ، الإشراف ( ٣ / ١٨٣ ) ، مغني المحتاج ( ٦ / ٤٥١ ) .

(٥) ينظر : الإشراف ( ٣ / ١٨٣ ) نقلاً عن الإمام الزهري .

(٦) ينظر : عمدة القاري ( ١٣ / ٥٩ ) .

علمه بالخلاف في المسألة[١] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه لا يلزم الحنفية والمالكية والشافعية طرد قولهم في المحارم عن طريق الرضاع ، لما ذكروا من جواب ، ولأنه قياس مع الفارق ، كما أنه لا نص في عتقهم ، ولاهم في معنى المنصوص، فيبقون على الأصل ، وعليه : فإن المحرمية الثابتة عن طريق الرضاع لا تكون سبباً في العتق عند التملك .

(١) ينظر : المغني ( ٩ / ٢٢٤ ) .

## مسألة
## حكم إعتاق من أحاط الدين بماله[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا يجوز عتق من أحاط الدين بماله كله ، فإن كان له غِنًى عن مملوكه جاز عتقه فيه ، وإلا فلا[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله هذا[٣] .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول مالك القائل : بأنه لا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ، وقد نسب إليه ابن حزم هذا القول[٤] .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم مالكاً في هذه المسألة بالتحكم بلا دليل ، حيث قال ابن حزم: « وقد قال مالك : من أعتق و الدين محيط بماله رُدَّ عتقه ، ولا نصَّ له في ذلك »[٥] .

---

(١) ألزم ابن حزم مالكاً بالتحكم والدعوى بدون نص وساق قول مالك في موضعين الأول في قوله: ولا يصح عتق من هو محتاج إلى ثمن مملوكه ، والثاني في قوله : ومن أحاط الدين بماله كله، فرأيت أن الإلزام ألصق بالثاني ، فجعلته عنواناً للمسألة .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٥ ) .

(٣) ويجوز العتق ويقع بكل حال عند أبي حنيفة .
ينظر : البحر الرائق ( ٨ / ٤٩٠ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦١ – ٢٧٥ ) .

(٥) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦١ – ٢٧٥ ) .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: « وكذلك لا يصح عتق من أحاط الدين بماله ، فإن أعتق من أحاط الدين بماله ، فإن عتقه لا ينفذ »[(١)] .

وجاء في مَنَح الجليل : « وفي المدونة ، لا يجوز له عتق ، ولا صدقة ، ولا هبة ، إذا أحاط الدين بماله »[(٢)] .

من خلال النصوص السابقة يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى مالك صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

ذهب إلى القول بأن من أعتق والدين محيط بماله ، فإن عتقه لا يصح ، الشافعي[(٣)] ، وأحمد[(٤)] ، والأوزاعي[(٥)] ، والليث[(٦)] ، وهو قول أكثر أهل المدينة[(٧)] .

---

(١) ينظر : ( ٨ / ١١٤ ) .

(٢) ينظر : منح الجليل ( ٦ / ٥ ) ولم أجده في المدونة .

(٣) ينظر : نهاية المطلب ( ١٠ / ٣١٨ ) ، البيان ( ٨ / ٢١٣ ) .

(٤) ينظر : المغني ( ٦ / ٥٧١ ) .

(٥) نقل ذلك عنه ابن رشد في بداية المجتهد ( ٤ / ١٤٩ ) .

(٦) ينظر : المصدر السابق ( ٤ / ١٤٩ ) .

(٧) ينظر : المصدر السابق ( ٤ / ١٤٩ ) .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم مالكاً بالتحكم من غير دليل ، حيث قال ابن حزم : « وقد قال مالك : من أعتق والدين محيط بماله رُدَّ عتقه ، ولا نصَّ له في ذلك »[(١)] .

**ويمكن الجواب على هذا من ثلاثة أوجه :**

**الأول** : بأن مالكاً استنبط ذلك من الحديث الذي أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أن رجلاً أعتق عبداً له ، ليس له مال غيره ، فَرَدَّه النبي ﷺ ، فابتاعه منه نعيم بن النَّجَّام »[(٢)][(٣)] وهذا نصٌّ في المسألة ، ولا يَرِدُ عليه أن هذا حديث المدَبَّر ؛ لأنه لو لم يمكن أن يكونا خبرين في عبدين يبتاعهما معاً نعيم به النَّجَّام لكان ، الإيراد حَقَّاً ، وأما إذا كان في الممكن أن يكونا خبرين في عبدين ، فلا يَحِلُّ القطع بأنهما خبر واحد[(٤)] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦١ ) .

(٢) نعيم هو : ابن عبد الله بن أسيد بن عوف النَّجَّام ، القرشي ، له صحبة ، أسلم قديماً أول الإسلام، قيل : أسلم بعد عشرة أنفس ، هاجر عام الحديبية ، ثم شهد ما بعدها من مشاهد ، استشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة ؛ في خلافة عمر .
ينظر : الطبقات الكبرى ( ٢ / ١٠٢ ) ، التاريخ الكبير ( ٨ / ٩٢ ) ، أسد الغابة ( ٥ / ٣٢٦ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٣ / ١٢١ ) حديث رقم ( ٢٤١٥ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦١ ) .

**الثاني** : ما رواه مالك في الموطأ : أن رجلاً في إمارة أبان بن عثمان[١] أعتق رقيقاً له كلهم جميعاً ، ولم يكن له مال غيرهم ، « فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثاً ، ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون ، فوقع السهم على أحد الأثلاث ، فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم »[٢] قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت[٣] .

**الثالث** : أن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله ، فهو مستحق لهم ، فليس له أن يُخْرِج منه شيئاً بغير عوض ، وهي العلة التي بها يَحْجُر الحاكم عليه التصرف ، والأحكام يجب أن توجد مع وجود عللها[٤] .

---

(١) هو : أبان بن عثمان بن عفان ، الأموي ، المدني ، أبو سعد ، قال ابن سعد : ثقة ، وله أحاديث عن أبيه ، وعدَّه ويحيى القطان : من فقهاء المدينة العشرة ، ولي المدينة تسع سنين ، وتوفي سنة : خمس ومائة .

ينظر : طبقات ابن سعد ( ٥ / ١٥١ ) ، تهذيب التهذيب ( ١ / ٩٧ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٤ / ٣٥١ ) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ( ٢ / ٤٠١ ) حديث رقم ( ٢٧٢٢ ) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٤٨٤ ) حديث رقم ( ٢٠٤١ ) ، وفي معرفة السنن والآثار ( ١٤ / ٢٠٤ ) حديث رقم ( ٢٠٤٦٨ ) قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ .

(٣) ينظر : الموطأ ( ٢ / ٤٠١ ) .

(٤) ينظر : المغني ( ٥٧١ / ٩٦ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٦ / ٥٣٦ ) ، فتح الباري ( ٥ / ٧٢ ) ، عمدة القاري ( ١٢ / ٢٥٥ ) .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما ألزم به ابن حزم مالكاً من التحكم لا يلزمه ، لما ذكر من جواب واستدلال ، فلا تحكم ، وعليه : فمن أعتق رقيقه والدين محيط بماله ، فإن عتقه لا يصح ولا ينفذ .

## مسألة
## حكم عتق السكران[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا يجوز عتق من لا يعقل من سكران أو مجنون[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا إسحاق ، وأبو ثور[٣] ، وطاووس[٤] ، وعطاء ، ويحيى بن سعيد ، والليث[٥] ، والقاسم بن محمد[٦] ، وربيعة ، والطحاوي[٧] ، وابن المنذر[٨] ، وجابر بن زيد[٩] ، وعكرمة[١٠] ، وعثمان

---

(١) السين والكاف والراء أصل واحد يدل على حيرة ، ومن ذلك السكر من الشراب ، يقال : سَكَر سَكْراً ، ورجل سكير : أي كثير السُّكْر ، والسّكر : الشراب المعتصر ، والسُّكر : بالضم حالة السكران .
ينظر : مقاييس اللغة ( ٣ / ٨٩ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٢ / ٣٨٣ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦١ ) .

(٣) نقل ذلك عنهما ابن عبد البر في الاستذكار ( ٦ / ٢٠٧ ) ، وابن قدامة في المغني ( ١٠ / ٣٤٧ ) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٧ / ٨٣ ) حديث رقم ( ١٢٣٠٦ ) .

(٥) نقل ذلك عنهم ابن عبد البر في الاستذكار ( ٦/ ٢٠٧ ) ، وابن قدامة في المغني ( ٣/ ٣٤٧ ) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٧ / ٨٣ ) حديث رقم ( ١٢٣٠٧ ) .

(٧) ينظر : الاستذكار ( ٦ / ٢٠٧ ) .

(٨) ينظر : الإقناع لابن المنذر ( ٢ / ٦٠٣ ) .

(٩) الاستذكار ( ٦ / ٢٠٧ ) .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٧ / ٨٣ ) حديث رقم ( ١٢٣٠٥ ) .

البتي[١] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] ، وهو مرويٌّ عن عثمان بن عفان[٣] .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة ، ومالك القائلين : بأن عتق السكران جائز[٤] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالكاً بالتناقض وعدم الفرق ، حيث قال : « وقال أبو حنيفة ومالك : عتق السكران جائز ، ولا حجة لهم أصلاً ، إلا أنهم قالوا : هو أدخل على نفسه ذلك بالمعصية ، فقلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ ومن أين وجب إذا أدخل على نفسه ذلك بالمعصية أن يَلْزمه مالم يُلْزمه الله تعالى قط ؟ وما تقولون فيمن حارب قاطعاً للطريق فأصابته ضربة في رأسه خبلت عقله ، أتجيزون عتاقه ؟ وهم لا يفعلون هذا ، وهو أدخله على نفسه ، وعَمَّن عصى الله تعالى فقطع لحم ساقيه ، وكوى ذراعيه عبثاً ، أتجيزون له الصلاة جالساً أم لا ؟ لأنه أدخل على نفسه ذلك بالمعصية ، وعمَّن سافر في

---

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ( ٢ / ٤٣١ ) .

(٢) اختارها أبو بكر عبد العزيز . ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٤٧ ) .

(٣) أخرجه البخاري في باب : الطلاق في الإغلاق والكره والسكر من كتاب الطلاق ( ٧ / ٤٥ ) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٧ / ٨٤ ) حديث رقم ( ١٢٣٠٨ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٧ / ٥٨٩ ) حديث رقم ( ١٥١١٣ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٢ ) .

قطع الطريق فلم يجد ماءً وخاف ذهاب الوقت أيتيمم أم لا ؟ وكل هذا ينقضون فيه هذا الأصل الفاسد »[١] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في الدر المختار : « يصح – العتق – من حرٍّ مكلّفٍ ، ولو سكراناً »[٢] .

وجاء في المدونة : « قلت : أرأيت الصبي والسكران والمعتوه ، أيجوز عتقهم وتدبيرهم في قول مالك ، أم لا ؟ قال : أما السكران فذلك جائز عليه عند مالك »[٣] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق الحنفية والمالكية في قولهم بوقوع عتق السكران ، كل من : عطاء ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، وميمون بن مهران[٤] ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، والحسن بن حيَّ[٥] ، وبه

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٢ ) .

(٢) ينظر : الدر المختار مع حاشية رد المختار ( ٣ / ٦٤١ ) .

(٣) ينظر : ( ٢ / ٤٣٦ ) .

(٤) هو :ميمون بن مهران الجَزَريُّ ، عالم الجزيرة ومفتيها ، ولد عام : موت علي رضي الله عنه سنة أربعين ، وثقة أحمد والعجليُّ ، والنسائي ، وتوفي سنة : سبع عشرة ومائة .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ١٠ / ٣٩٠ ) ، شذرات الذهب ( ٦ / ١٥٤ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٧١ ) .

(٥) نقل ذلك عنهم ابن عبد البر في الاستذكار ( ٦ / ٢٠٨ ) ، وابن قدامة في المغني ( ١٠ / ٣٤٦ ).

قال الشافعي في أحد قوليه[١] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] ، وهو مرويَّ عن سعيد بن المسيَّب[٣] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم أبا حنيفة ومالكاً بالتناقض وعدم الفرق حيث قال ابن حزم : « وقال أبو حنيفة ومالك : عتق السكران جائز ، ولا حجة لهم أصلاً ، إلا أنهم قالوا : هو أدخل على نفسه ذلك بالمعصية ، فقلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ ومن أين وجب إذا أدخل على نفسه ذلك بالمعصية أن يَلْزمه ما لم يُلْزمه الله تعالى قط ؟ وما تقولون فيمن حارب قاطعاً للطريق فأصابته ضربة في رأسه خبلت عقله ، أتجيزون عتاقه ؟ وهم لا يفعلون هذا ، وهو أدخله على نفسه ، وعَمَّن عصى الله تعالى فقطع لحم ساقيه ، وكوى ذراعيه عبثاً ، أتجيزون له الصلاة جالساً أم لا ؟ لأنه أدخل على نفسه ذلك بالمعصية ، وعَمَّن سافر في قطع الطريق ، فلم يجد ماءً وخاف ذهاب الوقت أيتيمم أم لا ؟ وكل هذا ينقضون فيه هذا الأصل الفاسد »[٤] .

**وأجيب** : بعدم التسليم بأنه لا حجة في القول بوقوع العتق من

---

(١) ورجح الماوردي أنه ليس للشافعي إلا قولا واحداً وهو : أنه يقع . وحكى عنه المزني القولين لكنه وهم منه . ينظر : الحاوي الكبير ( ١٠ / ٢٣٦ ) ، نهاية المطلب ( ١٤ / ١٦٨٠ ) .

(٢) اختارها أبو بكر الخلال والقاضي . ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٤٦ ) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ( ٤ / ٨٤٧ ) ، حديث رقم ( ٢١٨٥ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٢ ) .

السكران، ويمكن الاستدلال على ذلك من خمسة وجوه :

**أولها** : ثبوت تكليفه بقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[1] فدلت الآية على تكليفهم من وجهين :

**أحدهما** : توجه الخطاب للمؤمنين ، وندائهم بالإيمان[2] .

**الثاني** : نهيهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة ، ولا يُنْهى إلا مكلف ؛ ولأنه إجماع من الصحابة ؛ لأن عمر شاورهم في حد الخمر وقال : أرى الناس قد بالغوا في شربه واستهانوا بحدِّه ، فماذا ترون ؟ فقال عليٌّ رضي الله عنه إنه إذا شرب سَكِر ، وإذا سَكَر هذي ، وإذا هذي افترى ، فأرى أن يُحَدّ حدَّ المفتري ثمانين ، فحدَّه عمر وعثمان وعلي ثمانين[3] .

**والدليل منه** : أن الزيادة على الأربعين علّة لافترائه في سُكره ، ولو كان غير مكلف لما حُدَّ بما أتاه ، ولا كان مؤاخذاً به ، وفي مؤاخذته دليل على تكليفه ، فإذا ثبت أنه مكلف ، وجب أن يقع طلاقه كالصاحي[4] .

---

(١) آية ( ٤٣ ) من سورة النساء .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ( ٥ / ١٢٣٤ ) ، حديث رقم ( ٣١١٧ ) ، والنسائي في السنن الكبرى ( ٥ / ١٣٧ ) ، حديث رقم ( ٥٢٦٩ ) ، والحاكم في المستدرك ( ٤ / ٤١٧ ) ، حديث رقم ( ٨١٣١ ) ، والبيهقي في السنن والآثار ( ١٣ / ٥٠ ) ، حديث رقم ( ١٧٤٢٣ ) . قال الألباني : حديث ضعيف . ينظر : إرواء الغليل ( ٧ / ١١١ ) ، حديث رقم ( ٢٠٤٣ ) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٠ / ٢٣٦ ) ، البيان ( ١٠ / ٦٩ ) ، المغني ( ١٠ / ٣٤٧ ) .

**ونوقش** : بأن الله يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ فَصَحَّ أن السكران لا يعلم ما يقول ، ومن لا يعلم ما يقول لم يلزمه ما يقول ، حتى لو كفر بكلام لا يدري ما هو لم يلزمه[(١)] .

**الثاني** : وقوع طلاقه ، بدليل ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ لما خطب خديجة بنت خويلد تزوجها من أبيها خويلد وهو سكران ودخل بها ، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ : « لا يُزَوِّجُ نشوانٌ[(٢)] ، ولا يطلق إلا أجزته »[(٣)]

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦١ ) .

(٢) النشوة : السُّكْر ، وانتشى فلان فهو نشوان ، وامرأة نشوى .
ينظر : العين ( ٦ / ٢٨٦ ) ، لسان العرب ( ١٥ / ٣٢٥ ) .

(٣) ساقه بهذا اللفظ والسند الماوردي في الحاوي ولم أجده بهذا اللفظ عند أحد فيما وقفت عليه من كتب السنة ، وما روي من أن والد خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أنه زوجها وهو سكران فهي رواية مغلوطة ، قال الشيخ الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد : إسناد هذه الرواية ضعيف .
وقال الواقدي – كما في طبقات ابن سعد – هذا كله عندنا غلط ، ووهل ، والثبت عندنا ، المحفوظ عند أهل العلم : أن أباها خويلد بن أسد مات قبل حرب الفجار ، وأن عمها عمرو بن أسد زوجها رسول الله ﷺ .
يقول الدكتور محمد أبو شهبه : وهذا الذي ذكرناه من أن الذي ولي تزويجها هو عمها ، هو الذي عليه أكثر علماء السِّير ، وهو الصحيح كما قاله السهيلي فإن أباها قد مات قبل ذلك ، وكذلك ذكر الطبري : أن عَمَّها عُمَرَ هو الذي أنكحها رسول الله ﷺ ، وأن خويلداً مات قبل حرب الفجار وعمر رسول الله ﷺ آنذاك خمس عشرة سنة .
قال أبو شهبة : ومن ثَمَّ يتبين لنا تهافت ما رُوْيَ أن أباها امتنع من تزويجها ، وأنهم سقوه الخمر حتى ثمل فرضي ، وأنهم ألبسوه المزعفر ، فلما صحا من سكر ، أخبروه فأنكر عليهم ذلك ، فما =

وهذا نصٌّ[١] فيقاس عليه العتق .

**الثالث** : أنه مؤاخذ بسكره ، فالسكران بمحظور غير معذور ، فهو في حكم الصاحي في الأحكام[٢] ، فوجب أن يكون مؤاخذاً بما حدث عن سكره ، ألا ترى أن من جنى جنايةً فَسَرَتْ لما كان مؤاخذاً بها ، كان مؤاخذاً بسرايتها ، فإن قيل : فليس السكر من فعله وإنما هو من فعل الله تعالى فيه ، فكيف صار منسوباً إليه ، ومؤاخذاً به ؟ قيل : لأن سببه وهو الشرب من فعله ، فصار ما حدث عنه وإن كان من فعل الله تعالى منسوباً إلى فعله ، كما أن سراية الجناية لما حدثت عن فعله نسبت إليه ، وكان مؤاخذاً بها[٣] .

**الرابع** : أنه أدخل السكر على نفسه[٤] ورفع الأحكام عنه تخفيف

---

=

زالت به خديجة رضي الله عنها حتى رضي ، وهي رواية باطلة مدسوسة لمخالفتها للنقل الصحيح ، ثم هي مخالفة للواقع وللظروف والبيئة ، فبنو هاشم في الذروة من قريش نسباً وشرفاً، ورسول الله ﷺ ممَّن تطاول إلى مصاهرته أعناق الأشراف . ا.هـ وعلى هذا فلا يثبت ما نقله الماوردي عن الزهري ، ولا يصح الاستدلال به .

ينظر : مسند الإمام أحمد بتحقيق الأرناؤوط ( ٥ / ٤٧ ) ، طبقات ابن سعد ( ١ / ١٠٥ ) ، تاريخ الطبري ( ٢ / ٢٨٢ ) ، الروض الأنف ( ٢ / ٢٣٩ ) ، السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة ( ١ / ٢٢٠ ) .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٠ / ٢٣٧ ) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ( ٣ / ٦٤١ ) ، إعلاء السنن ( ١١ / ١٧٦ ) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٠ / ٢٣٧ ) .

(٤) ينظر : البيان التحصيل ( ٤ / ٢٥٩ ) ، بداية المجتهد ( ٣ / ١٠٢ ) .

ورخصة ، وإيقاعها تغليظ وعزيمة ، فإذا وقعت من الصاحيّ وليس بعاصٍ، كان وقوعه من السكران مع المعصية أولى ؛ لأن السكران ليس يستدل على سكره بعلم ظاهر هو معذور فيه ، وإنما يعرف من جهته ، وهو فاسق مردود الخبر ، وربما تساكر تصنعاً ، فلم يَجُزْ أن يُعدل به عن يقين الحكم السابق بالتوهم الطارئ ، ولا يجوز إلحاقه بالمجنون لأمرين :

**الأول** : أن مع المجنون علم ظاهر يدل على فقد الإرادة وهو معذور فيه ، بخلاف السكران .

**الثاني** : أن المجنون غير مؤاخذ بالجنون ، فلم يؤاخذ بما حدث فيه ، كما أن من قطع يد سارق فَسَرَت إلى نفسه ، لا يؤاخذ بالسراية ، لأنه غير مؤاخذ بالقطع ، ولو كان متعدياً بالقطع لكان مؤاخذاً بالسراية ، كما كان مؤاخذاً بالقطع[(١)] .

**الخامس** : أن الشارع متشوق إلى الحرية ، فصح إيقاع العتق منه[(٢)] .

**السادس** : وبالقياس على ما أجمعوا عليه من العبادات كالصلاة والصوم ، فإنها تلزمه ولا تسقط عنه بالسكر[(٣)] .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٠ / ٢٣٧ ) .

(٢) ينظر : شرح مختصر خليل ( ٨ / ١١٤ ) .

(٣) ينظر : البيان التحصيل ( ٤ / ٢٥٩ ) .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه لا يلزم أبا حنيفة ومالكاً ما ذكره ابن حزم لما ذُكر من أدلة تفصلهم عن هذا الإلزام ، ومنها القياس على الطلاق الجائز من السكران كما روي ذلك عن جملة من الصحابة ، وقياسه على سائر العبادات كالصلاة والصوم فإنها لازمة على السكران ولا تسقط عنه ، ولأنه إيقاع للعتق من مكلف غير مكره صادف ملكه فوجب أنه يقع .

## مسألة
## حكم عتق المكره[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا يجوز عتق المكره[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا مالك[٣] ، والشافعي[٤] ، وأحمد[٥] ،

---

(١) الكاف والراء والهاء : أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة .

فالإكراه في اللغة : الحمل على الشيء قهراً ، يقال : أكرهته على الأمر إكراهاً : حملته عليه قهراً ، وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكَرْه بالفتح ، والكُرْه بالضم لغتان بمعنىً واحد إلا الفراء فإنه زعم : أن الكُرْه بالضم : ما أكرهت نفسك عليه ، والكَرْهُ بالفتح : ما أكرهك غيرك عليه .

واصطلاحاً : حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خُلِّي ونفسه ، وهو إما ملجئ أو غير ملجئ .

وقيل : عبارة عن حمل الإنسان على أمر يمتنع عنه بتخويف يستطيع الحامل تنفيذه ، ويكون الغير خائفاً به ، ومنعدم الرضا عند المباشرة .

ينظر : مقاييس اللغة ( ٥ / ١٧٢ ) ، الصحاح ( ٦ / ٢٤٧ ) ، لسان العرب( ١٣ / ٥٣٢ ) ، التلويح للتفتازاني ( ٢ / ٣٩٠ ) ، كشف الأسرار ( ٤ / ٣٨٣ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦١ ) .

(٣) ينظر : المدونة ( ٢ / ٤٣٦ ) ، الكافي في فقه أهل المدينة ( ٢ / ٩٦١ ) .

(٤) ينظر : الأم ( ٣ / ٢٤٠ ) .

(٥) ينظر : المغني ( ١٢ / ٣٤٩ ) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ( ٧ / ٤٢٨ ) .

وإسحاق[١] ، والأوزاعي[٢] ، والحسن بن حي[٣] ، وأبو ثور[٤] ، وهو مرويٌّ عن عائشة[٥] رضي الله عنها .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة القائل : بأن عتق المكره جائز ، وقد نسب إليه ابن حزم هذا القول[٦] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم أبا حنيفة في هذه المسألة بالتحكم والقول بدون دليل ، حيث قال ابن حزم : « وقال أبو حنيفة : عتق المكره جائز ، وما نعلم للحنفيين حجة أصلاً إلا آثاراً فاسدة في الطلاق خاصة ، وليس العتاق من الطلاق ، والقياس باطل ، واحتج بعضهم بـ « ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وهزلهن جِدٌّ » فذكر بعضهم في ذلك العتاق – وهو خبر مكذوب – ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة أصلاً ؛ لأننا لسنا معهم فيمن هزل فأعتق ، إنما نحن معهم

---

(١) ينظر : اختلاف الفقهاء ( ١ / ٣٣٧ ) .

(٢) ينظر : المصدر السابق ( ١ / ٣٣٧ ) .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ( ٢ / ٤٢٩ ) .

(٤) ينظر : اختلاف الفقهاء ( ١ / ٣٣٧ ) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ( ١ / ٦٦٠ ) حديث رقم ( ٢٠٤٦ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٨٣ ) حديث رقم ( ١٨٠٣٨ ) .

(٦) ينظر : المحلى ( ٨ / ٢٦٢ ) .

فيمن أُكْـرِهَ فـأعتق ، ولـيس في هـذا الخـبر عـلى – نحـسه ووضـعه – ذكـر إكراه – ثم لا يجيزون بيـع المكـره ، ولا إقـراره ، ولا هبتـه ، وهـذا تنـاقض ظاهر[١] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في المبسوط : « ولو أن رجلاً أُكْرِه بوعيد قتلٍ على عتق عبده ، فأعتقه نفذ العتق عندنا »[٢] .

وجاء في تبيين الحقائق : « لو أُكْرِه على عتاق ، أو طـلاق ، فـأعتق ، أو طلـق ، وقع العتق والطلاق ؛ لأن الإكراه لا ينافي الأهلية ، وعدم صحة بعـض الأحكـام كالبيع والإجارة لمعنى راجع إلى التصرف ، وهو كونه يـشترط فيـه الرضـا ، ومـع الإكراه لا يوجد الرضا ، وأما العتق فلا يشترط فيه الرضا فيقع ، ألا ترى أن العتـق والطلاق يقعان مع الهزل ؛ لعدم اشتراط الرضا فيهما بخلاف البيع[٣] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

القول بأن عتق المُكْرَه يقع هو قول الثوري[٤] وفاقاً لأبي حنيفة .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٢ ) .

(٢) ينظر : ( ٢٤ / ٦٢ ) .

(٣) ينظر : ( ٥ / ١٨٧ ) .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ( ٢ / ٤٢٩ ) .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم أبا حنيفة بالتحكم والقول بلا دليل ، حيث قال ابن حزم : « وقال أبو حنيفة : عتق المكره جائز ، وما نعلم للحنفيين حجة أصلاً إلا آثاراً فاسدة في الطلاق خاصة ، وليس العتاق من الطلاق ، والقياس كله باطل ، واحتج بعضهم بـ « ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وهزلهن جِدٌّ » فذكر بعضهم في ذلك العتاق – وهو خبر مكذوب – ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة أصلاً ؛ لأننا لسنا معهم فيمن هزل فأعتق ، إنما نحن معهم فيمن أُكْرِه فأعتق ، وليس في هذا الخبر على نحسه ووضعه ذكر إكراه ، ثم لا يجيزون بيع المكره ، ولا إقراره ، ولا هبته ، وهذا تناقض ظاهر[1] .

وأجاب الحنفية عن هذا الإلزام من وجوه :

**أولها** : ما رواه البراء بن عازب[2] رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله عَلِّمْني عملاً يدخلني الجنة فقال : « لئن كنت أقصرت الخطبة ، لقد أعرضت المسألة ، أعتق النَّسَمَة ، وفُكَّ الرَّقَبَة » فقال يا رسول الله : أوليستا بواحدة ؟ قال : « لا ؛ إن عِتْقَ النَّسَمَة أن تفرد

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٢ ) .

(٢) هو : البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الحارثي ، نزيل الكوفة ، من أعيان الصحابة ، روى حديثاً كثيراً ، مع النبي ﷺ ، واستصغر يوم بدر ، توفي سنة : إحدى وسبعين .
ينظر : أسد الغابة ( ١ / ١٧١ ) ، الإصابة ( ١ / ١٤٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٣/ ١٩٤ ) .

بعتقها ، وفَكُّ الرَّقَبَـةِ أن تُعـين في عتقهـا »[١] ووجـه الاسـتدلال : أن هـذا الحديث دل على الندب إلى الإعتاق من غير فصل بين المكره والطائع[٢] .

**الثاني** : أن عتق المكره واقع ؛ لأنه صادر من أهله مضاف إلى محلـه ، ولا يشترط في الإسقاطات الرضا ، ولا تأثير له في انعدام الحكم ، ألا ترى إلى ما روي عن النبي ﷺ «إن ثلاثاً جِدُّهُنَّ جِدٌّ : وهزلهن جِدٌّ ، النكاح ، والطلاق، والعتاق »[٣] ، والهازل لا يرضى بالحكم ولا يؤيده ، ولمَّـا ثبـت صـحته مـع

---

(١) الحديث أخرجه أحمد ( ٥٠ / ٦٠٠ ) حديث رقـم ( ١٨٦٤٧ ) ، والبخـاري في الأدب المفـرد ( ١ / ٣٩ ) حديث رقم ( ٦٩ ) ، والطحـاوي في شرح مـشكل الآثـار ( ٧ / ١٦٤ ) حـديث رقم ( ٢٧٤٣ ) ، وابن حبان في صحيحه ( ٢ / ٩١٧ ) حـديث رقـم ( ٣٧٤ ) ، والـدارقطني ( ٣/ ٥٤ ) حـديث رقـم ( ٢٠٥٥ ) ، والحـاكم في المـستدرك ( ٢ / ٢٣٦ ) حـديث رقـم ( ٢٨٦١ ) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يُخَرِّجاه ، والبيهقي في الـسنن الكـبرى ( ١٠ / ٤٦١ ) حديث رقم ( ٢١٣١٣ ) ، والبغوي في شرح السنة ( ١ / ٣٥٤ ) حديث رقم ( ٢٤١٩ ) ، قال الألباني : حديث صحيح كما في صحيح الترغيب والترهيب ( ٢ / ١٨٨ ) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ( ٧ / ١٨٢ ) .

(٣) قال ابن الملَقِّن : الحديث بهذا اللفظ غريب لا يـصح ، والـوارد في كتـب الحـديث المـشهورة : « الرجعة » بدل العتاق وقد روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده عـن عبـادة بـن الـصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن » وروى ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قـال : « ثـلاث ليس فيهن لعب ، من تكلم بشيء منهن لاعباً فقد وجب عليه : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق » وفيه ابن لهيعة ، وفي الأول انقطاع ، وعند عبد الرزاق عن أبي ذر رضي الله عنـه يرفعـه : « مـن طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن نكح ومن أعتق » وعنده أيضاً : « عن عمـرَ وعـلِّي رضي =

الهزل قيس عليه العتق مع الإكراه[١] .

**ونوقش** : بأن الخبر مكذوب ، ثم لوصح لم تكن لهم فيه حجة أصلاً ، لأننا لسنا معهم فيمن هزل فأعتق ، إنما نحن معهم فيمن أُكْرِه فأعتق ، وليس في هذا الخبر ذكر إكراه[٢] .

**ورُدَّ** : بأن الخبر صحيح ، وأن القاعدة عند الحنفية : أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه ؛ لأن ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ ، وكل مالا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه[٣] ، فصح قياس الإكراه على الهزل الثابت بالنص في المؤاخذة .

**الثالث** : أن الإعتاق تصرف قولي ، فلا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق ؛ لأنه في التكلم بالعتق لا يمكن أن يُجْعَل آلةٌ للمُكْرِه ، فيبقى تكلمه مقصوراً عليه، ويصير به معتقاً ؛ لأن الإكراه وإن كان يفسد اختياره لكن لا يخرجه من أن يكون مخاطبًا ، وفيما يمكن نسبته إلى المُكْرِه يجعل المُكْرَه آلة له ، فرجح الاختيار الصحيح

=

الله عنهما قالا : « ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق » .

ينظر : نصب الراية ( ٢ / ٢٩٤ ) ، البدر المنير ( ٩ / ٧٢٢ ) ؛ التلخيص الحبير ( ٣ / ٤٤٨ ) حديث رقم ( ١٥٩٧ ) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ( ٢ / ٩٠ ) حديث رقم ( ٦٢٥ ) .

(١) ينظر : اللباب ( ٤ / ١١٢ ) ، البناية شرح الهداية ( ٦ / ٢٨ ) ، مرقاة المفاتيح ( ٥ / ٢١٤ ) ، مجمع الضمانات ( ١ / ٢١٤ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٢ ) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ( ٦ / ١٣٩ ) .

على الاختيار الفاسد ، وفيما لا يمكن نسبته إلى المُكْرِه يبقى مضافاً إلى المُكْرَه بماله من الاختيار الفاسد ، وعلى المُكْرِه ضمان قيمته[١] .

**ونوقش أولاً** : بما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٢] .

وهو حديث جليل ، قال بعض العلماء ينبغي أن يُعَدّ نصف الإسلام ؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار أولا .

**والثاني** : ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه ، فهذا القسم معفو عنه باتفاق ، وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم ، أو الحكم ، أو هما معاً ، وظاهر الحديث الأخير[٣] .

---

(١) ينظر : المبسوط ( ٢٤ / ٦٢ ) ، بدائع الصنائع ( ٧ / ١٨٢ ) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه ( ١ / ٦٥٩ ) حديث رقم ( ٢٠٤٣ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٣ / ٩٥ ) حديث رقم ( ٤٦٤٩ )، وابن حبان ( ١٦ / ٢٠٢ ) حديث رقم ( ٣٢١٩ )، والدارقطني ( ٥ / ٣٠٠ ) حديث رقم ( ٤٣٥١ ) ، والحاكم ( ٢ / ٢١٦ ) حديث رقم ( ٢٨٠١ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٧ / ٥٨٤ ) حديث رقم ( ١٥٠٩٤ ) ، كلهم بلفظ « إن الله تجاوز » قال الحاكم : وهذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخَرِّجاه ، وقال الألباني : حديث صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر ، وعقبة بن عامر ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء .
ورواه ابن ماجة ( ١ / ٦٥٩ ) حديث رقم ( ٢٠٤٥ ) بلفظ : « إن الله وضع عن أمتي » ورواه الطبراني ( ٨ / ١٦١ ) حديث رقم ( ٨٥٧٣ ) بلفظ : « وُضِعَ عن أمتي » .

(٣) ينظر : فتح الباري ( ٥ / ١٦١ ) .

**وردَّ** : بأن التجاوز معناه : العفو عن الإثم ، والعفو عن الطلاق والعتاق لا يصح ؛ لأنه غير مذنب فيعفى عنه[١] .

**وأجيب** : بأن ظاهر الحديث دلَّ على كونه مرفوعاً من كل وجه ، إلا أن يقوم دليل على خلاف ذلك[٢] ، وحمله على رفع الحكم أولى ؛ لأنه أعم ، وما رفع حكمه قد رفع إثمه[٣] ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[٤] وللكفر أحكام ، فلما وضع الله عنه الكفر ، سقطت أحكام الإكراه عن القول كلها ؛ لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر منه[٥] .

**ثانياً** : ما رُويَ من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »[٦] والإغلاق : الإكراه ، ولأنه قول حُمل

---

(١) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٧ / ٤١٢ ) ، الاستذكار ( ٦ / ٢٠٢ ) نقلاً عن الطحاوي .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٦ / ١٢٧ ) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٠ / ٢٨ ) .

(٤) آية ( ١٠٦ ) من سورة النحل .

(٥) ينظر : شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ( ١ / ١٣١ ) .

(٦) الإغلاق : الإكراه ؛ لأن المغلق مُكْره عليه في أمره ، ومضيق عليه في تصرفه ، كأنه يغلق عليه الباب .
ينظر : تهذيب اللغة ( ٨ / ٣٦ ) ، لسان العرب ( ١٠ / ٢٩١ ) ، الفائق في غريب الحديث ( ٣ / ٣٢ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٣ / ٣٨٠ ) .
والحديث أخرجه أحمد ( ٤٣ / ٣٧٨ ) حديث رقم ( ٢٦٣٦٠ ) ، وابن ماجه ( ١ / ٦٦٠ ) حديث رقم ( ٢٠٤٦ ) ، والدارقطني ( ٥ / ٦٥ ) حديث رقم ( ٣٩٨٨ ) والحاكم في =

عليه بغير حق ، فلم يثبت له حكم ، ككلمة الكفر إذا أكره عليها[١] .

**ثالثاً** : أن الحنفية لا يجيزون بيع المكره ، ويجيزون عتاقه ، وهذا تناقض ظاهر[٢] .

**وأجيب** : بوجود الفرق بينهما ، فإن البيع ينتقض بالشروط الفاسدة والخيار ، ولا يصح الخيار في طلاق ولا عتق ولا نكاح[٣] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما أجاب به الحنفية لا يفصلهم عن هذا الإلزام ؛ لأن ما استدلوا به من حديث البراء لا دلالة فيه على ما قالوا ، ويبقى أن القول بأن عتق المكره لا يقع هو الأسعد بالدليل ، وعليه فيلزم الحنفية القول بأن عتق المكره غير جائز لوجود النص الصريح ،

=

المستدرك ( ٢ / ٢١٦ ) حديث رقم ( ٢٨٠٢ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخَرِّجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٧ / ٥٨٥ ) حديث رقم ( ١٥٠٩٧ ) ، والطحاوي في مشكل الآثار ( ٢ / ١٢٦ ) حديث رقم ( ٦٥٥ ) ، ورواه أبو داود ( ٢ / ٢٥٨ ) حديث رقم ( ٢١٩٣ ) بلفظ « لا طلاق ولا عتاق في غلاق » .

قال الألباني : والحديث رُوي من عدة طرق وله متابعات وشواهد فالحديث بمجموع طرقه حسن .

ينظر : إرواء الخليل ( ٧ / ١١٣ ) ، صحيح أبي داود ( ٦ / ٣٩٦ ) .

(١) ينظر : البيان ( ١٠ / ٧١ ) ، المغني ( ١٠ / ٣٥١ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٢ ) .

(٣) ينظر : الإستذكار ( ٦ / ٢٠٢ ) نقلاً عن الطحاوي .

وهـو مقـدم عـلى القيـاس ، وإلا تحكمـوا في القـول بـلا دليـل ، وتناقـضوا لتجويزهم عتق المكره ، وعدم تجويزهم بيعه وإقراره ، وكلها تصرفات قوليه ولا فرق .

## مسألة
## عتق الهازل[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن عتق الهازل لا يقع ؛ لأن العتق عبادة لله تعالى ، وبِرٌّ وقُرْبَةٌ ، فكل عبادة وقُرْبَةٌ لم تكن له تعالى مخلصاً له بها فهي باطل مردودة[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا أحمد في رواية[٣] .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين : بأن العتق يصح من الهازل[٤] .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بالتحكم ، وذلك بالعمل ببعض النص وترك بعضه ، حيث قال ابن حزم : « وما نعلم للحنفيين حجة أصلاً إلا آثاراً فاسدة ... واحتج بعضهم بـ « ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وهزلهن جِدّ »

---

(١) الهزل : نقيض الجد ، فلان يهزل في كلامه إذا لم يكن جاداً ، ويقال : أَجَادٌّ أنت أم هازل .
ينظر : العين ( ٤ / ١٤ ) ، مقاييس اللغة ( ٦ / ٥١ ) .

(٢) ينظر :المحلى ( ٩ / ٢٦٣ ) .

(٣) ينظر : الإنصاف ( ٧ / ٣٩٦ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٢ ) .

فذكر بعضهم في ذلك العتاق ، وهو خير مكذوب ، وما رواه عبد الرزاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق[١] – وهو غير ثقة – عن جعدة بن هبيرة[٢] عن عمر : ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء : الطلاق والصدقة والعتق »[٣] ثم هم مخالفون لهذا ؛ لأنهم لا يجيزون صدقة المكْرَه عليها ، فبعض كلام روي عن عمر حجة ، وبعضه ليس حجة ، هذا اللعب بالدين[٤] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبة إليه ابن حزم :**

جاء في الهداية : « والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل ، فيصح منه »[٥] .

وجاء في الدر المختار : « ويصح – العتق – بِكَرْهٍ ومع هزلٍ »[٦] .

---

(١) هو : عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية ، ضعيف الحديث ، وقال النسائي والدارقطني ، متروك ، وكان صاحب عبادة وخشوع وتوفي سنة : سبع وعشرين ومائة .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٦ / ٣٧٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٦ / ٨٣ ) .

(٢) هو : جعدة بن هبيرة بن أبي وهب ، ابن أم هانئ ، ولد في عهد النبي ﷺ ، وليست له صحبة ، قال العجلي : تابعي ثقة ، سكن الكوفة ، وولاه خاله علي بن أبي طالب خراسان .
ينظر : التاريخ الكبير ( ٢ / ٢٣٩ ) ، معجم الصحابة ( ١ / ٤٨٩ ) ، تهذيب التهذيب ( ٢ / ٨١ ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٦ / ١٣٤ ) حديث رقم ( ١٠٢٤٨ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٣ ) .

(٥) ينظر : ( ٣ / ٢٧٩ ) .

(٦) ينظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ( ٣ / ٦٥١ ) .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

القول بأن العتق يصح من الهازل هو قول مالك[١] ، والشافعي[٢] ، وأحمد في رواية[٣] ، وهو قول الحسن[٤] ، وسعيد بن المسيب[٥] ، ورُوي عن عمر بن الخطاب[٦] ، وعبادة بن الصامت[٧] ، وأبي ذر[٨] ، وأبي الدرداء[٩] ،

---

(١) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ( ٢ / ٥٤٣ ) ، شرح الزرقاني على الموطأ ( ٣ / ٢٥٠ ) .

(٢) ينظر : المجموع ( ١٧ / ٩٧ ) ، مغني المحتاج ( ٦ / ٤٤٨ ) .

(٣) قال في الفائق : وهي ظاهر المذهب وعليها الأصحاب ؛ لأن نية العبادة والقُربة غير معتبرة هنا فيقع عتق الهازل ، ينظر : الإنصاف ( ٧ / ٣٩٦ ) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ١١٥ ) حديث رقم ( ١٨٤٠٦ ) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ( ٣ / ٧٨٧ ) حديث رقم ( ٢٠١٦ ) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ١١٤ ) حديث رقم ( ١٨٤٠٣ ) .

(٧) أخرجه ابن أبي أسامة في المسند ( ١ / ٥٥٥ ) حديث رقم ( ٥٠٣ ) ، وعبادة هو : ابن الصامت ابن قيس بن أصرم الأنصاري ، أحد النقباء ليلة العقبة ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وسكن بيت المقدس ، وتوفي بها سنة : خمس وأربعين رضي الله عنه .
ينظر : الاستيعاب ( ٢ / ٨٠٧ ) ، الإصابة ( ٥ / ٣٢٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٥٥ ) .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٦ / ١٣٣ ) حديث رقم ( ١٠٢٤٩ ) وأبو ذر هو : جُنْدُبُ بن جُنَادَةَ الغِفَاريّ ، أحد السابقين الأولين ، قيل : إنه خامس خمسة في الإسلام ، وكان يفتي في زمن أبي بكر وعمر وعثمان ، وشهد فتح بيت المقدس مع عمر ، وتوفي سنة : اثنتين وثلاثين .
ينظر : الاستيعاب ( ١ / ١٦٩ ) ، الإصابة ( ١١ / ١١٨ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٤٦ ) .

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٦ / ١٣٣ ) حديث رقم ( ١٠٢٤٥ ) وأبو الدرداء هو : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، حكيم هذه الأمة ، سيد القراء ، وقاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وتوفي قبل عثمان بثلاث سنين رضي الله عنه .
ينظر : الاستيعاب ( ٤ / ١٦٤٦ ) ، الإصابة ( ٧ / ١٨٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٣٣٥ ) .

وعلي[١] رضي الله عنهم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية في هذه المسألة بالتحكم ، وذلك بالعمل ببعض النص وترك بعضه ، حيث قال ابن حزم : « وما نعلم للحنفيين حجة أصلاً إلا آثاراً فاسدة واحتج بعضهم بـ « ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهزلهن جِدٌّ » فذكر بعضهم في ذلك العتاق ، وهو خبر مكذوب ، ومنه ما رواه عبد الرزاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق – وهو غير ثقة – عن جعدة بن هبيرة عن عمر : ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء : الطلاق والصدقة والعتق » ثم هم مخالفون لهذا ؛ لأنهم لا يجيزون صد قة المكرَه عليها ، فبعض كلام روي عن عمر حجة ، وبعضه ليس حجة ، هذا اللعب بالدين »[٣] .

ويمكن الجواب عن هذا من وجوه :

**الأول** : أن الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه في سنده عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف الحديث[٤] ، فلا تقوم به حجة .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٦ / ١٣٤ ) حديث رقم ( ١٠٢٤٥ ) .

(٢) ينظر : إقامة الدليل على إبطال التحليل ( ص ١٤٩ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٣ ) .

(٤) ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني وابن أبي حاتم ، وابن عدي ، والذهبي وتركوا حديثه ، بل هو مجمع على ضعفه .
ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ( ٦ / ٦٠ ) ، الكامل في ضعفاء الرجال ( ٧ / ٣٧ ) ، تهذيب التهذيب ( ٦ / ٣٧٦ ) .

**الثاني** : أنه متى صدر العتق من المالك فقد وقع حكمه سواء كان جاداً أو هازلاً ، ويدل لذلك ما يلي :

**أولاً** : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾[(١)] ، وقد جاء في سبب نزولها ، ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال : « كان الرجل يطلق في الجاهلية وينكح ويعتق ، ويقول : أنا طلقت وأنا لاعب ، فأنزل الله هذه الآية : فقال رسول الله ﷺ : « من طلق أو حرر أو نكح فقال : كنت لاعباً فهو جَادٌّ »[(٢)] .

وآيات الله : أحكامه ، فإنها جِدٌّ كلها ، فمن هزل فيها لزمته[(٣)] .

**ثانياً** : حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن »[(٤)] .

---

(١) آية ( ٢٣١ ) من سورة النساء .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ١١٥ ) حديث رقم ( ١٨٢٦ ) وهو حديث مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن البصري ، ولكن الحسن لم يسمع من أبي الدرداء قاله أبو زرعة الرازي ، وروي موقوفاً عن الحسن عن أبي الدرداء فذكره موقوفاً عليه .
ينظر : جامع البيان ( ٥ / ١٣ ) ، الدر المنثور ( ١ / ٦٨٨ ) ، تهذيب التهذيب ( ٢ / ٢٦٨ ) ، إرواء الغليل ( ٦ / ٢٢٧ ) .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ( ١ / ٢٧٠ ) .

(٤) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ( ١ / ٥٥٥ ) حديث رقم ( ٥٠٣ ) ، وفيه عن بشر بن عمر حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت وهذا الإسناد فيه علتان : أولاهما : ضعف ابن لهيعة . والثانية : الانقطاع بين ابن أبي جعفر وعبادة بن الصامت ، فإن عبيد الله لم يثبت له سماع من الصحابة ، وأما ابن لهيعة فإنه صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه .
ينظر : تقريب التهذيب ( ١ / ٣١٩ ) ، إرواء الغليل ( ٦ / ٢٢٦ ) .

**ثالثاً** : حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز »[(١)] .

**رابعاً** : ما أخرجه ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه قال : « أربع جائزة في كل حال العتق والطلاق والنكاح والنذر »[(٢)] .

**خامساً** : ما رواه ابن أبي شهبة عن الحسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « ثلاث لا يلعب بهن : النكاح والعتاق والطلاق »[(٣)] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٦ / ١٣٣ ) حديث رقم ( ١٠٢٤٩ ) وفيه عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أن أبا ذر قال . وهذا الإسناد به علتان : الأولى : إبراهيم بن محمد شيخ عبد الرزاق وهو متروك متهم بالكذب ، والثانية : الانقطاع بين صفوان وأبي ذر .
ينظر : تقريب التهذيب ( ١ / ٩٣ ) ، إرواء الغليل ( ٦ / ٢٢٧ ) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ١١٤ ) حديث رقم ( ١٨٤٠٣ ) من طريق حجاج بن أرطاة عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وحجاج بن أرطاة صدوق ، كثير الخطأ و التدليس ، ولم يصرح هنا بالتحديث .
ينظر : تقريب التهذيب ( ١ / ١٥٢ ) ، إرواء الغليل ( ٦ / ٢٢٧ ) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ١١٤ ) حديث رقم ( ١٤٨٢ ) ، وعبد الرزاق في المصنف ( ٦ / ١٣٣ ) حديث رقم ( ١٠٢٤٥ ) عن هشيم عن عبد الأعلى عن الحسن ، ورواه عبد الرزاق عن قتادة عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، والحسن البصري لم يسمع من أبي الدرداء ، وإن كان إسناده إلى الحسن صحيح .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٩ / ٢١٦ ) ، إرواء الغليل ( ٦ / ٢٢٧ ) .

**الوجه الثالث** : أن العتق لا يتوقف على الرضا ، فجاز عتق الهازل[١] .

**الوجه الرابع** : أن الهازل أراد بكلامه التفكه والتلهي واللعب من غير لزوم حكمه ، فأفسد الشرع عليه هذا الغرض ، بأن ألزمه الحكم متى تكلم به[٢] ، ولأن الهزل أمر باطن لا يعرف إلا من جهة الهازل ، فلا يقبل قوله في إبطال الحق[٣] .

**الوجه الخامس** : إتيان السنة بهذا الأصل ، وعليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم ، وما قيل فيها من الضعف أو الانقطاع أو الوقف لا يؤثر ، حيث كثر نقله عن الصحابة بطرق متعددة مما يؤكد اشتهاره عندهم ، وهذا مما لا سبيل لدفعه ، فعلى تقدير عدم ثبوته عن النبي ﷺ ، فقد تقرر العمل به عند الصحابة ، فكان ذلك كافياً في إثبات الحكم[٤] .

**الوجه السادس** : لا ينتقص ما تقرر من وقوع عتق الهازل بالصدقة والبيع ، فإن ما تقدم من الآثار يدل أن من العقود ما يكون جِدَّه وهزله سواء ، ومنها مالا يكون كذلك ، وإلا لقيل : إن العقود كلها والكلام كله جِدٌّ ، وهزله

---

(١) ينظر : فتح القدير ( ٤ / ٤٥٢ ) ، دراسة حديثية لحديث ثلاث جدهن جد لفهد بن عبد الله القحطاني ، على الإنترنت .

(٢) ينظر : إقامة الدليل على إبطال التحليل ( ص ١١٠ ) .

(٣) ينظر : إعلام الموقعين ( ٣ / ١٠١ ) .

(٤) ينظر : دراسة حديثية لحديث « ثلاث جدهن جد » لفهد القحطاني . على الإنترنت .

سواء ، وفرق أيضاً من جهة المعنى بأن النكـاح والطـلاق والعتـق والرجعـة ونحو ذلك فيها حق الله سبحانه ، وهو في العتق ظاهر[١] .

**النتيجة** : يترجح عندي أنه لا يلزم الحنفية الأخذ بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه ، وطرد قولهم بجواز عتق المكره ، أن يقولوا به في صدقة المكره ؛ لأن سند الأثر فيه من هو متروك الحديث مجمع على ضعفه ، كما تقدم ، بل إن ابن حزم عند إيراده للأثر قال : ومن طريق إبراهيم بن عمر – وهـو ضـعيف – عن عبد الكريم بن أبي المخارق – وهو غير ثقة[٢] – وعليـه فـلا تقـوم بهـذا الأثر حجـة ، ولا يـستقيم بـه الإلـزام ، ومـا ذكـر في المناقـشة مـن جـواب واستدلال يفصلهم عن هذا الإلزام والله أعلم .

(١) ينظر : إقامة الدليل على إبطال التحليل ( ص ١١٠ ) ، إعلام الموقعين ( ٣ / ١٠١ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٣ ) .

## مسألة
## اختلاف الدين وأثره على السيد وعبده

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه متى كان للذمي[١] أو الحربي[٢] عبد كافر فأسلما معاً فهو عبده كما كان ، فلو أسلم العبد قبل سيده بطرفة عين ، فهو حرٌّ ساعة يسلم ، ولا ولاء عليه لأحد[٣] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا أبو يوسف من الحنفية[٤] ، وبعض أصحاب مالك ومنهم أشهب[٥] .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة وأصحابه القائلين : بأن عبد الحربي إذا أسلم في دار الحرب فهو باق على ملكه ، ويجبر على بيعه[٦] .

---

(١) الذمة : العهد ، منسوب إلى الذمة ، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة ، ورجل ذمي ، معناه : رجل له عهد ، والمراد بأهل الذمة : أهل العهد ، وهو ما أعطوا من الأمان على دمائهم .
ينظر : لسان العرب ( ١٢ / ٢٢١ ) ، تفسير غريب مافي الصحيحين ( ١ / ١٠١ ) .

(٢) الحربي : منسوب إلى الحرب ، وأهل الحرب : العدو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا ذمة . ينظر : معجم لغة الفقهاء ( ١ / ٩٥ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٤ ) .

(٤) ينظر : المبسوط ( ٧ / ٩١ ) .

(٥) ينظر : الذخيرة ( ١١ / ١٩٣ ) ، المحلى ( ٥ / ٣٨٠ ) .

(٦) ينظر : المحلى ( ٥ / ٣٨٠ ) – ( ٩ / ٢٦٥ ) .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم أبا حنيفة وأصحابه في هذه المسألة بالحصر وعدم النص ، حيث قال ابن حزم : « ووافقنا المخالفون لنا على أنه إن خرج من دار الحرب فهو حر ، وما نرى للخروج في ذلك حكماً ، لا بنص ولا بنظر ، فإن قيل : أعتق رسول الله ﷺ من خرج إليه من عبيد الكفار ، قلنا : هذه حجتنا ، ومن أين لكم أنه بالخروج أعتقه ، وما قال عليه الصلاة والسلام قط ذلك ، ثم يقولون إن أسلم عبد الكافر بِيْعَ عليه ، فقلنا :لماذا تبيعونه ؟ ألأَنَّه لا يجوز ملكه له ؟ أم لنص ورد في بيعه ؟ ولا سبيل إلى نص في ذلك ، فإن قالوا : لأن ملكه له لا يجوز ، قلنا : فإذ لا يحل ملكه له فقد بطل ملكه عنه بلاشك ، وإلا فكلامكم مختلط متناقض ، وإذ قد بطل ملكه عنه ، ولم يقع عليه بَعْدُ ملك لغيره ، فهو بلاشك حرٌّ ؛ إذ هذه صفة الحرّ ، وإن كان ملكه له جائزاً فبيعكم إياه ظلم وباطل وجور ، وما الفرق بين ما قضيتم به من إبقائه في ملك الكافر حتى يباع ؟ - ولعله لا يستبيع إلا بعد سنة – وبين مَنْعكم من ملكه متمادياً ؟ وهذا لا سبيل له إلى وجود فرق في ذلك »[1] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في المبسوط : « إذا أعتق الرجل عبده وهو من أهل الحرب في دار

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٥ ) .

الحرب ، أو أسلم ، وعبده معه في يده ، فهو عبده ، وعتقه وتدبيره في دار الحرب باطل عند أبي حنيفة ومحمد »[١] .

وجاء في البحر الرائق : « لو أسلم عبدٌ لحربي ، ثم خرج إلينا ، أو ظَهَرَ على الدار فهو حرٌّ ، وقُيِّدَ بخروجه أو ظهورنا ؛ لأنه إذا أسلم ولم يخرج فهو رقيق إلى أن يشتريه مسلم أو ذمي فيعتق »[٢] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

القول بأن عبد الحربي إذا أسلم في دار الحرب ولم يخرج منها بقي رقيقاً ، هو قول المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، وهو قول أكثر أهل العلم[٦] ، قال ابن المنذر : وقال به كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٧] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية في هذه المسألة بالحصر وعدم النص ، حيث قال ابن حزم : « ووافقنا المخالفون لنا على أنه إن خرج من دار الحرب فهو

---

(١) ينظر : ( ٧ / ٩١ ) .

(٢) ينظر : ( ٥ / ١٠٦ ) .

(٣) ينظر : الذخيرة ( ٣ / ١٤١ ) ، مواهب الجليل ( ٤ / ٢٥٥ ) .

(٤) ينظر : الأم ( ٤ / ٣١٠ ) ، الحاوي الكبير ( ١٤ / ٢٧٩ ) .

(٥) ينظر : المغني ( ٩ / ٢٧١ ) ، الإنصاف ( ٤ / ٣٢٩ ) .

(٦) ينظر : المغني ( ٩ / ٢٧٠ ) .

(٧) ينظر : المغني ( ٩ / ٢٧ ) .

حرٌّ ، وما نرى للخروج في ذلك حكماً ، لا ينص ولا بنظر ، فإن قيل : أعتق رسول الله ﷺ من خرج إليه من عبيد الكفار ، قلنا : هذه حجتنا ، ومن أين لكم أنه بالخروج أعتقه ، وما قال عليه الصلاة والسلام قط ذلك ، ثم يقولون : إن أسلم عبد الكافر بيع عليه ؟ فقلنا : لماذا تبيعونه ؟ آلأنه لا يجوز ملكه له ؟ أم لنص ورد في بيعه ؟ ولا سبيل إلى نص في ذلك ، فإن قالوا : لأن ملكه له لا يجوز ، قلنا : فإذ لا يحل ملكه له فقد بطل ملكه عنه بلاشك ، وإلا فكلامكم مختلط متناقض ، وإذ قد بطل ملكه عنه ، ولم يقع عليه بَعْدُ ملكٌ لغيره ، فهو بلاشك حرٌّ ، إذ هذه صفة الحر ، وإن كان ملكه له جائزاً فبيعكم إياه ظلم وباطل وجور ، وما الفرق بين ما قرضيتم به من إبقائه في ملك الكافر حتى يباع ؟ ولعله لا يستبيع إلا بعد سنة وبين منعكم من ملكه متمادياً؟ وهذا لا سبيل له إلى وجود فرق في ذلك »[1] .

**ويمكن الجواب عن هذا الإلزام** : بأن الأثر والنظر دلَّ على أن عبد الحربي إذا أسلم في دار الحرب وخرج إلينا عتق ، ولو أقام في دار الحرب كان على رقه ، وذلك لما يأتي :

**أولاً** : ما رواه أحمد وغيره عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال : سألنا رسول الله ﷺ أن يردَّ علينا أبا بكرة[2] ، وكان عبداً لنا ، فأبى ، وقال : « هو

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٥ ) .

(٢) هو : نُفَيع بن الحارث، أبو بكر الثقفي الطائفي، تدلى في حصار الطائف ببكرة وفر إلى النبي ﷺ، وأسلم على يده ، وأعلمه أنه عبد ، فأعتقه ، سكن البصرة وكان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وتوفي سنة إحدى وخمسين .
ينظر : أسد الغابة ( ٥ / ٣٨ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٥٨ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٣/ ٥ ) .

طليق الله وطليق رسوله ، وكان أبو بكرة خرج إلى النبي ﷺ حين حاصر الطائف فأسلم »[١] .

**ثانياً** : ما رواه أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين »[٢] .

**ثالثاً** : ما رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال : خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم قالوا : يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال ناسٌ : صدقوا يا رسول الله رُدَّهُمْ إليهم فغضب رسول الله ﷺ فقال : « ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم ، وأبى أن يردهم فقال : « هم عتقاء الله »[٣] .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ( ٢٩ / ٧١ ) حديث رقم ( ١٧٥٣٠ ) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ( ١١ / ٤٩ ) حديث رقم ( ٤٢٧٣ ) ، قال الأرناؤوط : إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيحين غير شباك الكوفي فقد روى له أصحاب السنن سوى الترمذي ، وهو ثقة : مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط ( ٢٩/ ٧١ ) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ( ٣ / ٤٢٨ ) حديث رقم ( ١٥٥٩ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف ( ٧/ ٤١١ ) حديث رقم ( ٣٦٩٥٥ ) ، والطبراني في الكبير ( ١١ / ٣٨٧ ) حديث رقم ( ١٢٧٧٩ ) ، والبيهقي في الكبرى ( ٩ / ٣٨٤ ) حديث رقم ( ١٨٨٤ ) ، قال الأرناؤوط : وهو حديث حسن لغيره ، مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط ( ٣ / ٤٢٨ ) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٣ / ٦٥ ) حديث رقم ( ٢٧٠٠ ) ، والحاكم في المستدرك ( ٢ / ١٣٦ ) حديث رقم ( ٢٥٧٦ ) وقال : صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجَاه ، وقال الذهبي : على شرط مسلم ، =

**رابعاً** : ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي سعيد قال : « قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيده قضيتين : قضى في العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حرٌّ ، فإن خرج سيده بَعْدُ لم يُرَدَّ عليه ، وقضى أن السيد إذا خرج من دار الحرب قبل العبد ، ثم خرج العبد بعده ، رُدَّ على سيده »[١] .

**خامساً** : ولأن إسلامه يقتضي زوال قهر غيره عليه ، إلا أنه تعذر الخطاب بالإزالة ، فأقيم ماله أثر في زوال الملك مقام الإزالة[٢] .

**سادساً** : ولأنه لا فائدة في هذا العتق ؛ لأنه مُعْتَقٌ بلسانه ، مُسْترقٌّ بيده ، وهو محل للاسترقاق ، والدار دار القهر ، فعرفنا أنه غير مفيد شيئاً .

**سابعاً** : ولأن الإعتاق إحداث قوة ، وإذا كان العبد حربياً لا تتحقق فيه معنى إحداث القوة ؛ لأنه عرضة للتملك[٣] ، لكنه لا يُقر على ملكه ويقال له : إن بعته أو أعتقته وإلا بعناه عليك[٤] .

---

=

وأخرجه الطبراني في الأوسط ( ٤ / ٣١٥ ) حديث رقم ( ٤٣٠٧ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٩ / ٣٨٣ ) حديث رقم ( ١٨٨٣٨ ) وقال الألباني : حديث صحيح . صحيح أبي داود ( ٣ / ٦٥ ) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٦ / ٩ ) حديث رقم ( ٢٩٠٦٦ ) ، وسعيد بن منصور في السنن ( ٢ / ٣٣٧ ) حديث رقم ( ٢٨٠٦ ) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ( ٣ / ٢٦٥ ) .

(٣) ينظر : المبسوط ( ٧ / ٩١ ) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٣٥ ) .

**ونوقش** : فلم تبيعونه ؟ ألأنه لا يجوز ملكه له ؟ أم لـنص ورد في بيعـه ، ولا سبيل إلى نص في ذلك[١] .

**وأجيب** : بأنا منعنا إقراره على ملكه لقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٢] [٣] .

وناقش ابن حزم بقوله : من أين لكم أنه بالخروج أُعتق ، وما قال عليـه الصلاة والسلام قط ذلك ، وإنما أعتق مَنْ أعتق بالإسـلام[٤] ، ثـم إن مِلْـكَ الحربي أضعف من مِلْكِ المسلم ، فإن كان مِلْكُ المسلم يزول بالعتق ، فَمِلْـكُ الحربي أولى[٥] .

**وأجيب** : بأنه جاء إلى النبـي ﷺ عبـد مـسلم ، ثـم جـاءه سـيده يطلبـه فاشتراه النبي ﷺ منه بعبدين ، ولو كان ذلك يعتقه لم يشتر منه حرًّا ، ولم يعتقـه هو بعد ، ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها الحرب[٦] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما أجاب به الحنفية يفـصلهم

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٥ ) .

(٢) آية ( ١٤١ ) من سورة النساء .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٣٥ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٤ ) .

(٥) ينظر : المبسوط ( ٧ / ٩١ ) .

(٦) ينظر : الأم ( ٤ / ٣٠٩ ) .

عن هذا الإلزام ؛ لأن دلالة النصوص المتقدمة ظاهرة في تعليق العتق على الخروج من دار الحرب ، وليس لمجرد الإسلام كما يقوله ابن حزم ، ويمكن القول بأن الخلاف هنا لفظي ؛ لأن الاتفاق قائم على أن مآل العبد إلى الحرية إما بالإسلامِ – خرج من دار الحرب أم لم يخرج – كما يقوله ابن حزم ، وإما بإلزام سيده ببيع عبده ، أو إعتاقه ، بعد إسلامه ، كما يقوله أبو حنيفة ومن وافقه .

# مسألة
# إعتداء السيد على مملوكه بالمثلة وأثر ذلك في العتق[١]

## المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن من لطم[٢] خدَّ عبده ، أو خدَّ أمته بباطن كَفِّه فهما حُرَّان ساعتئذ ، وولاؤهما لله ولرسوله ، ولا يعتق بمُثْلَةٍ[٣] ، ولا بغير ما ذكرنا[٤] .

## المطلب الثاني : ذِكر مَن وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا أبو حنيفة[٥] ، والشافعي[٦] ، وأبو سليمان[٧] .

---

(١) هذه المسألة في بيان نوع الاعتداء الموجب للعتق ، حيث الضربُ ، و اللَّطْمُ ، وإقامة حدٍّ لم يثبت، والتمثيل بالمملوك ، ومتى يكون سبباً للعتق .

(٢) اللام والطاء والميم أصل صحيح يدل على ملاصقة شيء لشيء بضرب أو غيره ، ومن ذلك اللَّطْم : الضرب على الوجه بباطن الراحة ، ويُقال : لطمه يلطمه ، والتطمت الأمواج : إذا ضرب بعضها بعضاً .

ينظر : مقاييس اللغة ( ٥ / ٢٥٠ ) ، لسان العرب ( ١٢ / ٥٤٢ ) .

(٣) المُثْلَةُ : الفعل الشنيع ، وفيها لغتان : بضم الميم وإسكان الثاء ، وبفتح الميم وضم الثاء ، وهي : أن يُجْدع من الشخص أنفه أو أذنه ، أو يُستمل ، أو يُقْطع منه عضو . وكأنه مأخوذ من المَثَل ؛ لأنه إذا شبع في عقوبته جعله مثلاً .

ينظر : طلبة الطلبة ( ١ / ٨٠ ) ، غريب الحديث لابن الجوري ( ٢ / ٣٤٢ ) ، النهاية في غريب الحديث ( ٤ / ٢٩٤ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٥ ) .

(٥) ينظر: شرح الجامع الصغير (٦/ ١٣٣) ، فيض القدير (٦/ ١٧٣) .

(٦) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٢٧) .

(٧) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٧ ) .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة ، هو قول المالكية القائلين : بأن من مَثَّل بعبده عتق عليه ، وولاؤه لسيده ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذه الأقوال[١] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة ، بالتحكم ، وذلك في الأخذ بمدلول النص وترك بعضه حيث قال ابن حزم : « ومن عجائب الدنيا احتجاج المالكيين بصحيفة عمرو بن شعيب هذه في عتق الممثَّل به ، وهو قد خالف هذا الخبر نفسه ؛ إذ جعل الولاء لسيده وليس هو الذي أعتقه ، بل أعتق عليه على رغمه ، ونص الخبر : « أنه مولى الله تعالى ورسوله »[٢] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في المدونة : « قلت : أرأيت من مَثَّل بعبده أيعتق عليه في قول مالك ؟ قال : نعم »[٣] .

وجاء في الكافي : « ومن مَثَّل بعبده فقطع أنفه ، أو يده ، أو أذنه ، أو أصبعه ، أو جارحة من جوارحه ، أو حرق منه بالنار ما يكون مُثْلَةٌ به ، أعتق

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٧ – ٢٦٨ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٨ ) .

(٣) ينظر : ( ٢ / ٤٤٤ ) .

في كل هذا عليه، وكان له ولاؤه »[١] .

**المسألة الثانية ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق المالكية في إيقاعهم العتق بالمُثْلَة، إضافة لقول مالك[٢] ، أحمد[٣] ، والأوزاعي[٤]، والليث[٥]، وربيعة ، والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وقتادة[٦] ، وأشهب[٧] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزامات ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم المالكية بالتحكم ، وذلك في الأخذ ببعض النص وترك بعضه ، حيث قال ابن حزم : « ومن عجائب الدنيا احتجاج المالكيين بصحيفة عمرو بن شعيب في عتق المُمَثّل به ، وهو قد خالف هذا الخبر نفسه؛ إذ جعل الولاء لسيده ، وليس هو الذي أعتقه ، بل أُعتْق عليه على رغمه ، ونص الخبر : « أنه مولى الله تعالى ورسوله »[٩] .

---

(١) ينظر : ( ٢ / ٩٧٤ ) .

(٢) ينظر : المدونة ( ٢ / ٤٤٤ ) .

(٣) ينظر : الإنصاف (٧/ ٤٠٦) ، المبدع ( ٦ / ٩ ) .

(٤) ينظر : نيل الأوطار ( ٦ / ١٠١ ) .

(٥) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ( ١١ / ١٢٧ ) .

(٦) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٧ ) .

(٧) ينظر : بداية المجتهد ( ٢ / ٣٣٧ ) .

(٨) ينظر : الاختيارات الفقهية ( ص ٥٩٤ ) .

(٩) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٨ ) .

وقبل الجواب أذكر محل النزاع ، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ونصه : « فيما أخرجه أحمد وغيره عن عبد الرزاق قال : أخبرني معمر ، أن ابن جريح أخبره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن زنباعا[١] أبا روح وجد غلاماً له مع جارية له ، فجدع أنفه وجَبَّه[٢] فأتى النبي ﷺ فقال : « من فعل هذا بك ؟ » قال : زنباع ، فدعاه النبي ﷺ فقال : ما حملك على هذا ؟ فقال : كان من أمره كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ للعبد : « اذهب فأنت حرٌّ » ، فقال : يا رسول الله ، فمولى من أنا ؟ قال : « مولى الله ورسوله »[٣] .

---

(١) هو : زنباع بن سلامة الجذامي ، والد روح بن زنباع ، قدم على النبي ﷺ ، وكان ينزل فلسطين، وحديثه عند ابنه روح ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .
ينظر : معرفة الصحابة ( ٣/ ١٢٣٩ ) ، الاستيعاب ( ٢/ ٥٦٥ ) ، الإصابة ( ٢/ ٤٧٠ ) .

(٢) جَبّ : الجيم والباء في المضاعف أصلان : أحدهما : القطع ، والثاني : تجمع الشيء .
والمجبوب : مقطوع الذكر .
ينظر : مقاييس اللغة ( ١ / ٤٢٣ ) ، لسان العرب ( ١ / ٢٤٩ ) ، النهاية في غريب الحديث ( ١ / ٢٢٣ ) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ( ١١ / ٣٢٤ ) حديث رقم ( ٦٧١٠ ) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف من طريقه ( ٩ / ٤٣٨ ) حديث رقم ( ١٧٩٣٢ ) ، والطبراني في الكبير ( ٥ / ٢٦٩ ) حديث رقم ( ٥٣٠٢ ) وأخرجه أبو داود ( ٤ / ١٧٦ ) حديث رقم ( ٤٥١٩ ) وابن ماجه ( ٢ / ٨٩٤ ) حديث رقم ( ٢٦٧٩ ) من طريق سوار الصيرفي بنحو هذا .
قال الألباني : وهو حديث حسن . ينظر : سنن أبي داود ( ٤ / ١٧٦ ) .

**ويمكن الجواب عن هذا** : بأن حديث عمرو بن شعيب عارضه نص آخر وهو ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها أرادت أن تشتري بريرة[١] للعتق ، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها ، فذكرت عائشة للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق »[٢] ، وأحاديث عمرو بن شعيب مختلف في صحتها ، فلم تبلغ من القوة أن يخصص بها مثل هذا[٣] .

**ونوقش هذا من ثلاثة وجوه :**

**أولاً** : بأن حديث عمرو صار حجة فيما اشتهوا ، ولم يكن حجة فيما لم يشتهوا[٤] ، ذلك أنهم يحتجون به في مشروعية العتق بالمُثْلَة ، ثم يجعلون ولاءه لسيده على خلاف مدلول الحديث .

**ثانياً** : أن ولاءه على ظاهر ما روي عن النبي ﷺ من قوله « من حرق عبده

---

(١) هي : بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها ، لها حديث عند النسائي ، وكان فيها ثلاث سُنَنْ : عتقت فخيرت في زوجها ، وقال ﷺ في اللحم الذي تُصُدِّق به عليها : هو لها صدقة ولنا منها هدية ، وقال فيها : إنما الولاء لمن أعتق .

ينظر : أسد الغابة ( ٧ / ٣٩ ) ، الإصابة ( ١٢ / ١٥٧ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٢٩٧ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٥ / ١٢٨ ) حديث رقم ( ١٤٩٣ ) ، ومسلم ( ٢ / ١١٤٢ ) حديث رقم ( ١٥٠٤ ) واللفظ للبخاري .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ( ٤ / ١٥٣ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٨ ) .

بالنار أو مَثَّل به فهو حرٌّ ، وهو مولى الله عز وجل ورسوله »[١] .

قال الليث : وهذا أمر معمول به[٢] .

**ثالثاً** : أن كل من أعتق عبداً سواء أعتقه كله أو بعضه ، فله عليه الولاء إجماعاً حيث لم يعتقه عن نذره أو كفارته[٣] وهنا إنما أعتقه رجاء الكفارة وإزالة الإثم .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم أن ما ذُكر من جواب لا يفصل المالكية عن هذا الإلزام ؛ لأنه متى ثبت الحديث ، بُنِيَتْ عليه أحكامه ، وحيث قد صح الحديث عندهم وعملوا به في عتق المُمَثَّلِ به ، لزمهم الأخذ بالحديث في بقية أحكامه ، وعليه فإما أن يقولوا بأن الولاء – في حال العتق بسبب الإعتداء على العبد من سيده بالضرب أو التمثيل به – لله ولرسوله ﷺ ، وليس للسيد ، وإلا تحكموا وقعوا في التناقض .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ( ٨ / ٢٨٦ ) حديث رقم ( ٨٦٥٧ ) ، وأخرجه أحمد في المسند بنحوه ( ١١ / ٦٦٧ ) حديث رقم ( ٣٠٩٦ ) والطحاوي في مشكل الآثار ( ١٣ / ٣٦١ ) حديث رقم ( ٢٩ / ٥٣ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٨ / ٦٦ ) حديث رقم ( ١٥٩٥٠ ) ، قال الأرناؤوط : وهو حديث حسن . تحقيق المسند ( ١١ / ٦٦٧ ) .

(٢) ينظر : البيان ، والتحصيل ( ١٥ / ٦٨ ) .

(٣) ينظر : المبدع ( ٥ / ٤٤٣ ) .

## مسألة

## حكم عتق الرقيق إذا اعتدى عليه السيد باللطم أو الضرب

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن من اعتدى على عبده ، أو أمته ، بلطم ، أوضرب حد لم يأتياه ، وجب إعتاقهما[١] .

### المطلب الثاني : ذِكر مَن وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا ، مالك[٢]، والليث[٣] ، والأوزاعي[٤] .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين : بأن الإعتاق مندوب وليس بواجب ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[٥] .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

**ألزم ابن حزم الحنفية** في هذه المسألة بمخالفة النص ، حيث قال ابن حزم : « ومن عجائب الدنيا قول الحنفيين : إنما قال النبي ﷺ هذا على الندب ، وهذا

---

(١) ينظر : بداية المجتهد (٤/ ١٥٢).

(٢) ينظر : المحلى (٩/ ٢٥٦) .

(٣) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١٢٧) .

(٤) ينظر : بداية المجتهد (٤/ ١٥٢) .

(٥) ينظر : المحلى (٩/ ٢٦٨) .

كذب بحت ؛ لأن في الخبر : « أنت حرٌّ ، من مُثِّلَ به فهو حرٌّ » وهلا قلتم مثل هـذا في قوله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرَّمةٍ عليه فهو حرٌّ » واللفظ واحد[١] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في شرح الجامع الصغير : « من ضرب غلاماً له حَـدَّاً لم يأتـه ، أو لطمـه ، أو ضربه على وجهه ، فإن ذلك ذَنْبٌ كفارته أن يعتقه ، فإن لم يفعل عوقب في العقبى بقدر ما اعتدى عليه ، ولا يلزمه في أحكام الدنيا شيء »[٢] .

وجاء في فيض القدير : « ومن ضرب غلاماً له حدَّاً لم يأتـه ، أو لطمـه ، فإن كفارته أن يعتقه ، فإن لم يفعل عوقب به في العقبى ، أما في أحكام الـدنيا فلا يلزمه عتقه ، ولا يعاقب لأجله ؛ لكونه ملكه »[٣] .

**المسألة الثانية ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق الحنفية في قولهم : إن العتق ليس بواجب ، وإنما هو مندوب رجاء الكفـارة ، الشافعية[٤] ، والحنابلة في رواية[٥] ، وحكى النووي الإجماع على ذلك[٦] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٨ ) .

(٢) ينظر : ( ٦ / ١٣٣ ) .

(٣) ينظر : ( ٦ / ١٧٣ ) .

(٤) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ( ١١ / ١٢٧ ) .

(٥) ينظر : المبدع ( ٦ / ١٠ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٥٨٠ ) ، والمذهب أنه يعتق عليه .

(٦) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ( ١١ / ١٢٧ ) .

**المطلب السادس : مناقشة إلزامات ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية بمخالفة النص حيث قال ابن حزم ؛ ومن عجائب الدنيا قول الحنفيين : إنما قال النبي ﷺ هذا على الندب ، وهذا كذب بحت ؛ لأن في الخبر « أنت حرٌّ ، من مُثِّلَ به فهو حرٌّ »(١) وهلاَّ قلتم مثل هذا في قوله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرمة عليه فهو حرٌّ »(٢) واللفظ واحد(٣) .

**وأجيب عن هذا من وجهين :**

**أولاً** : بأن العتق ليس بواجب وإنما هو مندوب رجاء الكفارة ، وإزالة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( ١١ / ٦٦٧ ) حديث رقم ( ٧٠٩٦ ) والبيهقي في السنن الكبرى ( ٨ / ٦٦ ) حديث رقم ( ١٥٩٥٠ ) ، وأخرجه البزار بلفظ « من مَثَّلَ بمملوكه فهو حرٌّ » من حديث عبد الله بن عمر ( ١٢ / ٣١ ) حديث رقم ( ٥٤٠٧ ) ، والحاكم في المستدرك ( ٤ / ٤٠٩ ) حديث رقم ( ٨٢٠٢ ) بلفظه .
قال الأرناؤوط : وهو حديث حسن ، ينظر : مسند أحمد بتعليقه ( ١١ / ٦٦٧ ) .

(٢) أخرجه أحمد ( ٣٣ / ٣٣٨ ) حديث رقم ( ٢٠١٦٦ ) عن سمرة ، وأبو داود ( ٤ / ٢٦ ) حديث رقم ( ١٩٤٩ ) ، والترمذي ( ٣ / ٦٣٨ ) حديث رقم ( ١٣٦٠ ) ، وابن ماجة ( ٢ / ٨٤٣ ) حديث رقم ( ٢٥٢ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٢٧٦ ) حديث رقم ( ٢١٠٧٧ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٥ / ١٣ ) حديث رقم ( ٤٨٧٧ ) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف موقوفاً على عمر ( ٩ / ١٨٣ ) حديث رقم ( ١٦٨٥٦ ) وقال الألباني: حديث صحيح . ينظر : صحيح أبي داود ( ٤ / ٢٦ ) حديث رقم ( ٣٩٤٩ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٦٨ ) .

إثم اللطم[١] ، بدليل ما أخرجه مسلم عن معاوية بن سويد[٢] قال : لطمت مولى لنا فهربت ، ثم جئت قبيل الظهر ، فصليت خلف أبي ، فدعاه ودعاني ، ثم قال امتثِلْ منه ، فعفا ، ثم قال : كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحد ، فلطمها أحدنا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « اعتقوها » قالوا : ليس لهم خادم غيرها ، قال : « فليستخدموها ، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها »[٣] .

**وردَّ** : بأن إذنه ﷺ لهم باستخدامها لا يدل على عدم الوجوب ، بل الأمر قد أفاد الوجوب ، والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً متراخياً إلى وقت الاستغناء عنها ، ولذا أمرهم عند الاستغناء بالتخلية لها[٤] .

**ثانياً** : قالوا : بلغنا أن رسول الله ﷺ أعطاه قيمته .

**ونوقش** : هبكم أنه قد صح لكم ذلك ، فأعتقوه ثم أعطوه قيمته[٥] .

---

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ( ١١ / ١٢٧ ) ، تحفة الأحوذي ( ٥ / ١٢٢ ) ، نيل الأوطار ( ٦ / ١٠١ ) .

(٢) هو : معاوية بن سويد بن مقرن المزني الكوفي ، أبو سويد ، وهو مشهور في التابعين ، وحديثه عن أبيه وعن البراء في صحيح مسلم وغيره ، وقد ذكره أبو يعلى ، والبغوي وابن السكن في الصحابة .

ينظر : أسد الغابة ( ٥ / ٢٠١ ) ، الإصابة ( ٦/ ١٢٣ ) ، تهذيب التهذيب ( ١٠ / ٢٠٨ ) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٢٧٩ ) حديث رقم ( ١٦٥٨ ) .

(٤) ينظر : نيل الأوطار ( ٦ / ١٠١ ) .

(٥) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٦٨ ) .

**ثالثاً** : ولأن القياس أن لا يعتق ؛ لأن سيده لم يعتقه بلفظ صريح ولا كناية .

**ونوقش** : بأنه متى ثبت الحديث وجب العمل به وترك القياس[١] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه يلزم الحنفية القول بوجوب العتق، فقد دلت السنة والآثار أن السيد إذا مَثَّلَ بعبده أو ضربه على خَدِّه ونحو ذلك ، أنه يعتق عليه ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، وعليه فيلزم الحنفية القول بوجوب الإعتاق متى ثبت تعدي السيد على مملوكه باللطم أو المُثْلة ونحو ذلك لقوله ﷺ : « من مثَّل به فهو حرٌّ » ولغيره من النصوص وإلا خالفوا أصلهم .

(١) ينظر : الشرح الكبير ( ١٢ / ٢٤٦ ) .

## مسألة
## حكم مال العبد بعد العتق[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن من أعتق عبداً وله مال ، فماله له ، إلا أن ينتزعه السيد قبل عتقه إياه ، فيكون حينئذٍ للسيد[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم في المسألة :

وافق ابن حزم في قوله هذا كل من مالك[٣] ، والقاسم ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وأبي الزناد[٤] ، والزهري والحسن ، وعطاء[٥] ، وأبي سليمان[٦] وهو مروي عن عائشة[٧] وابن عمر[٨] رضي الله عنهما .

---

(١) والمقصود : أن من أعتق عبده أو أمته ولهما ولد أو مال ، فهل يتبعانه كما يقوله ابن حزم ، أو يتبعه ماله دون ولده كما يقوله مالك ، أو يكون المال للسيد كما يقوله أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وهذه المسألة في الأصل مبنية على مسألة أخرى وهي هل من حق العبد تملك المال ؟ وقد تقدم بيان ذلك في ثنايا هذا البحث ص (٢٨٣).

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٠ ) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ( ٤ / ١٥٥ ) .

(٤) نقل ذلك عنهم ابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢٧١ ) .

(٥) نقل ذلك عنهم ابن المنذر في الإقناع ( ٢ / ٥٩٥ ) .

(٦) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٩ ) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٣ / ٤٠٣ ) حديث رقم ( ٢١٥١٩ ) .

(٨) أخرجه أبو داود ( ٤ / ٢٨ ) حديث رقم ( ٣٩٦٢ ) ، وابن ماجة ( ٢ / ٨٤٥ ) حديث رقم ( ٢٥٢٩ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٥ / ٣٧ ) حديث رقم ( ٤٩٦١ ) ، ومعرفة السنن الآثار ( ٨ / ١٢٧ ) حديث رقم ( ١١٣٧٢ ) .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة ، هوقول الحنفية والشافعية القائلين : بأن مال المُعْتَقِ لسيده .

وقول مالك القائل : بأن مال العبد المعتق له ، وأما أولاده فلسيده ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[١] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالفرق حيث قال : وقال مالك : مال العبد المعتق له ، وأما أولاده فلسيده ، وكذلك حمل أم ولده ، ولو أنه بعد عتقه أراد عتق أم ولده لم يقدر ؛ لأن حملها رقيق ، وقال : هي السنة التي لا اختلاف فيها ، أن العبد إذا أعتق يتبعه ماله ولم يتبعه ولده ، وما رأينا حجة أفقر إلى حجة من هذه ، وإن العجب من هذه السنة التي لا يُعْرَفُ لها راو من الناس ، لا من طريق صحيحة ولا سقيمة ، والخلاف فيها أشهر من ذلك »[٢] .

وألزم الحنفية والمالكية بالتحكم بلا دليل حيث قال ابن حزم : « وقالت طائفة : مال المُعْتَقِ لسيدهُ ، وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان ، الشافعي ، والعجب من الحنفيين الذين لم يروا قول أصحاب الحديث : « أخطأ

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧١ – ٢٧٢ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧١ ) .

ضمرة[١] في حديثه عن سفيان : من ملك ذا رحم محرمة فهو حرٌّ » وقالوا : لا يجوز أن يُدَّعي الخطأ على الثقة بلا برهان ، ثم تعلقوا بقول أولئك أنفسهم هاهنا أخطأ عبيد الله[٢] ، وتعلق المالكيون بقولهم : أخطأ ضمرة ، ولم يلتفتوا إلى قولهم : أخطأ عبيد الله ، فهل في التلاعب بالدين أكثر من هذا العمل ؟ وأما الشافعيون : فردوا الخبرين معاً ، وأخذوا في عدة مواضع بالخطأ الذي لا شك فيه[٣] .

## المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :

### المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المدونة : « قال ابن وهب : قال مالك : ليس مال العبد والمكاتب بمنزلة أولادهما ؛ لأن أولادهما ليسوا بأموال لهما إذ أُعتق العبد تبعه ماله في السُّنّة ، وليس بتبعه أولاده فيكونون أحراراً مثله »[٤] .

---

(١) هو : ضمرة بن ربيعة ، أبو عبد الله ، الرملي ، الحافظ ، القدوة ، محدث فلسطين ، وثقه : النسائي ، وابن معين ، وتوفي : في أول رمضان سنة اثنتين ومائتين .
ينظر : تذكرة الحفاظ ( ١ / ٣٥٣ ) ، تهذيب التهذيب ( ٤ / ٤٦٠ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٩ / ٣٢٥ ) .

(٢) هو : عبيد الله بن أبي جعفر ، القرشي ، المصري ، ولد سنة : ستين ، وتوفي سنة : اثنتين وثلاثين ومائة ، وثقة بعضهم : وقال أحمد : ليس بالقوي .
ينظر : التاريخ الكبير ( ٥ / ٣٧٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٦ / ١٠ ) ، تقريب التهذيب ( ١ / ٣٧٠ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٣ ) .

(٤) ينظر : ( ٢ / ٤٧٢ ) .

وجاء في البناية : « ومال العبد لمولاه عند الجمهور ، وعند الظاهرية للعبد »[١] .

وجاء في بداية المجتهد : «واختلفوا في مال العبد إذا أُعْتِقَ لمن يكون ؟ فقالت طائفة : المال للسيد ، وقالت طائفة : ماله تبع له ، وبالثاني قال ابن عمر ، وعائشة ، والحسن ، وعطاء ، ومالك ، وأهل المدينة »[٢] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق مالكاً في قوله : إن مال العبد المُعْتَقِ له ، وأما أولاده فلسيده ، سليمان بن موسى[٣] ، وعمرو بن دينار[٤] ، والنخعي[٥] ، ووافق الحنفية

---

(١) ينظر : ( ٦ / ٥ ) .

(٢) ينظر : ( ٤ / ١٥٥ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧١ ) وسليمان هو : سليمان بن موسى الدمشقي ، أبو أيوب ، فقيه دمشق ، قال البخاري عنده مناكير ، وقال النسائي : أحد الفقهاء وليس بالقوي .
مات سنة خمس عشرة ومائة .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٤ / ٢٢٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٤٣٣ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧١ ) وعمرو هو :عمرو بن دينار الجُمَحي ، مولاهم ، أبو محمد ، شيخ الحرم في زمانه ، أفتى بمكة ثلاثين سنة ، وثقه : النسائي ، وابن عيينة ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم، وابن حبان وقال : جاوز السبعين .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٨ / ٢٨ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١٧١ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٣٠٠ ) .

(٥) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧١ ) .

والمالكية في قولهم : إن مال العبد المُعْتَق للسيد ، الشافعي في القديم[١] ، وأحمد في رواية[٢] ، وإسحاق[٣] ، وابن شبرمة ، والحكم ، وقتادة ، وسفيان ، والحسن بن حيَّ ، وهو قول أنس بن سيرين[٤] ، وروي عن ابن مسعود[٥] وأنس بن مالك[٦] رضي الله عنهما .

**المطلب السادس : مناقشة الإلزامات :**

**تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية بإلزامين :**

فألزم المالكية أولاً بالفرق حيث قال : « وقال مالك : مال العبد المُعْتَق له، وأما أولاده فلسيده ، وكذلك حمل أم ولده ، ولو أنه بعد عتقه أراد عتق أم ولده لم يقدر ؛ لأن حملها رقيق ، وقال : هي السنة التي لا اختلاف فيها ، أن العبد إذا أُعْتِق يتبعه ماله ، ولم يتبعه ولده ، وما رأينا حجة أفقر إلى حجة من هذه ، وإن العجب من السُّنّة هذه التي لا يُعْرف لها راوٍ من الناس ، لا من طريق صحيحة ولا سقيمة ، والخلاف فيها أشهر من ذلك » .

---

(١) ينظر : البيان ( ٧ / ٢٤٢ ) .

(٢) ينظر : المبدع ( ٦ / ١٠ ) .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ( ٤ / ١٩٣٨ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٢ ) الاستذكار ( ٧ / ٣٢٧ ) ، بداية المجتهد ( ٤ / ١٥٥ ) ، البيان ( ٧ / ٢٤٤ ) ، المغني ( ١٠ / ٣٣١ ) .

(٥) أخرجه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ( ٨ / ١٢٧ ) .

(٦) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٣١ ) .

**وأجيب عن هذا من وجوه :**

**الأول** : أن مالكاً سمعه من ابن شهاب ، ولم يكن أحد أعلم بسنة ماضيه من ابن شهاب الزهري .

**الثاني** : أن عمل أكثر أهل المدينة على هذا ، قال مالك : وهي السنة التي لااختلاف فيها ، إذا أُعتق العبد تبعه ماله [١] .

**الثالث** : يدل له ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد »[٢] .

**الرابع** : أن الذي وقع فيه الوهم من عبيد الله ليس الذي ذكرنا هنا ، وإنما هو ما رواه نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم أنه قال : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع »[٣] .

**الخامس** : مما يبين ذلك وهو أن العبد إذا عتق تبعه ماله ، أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه ، وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك ، وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ، وليسوا بمنزلة أموالهما ، فالأولاد ذواتٌ كالآباء ، فلا يدخلون في الكتابة ولا العتق للآباء[٤] .

---

(١) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ٣٢٩ ) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٧ / ٧١ ) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ( ٤ / ٢٨ ) حديث رقم ( ٣٩٦٢ ) ، وقال الألباني حديث صحيح .

(٣) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ٣٢٩ ) .

(٤) ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ ( ٤ / ١٤٣ ) .

**السادس** : مما يبين ذلك أيضاً : أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أُخِذَتَ أموالهما وأمهات أولادهما ، ولم تؤخذ أولادهما ؛ لأنهم ليسوا بأموال لهما .

**السابع** : ومما يبين ذلك أيضاً : أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله، لم يدخل ولده في ماله .

**الثامن** : ومما يبين ذلك أيضاً : أن العبد إذا جَرَح أُخِذَ هو وماله ، ولم يؤخذ ولده ، ولو كان كماله لَأُخذ[1] .

**التاسع** : أن الذي ذكره مالك في هذه المسألة : ولد المكاتب من أمته ، ذلك أن الولد إن كان للعبد من أمته فهو رقيق لسيده ، فيتبعه كما يتبعه ماله ، وإنما حكمه حكم مال السيد ، فلا ينبغي أن يتبع العبد في عقد كتابة ولا غيرها إلا أن يشترطه أبوه ، فيكون حكمه مع أبيه حكم عبدين للسيد ، جمعهما عقد الكتابة ، وأما إن كان الابن للعبد من زوجته ، فإنه إن كانت أمه حرّةٌ ، فهو حرٌّ ؛ لأن الولد يتبع للأم في الحرية والرق ، وإن كانت أمه أمة ، فهو عبد لسيده ، وإنما الذي ذكره مالك ونقله ابن حزم ولد المكاتب من أمته[2] ، فلا تناقض .

**العاشر** : فَرَّقَ أصحاب مالك بأن الأصل أن العبد لا يملك ملكاً تاماً ، لكن

---

(١) ينظر : موطأ مالك بتحقيق الأعظمي ( ٥ / ١١٢٥ – ١١٢٦ ) .

(٢) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ( ٧ / ٨ ) .

لما كان العتق صورة إحسان ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما بيده ، ويؤدي إلى سيده ، ولولا أن له تسليطاً على ما بيده في العتق ما أغنى عنه ذلك شيئاً[١] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما ألزم به ابن حزم مالكاً لا يلزمه ؛ لأنه استند إلى حديث صحيح كما تقدم فيما يتعلق بمال العبد ، قال ابن حجر : وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح[٢] ، وأما كون الولد لا يتبع والده في العتق فقد ذكر الإمام مالك الفرق بين المال والولد ، ولأنه عمل أهل المدينة .

**الإلزام الثاني** : للحنفية والمالكية وذلك بالتحكم بلا دليل ، حيث قال ابن حزم : « وقالت طائفة مال المُعْتَق لسيده ، وهو قول أبي حنيفة وسفيان والشافعي ، والعجب من الحنفيين الذين لم يروا قول أصحاب الحديث : « أخطأ ضمرة في حديثه عن سفيان من ملك ذا رحم محرمة فهو حرّ » وقالوا: لا يجوز أن يُدّعى الخطأ على الثقة بلا برهان ، ثم تعلقوا بقول أولئك أنفسهم هاهنا أخطأ عبيد الله ، وتعلق المالكيون بقولهم : أخطأ ضمرة ، ولم يلتفتوا إلى قولهم : أخطأ عبيد الله ، فهل في التلاعب بالدين أكثر من هذا العمل ؟[٣] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ( ٥ / ١٧١ ) ، عون المعبود ( ٩ / ٢١٦ ) ، الخرشي على خليل ( ٨ / ١٣١ ) .

(٢) ينظر : فتح الباري ( ٥ / ١٧١ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٢ ) .

**ويمكن الجواب عن هذا من وجوه :**

**الأول** أن الحنفية بنوا حكمهم بأن العبد إذا أُعْتِقَ فإن ماله لسيده وليس له – على ما أخرجه الطحاوي وغيره عن عمران بن عمير[(١)] ، عن أبيه وكان مملوكاً لعبد الله بن مسعود فقال له : يا عمير بَيِّن لي ما مالك ؟ فإني أريد أعتقك ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق عبداً فماله للذي أعتق »[(٢)] .

وعلى ما رواه ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « أيما رجلٍ أعتق غلاماً ولم يُسَمَّ ماله فالمال له »[(٣)] .

**الثاني** : أن حديث عبيد الله بن جعفر الذي يرويه عن ابن عمر رضي الله

---

(١) هو : عِمْران بن عمير ، مولى عبد الله بن مسعود عتاقه ، أخو القاسم بن عبد الله لأمه ، حديثه في الكوفيين ، ويروى عن أبيه .
ينظر : التاريخ الكبير ( ٦ / ٤٢٠ ) ، تهذيب التهذيب ( ٨ / ١٣٦ ) .

(٢) أخرجه الطحاوي في معرفة السنن والآثار ( ٨ / ١٢٧ ) حديث رقم ( ١١٣٧٥ ) ، والبيهقي في السنن الصغير ( ٢ / ٢٦٣ ) حديث رقم ( ١٩٣٦ ) ، وفي الكبرى ( ٥ / ٥٣٣ ) حديث رقم ( ١٠٧٧٣ ) قال البيهقي : وهو وإن كان مرسلاً ففيه قوة لرواية عبد الأعلى .
وقال الطحاوي : وهذا أصح ، والله أعلم ، يعني من حديث : « من أعتق عبداً وله مال فماله له . ينظر : معرفة السنن والآثار ( ٨ / ١٢٧ ) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن ( ٢ / ٨٤٥ ) حديث رقم ( ٢٥٢٠ ) ، وقال الألباني : حديث ضعيف . وينظر : مرقاة المفاتيح ( ٦ / ٢٢٣٠ ) حديث رقم ( ٣٣٩٦ ) ، الجامع الصغير مع شرحه للمناوي ( ١ / ٤١٢ ) عون المعبود ( ١ / ٣٠٩ ) .

عنه ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق عبداً وله مال ، فمال العبد لـه ، إلا أن يشترطه السيد » فقد حكم أهل الحديث بأن عبيد الله ضـعيف في الحـديث ، وإن كان صاحب فقه ، فأما ما يرويه في الحديث فليس فيه بالقوي كما يقوله الإمـام أحمد[١] وقالوا : هذا الحديث خطأ[٢] ، وقولهم معتبر هنا .

**الثالث** : أنه ليس من باب التشهي والتلاعب كما يقوله ابن حـزم ، ولا تحكـم في التفريق بين انفراد ضمرة بحديث « من ملك ذا رحـم محرمـة »[٣] . وعبيـد الله بهذا الحديث ، فإن حديث ضمرة قد صححه بعضهم ، وقالوا : ضمرة ثقة ، وحديثه في الصحيحين ، وإذا أسند الحديث ثقة ، فلا يضر انفـراده بـه ، ولا إرسال من أرسله ، ولا وقف من وقفه ، وممن وثقه ابن معين ، وقـد صـحح هذا الحديث ابن حزم ، وعبد الحق ، وابن القطان[٤] .

---

(١) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٣٢ ) .

(٢) قال ابن القيم : إن هذا ليس بمحفوظ ، بل المحفوظ الحديث الوارد في البيع « مـن ابتـاع عبـداً فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » وهو في صحيح مسلم ( ٢ / ١١٧٣ ) كتاب البيـع ، وقـصة العتق وهمٌ من أبي جعفر خالف فيه الناس ، وقال البيهقي : خلاف رواية الجماعة ، وقـال عنـه الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ .
ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٣٢ ) ، المبدع ( ٦ / ١٠ ) ، الإنـصاف ( ٧ / ٤٨٠ ) ، تهـذيب الـسنن ( ٦ / ٤٢٠ ) ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ( ٤ / ١٩٣٨ ) .

(٣) سبق تخريجه ص ( ٤٥٠ ) .

(٤) ينظر : مرقاة المفاتيح ( ٦ / ٢٢٢٦ ) ، الدراري المضيئة ( ٢ / ٢٩٤ ) ، سبل السلام ( ٢ / ٦٠٢ ) ، عون المعبود ( ١٠ / ٣٤٣ ) ، وينظر : تصحيح ابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢٥٧ ) .

**الرابع** : يضاف إلى ذلك أن العبد وماله كانا جميعاً للسيد ، فأزال ملكه عن أحدهما ، فبقي ملكه في الآخر ، كما لو باعه ، وقد دل على هذا ما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من ابتاع عبداً ، فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع »[(١)] [(٢)] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما لا يلزم ، وعليه فمن أعتق عبداً وله مال ، فماله للسيد ؛ لأن الأصل مع الحنفية ومن وافقهم ، وهم أسعد بالدليل ، وأما حديث عبيد الله بن أبي جعفر فقد نص كبار المحدثين كأحمد والمحققين كابن القيم على أن عبيد الله وهِمَ ، وأن الحديث خطأ ، فلا يبنى عليه حكم ، وحينئذٍ فلا تحكم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ / ١١٧٣ ) حديث رقم ( ١٥٤٣ ) .

(٢) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٣٢ ) .

## مسألة
## حكم عتق الأب عبد ولده الصغير[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا يجوز للأب عتق عبد ولده الصغير أصلاً ، وهو مردودٌ إن فعل[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا أبو حنيفة[٣] ، والشافعي[٤] ، وأحمد[٥] ، وابن المنذر[٦] ، وهو قول أبي سليمان[٧] .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول مالك القائل : بأنه يجوز للأب عتق عبد ولده الصغير دون الكبير ، وقد نسب إليه ابن حزم هذا القول[٨] .

---

(١) أصل المسألة حكم العتق من غير مالك ، ويندرج تحتها مسألتنا .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٣ ) .

(٣) ينظر : البناية شرح الهداية ( ٦ / ٦ ) ، المحيط البرهاني ( ٧ / ٣٨ ) .

(٤) ينظر : الأم ( ٨ / ٣٧ ) .

(٥) ينظر : المغني ( ١٠ / ٢٩٦ ) .

(٦) ينظر :الإقناع ( ٢ / ٦١٢ ) .

(٧) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٣ ) .

(٨) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٣ ) .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم مالكاً بالتحكم وعدم الدليل ، حيث قال ابن حزم : « وقال مالك : يعتق عبد صغير ولا يعتق عبد كبير ، وهذا في غاية الفساد ، إذ لا دليل عليه من قرآن ولا سُنَّة [١] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في المدونة : « قلت : أيجوز للأب أن يكاتب عبد ابنه الصغير ؟ قال : نعم ذلك جائز في رأيي ؛ لأن مالكاً قال : يبيع له ، ويشتري له ، وينظر له ، قلت : فإن أعتقه ، قال : قال مالك : لا يجوز عتقه إلا أن يكون له مال »[٢] .

وجاء في مواهب الجليل : « وإن أعتق الأب غلام ابنه الصغير جاز ذلك ، إن كان الأب موسراً يوم العتق ، وعليه الثمن في ماله ، وإن كان الأب معسراً يوم أعتق ، لم يجز عتقه ورُدَّ ، قال مالك : إلا أن يتطاول زمان ذلك »[٣] .

وجاء في الفواكه الدواني : « وقال مالك : إن أعتق عبد ابنه الصغير ، جاز إن كان له مال ، ويلزمه قيمته يوم العتق ، لمضي العتق »[٤] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٣ ) .

(٢) ينظر : ( ٢/ ٤٨١ ) .

(٣) ينظر : ( ٥ / ٧٤ ) .

(٤) ينظر : ( ٢ / ١٤٧ ) .

وعلم مما سبق من النصوص أن مالكاً لا يقول بجواز ذلك على الإطلاق وإنما يجوز للأب عتق عبد ابنه الصغير بشرط ، أن يكون الأب موسراً ، وعليه الثمن في ماله ، وإلا لم يجز .

**المسألة الثانية ذِكْر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :**

لم أقف على من وافق مالكاً في قوله : بجواز عتق الأب عبد ابنه الصغير دون الكبير .

**المطلب الخامس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم مالكاً بالتحكم وعدم الدليل ، حيث قال ابن حزم : « وقال مالك : يعتق عبد صغير ولا يعتق عبد كبير ، وهذا في غاية الفساد ، إذ لا دليل عليه من قرآن ولا سُنّة »[1] .

**وأجيب عن هذا الإلزام من وجهين :**

**الأول** : قد ورد ما يدل على جواز هذا التصرف كما في حدث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، قال : « أنت

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٣ ) .

ومالك لأبيك »[(١)(٢)] .

**ونوقش من وجهين :أحدهما** : أن الحديث لم يُرد به حقيقة الملك ، وإنما أراد به المبالغة في وجوب حقه عليك ، وإمكان الأخذ من مالك ، وامتناع مطالبتك له بما أخذ منك ، ولهذا لا ينفذ إعتاقه لعبد ولده الكبير الذي ورد الخبر فيه ، وثبوت الولاية له على مال ولده أبلغ من امتناع إعتاق عبده .

**الثاني** : أن له عليه ولاية ، وله في ماله حق ، فصح إعتاقه كماله[(٣)] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ( ١١ / ٥٠٣ ) حديث رقم ( ٦٩٠٢ ) عن عمرو بن شعيب وأخرجه ابن ماجة ( ٢ / ٧٦٩ ) حديث رقم ( ٢٢٩١ ) عن جابر بن عبد الله ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ( ٧ / ١٣٥ ) حديث رقم ( ٧٠٨٨ ) عن سمرة ، وأخرجه ابن حبان ( ٢ / ١٤٢ ) حديث رقم ( ٤١٠ ) عن عائشة .

قال الألباني : فأما حديث جابر فسنده صحيح ، رجاله ثقات على شرط البخاري ، وأما حديث عمرو بن شعيب فسنده حسن وفي الحديث زيادة : « إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » ، وأما حديث عائشة فله طريقان وقد صححه عبد الحق كما في خلاصة البدر المنير ، وأما حديث سمرة فقد تفرد به أبو مالك ، وهو منكر الحديث لا يتابع على شيء من حديثه ، وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو بكر ، وعمر وغيرهم، والحديث صحيح .

ينظر : خلاصة البدر المنير ( ٢ / ٢٠٣ ) ، إرواء الغليل ( ٣ / ٣٢٣ ) حديث رقم ( ٨٣٨ ) .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل ( ١٣ / ٤٢٨ – ١٤ / ٥٠٩ ) ، وينظر : الذخيرة ( ١١ / ٢٦٤ ) ، الفواكه الدواني ( ٢ / ١٤٧ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ١٠ / ٢٩٧ ) .

**ونوقش من ثلاثة أوجه :**

**أحدها** : أنه عتق من غير مالك ، فلم يصح كإعتاق عبد ولده الكبير ، قال ابن المنذر : لما ورَّث الله الأب من مال ابنه السدس مع ولده ، دلَّ على أنه لا حق له في سائره .

**الثاني** : إنما أثبت الولاية له لحظ الصبيّ ، ليحفظ ماله عليه ، وينميه له ، ويقوم بمصالحه التي يعجز الصبي عن القيام بها ، وإذا كان مقصود الولاية الحفظ ، اقتضت منع التضييع والتفريط بإعتاق رقيقه ، والتبرع بماله[(١)] .

**الثالث** : أن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾[(٢)] فلا يجوز عمل أحد على غيره ، إلا حيث أجازه القرآن والسنة ، ولأنه ليس نظراً للصغير ، وما أباح الله تعالى قط للأب من مال ابنه الصغير دون الكبير قدر ذرةٍ[(٣)] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما لايلزم ؛ لأن مالكاً لا يقول بجواز عتق الأب عبد ابنه الصغير على الإطلاق ، وإنما يجوز للأب عتق عبد ابنه الصغير بشرط : أن يكون الأب موسراً ، وعليه الثمن في ماله ، وإلا لم يجز ، وعليه فالإلزام هنا غير صحيح ، وحديث « أنت ومالك

---

(١) ينظر : المغني ( ١٠ / ٢٩٧ ) ، الإقناع ( ٢ / ٦١٢ ) .

(٢) آية ( ١٦٤ ) من سورة الأنعام .

(٣) ينظر : المحلى ( ٨ / ٢٢٦ – ٩ / ٢٧٣ ) .

لأبيك » يتفق مع ما ذهب إليه مالك ، حيث أنه لا يفهم منه جواز عتق الأب عبدَ ابنه الصغير ، ولا يفهم منه أيضا التفريق بين الصغير والكبير ، بل الولاية على الصغير مستلزمة حفظ ماله ، حتى قال ابن رشد : فعلى ظاهر الحديث لا فرق بين الصغير والكبير .

## مسألة
## أثر وطء السيد لأمته حال كونها حاملا من غيره على ولدها حرية ورقا[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن من وطئ أمة له حاملاً من غيره فجنينها حرٌّ ، أمنى فيها أو لم يُمنِ[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : من وطئ جاريته الحامل من غيره فليعتق المولود وليوص له من ماله[٣] ، وهو قول أحمد[٤] ، والليث بن سعد[٥] ، ومكحول ، والأوزاعي ، وابن وهب ، وأبو سليمان ، وسليمان بن حبيب قاضي عمر بن عبد العزيز على الشام[٦] ،

---

(١) المقصود حكم الجنين بعد ولادته ، فيما إذا وطئ أمته الحامل من غيره ، هل هو حرٌّ كما يقوله ابن حزم ، أو يحكم برقه تبعاً لأمه كما يقوله أصحاب القول المُلْزَم ؟

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٤ ) .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق ابن وهب ( ٩ / ٢٧٤ ) .

(٤) ينظر : المغني ( ٨ / ١٥٢ ) مسائل الإمام أحمد ( ٣ / ١٩٦ ) .

(٥) ينظر : البيان التحصيل ( ٤ / ٨٨ ) .

(٦) هو : سليمان بن حبيب المحاربي ، أبو أيوب ، الدمشقي ، قاضي دمشق ، وكان إماماً كبير القدر، وثقة ابن معين وغيره ، وحكم دمشق ثلاثين سنة ، توفي سنة ست وعشرين ومائة .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٤ / ١٧٧ ) ، طبقات ابن سعد ( ٧ / ٤٥٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٣٠٩ ) .

وغوث بن سليمان قاضي مصر [١][٢] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية القائلين : بأن من وطئ أمة له حاملاً من غيره فلا يعتق عليه جنينها[٤] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية بمخالفة قول الصحابة الذي لا يعرف له مخالف حيث قال ابن حزم : « وهذا مما ترك فيه المالكيون ، والحنفيون ، وجمهور الشافعيين صاحباً لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم »[٥] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في البيان والتحصيل : « وقول مالك أخيراً : أن من كانت له أمة

---

(١) هو : غوث بن سليمان بن زياد الحضرمي ، من أهل مصر ، كان أعلم الناس بمعاني القضاء وسياسته ، قال الذهبي : ولم يكن بالفقيه العالم ، ولي القضاء بمصر سنة خمس وثلاثين ومائة إلى أن توفي في خلافة المهدي ، قال ابن أبي حاتم : وهو صحيح الحديث لا بأس به .
ينظر : الثقات ( ٧ / ٣١٣ ) ، الجرح والتعديل ( ٧ / ٥٧ ) ، الأعلام ( ٥ / ١٢٢ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٥ ) .

(٣) ينظر : الفتاوى المصرية ( ١ / ٦١٠ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٥ ) .

(٥) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٥ ) .

حامل من غيره فلا يطأها ، كان الحمل من زوج أو زنا ، صحيح لا اختلاف فيه لقول النبي ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض »[(١)] ، فإن فعل أُدِّبَ إلا أن يُعّذر بالجهل ، ولم يعتق عليه هي ولا ما في بطنها »[(٢)] .

وجاء في الحاوي الكبير : « فصل فأما إذا ولدت بعد وطء المشتري ، فلا يخلو حال الولد من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يلحق بالبائع دون المشتري ، وهو أن تضع مع اعترافها بالوطء لأقل من ستة أشهر من وطء المشتري فيكون لاحقاً بالبائع ، تصير به الأمة أم ولد له ، ويكون البيع فيها باطلاً ، الثاني : أن يكون لاحقاً بالمشتري دون البائع لوضعه لستة أشهر فصاعداً ، فالبيع ماض على الصحة ، الثالث : أن لا يلحق بالبائع ولا بالمشتري وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعداً من استبراء البائع ، ولأقل من ستة أشهر من وطء المشتري ، فيكون الولد منفياً عنهما ومملوك للمشتري[(٣)] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن عن ابن عباس رضي الله عنه ( ٤ / ٣٨١ ) حديث رقم ( ٣٦٤٠ ) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ( ١١ / ٢٤٠ ) حديث رقم ( ١٥٣٩٦ ) ، ورواه أحمد في المسند ( ١٨ / ١٤٠ ) حديث رقم ( ١١٥٩٦ ) وأبو داود ( ٢ / ٢٤٨ ) حديث رقم ( ٢١٥٧ ) ، والدارمي في السنن ( ٣ / ١٤٧٤ ) حديث رقم ( ٢٣٤١ ) والحاكم في المستدرك ( ٢ / ٢١٢ ) حديث رقم ( ٢٧٩٠ ) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . والبيهقي في السنن الكبرى ( ٥ / ٥٣٨ ) حديث رقم ( ١٠٧٩١ ) بلفظ « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : قال الألباني : حديث صحيح . ينظر : إرواء الغليل ( ١ / ٢٠٠ ) حديث رقم ( ١٨٧ ) .

(٢) ينظر : ( ٤ / ٨٨ ) .

(٣) ينظر : ( ١١ / ٣٤٩ ) .

وما نسبه ابن حزم للمالكية والشافعية صحيح في الجملة إلا أن الشافعية يفصِّلون ويفرقون بين ما إذا كان وطء المشتري قبل ستة أشهر أو بعد ستة أشهر من الولادة .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

لم أقف على من وافق المالكية في قولهم : إن من ملك جارية حامل من غيره ، فأتت بولد لم يعتق عليه ، ولا من وافق الشافعية في التفصيل السابق ، ولم أجد للحنفية قول في المسألة .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم المالكية والحنفية وجمهور الشافعية بمخالفة قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف حيث قال ابن حزم : « وهذا مما ترك فيه المالكيون ، والحنفيون ، وجمهور الشافعيين صاحباً لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم »[(١)] .

وقبل الجواب عن الإلزام أشير إلى الأثر الذي رواه ابن حزم وبنى عليه إلزامه قال : كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني أبو الأسود[(٢)] المعافري عن

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٥ ) .

(٢) هو : حُيَيّ بن عبد الله المعافري ، روى عنه ابن وهب ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : أحاديثه مناكير ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة .
ينظر : تهذيب الكمال ( ٧ / ٤٨٨ ) ، الكامل في الضعفاء ( ٣ / ٣٨٧ ) ، تهذيب التهذيب ( ٣ / ٣٣ ) .

يحيى بن جبير المعافري[١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره ، فإن هو فعل ذلك وغلب الشقاء عليه فليعتقه ، وليوص له من ماله »[٢] .

**ويمكن الجواب عن هذا من أربعة وجوه :**

**الأول** : أن العمل بقول الصحابي في مسألة لا يلزم منه العمل به في كل مسألة ، فقد يكون هناك ما يخالفه مما هو أقوى منه ، وقد يخالفه غيره من الصحابة .

**الثاني** : أن هذه الزيادة التي وردت في الأثر المروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص – وهي قوله : « فإن هو فعل ذلك وغلب عليه الشقاء فليعتقه ، وليوص له من ماله »[٣] ، في سندها أبو الأسود المعافري ، وهو

---

(١) لم أقف له على ترجمه ، ولم أجد له رواية في كتب السُّنّة التي اطلعت عليها .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢٧٤ ) ، وفي سنده حُمَيّ بن عبد الله وفيه نظر : وقد روى الترمذي ( ٣ / ٤٢٩ ) حديث رقم ( ١١٣١ ) عن رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسق ماءه ولد غيره » قال : والعمل عليه عند أهل العلم ، وفي الباب : عن أبي الدرداء ، وابن عباس ، والعرباض بن سارية ، وأبي سعيد رضي الله عنهم ، ورواه ابن الجارود في المنتقى ( ١ / ١٨٢ ) حديث رقم ( ٧٣١ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ( ٥ / ٢٦ ) حديث رقم ( ٤٤٨٢ ) قال الألباني : حديث حسن كما في إرواء الغليل ( ٧ / ٢١٣ ) حديث رقم ( ٢١٣٧ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٤ ) .

متكلم فيه[١] ، وفيه يحيى بن جبير المعافري ولم أقف له على ترجمة ولا رواية في كتب السنة ، بعد البحث والتحري .

**الثالث** : قد روي الحديث مرفوعاً بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره »[٢] ، وروي بلفظ : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره »[٣] ، وليس فيهما الزيادة المذكورة .

**الرابع** : أن ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قد روي مثله عن أبي الدرداء ، وابن عباس ، وأبي سعيد رضي الله عنهم ، ولم يذكروا الزيادة[٤] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما لا يلزم ؛ لأن الأثر

---

(١) قال عنه أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بالقوي .
ينظر : تهذيب الكمال ( ٧ / ٤٨٨ ) ، الكامل في الضعفاء ( ٣ / ٣٨٧ ) ، تهذيب التهذيب ( ٧ / ٧٢ ) .

(٢) سبق تخريجه ص ( ٥٣٥ ) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ( ٢٨ / ١٩٩ ) حديث رقم ( ١٦٩٩٠ ) ، وأبو داود في السنن ( ٢ / ٢٤٨ ) حديث رقم ( ٢١٥٨ ) ، وابن الجارود في المنتقى ( ١ / ١٨٢ ) حديث رقم ( ٧٣١ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ( ٥ / ٢٧ ) حديث رقم ( ٤٤٨٨ ) والأوسط ( ٣ / ٢٩٦ ) حديث رقم ( ٣٢٠٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٧ / ٧٣٨ ) حديث رقم ( ١٥٥٨٨ ) ، كلهم عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه . قال الألباني : حديث حسن . ينظر : إرواء الغليل ( ٥ / ١٤١ ).

(٤) ينظر : سنن الترمذي ( ٣ / ٤٢٩ ) ، إرواء الغليل ( ٥ / ١٤١ ) .

المروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، والذي بنى عليه ابن حزم إلزامه للحنفية والمالكية والشافعية –بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف– فيه أبو الأسود المعافري وهو ممن تُكلِّم فيه حتى قال أحمد : أحاديثه مناكير ، إضافة إلى أنه قد روي عن أبي الدرداء ، وعبد الله بن عباس ، وأبي سعيد رضي الله عنهم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره » بدون الزيادة المذكورة في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وهي قوله: « فإن هو فعل ذلك وغلب الشقاء عليه فليعتقه ، وليوص له من ماله » فثبت مخالفة غيره له ، وعليه فلا يلزم الحنفية والمالكية والشافعية القول : بأن من وطئ أمة له حاملاً من غيره فجنينها حرٌّ .

## مسألة
## حكم بيع المدبر[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن بيع المدبر والمدبرة حلال لا كراهة فيه ، ويبطل التدبير بالبيع[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في هذه المسألة الشافعي[٣] ، وهو قول طاووس[٤] ، ومجاهد[٥] ، وعطاء[٦] ، وإسحاق وأبو ثور[٧] ، وعمر بن عبد العزيز[٨] ، ومحمد بن سيرين[٩] ، ونسبه ابن حزم إلى أبي سليمان[١٠] .

---

(١) التدبير : النظر في عواقب الأمور ، أو هو النظر في العواقب بمعرفة الخير ، ودبَّرت العبد : إذا علقت عتقه بموتك .
فالتدبير هو : أن يعتق الرجل عبده عن دبر ، وهو أن يعتقه بعد موته ، أو هو : تعليق العتق بالموت .
ينظر : لسان العرب ( ٤ / ٢٧٣ ) ، النهاية في غريب الحديث ( ٢ / ٩٨ ) ، التعريفات ( ١ / ٥٤ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٢١ ) ( ٩ / ٢٧٥ ) .

(٣) ينظر : الأم ( ٧ / ٢٥٧ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٣٥ ) ، الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٠٢ ) .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ١٤٢ ) حديث رقم ( ١٦٦٧٣ ) ، الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٠٢ ) .

(٦) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ١٤٢ ) حديث رقم ( ١٦٦٧٤ ) ، الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٠٢ ) .

(٧) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ٤٤٩ ) ، الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٠٢ ) .

(٨) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ١٣٨ ) حديث رقم ( ١٦٦٥٥ ) ، الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٠٢ ) .

(٩) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ١٣٨ ) حديث رقم ( ١٦٦٥٥ ) .

(١٠) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٢٩ ) .

**المطلب الثالث : عرض الأقوال المُلْزَمة ، وبيان قائليها :**

الأقوال المُلْزَمة في هذه المسألة هي قول أبي حنيفة القائل : بعدم جواز بيع المدَّبر مطلقاً ، لا في دين ولا في غير دين ، لا في الحياة ولا بعد الموت .

وقول مالك القائل : بعدم جواز بيع المدَّبر والمدَّبرة إلا في الدين فقط .

وقول أحمد القائل : بجواز بيع المدَّبر فقط دون المُدَبَّرة، وقد نسب إليهم ابن حزم هذه الأقوال[١] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم أبا حنيفة بالتحكم وعدم الدليل ، حيث قال ابن حزم : « وقال أبو حنيفة : لا يباع المدَّبر لا في دين ولا في غير دين ، لا في الحياة ولا بعد الممات ، وهو من الثلث ، فإن لم يحمله الثلث استسعى في ثلثي قيمته ، وقال زفر: هو من رأس المال كأم الولد ، وما نعلم لهم حُجَّة أصلاً »[٢] .

كما ألزمه بمخالفة النص حيث قال ابن حزم : « وقد أجاز الحنفيون بيع المدَّبر في بعض الأحوال ، وهو أنهم قالوا في عبد بين اثنين دبَّره أحدهما ثم أعتق الآخر نصيبه : فإن على الذي دبَّر نصيبه أن يضمن قيمة نصيب صاحبه الذي أعتق حصته ، وهذا بيع للمدَّبر ، فقد خالفوا هذا الخبر الموضوع مع

---

(١) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٣٠ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٣٠ ) .

احتجاجهم به »[١] .

وألزم مالكاً بالتناقض ، حيث قال ابن حزم : « وقال مالك : لا يباع المُدَبَّرُ ولا المدبَّرةُ إلا في الدَّين فقط ، فإن كان الدَّينُ قبل التدبير بِيعَا في الدين في حياة سيدهما ، وإن كان الدين بعد التدبير ، لم يُباعا فيه في حياة المدبِّر ، وبيعا فيه بعد موته ، فإن لم يحمل الثلث المدبَّر ، ولا دين هنالك أُعْتِق منه ما يحمل الثلث ورَقّ سائره ، قال : فإن بيعَ في الحياة بغير دين فأعتقه الذي اشتراه نفذ البيع وجاز ، وهذه أقوال في غاية التناقض ، ولئن كان بيعه حراماً فما يَحِلُّ بيعه لا في دين ولا في غيره ، أُعْتِق أو لم يُعْتَقْ ، كما لا تباع أم الولد ولا ينفذ بيعها وإن أعتقت ، ولئن كان بيعه حلالاً فما يحرم متى شاء سيِّده بيعه ، وما نعلم لهم في هذا التقسيم حجة لا من نص ، ولا من رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأي له وجه »[٢] .

وألزم أحمد بعدم الفرق ، حيث قال ابن حزم : « وقال أحمد : يباع المُدَبَّرُ ولا تباع المُدَبَّرةُ ، وهذا تفريق لا برهان على صحته[٣] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٣١ ) ، وكنت سجلت هذا الإلزام في الخطة تحت عنوان تدبير العبد المشترك ، ثم رأيت إدراجه تحت هذه المسألة في حكم بيع المدبر لاتحاد مضمونيهما .

(٢) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٣٠ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٣٠ ) .

## المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :

### المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المبسوط : « وإنما نأخذ بقول علي ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وابن سيرين ، رضوان الله عليهم أجمعين أن المدبَّر يَعْتق من الثلث ... وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله : لا يجوز بيع المدبَّر »[١] .

وجاء في تحفة الفقهاء : « وأما حكم المدبَّر المطلق فنقول إنه يعتق في آخر جزء من حياته إن كان يخرج من الثلث ، وإن لم يخرج يَعْتق ثلثه ، ويسعى في ثلثيه ، وكذا المدبّر المقيد : فإنه يَعْتق من الثلث »[٢] .

وجاء في التهذيب في اختصار المدونة : « ولا يجوز بيع المدبَّر ، ولا إبطال تدبيره ... وإذا مات السيد عتق في ثلثه ، أو ما يحمله الثلث ، وإن كان عليه دين يستغرق تركته رَقَّ وبطل تدبيره ، وإن لم يترك غيره عتق ثلثه ورَقَّ باقيه للورثة »[٣] .

وجاء في الفواكه الدواني : « محل حرمة بيع المدبَّر ما لم يتبين دين على السيد تداينه قبل التدبير ، وليس عنده ما يجعله في الدين ، وإلا جاز بيعه ولو في حياة السيد ، وأما الدين المتأخر عن التدبير فلا يباع فيه المدبَّر في حياة السيد ، ويباع فيه بعد موته »[٤] .

---

(١) ينظر : ( ٧ – ١٧٨ – ١٧٩ ) .

(٢) ينظر : ( ٢ / ٢٧٨ ) .

(٣) ينظر : ( ٢ / ٢٠٧ ) .

(٤) ينظر : ( ٢ / ١٣٦ ) .

وجاء في المغني : « قال إسماعيل بن سعيد[١] : سألت أحمد عن بيع المدبَّر إذا كان بالرجل حاجة إلى ثمنه ؟ قال : له أن يبيعه محتاجاً كان إلى ذلك أو غير محتاج ، وهذا هو الصحيح »[٢] .

وجاء فيه أيضاً : « ولا تباع المدبرة في الدين إلا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى الأمة كالعبد »[٣] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق الحنفية في قولهم : إن المدبَّر لا يباع لا في دين ولا في غيره وهو من الثلث ، كلاً من الثوري ، والأوزاعي ، وشريح ، وقتادة[٤] .

---

(١) هو : إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، أبو إسحاق ، ذكره الخلال فقال : عنده مسائل كثيرة ، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ، ولا أشبع ، ولا أكثر مسائل منه ، وكان عالماً بالرأي كبير القدر ، قال عنه أحمد : فقيه عالم .
ينظر : الثقات لابن حبان ( ٨ / ٩٨ ) ، طبقات الحنابلة ( ١ / ١٠٤ ) ، المقصد الأرشد ( ١ / ٢٦١ ) .

(٢) ينظر : ( ١٠ / ٣٤٨ – ٣٤٩ ) ، وهي المذهب عند الأصحاب ، اختاره القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وأبو جعفر ، والشيرازي ، وأبو محمد ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم ، والرواية الثانية : لا يجوز بيعه في غير الدين وهو مفهوم كلام الخرقي .
ينظر : شرح الزركشي ( ٧ / ٤٧١ ) ، الإنصاف ( ٧ / ٤٣٧ ) .

(٣) ورواية ثالثة : لاتباع إلا في الدين أو لحاجة ، ذكرها القاضي ، والمصنف في الكافي ، وصاحب الفروع ، وغيرهم . ينظر : الإنصاف ( ٧ / ٤٣٨ ) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ( ٤ / ١٢٠ ) ، تبيين الحقائق ( ٣ / ٩٨ ) ، البناية في شرح الهداية ( ٦ / ٨٧ ) .

وهو مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت[١] ، قال العيني: وهو قول عامة السلف من الحجازيين والشاميين ، والكوفيين[٢] ، ولم أقف على من وافق مالكاً في قوله : بعدم جواز بيع المدبَّر إلا في الدين فقط، ولم يوافق أحمد في التفريق بين المدبَّر والمدبرة أحد ، حتى قال ابن قدامة: لا نعلم هذا التفريق بين المدبَّر والمدبَّرة عن غير إمامنا رحمه الله[٣] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزامات ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم أبا حنيفة ومالكاً وأحمد بأربعة إلزامات :

**الإلزام الأول** : ألزم أبا حنيفة بالتحكم وعدم الدليل حيث قال ابن حزم: « وقال أبو حنيفة لا يباع المدبَّر لا في دين ولا في غير دين ، لا في الحياة ولا بعد الممات ، وهو من الثلث ، فإن لم يحمله الثلث استسعى العبد المدبر في ثلثي قيمته ، وقال زفر : هو من رأس المال كأم الولد ، وما نعلم لهم حجة أصلاً »[٤] .

**وأجيب عن هذا الإلزام من وجوه :**

**الأول : أن المدبَّر عند الحنفية على نوعين :**

**النوع الأول** : مدبَّرٌ مطلق : نحو ما إذا قال لعبدهُ : إذا متُ فأنت حرٌّ ،

---

(١) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ٤٤٧ ) .

(٢) ينظر : البناية شرح الهداية ( ٦ / ٨٧ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٤٨ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٣ / ٥٣٠ ) .

فحكم هذا : أنه لا يباع ولا يوهب ، ، ويعتق المدبَّر من ثلث ماله ، ويسعى في ثلثي قيمته إن كان المولى فقيراً ، ويسعى في كل قيمته لو كان مديوناً بدين مستغرق جميع ماله .

**النوع الثاني** : مدبَّرٌ مقيد ، نحو قوله : إن متُّ من مرضي هذا فأنت حرٌّ ، ويعتق إن وجد الشرط ، وإلا فيجوز بيعه[(١)] .

**الثاني** : الحجة في عدم جواز بيع المدبَّر المطلق ما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « المدبَّرُ لا يباع ولا يوهب ، وهو حرٌّ من الثلث »[(٢)] .

**ونوقش** بأن هذا الحديث موضوع ؛ لأن فيه عَبِيْدَةَ بن حسان[(٣)] ، ولم يسنده غير عَبِيْدَة وهو ضعيف[(٤)] ثم سائر من رواه ظلمات بعضها فوق بعض

---

(١) ينظر : البناية ( ٦ / ٩١ ) ، وينظر : عون المعبود ( ١٠ / ٣٥١ ) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ( ٥ / ٢٤٤ ) حديث رقم ( ٤٢٦٤ ) ، والبيهقي في الكبرى ( ١٠ / ٥٢٩ ) حديث رقم ( ٢١٥٧٢ ) ، وقال الدارقطني :لم يسنده غير عَبِيْدة بن حسان وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر موقوفاً من قوله : وقال الألباني : الحديث موضوع ؛ لأن عَبِيْدة منكر الحديث يروي الموضوعات عن الثقات ، وهذا منها بلاشك .
ينظر : إرواء الغليل ( ٦ / ١٧٧ ) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ( ١ / ٣٠٥ ) .

(٣) هو : عبيدة – بفتح العين – بن حسان بن عبد الرحمن العتبري ، من أهل سنجار مدينة بالجزيرة ،قال أبو حاتم :عبيدة منكر الحديث ،وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات .
ينظر : المجروحين( ٣ / ١٨٩ ) ، الجرح والتعديل( ٦ / ٩٢ ) ،المغني في الضعفاء( ٣ / ٤٢١ ) .

(٤) ينظر : سند الدارقطني ( ٥ / ٢٢٢ ) ، ضعيف الجامع الصغير ( ١٠ / ٨٥٣ ) .

كلهم مجهولون[١] .

**الثالث** : ما روي عن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: « نهى عن بيع المدبّر » ومطلق النهي يحمل على التحريم[٢] .

**الرابع** : أن عمر رضي الله عنه رد بيع المدبرة في ملاءهم خير القرون ، وهم حضور متوافرون ، وهو إجماع منهم أن بيع المدبَّر لا يجوز[٣] .

**الخامس** : قياس المدبَّر على أم الولد لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الإطلاق[٤] .

**وردّ** : بأن القياس هنا مع الفارق ؛ لأن سبب العتق في أم الولد أشدَّ تأكيداً منه في المدبَّر ، وبدليل أن استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق أم الولد، ويمنع عتق المدبَّر ، وأن أم الولد تعتق من رأس المال والمدبَّر عتقه من الثلث ، فظهر الفرق بينهما[٥] .

قال ابن حزم : قال عليٌّ : فلم يبق لهم متعلق أصلاً ومن البرهان على جواز بيع المدبَّر والمدبَّرة من السُّنَة : حديث جابر رضي الله عنه قال : « أعتق

---

(١) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٣١ ) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ( ٥ / ١٤١ ) ، ولم أجد الحديث بهذا اللفظ في كتب السُّنَّة .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق ( ٢ / ٩٨ ) .

(٤) ينظر : مرقاة المفاتيح ( ٦ / ٢٢٢٣ ) .

(٥) ينظر : مرقاة المفاتيح ( ٦ / ٢٢٢٧ ) ، وينظر : المغني ( ١٠ / ٣٤٩ ) .

رجلٍ منّا عبداً له عن دُبر ، فدعا النبي ﷺ بـه فباعـه » قـال جـابر : « مـات الغلام عام أول »[١] فهذا أثر مشهور مقطوع بصحته بنقل التواتر ، وأمر كان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، كلهم مُسَلِّمٌ راضي ، فلـو ادعـى مـسلم ههنا الإجماع لما أبعد[٢] .

**ونوقش** : بأنا نحمله على المدبَّر المقيد ، والمدبَّر المقيد يجوز بيعـه عنـدنا ، إلا أن يُثبتوا أنه كان مدبَّراً مطلقاً ، وهم لا يقدرون على ذلك ، وكونه ليس له مال غيره – كما في بعض روايات الحديث – ليس علـة في جـواز بيعـه ؛ لأن المذهب أن العبد يسعى في قيمته[٣] .

**وردّ** : بأنه ليس في الحديث بيان ما ذكروه من تعليق التدبير ، وإنـما جـاء الحديث ببيع المدبَّر ، واسم التدبير إذا أُطلق كان على هذا المعنى لا على غيره ، وقد باعه رسول الله ﷺ ، فكان ظاهره جواز بيـع المـدبَّر ، ولم يختلفـوا في أن عتق المدبَّر من الثلث ، فكان سبيله سبيل الوصايا ، وللموصي أن يعـود فـيما أوصى به ، وإن كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو أولى بالجواز مـا لم توجـد الصفة المعلق بها العتق[٤] .

ويحتمل أن يكون معنى قوله « باعه » أي أجَّره ؛ إذ الإجارة تسمى بيعاً بلغة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٣ / ١٤٧ ) حديث رقم ( ٢٥٣٤ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٣٤ ) .

(٣) ينظر : عمدة القاري ( ٢٤ / ١٠٣ ) .

(٤) ينظر : معالم السنن ( ٤ / ٧٦ ) .

أهل المدينة وهكذا رويّ أن النبي ﷺ : « باع خدمة مدبَّر ولم يبع رقبته »[١] ويحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام حين كان بيع الحر مشروعاً ، ثم صار منسوخاً بنسخ بيع الحرّ لثبوت حق الحرية في المدبَّر[٢] توفيقاً بين الحديثين .

**وردَّ** : بأن حديث جابر صحيح ، وحديث ابن عمر الذي استدل به الحنفية لم يبلغ إلى الصحة ، فكيف يوفق بينهما[٣] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما أجاب به الحنفية لا يفصلهم عن هذا الإلزام ، لصحة أحاديث بيع المدبَّر باستقامة الطرق ، وحديث جابر يكفي حجة على من منع من البيع مطلقاً ، والخبر إذا ثبت استغنى به عن غيره من رأي الناس[٤] ، وأما خبرهم فلم يصح عن النبي ﷺ بل هو موضوع ، وعليه فيلزمهم القول بجواز بيع المدبر للحديث الصحيح ، وإلا تحكموا وناقضوا أصلهم .

---

(١) إشارة إلى ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه من حديث أبي جعفر قال : أن النبي ﷺ باع خدمة المدبَّر » ( ١ / ١٥٤ ) حديث رقم ( ٤٤٣ ) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٤٥٣ ) حديث رقم ( ٢٢٠٥٨ ) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ( ١٢ / ٤٥٢ ) حديث رقم ( ٤٩٣٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٥٢٦ ) حديث رقم ( ٢١٥٥٥ ) قال : وهو حديث مرسل .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ( ٤ / ١٢١ ) ، وينظر : المبسوط ( ٧ / ١٧٩ ) .

(٣) ينظر : البناية شرح الهداية ( ٦ / ٨٩١ ) .

(٤) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٤٩ ) .

**الإلزام الثاني** : ألزم الحنفية بمخالفة النَّص ، حيث قال ابن حزم : « وقد أجاز الحنفيون بيع المدبَّر في بعض الأحوال ، وهو أنهم قالوا : في عبد بين اثنين دبَّره أحدهما ثم أعتق الآخر نصيبه : فإن على الذي دبَّر نصيبه أن يضمن قيمة نصيب صاحبه الذي أعتق حصته ، وهذا بيع للمدبَّر ، فقد خالفوا هذا الخبر الموضوع[1] مع احتجاجهم به »[2] .

**ويمكن الجواب عن هذا الإلزام :**

بأن تضمين المدبِّر نصيب شريكه إنما هو عند أبي يوسف ومحمد ، وذلك لأن التدبير عندهما لا يتجزأ ، ومع هذا فهو لا يعتبر بيعاً يقطع التدبير ، وإنما هو انتقال لنصيب شريكه إليه ، ليكون الولاء له ، وأما العبد فمآله إلى الحرية .

جاء في المبسوط : « وأما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إذا دبَّره أحدهما كان مدبَّراً كلّه ، ويضمن نصف قيمته لشريكه موسراً كان أو معسراً؛ لأن التدبير عندهما لا يتجزأ ، فيصير المدبِّر متملكاً نصيب شريكه »[3] .

وأما عند أبي حنيفة : فإنه يتدبَّر نصيبه خاصة ؛ لأن التدبير عنده يتجزأ .

---

(١) يعني ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المدبَّر لا يباع ولا يوهب، وهو حرٌّ من الثلث » وسبق الكلام عليه في ثنايا هذه المسألة في الإلزام الأول .

(٢) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٣١ ) .

(٣) ينظر : المبسوط ( ٧ / ١٨٧ ) .

جاء في بدائع الصنائع : « وأما صفة التدبير فالتدبير متجزئ في قول أبي حنيفة : وعند أبي يوسف ومحمد لا يتجزأ ؛ لأنه باعتبار الحال اثبات حق الحرية ، فيعتبر بإثبات حقيقة الحرية ، وإثبات حقيقة الحرية يتجزأ عنده ، وعندهما لا يتجزأ ، وكذا إثبات حق الحرية باعتبار المآل ، وهو إثبات حقيقة الحرية ، فكان إعتاقاً ، فكان الخلاف فيه لازماً ، وعلى هذا يخرج عبد بين اثنين دبَّره أحدهما ، أن على قول أبي حنيفة صار نصيبه خاصة مدبراً ، ونصيب شريكه على ملكه ؛ ثم إن كان المدبر موسراً فللشريك ست خيارات: إن شاء أعتق ، وإن شاء دبَّر ، وإن شاء كاتب ، وإن شاء ضَمَّن ، وإن شاء استسعى العبد ، وإن شاء تركه على حاله[1] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما ألزم به ابن حزم الحنفية لا يلزمهم ؛ لأن ما ألزمهم به من مخالفة النّص في الصورة المذكورة – وكونه يُعَدُّ بيعاً للمدبَّر – لا يعتبر بيعاً للمدبَّر يزول به حق العبد في الحريَّة ، وإنما هو انتقال للملك إلى المدبِّر ، فيكون له الولاء كله بعد ذلك ، والعبد مآله إلى الحرية عند موت السيد ، ثم إنه ليس بمذهب الحنفية ، وإنما هو رأي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ، وعليه فلا يلزم الحنفية القول بجواز بيع المدبَّر بناءً على هذا .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ( ٢ / ١١٦ ) .

**الإلزام الثالث** : ألزم مالكاً بالتناقض ، حيث قال ابن حزم : « وقال مالك: لا يباع المدبَّر ولا المدبَّرة إلا في الدين فقط ، فإن كان الدين قبل التدبير بِيعا معاً في حياة سيدهما ، وإن كان الدين بعد التدبير لم يباعا في حياة المدبِّر وبِيعَا فيه بعد موته ، فإن لم يحمل الثلث للأَبَر ، ولا دين هنالك أُعتِق منه ما يحمل الثلث ورَقَّ سائره ، قال : فإن بيع في الحياة بغير دين فأعتقه الذي اشتراه نفذ البيع وجاز ، وهذه أقوال في غاية التناقض ، ولئن كان بيعه حراماً فما يحل بيعه في دين ولا في غيره ، أُعتِق أو لم يُعْتق ، كما لا تباع أم الولد ولا ينفذ بيعها وإن أعتقت ، ولئن كان بيعه حلالاً فما يحرم متى شاء سيِّدُه بيعه ، وما نعلم لهم في هذا التقسيم حجة ، لا من نصٍّ ولا من رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأي له وجه »[(١)] .

**وأجيب عن هذا الإلزام من وجوه :**

**الأول** : أن عمدة المالكية في عدم جواز بيع المدبَّر ما يأتي :

**أولاً** : عموم قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[(٢)] لأنه عتق إلى أجل فأشبه أم الولد ، أو أشبه العتق المطلق[(٣)] ، التدبير عقد طاعة يلزم الإنسان الوفاء به ، فلا سبيل إلى حله والرجوع فيه ؛ لأنه عقد حرية

---

(١) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٣٠ ) .

(٢) آية ( ١ ) من سورة المائدة .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ( ٤ / ١٧١ ) .

بصيغة آتية لا محالة[١] .

**ونوقش** : بأنهم قد أجازوا بيعه في مواضع ، فلم يفوا بالعقود[٢] .

**ثانياً** : وأما جواز بيع المدبَّر إذا صادف عقد تدبيره ديناً على سيده فدليله ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « أعتق رجل من الأنصار عبداً له عن دبر يسمى مذكوراً قبطياً ، وكان محتاجاً ، وعليه دين ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، وقال : « اقض دينك »[٣] .

**ثالثاً** : ما روي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « باع مدبراً في دين »[٤] [٥] .

---

(١) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٧ / ٤٩ ) ، المنتقى ( ٧ / ٤٠ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٣٠ ) .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في السنن ( ٨ / ٢٤٦ ) حديث رقم ( ٥٤١٨ ) ، وفي السنن الكبرى ( ٥ / ٤٢ ) حديث رقم ( ٤٩٨٥ ) ، قال الألباني : حديث صحيح كما في سنن النسائي .

(٤) أخرجه ابن الأعرابي ( ١ / ٥٣٣ ) حديث رقم ( ١٠٠٣ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٥٣٠ ) حديث رقم ( ٢١٥٧٨ ) من طريق النخعي عن محمد بن طريف عن عبد الله بن إدريس عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن جابر ومحمد بن طريق صدوق من الحادية عشرة مات سنة أربعين ومائتين . تقريب التهذيب ( ١ / ٤٩٥ ) ، وعبد الله بن إدريس بن يزيد الكوفي ثقة من الثامنة مات سنة اثنتين وتسعين ومائة كما في تقريب التهذيب ( ١ / ٢٩٥ ) ، وحبيت بن أبي ثابت قيس أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه ، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة مات سنة تسع عشرة ومائة كما في تقريب التهذيب ( ١ / ١٥٠ ) فالحديث صحيح .

(٥) ينظر : المقدمات والممهدات ( ٣ / ١٩٠ ) قال في المنتقى : و هذا الحديث يُقوِّي ما قدمت ، من التأويل يعني : أنه ما باعه الرسول ﷺ إلا من أجل الدين . ينظر : ( ٧ / ٤٥ ) .

**رابعاً** : وإنما كان المدَّبر من الثلث ؛ لأن السيد يُـتَّهم عـلى أنـه يـستخدم عبـده طول حياته ثم يعتقه من رأس ماله بعد وفاتـه ، فيبطـل المـيراث الـذي أوجبـه الله للورثة بدليل ما روي أن النبي ﷺ قال : « المدَّبر من الثلث »[(١)] .

**الوجه الثاني** : ومما يدل على صحة ما ذهب إليه مالـك مـن أن المـدبَّر لا يجوز بيعه ، أن عقود العتق على ضربين ، ضربٌ منها عُلِّق العتق فيـه بـصيغة آتية لا محالة كمجيء الشهر ، وموت زيد ، وما أشبه ذلـك ، فهـذا الـضرب لا يجـوز فيـه بيـع العبـد ، وضربٌ عُلْـق فيـه بـصيغة يجـوز أن تقـع ، ويجـوز أن لا تقع كقدوم زيد ، وما أشبه ذلك ، فهذا يجـوز فيـه البيـع عـلى الأشـهر مـن الأقاويل[(٢)] .

**الوجه الثالث** : قياس المدَّبر على أم الولـد التـي لا يجـوز بيعهـا ؛ لتعلـق عتقها بموت سيدها[(٣)] .

**ونوقش** : بأن أم الولد كالمستهلكة بالإحبال لسرايته إلى حصة الشريك ، ولأن عتق أم الولد لازم لاعتباره من رأس المال كالديون ، وعتق التدبير غير

---

(١) أخرجه ابن ماجة ( ٢ / ٨٤ ) حديث رقم ( ٢٥١٤ ) والدارمي في السنن عن عبد الله بن عمر ( ٤ / ٢٠٦٩ ) حديث رقم ( ٣٣١٦ ) ، والبيهقي في الـسنن الكـبرى ( ١٠ / ٥٢٩ ) حـديث رقم ( ٢١٥٧٣ ) ونقل عن الشافعي قوله : الحفاظ يوقفونه عـلى ابـن عمـر ، وقـال الألبـاني ، حديث موضوع كما في ضعيف الجامع الصغير ( ١ / ٨٥٣ ) حديث رقم ( ٥٩١٨ ) .

(٢) ينظر : المقدمات والممهدات ( ٣ / ١٩٠ ) .

(٣) ينظر : المقدمات والممهدات ( ٣ / ١٩٠ ) .

لازم لاعتباره من الثلث كالوصايا ، فلهذين افترقا في جواز البيع[١] .

**الوجه الرابع** : قال المالكية : وإنما بطل التدبير بالدين المتأخر بعد موت السيد ؛ لأن المدبَّر لا يَعْتُق إلا من الثلث فهو يجري مجرى الوصايا ، وقد أجمع علماء المسلمين على أن الدين قبل الوصية وقبل الميراث ، وأن الوصية لا يتعدى بها الثلث ، فلهذا قال مالك : إن المدبَّر يباع كله في الدين إن كان الدين يحيط به ، أو يباع بعضه على قدر الدين ، وما بقي فهو في الميراث تنفذ الوصية في ثلثه قَلَّ أو كَثُر ، وثلثاه للورثة ، ومن أصله أن من كان عليه دين لم يجز له عتق ولا تدبير ، ويُردَّ عتقه وتدبيره ؛ لأن الدين أداؤه فرض والعتق تطوع[٢] .

قال ابن حزم : قال عليٌّ : فلم يبق لهم متعلق أصلاً ، ومن البرهان على جواز بيع المدبَّر والمدبَّرة ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : « دَبَّر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره ، فقال رسول الله ﷺ من يبتاعه منِّى ؟ فاشتراه رجل من بني عديّ ، قال جابر : غلام قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير »[٣] .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٠٣ ) .

(٢) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ٤٥٠ ) ، وينظر : الفواكه الدواني ( ٢ / ١٣٦ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٣٠ ) .

**ونوقش : هذا الاستدلال من وجوه :**

**الأول** : إنما بيع المدبر في حديث جابر ؛ لأن تدبيره كان سفهاً ، وكان من الإعلان بسوء النظر لنفسه فلذلك ردَّه النبي ﷺ ؛ لأن تدبيره كلا تدبير[(١)] .

**الثاني** : إنما هو حكاية فعل ، فيحتمل أن يكون تدبيره مقيداً .

**الثالث** : ويحتمل أن يكون عليه دين قبل التدبير فباعه عليه في الدين ، وإذا احتمل الحديث هذه الاحتمالات لم يكن لهم أن يحملوه على موضع الخلاف ، وإلا فلنا حمله على موضع الوفاق ، وإنما كان يصح لهم التعلق بالحديث لو كان لفظاً عاماً ، مثل أن يقول : بيع المدبَّر جائز ، لحق حمله على عمومه في جميع المواضع حتى يأتي ما يخصصه ، وأما وليس بلفظ عام ، وإنما هو حكاية فعل فلا[(٢)] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما أجاب به المالكية يفصلهم عن هذا الإلزام ؛ لأنهم يجيزون بيع المدبَّر في صورة من الصور ، وهو في حالة الدين والحديث صريح في ذلك ، كما في بعض الروايات ، قال ابن دقيق : وأما من أجاز بيع المدبَّر في صورة من الصور ، فإذا احتج عليه بهذا الحديث من يرى جواز بيع كل مدبر يقول : أنا أقول به في صورة كذا ، والواقعة واقعة حال لا عموم لها ، فيجوز أن يكون في الصورة التي أقول بجواز بيعه

---

(١) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٦ / ١٧٨ ) .

(٢) ينظر : المقدمات والمهمات ( ٣/ ١٨٩ ) ، المنتقى ( ٧/ ٤٥ ) ، فتح الباري ( ٤/ ٤٢٢ ) .

فيها ، فلا تقوم عليَّ الحجة في المنع من بيعه في غيرها ، وهو ما يقوله مالك في جواز بيعه في الدين[١] ، وأما إبطال التدبير بالدين المتأخر بعد موت السيد فبالقياس على الوصية ، وقد انعقد الإجماع على أن الدين قبل الوصية ، وأن الوصية لا يُتعدى بها الثلث ، وعليه فلا تناقض .

**الإلزام الرابع** : ألزم ابن حزم أحمد بعدم الفرق ، حيث قال ابن حزم : « وقال أحمد يباع المدبَّر ولا تباع المدبَّرةُ ، وهذا تفريق لا برهان على صحته »[٢] .

**وأجيب** : بأن لأحمد روايتان في بيع المدبَّرة ؛ رواية : أن الأمة كالعبد ولا فرق فيجوز بيع المدَّبرة كما يجوز بيع المدبر ، ورواية : يفرق فيها بينهما ، فيمنع فيها من بيع المدبَّرة ، وهذه الرواية مبنية على الاحتياط ، وإنما احتاط من بيعها ؛ لأن فيه إباحة فرجها ، وتسليط مشتريها على وطئها ، مع وقوع الخلاف في بيعها وحِلِّها ، فكره الإقدام على ذلك مع الاختلاف فيه ، والظاهر أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع لا التحريم البات ، فإنه إنما قال : لا يعجبني بيعها ، والصحيح جواز بيعها ، فإن عائشة رضي الله عنها باعت مدبَّرة لما سحرتها ، ولأن المدبرة في معنى المدبر ، فما ثبت فيه ثبت فيها[٣] .

---

(١) ينظر : إحكام الأحكام ( ٢ / ٣٣٤ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٣٠ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٤٩ ) .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما ألزم به ابن حزم أحمد يلزمه على الرواية التي فيها التفريق بين المدبر والمدبرة ، ذلك أن التفريق لا دليل عليه ، إنما هو من باب الورع والاحتياط كما قال أحمد حينما سأله ابنه عن بيع الجارية المدبرة ، قال : لا أجترئ عليه ، لأنه فرج يوطء[١] ، وعليه فيلزم أحمد القول بجواز بيع المدبرة كالمدبر لحديث جابر في الصحيحين ، وقد قال الزركشي : وهذا التفريق لا يصلح دليلاً للمنع ، فلم يصلح دليلاً للكراهية[٢] .

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ( ١ / ٢٧٨ ) .

(٢) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ( ٧ / ٤٧٢ ) .

## مسألة
## الفرق بين المدبر والموصى بعتقه[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن المدبر عبد مُوصَى بعتقه ، والمُدَبَّرةُ كذلك ويبطل التدبير بالبيع ، كما تبطل الوصية ببيع الموصَى بعتقه ، ولا فرق[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا الشافعي في القديم[٣] ، وأحمد في رواية[٤] ، وبه قال أبو سليمان[٥] .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة ، هو قول المالكية القائلين : بأن الشرع لما فَرَّق

---

(١) وينبني على ذلك فوائد منها :

١- بيع المدبَّر وهبته فعلى القول بأن التدبير وصية يجوز ، وإلا فلا .

٢- إعتبار المدبر من الثلث على القول بأنه وصية ، وإلا فمن رأس المال .

٣- إبطال التدبير والرجوع عنه بالقول ، وهذا مبني على هذا الأصل ، فإن قيل : هو وصية جاز الرجوع عنه ، وإن قيل : التدبير عتق وليس وصية فلا .

ينظر : الإنصاف ( ٧ / ٤٣٥ ) ، القواعد لابن جب ( ١ / ٤٠٣ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٣٠ ) ، ( ٩ / ٢٧٥ ) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٠٢ ) ، البيان ( ٨ / ٣٩٧ ) .

(٤) ينظر : الإنصاف ( ٧ / ٤٣٥ ) قال : والصحيح أن التدبير تعليق للعتق على صفة وليس وصية ، وهذه الرواية هي المذهب وعليها أكثر الأصحاب .

(٥) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٣٠ ) .

بين اسم المدبَّر ، واسم الموصى بعتقه وجب أن يفرق بين حكميهما[١] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم المالكية بعدم الفرق في هذه المسألة ، حيث قال ابن حزم : « وموهوا من طريق النظر بأن قالوا : لما فُرِّق بين اسم المدبر واسم الموصى بعتقه ، وجب أن يفرَّق بين حكميهما ، قال أبو محمد : وهذا باطل ؛ لأنه دعوى بلا برهان »[٢] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى المالكية :**

جاء في الموطأ : « قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى بها في صحة أو مرض أنه يردها متى شاء ، ويغيرها متى شاء ، ما لم يكن تدبيراً ، فإذا دبَّر فلا سبيل إلى ردِّ ما دبَّر »[٣] .

وجاء في بداية المجتهد : « والناس في التدبير والوصية على صنفين : منهم من لم يفرق بينهما ، ومنهم من فرق بين التدبير والوصية بأن جعل التدبير لازماً والوصية غير لازمة ، والذين فرقوا بينهما اختلفوا في مطلق لفظ الحرية بعد الموت هل يتضمن معنى الوصية أو حكم التدبير ؟ أعني إذا قال :

---

(١) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٣٣ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٣٣ ) .

(٣) ينظر : ( ٢ / ٨١٢ ) .

أنت حرٌّ بعد موتي ، فقال مالك : إذا قال وهو صحيح : أنت حرٌّ بعد موتي فالظاهر أنه وصية ، ويجوز رجوعه فيها إلا أن يريد التدبير »[١] .

وجاء في التاج والإكليل : « التدبير عتق معلق على الموت ، على غير الوصية ، فإن قال : إن مِتُّ من مرضي هذا « فوصية لا تدبر »[٢] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

هو قول الشافعي في الجديد[٣] ورواية عن أحمد ، وهي الرواية الصحيحة من المذهب ، وعليها أكثر الأصحاب[٤] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم المالكية بعدم الفرق بين التدبير والوصية ، فكما يجوز الرجوع في الوصية يجوز الرجوع في التدبير ، حيث قال ابن حزم : « وموَّهوا من طريق النَّظر بأن قالوا : لما فُرِّق بين اسم المدبَّر واسم المْوصَى بعتقه ، وجب أن يُفَرَّق

---

(١) ينظر : ( ٤ / ١٧٠ ) .

(٢) ينظر : ( ٨ / ٤٧٣ ) ، وعلم مما سبق أن التدبير عند المالكية صريح وكتابة ، فالصريح : دبَّرتك ، وأنت مدَبَّر ، ونحوه ، فهذا تدبير لا وصية ، فإن قيده بوجه مخصوص كقوله : إن مِتُّ في مرضي هذا ، ونحوه ، فهذا وصية لا تدبير ، وكنايته : أنت حرٌّ بعد موتي – كما تقدم في عبارة ابن رشد – فهو وصية ، إلا أن يريد التدبير . ينظر : الذخيرة ( ١٠ / ٢١٠ ) ، الشرح الكبير ( ٤ / ٣٨٢ ) .

(٣) ينظر : البيان ( ٨ / ٣٩٧ ) ، قال : وهو الأصح .

(٤) ينظر : الإنصاف ( ٧ / ٤٣٥ ) .

بين حكميهما ، قال أبو محمد : وهذا باطل ؛ لأنه دعوى بلا برهان »[١] .

**وأجيب عن هذا الإلزام من وجوه :**

**أولها** : أن الوصية بالعتق يردُّها الموصِي متى شاء في صحة أو مرض ؛ لأن عقد الوصية عقد غير لازم ، وإنما يلزم بموت الموصي ، وأما إذا دبَّر فلا سبيل له إلى ما دبَّر ، بمعنى أن ما كان من العتق بمعنى التدبير فلا سبيل للمعتق إلى ردِّه ؛ لأنه عقد لازم ، وهذا يقتضي أن حكم الوصية غير حكم التدبير .

**ثانياً** : أن اختلاف الألفاظ ظاهره اختلاف المعاني ، وإذا كان التدبير مخالفاً للوصية ، فلكل واحد منهما لفظ يختص به ، فأما لفظ الوصية ، فهو أن يقو ل: إذا متُّ فأعتقوا عبدي فلاناً ، فهذا محمول على الوصية ، وللموُصِيْ الرجوع متى شاء ؛ لأنه عقد غير لازم[٢] .

**ونوقش من أربعة وجوه :**

**الأول** : أن هذه دعوى بلا برهان ، وليس كل اسمين اختلفا وجب أن يختلف معناهما وحكمهما إذا وُجِدَا في اللغة مُتَّفقيْ المعنى ؛ فإنَّ المحرَّرَ والمعتَقَ اسمان مختلفان ومعناهما واحد ، والزكاة والصدقة كذلك ، والزواج والنكاح كذلك ، وهذا كثير جداً .

**الثاني** : لو صح هذا الحكم لكان الواجب إذا جاء فيهما نص أن يوقف عنده .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٣٣ ) .

(٢) ينظر : المنتقى ( ٧ / ٤١ ) .

**الثالث** : ليس في اختلاف الاسمين ما يوجب أن يباع أحدهما ولا يباع الآخر ، وقد اختلف اسم الفرس والعبد وكلاهما يباع .

**الرابع** : ومن طريق القياس الذي لو صح لم يكن شيء أصح من هذا ، وهو أن المُعتَقَ بصفة لا يُدْرَي أيدركها المُعْتَق أم لا ، والمُوْصَى بعتقه لا يختلفون في جواز بيعه قبل مجيء تلك الصفة ، والمدبَّرُ مُوْصى بعتقه وكلاهما من الثلث ، فواجب إن صح القياس أن يباع المدَبَّر كما يباع الآخران[1] .

**ورُدَّ** : بأنه ليس كون التدبير وصية يُجَوِّزُ الرجوع فيه ؛ لأن العتق في المرض لا يجوز الرجوع فيه ، وإن كان يخرج من الثلث ، فكذلك المدبر لا يجوز الرجوع فيه[2] .

**ثالثاً** : من الفروق بين التدبير والوصية ، أن التدبير عتق أوجبه السيد على نفسه في حياته إلى أجل آت لا محالة ، فوجب أن لا يكون له الرجوع عنه بقول ولا فعل كالعتق إلى أجل ، والموصِي بعتقه لم يعقد على نفسه عتقاً ، وأنما أمر أن يُعْتق بعد وفاته ، فالعتق إنما يُعْقد بعد موته ، كمن وكَّلَ من يبيع عَبْده أو يهبه فله الرجوع عن توكيله بما شاء من قول أو فعل ، ما لم يُنَفِّذ الوكيل ما أمره به ، فالتدبير عتق ناجز حالٌّ في عين العبد ، ونازل فيه ، تراخى حكمه إلى موت سيده كالعتق إلى أجل ، والموصى بعتقه لم يحل فيه عتق ، ولم ينزل فيه

---

(١) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥٧٤ – ٥٣٥ ) .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٧ / ٥٠ ) .

إلا ما يعقده الموصَى إليه فيه بعد موت الموصِي[١] .

**رابعاً** : أن التدبير أوجبه السيد على نفسه ، والوصية بالعتقِ عِدَّةٌ[٢] .

**خامساً** : لو كان التدبير وصية ، لبطل إذا قتل المدبَّرُ سيده ؛ لأن الوصية للقاتل لا تجوز[٣] .

**سادساً** : التدبير قد يكون وصيَّة لكنه ليس على إطلاقه ، بل فيما إذا قال : إن متُّ من مرضي هذا فعبدي حرٌّ ، أو إن متُّ من سفري هذا فعبدي حرٌّ ، أو قال لعبده في صحته : أنت حرٌّ بعد موتي ولم يقيد بتدبير ولا غيره ، فوصية في الثلاثة غير لازمة ، وأما إن قال : أنت مدبَّر بعد موتي فتدبير قطعاً .

**والحاصل** : أن التدبير ما كان على وجه الإنبرام واللزوم ، لا على وجه الإنحلال ، كأن يكون على وجه يكون أو لا يكون ، كالموت في السفر والمرض ، فإنه وصية ولو أتى بلفظ التدبير ، ومحل كونه وصية يجوز الرجوع فيه مالم يقصد به التدبير ، فإن قصد التدبير بأن أتى بما يدل عليه ، كأن يقول لعبده : أنت حرٌّ بعد موتى بالتدبير فهو تدبير لازم[٤] .

---

(١) ينظر : المدونة ( ٢ / ٣٨٧ ) ، فتح الجليل ( ٩ / ٤٢٤ ) .

(٢) ينظر : فتح الجليل ( ٩ / ٤٢٤ ) .

(٣) ينظر : العناية شرح الهداية ( ٥ / ٢٣ ) ، البناية شرح الهداية ( ٦ / ٩٠ ) ، والشرح الكبير للدردير ( ٤ / ٣٨٧ ) .

(٤) ينظر : الشرح الكبير للدردير ( ٤ / ٣٨ ) .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما ألزم به ابن حزم المالكية لا يلزمهم ؛ لأنه وإن كان التدبير والوصية كلاهما من الثلث ، إلا أنه لا يلزم من ذلك اتحاد أحكامهما ، ولأن الأصل أن التدبير مصطلح شرعي ، كما أن الوصية كذلك ، فلما فُرِّقَ بين اسم المدبَّر واسم الموصى بعتقه ، وجب أن، يُفَرَّق بين أحكامهما ، وليس كونه وصية يُجَوِّز الرجوع فيه ، وعليه فلا يلزم المالكية القول بأن التدبير وصية ، ولا ما يُبْنى على ذلك من جواز الرجوع في التدبير كما يجوز الرجوع في الوصية .

# باب أمهات الأولاد[١]

## مسألة
## بيع أمهات الأولاد

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن كل مملوكة حملت من سيِّدها فأسقطت شيئاً يُدرى أنه ولد ، أو ولدته فقد حرم بيعها ، وهبتها ، ورهنها ، والصدقة بها ، وقرضها ، ولسيدها وطؤها ، واستخدامها مدة حياته ، فإذا مات فهي حُرَّةٌ من رأس ماله[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم في قوله هذا :

وافق ابن حزم في قوله هذا كل من أبي حنيفة[٣] ، ومالك[٤] ، والشافعي[٥] ، وأحمد[٦] ، وهو قول النخعي[٧] ، وعطاء[٨] ، ومجاهد[٩] ،

---

(١) أمهات : واحدتها أم ، وأصلها أمهة ، ولذلك جمعت على أُمَّات ، باعتبار اللفظ ، وأُمهات : باعتبار الأصل ، وقال بعضهم : الأمهات : للناس ، والأُمَّات : للبهائم .
وأم الولد عند الفقهاء : هي الأَمَةُ التي استولدها مولاها وقيل : هي الحرُّ حملها من وطء مالكها عليه جبراً .
ينظر : تهذيب اللغة ( ٦ / ٢٥١ ) ، مجمل اللغة لابن فارس ( ١ / ٨٢ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ١ / ٣٨٥ ) ، حدود ابن عرفة ( ١ / ٥٢٦ ) ، دستور العلماء ( ١ / ١٣١ ) .
(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٥ ) .
(٣) ينظر : المبسوط ( ٧ / ١٤٩ ) .
(٤) ينظر : مواهب الجليل ( ٦ / ٣٥٥ ) .
(٥) ينظر : الأم ( ٦ / ١٠٨ ) .
(٦) ينظر : المغني ( ١٠ / ٤٦٨ ) .
(٧) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ( ٤ / ٤١١ ) .
(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٧ / ٢٩٠ ) حديث ( ١٣٢١٨ ) .
(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٧ / ٢٩٥ ) حديث رقم ( ١٣٢٤١ ) .

والحسن[١] ، والزهري[٢] ، وهو مروي عن عمر[٣] ، وعثمان[٤] ، وعائشة[٥] ، وعامة الفقهاء[٦] .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

**القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين** : بأن بيع أم الولد باطل ، ولا يجوز ، حيث خالفوا أصولهم في هذا القول ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[٧] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم الحنفية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة أصلهم أنه إذا تعارض رأي الراوي مع مرويِّه قُدِّم رأيه ، حيث قال ابن حزم : « وروينا عن عكرمة عن ابن عباس قال : « لما ولدت مارية[٨]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٧ / ٢٩٩ ) حديث رقم ( ١٣٢٦١ ) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٧ / ٢٦٠ ) حديث رقم ( ١٣٠٦٣ ) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ( ٥ / ١١٢٧ ) وغيره .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ / ٤١٠ ) حديث ( ٢١٥٩٨ ) .

(٥) ينظر : السنن الصغرى للبيهقي ( ٤ / ٢٢٨ ) حديث ( ٣٤٩٥ ) .

(٦) ينظر : المغني ( ١٠ / ٤٦٨ ) .

(٧) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٩ ) .

(٨) مارية هي : مارية بنت شمعون القبطية ، مولاة رسول الله ﷺ وأم ولده ، أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية ، وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه ، وذلك في المحرم سنة ست عشرة ، وكان عمر يحشر الناس بنفسه ، لشهود جنازتها ، وصلى عليها عمر ، ودفنت بالبقيع .
ينظر : الطبقات ( ٨ / ٢١٦ ) ، الاستيعاب ( ٤ / ١٩١٢ ) ، الإصابة ( ٨ / ٣١٠ ) .

إبراهيم[١] قال رسول الله ﷺ : « أعتقها ولدها »[٢] فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقة ...ولما لم يُبِنْ عليه الصلاة والسلام أم إبراهيم رضي الله عنها عن

(١) إبراهيم هو : ابن محمد بن عبد الله ﷺ ، وأمه مارية القبطية ، استرضعه النبي ﷺ في بني مازن، وتوفي وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، وصلى عليه النبي ﷺ وقال : ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون ، ودفنه بالبقيع .

ينظر : الطبقات ( ١ / ١٠٧ ) ، أسد الغابة ( ١ / ١٥٢ ) ، الوافي بالوفيات ( ١ / ٧٨ ) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ( ٢ / ٨٤١ ) حديث رقم ( ٢٥١٦ ) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ( ٥ / ٤٥٠ ) حديث رقم ( ٣١٣٢ ) ، والدارقطني ( ٥ / ٢٣١ ) حديث رقم ( ٤٢٣٣ ) ، والحاكم في المستدرك ( ٢ / ٢٣ ) حديث رقم ( ٢١٩١ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١ / ٥٧٩ ) حديث رقم ( ٢١٧٨٢ ) ، وقال الألباني : أخرجه غير واحد من طريق الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس به وهذا سند ضعيف من أجل الحسين هذا ، وقد قال الحافظ في التقريب : ضعيف جداً ، وقال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، حسن بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي ، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، وقال البخاري : يقال إنه كان يتهم بالزندقة ، وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد ، وردّه الذهبي بقوله : قلت : حسين متروك ، وقد أورد هذا الحديث ابن حزم من طريق آخر عن قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به ، وصححه ابن حزم ، قال الحافظ ابن حجر: وتعقبه ابن القطان بأن قوله : « عن محمد بن مصعب » خطأ ، وإنما هو عن محمد بن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد الصميمي وفيه ضعف .

ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ( ٣ / ٥٧ ) ، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الإحكام لابن القطان ( ٢ / ٨٦ ) ، الكامل في الضعفاء ( ٣ / ٢١٤ ) التلخيص الحبير ( ٢ / ٥٢١ ) ، ميزان الاعتدال ( ١ / ٥١٨ ) ، تهذيب التهذيب ( ٢ / ٣٤١ ) ، إرواء الغليل ( ٦ / ١٨٧ ) حديث رقم ( ١٧٧٢ ) .

نفسه ، ولم يزل يستبيحها بعد الولادة صح أنها باقية على إباحة الوطء والتصرف ، قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[١] ، وصحَّ أن العتق المذكور في أم الولد لا يمنع إلا من إخراجها عن المِلْك فقط ، وهذا برهان ضروري قاطع – ولله تعالى الحمد – إلا أنه لا يسوغ للحنفيين الاحتجاج به ؛ لأن من أصولهم الفاسدة : أن من روى خبراً ثم خالفه فهو دليل على سقوط ذلك الخبر ، وابن عباس هو راوي خبر أم إبراهيم عليه السلام ، وهو يرى بيع أمهات الأولاد ، فقد ترك ما روى[٢] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في الهداية : « إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له ، لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله عليه الصلاة والسلام « أعتقها ولدها » أخبر عن إعتاقها فثبت بعض مواجبه ، وهو حرمة البيع »[٣] .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

القول ببطلان بيع أم الولد هو قول جمهور العلماء وقد تقدم في المطلب الثاني[٤] .

---

(١) آية ( ٢١ ) من سورة الأحزاب .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٩ ) .

(٣) ينظر : ( ٢ / ٣١٣ ) .

(٤) ينظر : ص ( ٥٦٤ ) .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة أصلهم أنه إذا تعارض رأي الراوي مع مروِّيه قُدِّم رأيه ، حيث قال ابن حزم : « وروينا عن عكرمة عن ابن عباس قال : « لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ : « أعتقها ولدها » فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقة[(١)] ....ولما لم يُبِنْ عليه الصلاة والسلام أم إبراهيم رضي الله عنها عن نفسه ، ولم يزل يستبيحها بعد الولادة صح أنها باقية على إباحة الوطء والتصرف ، قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ وصح أن العتق المذكور في أم الولد لا يمنع إلا من إخراجها عن الملك فقط ، وهذا برهان ضروري قاطع – ولله تعالى الحمد – إلا أنه لا يسوغ للحنفيين الاحتجاج به ؛ لأن من أصولهم الفاسدة أن من روى خبراً ثم خالفه فهو دليل على سقوط ذلك الخبر، وابن عباس هو راوي خبر أم إبراهيم عليه السلام ، وهو يرى بيع أمهات الأولاد فقد ترك ما روى »[(٢)] .

---

(١) وفي سنده : عن ابن حزم ، عن قاسم بن أصبغ قال : حدثنا مصعب بن محمد ، حدثنا عبيد الله بن عمر - هو الرقي - عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، المحلى ( ٩ / ٢٧٩ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٧٩ ) .

**ويمكن الجواب عن هذا من ثلاثة أوجه :**

**الأول** : أن كتب الحنفية الفقهية التي نقلت حكم بيع أمهات الأولاد ، والخلاف فيه ، لم يذكروا خلاف ابن عباس رضي الله عنه وأنه يرى جواز البيع، وإنما ذكروا ما رُوي عن علي رضي الله عنه[١] ويحتمل هذا ثلاثة أوجه : أولها : أنه لم يبلغهم ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ، وبالتالي لم يخالفوا أصلهم .

**ثانياً** : أو أنه لم يثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه بسند صحيح .

**ثالثاً** : ويحتمل أنه ثبت عنه ذلك ، لكنه رجع عنه ، وقد جاء في : عون المعبود : « ونقل هذا المذهب – يعني جواز بيع أمهات الأولاد – عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ، لكن عن ابن مسعود بسند صحيح ، وابن عباس قالا : تعتق من نصيب ولدها ، فهذا تصريح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما »[٢] .

وجاء في المغني بعد أن نقل الإجماع على النهي عن بيع أمهات الأولاد : « فإن قيل : فكيف تصح دعوى الإجماع مع مخالفة علي ، وابن عباس ، وابن الزبير –رضي الله عنهم – قلنا : قد رُوي عنهم الرجوع عن المخالفة »[٣] .

---

(١) ينظر : السير الصغير ( ١ / ١٧٠ ) ، المبسوط ( ٧ / ١٤٩ ) ، بدائع الصنائع ( ٤ / ١٢٩ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٢ / ٣٢ ) ، تبيين الحقائق ( ٣ / ١٠١ ) ، العناية شرح الهداية ( ٥ / ٤٢ ) .

(٢) ينظر : ( ١٠ / ٣٤٤ ) ، حديث ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٧ / ٢٨٩ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤ / ٤١٠ ) ، وحديث ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤ / ٤١٠ ) .

(٣) ينظر : ( ١٠ / ٤٧٠ ) .

**الثاني** : على فرض ثبوت ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه من القول بجواز بيع أمهات الأولاد ، وأنه لم يرجع عن قوله ، فإن الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنه – والذي بني عليه ابن حزم إلزامه – ضعيف لا يحتج به ، جاء في فتح القدير : « فمن ذلك ما ذكر المصنف عنه ﷺ أنه قال في مارية القبطية رضي الله عنها أعتقها ولدها » وهو حديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس وطريقه معلول بأبي بكر بن عبد الله بن أبي سُبْرة[١] ، وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس[٢] »[٣] وتقدم تخريج الحديث في المطلب الرابع .

**الثالث** : أن الحنفية حينما منعوا بيع أمهات الأولاد ، لم يبنوا حكمهم على الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنه فقط ، وإنما على أحاديث أُخر[٤] .

---

(١) هو : أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدَّة ، القرشي ، المدني، اشتهر بكنيته ، قيل : اسمه عبد الله وقيل : محمد ، رموه بالوضع ، وقال مصعب الزبيري : كان عالماً من الطبقة السابعة مات سنة اثنتين وستين ومائة .

ينظر : تقريب التهذيب ( ١ / ٦٢٣ ) .

(٢) هو : الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، ضعيف من الخامسة مات سنة أربعين أو بعدها بسنة بعد المائة .

ينظر : تقريب التهذيب ( ١ / ١٦٧ ) .

(٣) ينظر : ( ٥ / ٣١ ) .

(٤) كالذي أخرجه سعيد بن منصور قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال : إن عمر بن الخطاب وعليا رضي الله عنهما أعتقا أمهات الأولاد ، فقضى بذلك =

بل الإجماع قد انعقد على ذلك[١] ، وقد جاء في المحيط البرهاني : « يجب أن يُعلم بأن جواز بيع أم الولد كان مختلفاً فيه في الصدر الأول ، فعمر وعلي رضي الله عنهما كانا لا يُجيزان بيعها ، ثم رجع علي رضي الله عنه عن قوله ، وقال يجوز بيعها ، ثم أجمع المتأخرون على أن لا يجوز بيعها ، وتُرك قول علي رضي الله عنه »[٢] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما ألزم به ابن حزم الحنفية لا يلزمهم لما ذُكر من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام ، فلا يلزمهم القول بجواز بيع أمهات الأولاد ، وليس في هذا مخالفة لأصولهم والله أعلم .

=

عمر حتى أصيب ، ثم ولي عثمان رضي الله عنه فقضى بذلك حتى أصيب ، قال علي رضي الله عنه : فلما وليت رأيت أن أرقهن ، قال عبيدة : فرأي عمر وعلي في الجماعة أمثل من رأي علي وحده في الفرقة » .

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ( ٢ / ٨٦ ) حديث رقم ( ٢٠٤٦ ) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٤٠٩ ) حديث رقم ( ٢١٥٩٠ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٥٧٥ ) حديث رقم ( ٢١٧٦٦ ) بنحوه ، قال الألباني في الإرواء : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين كما قال الحافظ : وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد .

ينظر : إرواء الغليل ( ٦ / ١٩٠ ) حديث رقم ( ١٧٧٩ ) .

(١) ينظر : المبسوط ( ٧ / ١٥٠ ) ، بدائع الصنائع ( ٤ / ١٣٠ ) ، الاختيار ( ٢ / ٣٢ ) .

(٢) ينظر : المحيط البرهاني ( ٤ / ٧٤ ) .

## مسألة

## حكم مكاتبة الكافر وتفسير قول الله تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا يجوز مكاتبة العبد الكافر ، وأن معنى الشرط في قوله تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[٢] أي دِيناً[٣] .

### المطلب الثاني : ذِكر مَنْ وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا الحسن[٤] ، وعَبيْدَة السلماني[٥] ، وقتادة[٦]

---

(١) هذه المسألة في الأصل انتظمت مسألتين : الأولى : شرط المكاتبة وهو قوله تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ومعنى الخير هنا ، والثانية : وهي مبنية على حكم مكاتبة الكافر ، فمن فسر الخير في الآية بالدِّين ، منع مكاتبة الكافر كابن حزم ومن وافقه ، ومن فسره بغير ذلك أجاز مكاتبة الكافر كما يقوله أصحاب القول المُلْزَم وهم الحنفية والمالكية .

(٢) آية ( ٣٣ ) من سورة النور .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٨٤ ) .

(٤) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٨ / ٣٧١ ) ، مصنف ابن أبي شيبة ( ٤ / ٥٣٠ ) .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٨ / ٣٧٠ ) وعبيدة هو : عَبِيْدَة بن عمرو السَّلْمَانِيُّ ، الكوفي ، الفقيه ، أحد الأعلام ، أسلم عام الفتح باليمن ، ولا صحبة له ، أخذ عن علي ، وابن مسعود ، وغيرهما ، وكان ثَبْتاً في الحديث ، وتوفي سنة : اثنتين وسبعين .
ينظر : تذكرة الحفاظ ( ١ / ٧٤ ) ، تهذيب التهذيب ( ٧ / ٨٤ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٤ / ٤٠ ) .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٤٠ ) .

وهو مروي عن علي رضي الله عنه[١] ، وهو اختيار ابن عُثيمين[٢] .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية القائلين : بجواز مكاتبة الكافر والذمي ، ويلزم من ذلك أن الشرط هنا ملغي لا معنى له ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[٣] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وأما الحنفيون والمالكيون فكان شرط الله تعالى عندهم هاهنا ملغي ، لا معنى له ، وذلك أنهم يبيحون كتابة الكافر الذي لا مال له ، وهو بلا شك خارج عن الآية ؛ لأنه لا خير فيه أصلاً ، وخارج عن قول كل مَنْ سلف ، وهذا مما فارقوا فيه من حُفِظَ عنه قول من الصحابة رضي الله عنهم[٤] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليهم ابن حزم :**

لم أجد في كتب الحنفية ولا المالكية التصريح بجواز مكاتبة الكافر ، والتنصيص

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٨٣ ) .

(٢) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ( ٩ / ١٢٤ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٨٤ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٨٤ ) .

على ذلك ، لكنه يفهم من كلامهم حيث لم يفسروا الخير في قوله تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ لم يفسروه بالدِّين ، أو أن الشرط لا معنى له ، وإنما خرج مخرج العادة كما يقوله الحنفية ، وبالتالي يجوز مكاتبة كل عبد أو أمة مطلقاً .

جاء في بدائع الصنائع : « ومنها – أي من الشروط – أن يكون المال مُتَقَوَّماً ، وأنه من شرائط الصحة ، فلا تصح مكاتبة المسلم عبده المسلم أو الذمي على الخمر أو الخنزير »[(١)] .

**وجاء في الهداية** : « وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه ، وقَبِلَ العبد ذلك صار مكاتباً لقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ وهذا ليس أمر إيجاب بإجماع الفقهاء ، وإنما هو أمر ندب ، وفي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط ، إذ هو مباح بدونه ، والمراد بالخير المذكور على ما قيل : أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق ، فإن كان يضربهم فالأفضل أن لا يكاتبه ، وإن كان يصح لو فعله »[(٢)] .

وجاء في البيان والتحصيل : « قد اختلف الناس في الخير الذي عناه الله عز وجل بقوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ما هو ؟ فقالت طائفة : المال ، وقالت طائفة : القوة على الأداء ، وهو قول مالك »[(٣)] .

---

(١) ينظر : ( ٤ / ١٣٧ ) .

(٢) ينظر : ( ٣ / ٢٥٠ ) .

(٣) ينظر : ( ١٨ / ١٨٥ ) .

وجاء في الاستذكار في تفسير قول الله تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ قال : وأصح ما في تأويل الآية – والله أعلم – أن الخير المذكور فيها هو القدرة على الاكتساب مع الأمانة »[١] .

وجاء في الجامع لأحكام القرآن : « واختلف العلماء في قوله تعالى : ﴿ خَيْرًا ﴾ فقال ابن عباس وعطاء : المال ، وقال مالك : سمعت بعض أهل العلم يقولون : هو القوة على الاكتساب والأداء »[٢] .

فعلم من النصوص السابقة مذهب الحنفية والمالكية وأنهم لم يفسروا الخير في الآية بالدِّين ، وعليه فيجوز عندهم مكاتبة الكافر ؛ لأن الآية لم تشترط أن يكون المكاتب مسلماً على تفسيرهم ، فما نسبه ابن حزم إلى الحنفية والمالكية صحيح .

**المسألة الثانية ذِكْر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :**

ذهب إلى القول بعدم اشتراط الإسلام في المكاتب وأن معنى الخير في الآية القوة على الكسب ، والأمانة ، وليس الدِّين ، كلاً من : عطاء[٣] ، وطاووس[٤] ،

---

(١) ينظر : ( ٧ / ٣٥١ ) .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ١٢ / ٢٤٥ ) .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٨ / ٣٦٩ ) ، ومصنف ابن أبي شيبة ( ٤ / ٥٣٠ ) .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ( ٤ / ٥٢٩ ) .

ومجاهدهم[١] وإبراهيم النخعي[٢] ، وهو قول الشافعي[٣] ، وأحمد[٤] ، وهو مروي عن ابن عمر[٥] ، وابن عباس[٦] رضي الله عنهما .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وأما الحنفيون والمالكيون فكان شرط الله تعالى عندهم هاهنا مَلْغي ، لا معنى له ، وذلك أنهم يُبِيحون كتابة الكافر الذي لا مال له ، وهو بلاشك خارج عن الآية ؛ لأنه لا خير فيه أصلاً ، وخارج عن قول كل مَنْ سَلَف ، وهذا مما فارقوا فيه من حُفِظَ عنه قولٌ من الصحابة رضي الله عنهم »[٧] .

أما الأثر الذي أورده ابن حزم فهو عن علي رضي الله عنه ، حيث قال ابن حزم : « لما قال تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ علمنا أنه تعالى لم يرد المال ، فصحَّ أنه الدِّينُ ولا خير في دين الكافر ، وكل مسلم على أديم الأرض فقد

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٨ / ٣٧٠ ) .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٨ / ٣٧١ ) .

(٣) ينظر : الأم ( ٨ / ٣٣ ) ، الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٤٠ ) .

(٤) ينظر : المبدع ( ٦ / ٤١ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٥٧٦ ) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٤٠ ) .

(٦) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٨ / ٣٧٠ ) .

(٧) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٨٤ ) .

علمنا أن فيه الخير ، بقوله : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وأن لا دين إلا الإسلام ، وهذا أعظم ما يكون من الخير ، وكل خير بعد هذا فتابع لهذا ، وهو قول روي عن عليّ رضي الله عنه : أنه سأله عبد سلمٌ أكاتب وليس لي مال ؟ فقال له عليٌّ : نعم ، قال ابن حزم : فصحَّ أن الخير عنده لم يكن المال[1] .

**ويمكن الجواب عن هذا الإلزام من ثلاثة أوجه :**

**الأول** : أن الأثر المروي عن علي رضي الله عنه ساقه ابن حزم بصيغة التضعيف ، ولم يسنده كما هي عادته في الإسناد ، ولم أجده في شيء من دواوين السنة مما وقفت عليه ، بل لم أجد لعلي رضي الله عنه قولاً في هذا الشأن .

**الثاني** : أنه قد وُجِد لما ذَكَرَ ابن حزم مخالف من الصحابة فروي عن ابن عباس[2]

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٨٣ ) .

(٢) فرواه عن ابن عباس رضي الله عنه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال : « وبلغني عن ابن عباس قال : « إن علمتم فيهم خيراً » الخير المال ( ٨ / ٣٧٠ ) حديث رقم ( ١٥٥٧١ ) ، ورواه البيهقي في السنن الصغرى عن يزيد بن أبي حبيب ( ٤ / ٢١٧ ) حديث رقم ( ٣٤٦٢ )، ورواه في السنن الكبرى عن مجاهد قوله : « إن علمتم لهم حرفة أو مالاً » ( ١٠ / ٥٣٦ ) حديث رقم ( ٢١٦٠٦ ) وفي رواية عن عطاء قال : وقال ابن عباس : « إن علمتم فيهم خيراً » « وإنه لحب الخير لشديد » المال ، « إن ترك خيراً » المال ( ١٠ / ٥٣٦ ) حديث رقم ( ٢١٦٠٧ ) .

وفي سنده : أبو زكريا بن أبي إسحاق عن أبي العباس الأصم عن محمد بن عبد الله بن =

وابن عمر[١] رضي الله عنهما تفسير الخير في الآية بالمال ، والقدرة على الكسب والاحتراف ، فلما ثبت وجود المخالف ، لم يقع التناقض في الأصول[٢] .

**الثالث** : مما يؤيد القول بأن معنى الخير في الآية المال وليس الدِّين ، قوله

---

=

عبد الحكم عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب .

وأبو زكريا بن أبي إسحاق وهو يحيى بن أبي بكير النخعي الكوفي ، قَدِم مصر وحدَّث بها ، مدني ثقة ، ومات سنة مائتين وثلاثين . ينظر : تهذيب التهذيب .

وأبو العباس وهو محمد بن يعقوب بن يوسف ، الإمام ، المحدث ، مُسْنِد العصر ، ويلقب بالأصم ، لم يختلف أحد في صدقه وصحة سماعاته ، توفي سنة سبع وسبعين ومائتين . ينظر : سير أعلام النبلاء ( ١٥ / ٤٥٥ ) .

ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله ، المصري ، الفقيه ، وثقة النسائي ، وابن أبي حاتم ، وتوفي سنة : ثمان وستين ومائتين . ينظر : تهذيب التهذيب ( ٩ / ٢٦٠ ) .

ويحيى بن أيوب ، الغافقي ، المصري ، قال عنه ابن أبي حاتم : محله الصدق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ثمان وستين ومائة . ينظر : تهذيب التهذيب ( ١١ / ١٦٧ ) .

ويزيد بن أبي حبيب واسمه سويد ، الأزدي ، المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة : ثمان وعشرين ومائة . ينظر : تهذيب التهذيب ( ١١ / ٣١٩ ) ، فهذا حديث ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه كل رواته ثقات كما تقدم .

(١) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٤٠ ) ، وابن رشد في المقدمات والممهدات ( ٣ / ١٧٥ ) ، ولم يسنداه ، ولم أجد في شيء من كتب الحديث فيما وقفت عليه .

(٢) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ٢٤١ ) .

تعالى : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾[١] يعني مالاً ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾[٢] يعني المال[٣] .

**ونوقش** : بأنا نظرنا في كلام العرب ، فوجدنا موضوع كلام العرب الذي به نزل القرآن أنه تعالى لو أراد المال لقال : إن علمتم لهم خيراً ، أو عندهم خيراً ، أو معهم خيراً ؛ لأن بهذه الحروف يضاف المال إلى من هو له في لغة العرب ، ولا يقال أصلاً في فلان مال ، فلما قال تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ علمنا أنه تعالى لم يرد المال ، فصحَّ أنه الدِّين[٤] .

**وردَّ** : بأن المال قد يكون بالقوة على الاكتساب مع الأمانة ، وقد يكتسب بالسؤال كما في قصة بريرة[٥] ، فهو دليل على جواز أخذ الكتابة من مسألة[٦] ، وليس المراد أن يكون عنده المال أثناء الكتابة ، وكما قيل : السؤال آخر كسب الرجل ، أي أرذل كسب الرجل[٧] .

---

(١) آية ( ١٨٠ ) من سورة البقرة .

(٢) آية ( ٨ ) من سورة العاديات .

(٣) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٧ / ٧٣ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٨٣ ) .

(٥) ولفظ كما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ... » والحديث ( ٣ / ٧٣ ) حديث رقم ( ٢١٦٨ ) وأخرجه مسلم بنحوه ( ٢ / ١١٤٢ ) حديث رقم ( ١٥٠٤ ) .

(٦) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٧ / ٨٠ ) ، شرح الزرقاني ( ٤ / ١٦٠ ) .

(٧) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ٣٥١ ) .

**الرابع** : علم مما سبق أن الخير في الآية منهم من فسره بالمال ، وبعضهم بالصلاح ، وبعضهم بالدِّين ، ولم يقض النبي ﷺ في ذلك بشيء ، وليس حمل ابن حزم إياه على الدِّين بأولى من حمل ابن عباس وابن عمر إياه على الحرفة وقوة الأداء ، وإذا اختلفت أقوال التابعين في تفسير الآيات ، فالراجح منها ما وافق تفسير الصحابة كما لا يخفى ، وعليه فإن قول الحنفية والمالكية بجواز كتابة العبد الكافر ، ليس لكون شرط الله ملْغيٌّ عندهم ، وإنما قالوا بذلك لكون الخير مُفَسَّراً عندهم بالمال من الحرفة ونحوها[1] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما لا يلزم حيث وُجِدَ لعلِّي رضي الله عنه مخالف من الصحابة ، فإن ثبت ذلك عنه وصح ، فلا يلزم الأخذ بقوله ، وعليه فلا يلزم الحنفية ولا المالكية تفسير الخير في آية المكاتبة بالدِّين ، ولا ما ينبني عليه من عدم جواز مكاتبة الكافر .

(١) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ٢٣٩ – ٢٤١ ) .

# كتاب الكتابة

## مسألة

## حكم الكتابة[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن من كان له مملوك مسلم أو مسلمة ، فدعا أو دعت إلى الكتابة ، فُرِضَ على السيد الإجابة إلى ذلك ، ويجبره السلطان على ذلك[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا عطاء[٣] ، ومسروق[٤] ، والضحاك[٥] ، وعمرو بن دينار[٦] ، وإسحاق بن راهويه[٧] ، وهو رواية عن الشافعي[٨] ،

---

(١) الكتابة : اسم مصدر بمعنى المكاتبة ، وأصلها من الكتب : الجمع ؛ لأنها تجمع نجوماً .
وشرعاً : معاقدة عقد الكتابة بأن يتواضعا على بدل يعطيه العبد نجوماً في مدة معلومة فيعتق به .
ينظر : لسان العرب ( ١ / ٧٠٠ ) ، طلبة الطلبة ( ١ / ٦٤ ) ، التعريفات ( ١ / ١٨٣ ) ، المطلع ( ١ / ٣٨٤ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٨٣ ) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٤١ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٨٣ ) .

(٥) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٦٥ ) .

(٦) ينظر : الإقناع لابن المنذر ( ٢ / ٤٢٣ )، وعمرو بن دينار هو : أبو محمد ، الجُمَحي، مولاهم ، شيخ الحرم في زمانه ، من كبار التابعين ، وكان من أوعية العلم وأئمة الاجتهاد، وثقة النسائي ، وابن عيينة ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم في آخرين ، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٨ / ٢٨ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١٧١ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٣٠٠ ) .

(٧) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٦٥ ) .

(٨) ذكرها صاحب التقريب ينظر : نهاية المطلب ( ١٩ / ٣٣٩ ) ، روضة الطالبين ( ١٢ / ٢٠٩ ) .
قال الجويني : وهذا غريب ، لم أره لغيره ، ولست أعتد به .

ورواية عن أحمد[١] ، وقول أبي سليمان[٢] ، وهو مرويٌّ عن عمر[٣] وعثمان[٤] رضي الله عنهما .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية والشافعية .

القائلين : بأن السيد لا يجب عليه مكاتبة عبده أو أمته إذا طلبها أحدهما ، بل يستحب له ذلك ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[٥] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « فهذا عمر وعثمان يريانها واجبة ، ويجبر عمر عليها ، ويضرب في الإمتناع من ذلك ، والزبير يسمع حمل عثمان الآية على الوجوب فلا ينكر ذلك ، وأنس بن مالك

---

(١) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٦٥ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٨٥ ) .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً ( ٣ / ١٥١ ) في باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٥٣٨ ) حديث رقم ( ٢١٦١٥ ) ، وقال الألباني : إسناده صحيح كما في الإرواء ( ٦ / ١٨٠ ) حديث رقم ( ١٧٦٠ ) .

(٤) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ( ١١ / ١٧٠ ) حديث رقم ( ٤٣٧٠ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٥٤٠ ) حديث رقم ( ٢١٦٢٣ ) .

(٥) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٨٥ ) .

لما ذُكِّر بالآية سارع إلى الرجوع إلى المكاتبة وترك امتناعه ، فَصَحَّ أنه لا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وخالف ذلك الحنفيون والمالكيون والشافعيون ، فقالوا : ليست واجبة »[١] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في الهداية : « وإذا كاتب المولى عبده أوأمته على مال شرطه عليه وقَبِلَ العبد ذلك صار مُكَاتَباً ، أما الجواز فلقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ وهذا ليس أمر إيجاب بإجماع بين الفقهاء ، وإنما هو أمر ندب »[٢] .

وجاء في الاختيار لتعليل المختار : « المكاتبة مستحبة مندوبة ، قال تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ والمراد الندب ؛ لأن الإيجاب غير مراد بالإجماع »[٣] .

وجاء في المقدمات والممهدات : « فأما قول الله عز وجل : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فإنه أمرٌ ، والمراد به : الندب والإرشاد لا الوجوب والإلزام، على مذهب مالك رحمه الله وجمهور أهل العلم »[٤] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٨٥ ) .

(٢) ينظر : ( ٣ / ٢٥٠ ) .

(٣) ينظر : ( ٤ / ٣٥ ) .

(٤) ينظر : ( ٣ / ١٧٤ ) .

وجاء في الحاوي الكبير : « وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك ومن تقدمهم من الفقهاء والتابعين إلى أن الكتابة ندب لا تجب »[١] .

وجاء في نهاية المطلب : « إذا دعا العبد مولاه إلى المكاتبة ، وكان كسوباً مائلاً إلى الخير ، فإجابته إلى الكتابة مستحبة ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ولا تجب الإجابة خلافاً لداود »[٢] .

**المسألة الثانية : ذكرُ من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق الجمهور في قولهم : إن الكتابة ليست واجبة ، وإنما يستحب للسيد أن يجيب عبده إلى المكاتبة إذا طلبها كل من أحمد في رواية هي ظاهر المذهب[٣] ، والحسن البصري ، والثوري[٤] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف حيث قال ابن حزم : « فهذا عمرو وعثمان يريانها – أي الكتابة –واجبة ، ويُجبرُ عمرُ عليها ، ويضرب في الامتناع من ذلك ، والزبير يسمع حمل عثمان الآية على الوجوب فلا ينكر ذلك ، وأنس بن مالك لما ذُكِّر بالآية سارع إلى الرجوع للمكاتبة ، وترك

---

(١) ينظر : ( ١٨ / ١٤٢ ) .

(٢) ينظر : ( ١٩ / ٣٣٩ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٦٥ ) .

(٤) ينظر : الإقناع لابن المنذر ( ٢ / ٤٢٣ ) .

امتناعه ، وخالف ذلك الحنفيون ، والمالكيون والشافعيون فقالوا : ليست واجبة »[١] .

فهذا إلزام للحنفية والمالكية والشافعية بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، وذلك لمخالفة الأثر الذي أخرجه البخاري معلقاً عن أنس ابن مالك رضي الله عنه : أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأله المكاتبة وكان كثير المال ، فأبى ، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال : كاتبه ، فأبى ، فضربه بالدِّرَّة، ويتلو عمر « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » فكاتبه »[٢] .

وما أخرجه البيهقي عن مسلم بن أبي مريم[٣] عن رجل قال : كنت مملوكاً لعثمان رضي الله عنه ، قال : بعثني عثمان رضي الله عنه في تجارة ، فقدمت عليه فأحمد ولايتي ، قال : فقمت بين يديه ذات يوم فقلت : يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة ، فقطب ، فقال : « نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت ... قال : فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام فقال : ما الذي أرى بك ؟ ... الحديث »[٤] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٨٥ ) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً ( ٣ / ١٥١ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٥٣٨ ) وقال الألباني : إسناده صحيح كما في الإرواء ( ٦ / ١٨٠ ) .

(٣) هو : مسلم بن أبي مريم يسار ، مولى لبني سليم ، مدني ، وثقة ابن معين والنسائي ، وأبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ومات في ولاية أبي جعفر .
ينظر : الطبقات الكبرى ( ١ / ٣٥٧ ) ، تهذيب التهذيب ( ١٠ / ١٣٨ ) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٥٤٠ ) حديث رقم ( ٢١٦٢٣ ) ، وابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢٨٥ ) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ( ١١ / ١٧٠ ) حديث رقم ( ٤٧٧٠ ) .

=

فهذان الأثران بنى عليهما ابن حزم إلزامه وأجيب عن هذا الإلـزام مـن وجوه :

**الأول** :أن قول عمر رضي الله عنه لا يَحُجُّ أنساً رضي الله عنه ؛ لأن قول عمر يخالف فعل أنس ، فلم يكن فيه دليل[(١)] .

**ونوقش** : بأن أنساً لما ذُكِّر بالآيـة سـارع إلى الرجـوع إلى المكاتبـة وتـرك امتناعه »[(٢)] .

**الثاني** : أن استدلال ابن حزم بإجبار أنس على كتابة سيرين لا إجماع فيـه فَيُسْتَدَلُّ به[(٣)] .

**الثالث** : أن الأوامر في الأصل محمولة على الوجوب ؛ لأنه الأظهر من محتملاتها إلا أن يدل الدليل على أن المراد غير الوجوب من ندبٍ أو إباحةٍ ونحوه ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[(٤)] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[(٥)] ، فهذا أمرٌ والمراد به الإباحة ، والدليل على أن

=

وفي سننه عن ابن المديني عن سعيد بن عامر الضبعي عن جويرية بن أسماء ، وهما ثقتان كـما في تهذيب التهذيب ( ٤ / ٥٠ ) ( ٢ / ١٢٥ ) .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٤٢ ) ، المغني ( ١٠ / ٣٦٦ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٨٥ ) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٤٢ ) ، إعلاء السنن ( ١٦ / ٢٣٨ ) .

(٤) آية ( ٢ ) من سورة المائدة .

(٥) آية ( ١٠ ) من سورة الجمعة .

المراد بقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ الندب لا الوجوب ، إجماع الأمة على أنه غير واجب على أحد أن يعتق عبده ، ولا أن يبيعه ، والكتابة لا تخلو إما أن تكون عتقاً ، أو بيعاً منه لعبده ، وهي إلى العتق أقرب[١] .

**ونوقش** : بأن هذا لا حجة لهم فيه ؛ لأنه لولا نصوص أُخَرْ جاءت لكان هذان الأمران فرضاً ، لكن لما حلَّ رسول الله ﷺ من حجه وعمرته ، ولم يصطد صار الأمر بذلك ندباً ، ولما حُضَّ رسول الله ﷺ على القعود في موضع الصلاة ورغَّبَ في ذلك كان الانتشار ندباً ، فإن كان عندهم نصٌّ يبين أن الأمر بالكتابة ندب صرنا إليهم ، وليس إذا وجد أمر مخصوص أو منسوخ وجب أن يكون كل أمر في القرآن منسوخاً أو مخصوصاً[٢] .

**الرابع** : أن السيِّد مُعاوض على ملكه بملكه ، فصار الأمر بالكتابة واردٌ بعد حظرها ، فاقتضى أن يحمل على الإباحة دون الوجوب ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[٣][٤] ؛ ولأن الكتابة عقد غرر لا يجوز في الأصل ، فلما أذن المولى فيها للناس بقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ كان أمراً بعد منع ، والأمر بعد المنع للإباحة[٥] .

---

(١) ينظر : المبسوط ( ٨ / ٣ ) ، المقدمات والممهدات ( ٣ / ١٧٣ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٨٥ ) .

(٣) آية ( ٢٢٢ ) من سورة البقرة .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٤٢ ) .

(٥) ينظر : الشرح الكبير للدردير ( ٤ / ٣٨٨ ) .

**ونوقش** : بأن الأصل أنه لا يلزم شيء في الشريعة ، ولا يجوز القول به حتى يأمر الله تعالى به ، فإذا أمر به فسبيله أن يكون فرضاً يَعْصي من أبى قبوله ، هذا هو الحق ، وما جاء قط نصٌّ ، ولا معقول ، بأن الأمر بعد التحريم لا يكون إلا ندباً ، بل قد كانت الصلاة إلى بيت المقدس فرضاً وإلى الكعبة محظورة محرمة ، ثم جاء الأمر بالصلاة إلى الكعبة بعد الحظر فكان فرضاً[(١)] .

**الخامس** :وكذلك فإنه لمَّا لم يكن للعبد أن يُحْكَمُ له على سيده بالبيع له ، فأحرى أن لا يحكم له عليه بخروجه بغير عوض ، وذلك أن كسب العبد هو للسيد[(٢)] .

**ونوقش** : بأن هذا مردود ؛ لأن النص جاء بذلك إذا طلبها العبد ، ولم يأت بها إذا طلبها السيد ، فإن كان هذا عندهم قياساً صحيحاً ، فليقولوا : إنه لما كان الزوج إذا أراد أن يطلق امرأته كان له أن يطلقها ، فكذلك أيضاً للمرأة إذا أرادت طلاقه أن، يكون لها أن تطلق[(٣)] .

**السادس** : ولأن النبي ﷺ قال كما في حديث : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »[(٤)] ، فاقتضى هذا الظاهر أن لا يجبر السيد على إزالة

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٨٦ – ٢٨٧ ) ، الإحكام في أصول الأحكام ( ٣ / ٧٨ ) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ( ٤ / ١٥٧ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٨٦ ) .

(٤) ينظر : سبق تخريجه ص ( ٣٥٦ ) .

ملكه عن رقبة العبد إلا بطيب نفسه[١] .

**ونوقش** : بأنه إذا أُجْبِرَ السيد على عتقه فكان ماذا؟- أي ليس هناك ما يمنع - ، ولا وجدتم قط في الأصول أن يُجبر أحد على الامتناع من بيع أمته ، وتخرج حرة من رأس ماله إن مات ، وقد قلتم بذلك في أم الولد[٢] .

**وردَّ** : بأن الله عز وجل ردَّ أمر العبيد إلى السادة بقوله تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فلم يجعل للحكام في ذلك مدخلاً ، وما ليس للحكام فيه مدخل فيما تنازع الناس فيه ، ليس بواجب ، وإذا لم يجب ارتفع التنازع ، وحينها لا إجبار للسيد على إزالة ملكه[٣] .

**النتيجة** : من خلال ما سبق من الأدلة ، المناقشة يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما لا يلزم ؛ لأنه وإن ثبت عن عمر رضي الله عنه القول بوجوب المكاتبة ، إلا أنه قد خالفه أنس رضي الله عنه كما ثبت ذلك عنه بسند صحيح ، فلما وُجِدَ المخالف سقط الاستدلال ، وعليه فلا يلزم الحنفية والمالكية والشافعية القول بوجوب مكاتبة السيد لعبده أو أمته .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ٢٤٢ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٨٦ ) .

(٣) ينظر : المقدمات والممهدات ( ٣ / ١٧٤ ) .

## مسألة
## الحكم فيما لو أدى المكاتب بعض ما عليه[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن المكاتب عبد ما لم يُؤَدِّ شيئاً ، فإذا أدى شيئاً من كتابته فقد شرع في العتق والحرية بقدر ما أدَّى »[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا شريح[٣] ، وعروة بن الزبير[٤] ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب[٥] ، وعبد الله بن مسعود[٦] ، وعبد الله بن عباس[٧] رضي الله عنهم .

---

(١) المقصود من المسألة : لو أدَّى المكاتب نجماً أو نجمين من الكتابة هل يؤثر ذلك في رقِّه ، فيعتق منه بذلك القدر ؟ كما يقوله ابن حزم ، أم أنه لا يعتق منه شيء كما يقوله الجمهور إلا بتمام مال الكتابة وتضمنت المسألة بيان أن المكاتب عبد ما لم يؤدِّ شيئاً ، خلافاً لمن يقول : هو حرٌّ ساعة العقد بالكتابة إلا أنه لا إلزام لهذا القول ، وتضمنت أيضاً أقوال السلف وخلافهم في القدر الذي به يعتق المكاتب لنصفه ، أو ثلثه ، أو ربعه ، أو قيمته .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٨٩ ) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ( ٤ / ١٥٤ ) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٨٠ ) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ( ٢ / ١٢٧ ) حديث رقم ( ٧٢٣ ) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٨ / ٤٠٦ ) حديث رقم ( ١٥٧٢١ ) .

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ( ٤ / ٤٠٦ ) حديث رقم ( ٢٨٠٩ ) .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَمُ في هذه المسألة هو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، القائلين : بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[١] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية القائلين : بأن المكاتب لا يعتق حتى يؤدى كل ما عليه بإلزامين :

**الإلزام الأول** : بالتحكم ، وذلك في الاحتجاج بالمرسل تارة وتركه تارة ، حيث قال ابن حزم : « ومن طريق أحمد بن شعيب[٢] عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يُؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحرّ ، وبقدر ما رُقَّ منه دية العبد »[٣] ومن طريق أحمد بن شعيب قال حدثنا

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٩٢ ) .

(٢) هو : أحمد بن شعيب بن علي ، أبو عبد الرحمن ، النسائي ، الحافظ ، صاحب كتاب السنن ، سمع من خلائق لا يحصون ، ولد سنة مائتين وخمس عشرة ، وكان إماماً في الحديث ثقة ثبتاً حافظاً ، توفي : بفلسطين يوم الإثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاثمائة وثلاث للهجرة .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ١ / ٣٩ ) ، تذكرة الحفاظ ( ٢ / ١٩٤ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٤ / ١٢٥ ) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ( ٤ / ١٨٦ ) حديث رقم ( ٢٣٥٦ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٢ / ١١١ ) حديث رقم ( ٤٧١١ ) ، والدارقطني في السنن ( ٥ / ٢١٥ ) حديث رقم ( ٤٢١٦ ) قال أحمد شاكر : إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري .

محمد بن عبد الله بن المبارك[١] حدثنا أبو هشام هو المغيرة بن سلمة المخزومي[٢] حدثنا وهيب بن خالد[٣] عن أيوب[٤] عن عكرمة[٥] عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « يُؤْدِي المكاتب بقدر ما أدَّى »[٦]

---

(١) هو : محمد بن عبد الله بن المبارك ، الحافظ ، الثبت ، البغدادي ، ولد سنة : نيف وسبعين ومائة، وثقة ابن أبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وتوفي سنة : ستين ومائتين .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ١٠ / ٢٦١ ) .

(٢) هو : المغيرة بن سلمة المخزومي ، أبو هشام ، القرشي ، البصري ، وثقة ابن المديني ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة : مائتين .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ١٠ / ٢٦١ ) .

(٣) هو : وهب بن خالد بن عجلان الكرابيسي ، الحافظ ، قال أبو حاتم : يقال إنه لم يكن بعد شعبة أحد أعلم بالرجال منه ، وكان ثقة حجة يُملي من حفظه ، توفي سنة : خمس وستين ومائة .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ١١ / ١٦٩ ) ، تذكرة الحفاظ ( ٢٠٣٨ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٨ / ٢٢٢ ) .

(٤) هو : أيوب السختياني ، أبو بكر العَنَزِيُّ ، مولاهم ، الإمام ، الحافظ ، عَدَاده في صغار التابعين، ولد سنة : ثمان وستين ، رأى أنس بن مالك ولم يروِ عنه ، قال الدارقطني : أيوب من الحفاظ الثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات .
ينظر : تذكرة الحفاظ ( ٦ / ١٥ ) ، تهذيب التهذيب ( ١ / ٣٩٧ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٦ / ١٥ ) .

(٥) هو : عكرمة أبو عبد الله ، القرشي ، مولاهم ، المدني ، البربريُّ الأصل ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير، من الطبقة الثالثة مات سنة : أربع ومائة .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٧ / ٢٦٣ ) ، تذكرة الحفاظ ( ١ / ٩٥ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ١٢ ) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ( ٢ / ١٢٧ ) حديث رقم ( ٧٢٣ ) ، وقال أحمد شاكر : صحيح رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير عكرمة فقد احتج به البخاري ، وروى له مسلم مقروناً .

وهذا أثر صحيح ، لا يضره قول من قال إنه أخطأ فيه ؛ لأنه من رواية الثقات الأثبات ، ومن عجائب الدنيا : عيب الحنفية والمالكية والشافعية له بأن حماد بن زيد أرسله عن عكرمة ، وأن ابن عُليَّه[١] رواه عن أيوب عن عكرمة عن عليٍّ ، فأوقفه على عليّ ، أليس هذا من عجائب الدنيا ، يكون الحنفيون والمالكيون عند كل كلمة يقولون : المرسل كالمسند ، ولا فرق ، فإذا وجدوا مسنداً يخالف أبا حنيفة ، ورأي مالك ، جعلوا إرسال من أرسله عيباً يسقط به إسناد من أسنده ، ويكون الشافعية لا يختلفون في أن المسند لا يضره إرسال من أرسله، فإذا وجدوا ما يخالف ، كان ذلك يضر أشد الضرر »[٢] .

**الإلزام الثاني** : إلزام بالتحكم ، وذلك بالاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تارة ، وتركها تارة أخرى ، حيث قال ابن حزم : « واحتجوا بما روينا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » ... وكم قصة خالفوا فيها رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ »[٣] .

---

(١) هو : إسماعيل بن إبراهيم ، الأسدي ، مولاهم ، البصري ، المعروف بابن عُلَّيَة ، قال النسائي : إسماعيل ثقة ثبت ، ومات سنة : ثلاث تسعين .

ينظر : تهذيب التهذيب ( ١ / ٢٧٥ ) ، تذكرة الحفاظ ( ٦ / ٣٢٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٩ / ١٠٧ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٩٠ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٩٤ ) .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليهم ابن حزم :**

جاء في بدائع الصنائع : « ولا يعتق – المكاتب – إلا بأداء جميع بدل الكتابة، عند عامة العلماء ، وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ... ووجه قول زيد بن ثابت رضي الله عنه قول النبي ﷺ : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » وهذا نص في الباب »[(١)] .

وجاء في المقدمات والممهدات : « وفقهاء الأمصار متفقون على أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ، على ما ورد في السُّنَّة الثابتة عن النبيّ ﷺ »[(٢)] .

وجاء في الأم : « وعن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب : هو عبد ما بقي عليه درهم ، قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وهو قول عامة من لقيت »[(٣)] .

**المسألة الثانية : كَمُّ من قال بهذا القول من الفقهاء :**

ذهب إلى القول بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، من الصحابة

---

(١) ينظر : ( ٤ / ١٥٤ ) .

(٢) ينظر : ( ٣ / ١٧٨ ) .

(٣) ينظر : ( ٨ / ٥٦ ) .

عمر[١] ، وعثمان[٢] ، وزيد بن ثابت[٣] ، وعائشة[٤] ، وأم سلمة[٥] ، وعبد الله بن عمر[٦] ، رضي الله عنهم ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب[٧] ، وعمر بن عبد العزيز[٨] ، والزهري[٩] ، والحسن البصري[١٠] ، وسليمان بن يسار[١١] ، ومجاهد[١٢] . ومن الفقهاء : سفيان الثوري[١٣] ، وأبو ثور[١٤] ، وأحمد بن حنبل[١٥] .

---

(١) أخرجه الطحاوي في الآثار ( ٢ / ١١١ ) حديث رقم ( ٤٧١٣ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٥٤٦ ) حديث رقم ( ١٦٤٩ ) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٨ / ٤٠٨ ) .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً ( ٣ / ١٥٢ ) .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً ( ٣ / ١٥٢ ) .

(٥) ينظر : أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٤٠٨ ) حديث رقم ( ١٥٧٢٨ ) .

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً ( ٣ / ١٥٢ ) ، ومالك في الموطأ ( ٥ / ١١٤٦ ) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٤٠٩ ) حديث رقم ( ١٥٧٣٣ ) .

(٨) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٨٠ ) .

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٤٠٩ ) حديث رقم ( ١٥٧٣٠ ) .

(١٠) أخرجه ابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢٩٢ ) .

(١١) أخرجه مالك في الموطأ ( ٥ / ١١٤٦ ) حديث رقم ( ٢٩١٩ ) .

(١٢) أخرجه الشافعي في المسند ( ١ / ٢٠٦ ) .

(١٣) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٧ / ٨١ ) .

(١٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٩٢ ) .

(١٥) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٧٤ ) .

**المطلب السادس : مناقشة إلزامات ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية والشافعية بإلزامين :

الإلزام الأول : بالتحكم ، وذلك في الاحتجاج بالمرسل تارة ، وتركه تارة أخرى ، حيث قال ابن حزم : « ومن طريق أحمد بن شعيب ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ : « يُؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحرّ ، وبقدر مارقَّ منه دية العبد » ومن طريق أحمد بن شعيب عن عكرمة من علي رضي الله عن – النبي ﷺ – قال : يُؤَدِّي المكاتب بقدر ما أدى » وهذا أثر صحيح لا يضره قول من قال إنه أخطأ فيه ؛ لأنه من رواية الثقات الأثبات ، ومن عجائب الدين عيب الحنفية والمالكية والشافعية له بأن حماد بن زيد أرسله عن عكرمة ، وأن ابن عُليَّه رواه عن أيوب عن عكرمة عن علي فأوقفه على عليّ رضي الله عنه ، أليس هذا من عجائب الدنيا ، يكون الحنفيون والمالكيون يختلفون في أن المسند لا يضره إرسال من أرسله ، فإذا وجدوا ما يخالف رأي صاحبهم كان ذلك يضر أشد الضرر »[1] .

**وأجيب عن هذا الإلزام من وجوه :**

**الأول** : أنه محمول أعني حديث ابن عباس على مكاتب لرجل مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بكتابته ، وأنكر الآخر ، فأدى إلى المنكر ، أو ما

(١) ينظر: المحلى ( ٩ / ٢٩٠ ) .

أشبهها من الصور جمعاً بين الأخبار[١] .

**الثاني** : أنه قد خالف ابن عباس رضي الله عنه نفسه ، وهو الرّاوي ، فإن الطحاوي روى عنه بسند صحيح قال : « يقام على المكاتب حدّ المملوك »[٢] . ومخالفة الراوي لما روى قدح فيه كما لا يخفى »[٣] .

**الثالث** : أن الحديث وإن كان رجال إسناده ثقات ، لكن اختلف في إرساله ووصله[٤] .

**ونوقش** : بأن حديث علي رضي الله عنه صحيح ، ورجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير عكرمة فقد احتج به البخاري ، وما روي بأن رواية عكرمة عن عليّ رضي الله عنه مرسلة ، فمردود بأن عمره حين قُتِل عليٌّ رضي الله عنه كان خمس عشرة سنة ، وأنه عاصر علياً أربع سنين[٥] . وأما ما ذكروه من

---

(١) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ٢٢٩ ) .

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى ( ١ / ٢٤٦ ) حديث رقم ( ٩٨٢ ) ، والبيهقي في السنن الصغير ( ٤ / ٢٢٠ ) حديث رقم ( ٢٤٧٣ ) وقال : وهذا يخالف الحديث المرفوع ، وفي السنن الكبرى ( ١٠ / ٥٤٧ ) ، وفي معرفة السنن والآثار ( ١٤ / ٤٤٦ ) حديث رقم ( ٢٠٦٩٥ ) ، كلهم بلفظ : « لا يقام على المكاتب إلا حد العبد – المملوك » .

(٣) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ٢٢٩ ) .

(٤) ينظر : فتح الباري ( ٥ / ١٩٥ ) ، إعلاء السنن ( ١٦ / ١٢٩ ) .

(٥) ينظر : تحقيق أحمد شاكر على مسند أحمد ( ٢ / ١٢٧ ) .

إيقاف ابن عُليّه له على عليٍّ رضي الله عنه فهو قوة للخبر ؛ لأنه فتيا مِنْ عليٍّ بما روى[(١)] .

**الرابع** : أنه معارض بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « أيّما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية ، فعجز عن عشر أواق فهو رقيق »[(٢)] ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »[(٣)] [(٤)] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٩٠ ) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٥٤٥ ) حديث رقم ( ٢١٦٣٩ ) . وأخرجه أبو داود في السنن ( ٤ / ٢٠ ) حديث رقم ( ٣٩٢٧ ) ، وأحمد في المسند ( ١١ / ٣٣٧ ) حديث رقم ( ٦٧٢٦ ) ، والنسائي في السنن الكبرى ( ٥ / ٥٣ ) حديث رقم ( ٥٠٠٨ ) ، والدارقطني في السنن ( ٥ / ٢١٣ ) حديث رقم ( ٤٢١٣ ) والحاكم في المستدرك ( ٢ / ٢٣٧ ) حديث رقم ( ٢٨٦٣ ) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٥٤٤ ) حديث رقم ( ٢١٦٣٦ ) .
وقال الألباني : حديث حسن كما في الإرواء ( ٦ / ١١٩ ) حديث رقم ( ١٦٧٤ ) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ( ٤ / ٢٠ ) حديث رقم ( ٣٩٢٦ ) ، والترمذي في السنن ( ٣ / ٥٥٣ ) حديث رقم ( ١٢٦٠ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٣ / ١١١ ) حديث رقم ( ٤٧١٢ ) ، والبيهقي في السنن الصغير ( ٢ / ٢١٩ ) حديث رقم ( ٣٤٦ ) ، والسنن الكبرى ( ١٠ / ٥٤٥ ) حديث رقم ( ٢١٦٣٨ ) .
قال الألباني في الإرواء : حديث حسن ( ٦ / ١١٩ ) حديث رقم ( ١٦٧٣ ) .

(٤) ينظر : المقدمات والممهدات ( ٣ / ١٧٨ ) ، الأم ( ٨ / ٥٦ ) .

**ونوقش** : بأن أحاديث عمرو بن شعيب رويت عن صحيفة ، على أنه مضطرب فيها[١] .

**وردَّ** : بأن اختلاف الرواة في لفظ الحديث ليس من الاضطراب في شيء إذا اتحد معناه ، وأمكن الجمع وإرجاع بعضه إلى بعضه ، وإلا لم يسلم لنا شيء من الحديث ، ولا مما اتفق عليه الشيخان ، كما لا يخفى »[٢] .

**الخامس** : ولأن المولى علق عتقه بأداء جميع بدل الكتابة ، فلا يعتق ما لم يؤد جميعه ، كما لو قال لعبده : إذا أديت إليَّ ألفاً فأنت حرٌّ ، لا يعتق ما لم يؤد جميع الألف ، كذا هاهنا[٣] .

**السادس** : أنه قد روي عن بعض الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أقوالاً مختلفة يفهم منها أن في ذلك سنة بلغتهم[٤] بأن عتقه لا يقف على أداء جميع المال[٥] .

**فمنها** : قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « المسلمون على شروطهم »[٦]

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٩٤ ) .

(٢) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ٢٣٠ ) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ( ٤ / ١٥٤ ) .

(٤) ينظر : بداية المجتهد ( ٤ / ١٦٢ ) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٨٠ ) .

(٦) رواه ابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢٩٢ ) وقال : سنده صحيح .

**ومنها** : قول ابن عباس رضي الله عنه : « هو حرٌّ ساعة العقد بالكتابة »[١]

**ومنها** : قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إذا أدَّى المكاتب الشطر فهو غريم »[٢] .

**ومنها** : قول ابن مسعود رضي الله عنه : « إذا أدَّى المكاتب الثلث فهو غريم » وروي عنه أيضاً : « إذا أدى قيمته فهو غريم »[٣] .

**ومنها** : قول شريح : « إذا أدَّى المكاتب النصف فلا رِقَّ عليه ، وهو غريم[٤] » .

**ومنها** : قول النخعي : « إذا أدى المكاتب ثمن رقبته فليس لهم أن يسترقُّوه »[٥] .

وقد يستدل لهم على اختلاف أقاويلهم بما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يُؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحرّ ، وبقدر ما رُق منه دية العبد »[٦] .

---

(١) نقله ابن حزم في المحلى ( ٩ / ٢٩٢ ) وقال : ولم نجد له إسناداً إليه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٨ / ٣٤٥ ) حديث رقم ( ١٥٤٨٢ ) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٣ / ١١٢ ) حديث رقم ( ٤٧١٩ ) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٨ / ٤١٠ ) حديث رقم ( ١٥٧٣٧ ) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٩ / ٤٢ ) حديث رقم ( ١٦٢٨٧ ) .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٨٠ ) .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما أجاب به الحنفية والمالكية والشافعية لا يفصلهم عن هذا الإلزام ، لأن حديث علي رضي الله عنه حديث صحيح وكل رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير عكرمة فقد احتج به البخاري ، وروي له مسلم مقروناً ، قال الخطابي : أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء – فيما بلغنا – إلا إبراهيم ، وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي كرم الله وجهه وإذا صح الحديث وجب القول به ، إذا لم يكن منسوخاً[1] ، وحيث لم يثبت نسخه ، وجب على الجمهور القول بأن العبد إذا شرع في أداء ما عليه ، فقد شرع في العتق والحرية بقدر ما أدى وإلا خالفوا أصلهم ، وتركوا العمل بالنص .

**الإلزام الثاني** : إلزام بالتحكم ، وذلك بالاحتجاج برواية عمرو[2] بن شعيب[3]

---

(١) ينظر : معالم السنن ( ٤ / ٣٧ ) .

(٢) وعمرو : هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، السهمي ، عدَّه بعضهم من أهل الطائف ، وثقه ابن المديني ، والنسائي ، وقال الدارقطني : لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد الأدنى منهم محمد ، والأوسط عبد الله ، والأعلى عمرو ، وقد سمع شعيب من الأدنى محمد ، ومحمد تابعي ، وسمع جده عبد الله ، فإذا بَيَّنَه وكشف فهو صحيح حينئذٍ، ولم يترك حديثه أحد من الأئمة ، ولم يسمع من جده عمرو بن العاص ، توفي سنه ثمانية عشرة ومائة .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٨ / ٤١ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ١٥٥ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ١٦٥ ) .

(٣) وشعيب هو : ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ذكره ابن حيان في الثقات ، وروى =

عن أبيه[١] عن جده[٢] تارة وتركها تارة أخرة ، حيث قال ابن حزم : واحتجوا بما روينا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » ... وكم من قصة خالفوا فيها رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ »[٣] .

ويمكن الجواب عن هذا بأن الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب في موضع ، لا يلزم منه الاحتجاج بها في كل موضع ، لوجود ما هو أقوى منها ، أو ما يعارضها ، أو لأن في سندها من لا يصلح الاحتجاج بروايته .

وقد قال أحمد : أنا أكتب حديثه ، وربما احتججنا به ، وربما وجس في القلب منه

=

عن جدّه وأبيه ، وقد ذكر البخاري وأبو داود وغير واحد : أنه سمع من جده ومن ابن عباس وابن عمر ، ولا يعلم متى توفي فلعله بعد الثمانين .

ينظر : تهذيب التهذيب ( ٢ / ٣٥٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ١٨١ ) .

(١) وأما محمد : فهو ابن عبد الله بن عمرو بن العاص ، روى عن أبيه ، وروى عنه ابنه شعيب وحكم بن الحارث ، والظاهر موته في حياة أبيه .

ينظر : تهذيب التهذيب ( ٩ / ٢٦٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ١٨١ ) .

(٢) وأما عبد الله : فهو ابن عمرو بن العاص بن وائل السَّهمي ، الإمام ، الحبر ، العابد ، صاحب رسول الله ﷺ ، وابن صاحبه ، وليس بينه وبين أبيه إلا إحدى عشرة سنة ، أسلم قبل أبيه ، له مناقب ، وفضائل ، وكتب الكثير عن رسول الله ﷺ بإذن النبي ﷺ ، توفي : ليالي الحرة سنة ثلاث وستين ، وقيل : سنة خمس وستين بمصر ، وقيل : بالطائف ، وقيل : بمكة .

ينظر : أسد الغابة ( ٣ / ٣٤٩ ) ، الإصابة ( ٢ / ٣٥١ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٣ / ٣٩٠ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٩٥ ) .

شيء[١] وقد خرج له البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم .

وقال النووي : ذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به ، وهو الصحيح المختار[٢] .

وقال أبو داود عن أحمد : أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإذا شاؤوا تركوه ، وقال أيضاً : له أشياء مناكير[٣] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما ألزم به ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية من ترك رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تارة والأخذ بها تارة أخرى لا يلزمهم لما ذكر من جواب ، وعليه فلا تحكم .

(١) ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ( ٦ / ٢٣٨ ) .

(٢) ينظر : مقدمة المجموع ( ١ / ٦٥ ) .

(٣) ينظر : الكامل لابن عدي ( ٦ / ٢٠٢ ) .

## مسألة
## حكم بيع المكاتب[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن بيع المكاتب جائز ، متى شاء السَّيِّد[٢] ، ما لم يؤدِّ شيئاً .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا الشافعي في القديم[٣] ، وأحمد[٤] ، وهو قول عطاء[٥] ، والنخعي[٦] ، والليث[٧] ، وابن المنذر[٨] ، وأشهب ، وابن القاسم من المالكية[٩] ، وأبو ثور[١٠] .

---

(١) هذه المسالة مبنية على مسألة وهي : هل عقد الكتابة لازم أم لا ؟

فمن يرى أن العقد غير لازم قال : يجوز بيع المكاتب ، ومن يراه لازماً فإنه يمنع من بيعه .

ينظر : بداية المجتهد ( ٤ / ١٦٧ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٩٥ ) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ٢٤٨ ) ، نهاية المطلب ( ١٩ / ٤٥٣ ) .

(٤) ينظر : المغني ( ١٠ / ٤٣٤ ) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ٢٤٨ ) .

(٦) ينظر : المغني ( ١٨ / ٢٤٨ ) .

(٧) ينظر : المغني ( ١٨ / ٢٤٨ ) .

(٨) ينظر : الإقناع لابن المنذر ( ٢ / ٤٢٤ ) .

(٩) ينظر : الذخيرة ( ١١ / ٢٨٣ ) .

(١٠) ينظر : طرح التثريب ( ٦ / ٢٣٤ ) .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية القائلين : بأن بيع المكاتب لا يجوز ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[1] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

**ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بإلزامين :**

**الإلزام الأول** : مخالفة النص ، حيث قال ابن حزم : « ومنع الحنفيون والمالكيون من البيع ، وما نعلم لهم حجة أصلاً ، لا من قرآن ، ولا سنة ، ولا قياس ، ولا معقول ، بل قولهم خلاف ذلك كله ، لاسيما احتجاجهم لقولهم بما لم يصح من أنَّ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فإذ هو عبد ، فما المانع من بيعه »[2] .

**الإلزام الثاني** : إلزام بالحصر : وهو إبطال قول المخالف عن طريق تدوير قوله بين عدة معانٍ لا يُقِرُّ بها ، حيث قال ابن حزم : « ولا يخلو المكاتب ضرورة من أحد أقسام أربعة لا خامس لها : إما أن يكون حُرَّاً من حين العقد كما ذُكر عن بعض الصحابة – رضي الله عنه – وهم لا يقولون بهذا – أو يكون عبداً كما يقولون ، أو يكون عبداً ما لم يؤدّ شيئاً ، فإذا أدَّى شرع في العتق ، فكان بعضه حرَّاً وبعضه مملوكاً – كما نقول نحن – أو يكون لا حرَّاً

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٩٦ ) .

(٢) ينظر: المحلى ( ٩ / ٢٩٦ ) .

ولا عبداً ، ولا بعضه حرٌّ ولا بعضه عبدٌ ، وهـذا محـالٌ لا يُعْقـل ، فـإذا هـو عندهم عبدٌ فبيع العبد حلال ما لم يمنع من ذلك نصّ ، ولا نصَّ هاهنا مانعاً من ذلك أصلاً ، بل قد جاء النص الصحيح ، والإجماع المتيقن على جواز بيع المكاتب الذي لم يؤدِّ شيئاً »[١] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في بدائع الصنائع : « ولا يجوز بيع المكاتب بغير رضاه بلا خـلاف ؛ لأن فيه إبطال حق المكاتب من غير رضاه ، وهو حق الحرية ، فلا يجوز بيعـه كالمـدبَّر وأم الولـد ، وإن رضي بـه المكاتـب جـاز ، ويكـون ذلـك فـسخاً للكتابة »[٢] .

وجاء في البحر الرائق : « ولـو رضي المكاتـب بـالبيع ، ففيـه روايتـان ، والأظهر الجواز »[٣] .

وجاء في المدونة : « قال مالك : لا تباع رقبة المكاتب وإن رضي المكاتب بذلك ؛ لأن الولاء قد ثبت للذي عقد الكتابة ، فلا تباع رقبة المكاتب ، فأرى أن هذا البيع غير جائز »[٤] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٩٧ ) .

(٢) ينظر : ( ٤ / ١٥١ ) .

(٣) ينظر : ( ٦ / ٧٨ ) .

(٤) ينظر : ( ٢ / ٤٧٨ ) .

وجاء في الفواكه الدواني : « ولا يباع مكاتب ولا ينتزع ماله ، قال خليل في توضيحه : هذا مذهبنا »[١] .

وتحقيق القول : أن الحنفية لا يمنعون البيع على الإطلاق كالمالكية ، بل يُجَوِّزون بيع المكاتب إذا رضي ، وإن كان يُفْهم من عبارة صاحب البحر أن الرواية الثانية في المذهب عدم الجواز وإن رضي[٢] ، وبهذا القول –أعني جواز بيع المكاتب إذا رضي – .قال ربيعة ، وهو قول الزهري أيضاً[٣] .

**المسألة الثانية ذكر مَنْ من قال بهذا القول من الفقهاء :**

القول بعدم جواز بيع المكاتب هو قول الشافعي في الجديد[٤] ، وهو رواية أخرى عن أحمد[٥] وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه[٦] .

---

(١) ينظر : ( ٢ / ٦٣٩ ) .

(٢) ذكر المشايخ في كتبهم : أنه يجوز البيع – بالرضا – وتنفسخ الكتابة ، وحُكي عن الكَرْخي أنه كان يقول : لا رواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله نصًّا ، وإنما هو شيء يقوله مشايخنا المتأخرون وقد أشار محمد : إلى أنه لا يجوز .
ينظر : الأصل لمحمد الشيباني ( ٤ / ٢٢٨ ) ، المحيط البرهاني ( ٦ / ٣٥١ ) .

(٣) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ٤٠٥ ) ، الحاوي الكبير ( ١٨ / ٢٤٨ ) ، وينظر في تحقيق المذهب الحنفي : المبسوط ( ١٣ / ١٦ ) ، بدائع الصنائع ( ٤ / ١٥١ ) ، تبيين الحقائق ( / ٤٥ ) ، البحر الرائق ( ٦ / ٧٨ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٣ / ٨٢٢ ) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ٢٤٩ ) ، نهاية المطلب ( ١٩ / ٤٥٣ ) .

(٥) حكاها أبو الخطاب كما في المغني ( ١٠ / ٢٣٤ ) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٤٢٨ ) حديث رقم ( ١٥٧٩٨ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٥٠٨ ) حديث رقم ( ٢٢٦٥٧ ) .

**المطلب السادس : مناقشة إلزامات ابن حزم :**

**تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية بإلزامين :**

**الإلزام الأول** : مخالفة النص ، حيث قال ابن حزم : « ومنع الحنفيون والمالكيون من البيع – بيع المكاتب – وما نعلم لهم حجة أصلاً ، لا من قرآن، ولا سنة ، ولا قياس ، ولا معقول ، بل قولهم خلاف ذلك كله ، لاسيما احتجاجهم لقولهم بما لم يَصح من أن « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »[(١)] فإذ هو عبد فما المانع من بيعه »[(٢)] .

**وأجيب عن هذا الإلزام من وجوه :**

**الأول** : أن بيع المكاتب جائز عند العجز عن الأداء جمعاً بين النصوص ، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت بريرة[(٣)] وهي مكاتبة ، فقالت : اشتريني وأعتقيني ، قالت : نعم ، قالت : لا يبيعوني حتى يشترطوا

---

(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد سبق تخريجه ص ( ٥٩٨ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٩٦ ) .

(٣) هي مولاة لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قال ابن سعد : فيها أربع قضيات : أن مواليها اشترطوا الولاء ، فقضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق ، وخُيِّرَتْ فاختارت نفسها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد ، وتُصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : هو لها صدقة وعلينا منها هديَّة ، فكانت هذه سنن .

ينظر : الطبقات الكبرى ( ٨ / ٢٠١ ) الاستيعاب ( ٤ / ١٧٩٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٣ / ٥٢٦ ) .

ولائي ، فقالت : لا حاجة لي بذلك ، فسمع بذلك ﷺ - أو بلغه - فذكر لعائشة ، فذكرت عائشة ما قالت لها ، فقال : « اشتريها وأعتقيها ، ودعيهم يشترطون ماشاؤوا » فاشترتها عائشة ، فأعتقتها ، واشترط أهلها الولاء ، فقال النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق ، وإن اشترطوا مائة شرط »[(١)] .

فالحديث نصٌّ في مسألتنا ، ذلكم أن قول بريرة لعائشة رضي الله عنها : « اشتريني » يدل صريحاً على عجزها ؛ لأنه ليس معنى تعجيز المكاتبة نفسها إلا الامتناع عن أداء الكتابة ، فلما طلبت بريرة من عائشة الإعانة في أداء بدل الكتابة وامتنعت منه ، ثم طلبت منها الشراء فرضيت به ، دلَّ ذلك ، على أنها امتنعت من أداء الكتابة ورضيت بعودها في الرِّق ، طمعاً في العتق السريع ، فأيّ دليل أولى منه »[(٢)] .

**ونوقش من وجهين :**

**الأول** : أنه لا دلالة في الحديث على أنها عجزت عن أداء نجومها ، وليس في استعانتها ما يستلزم العجز[(٣)] ، ولم تقل بربرة عجزت ، ولا قالت لها عائشة أعجزت ؟ ولا اعترف أهلها بعجزها ، ولا حكم رسول الله ﷺ بعجزها ، ولا وصفها به ، ولا أخبر عنها البتة ، ولم يحلَّ عليها نجم لم تؤده ،

---

(١) أخرجه البخاري ( ٣ / ١٥٣ ) باب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني حديث رقم ( ٢٥٦٥ )، ومسلم بغير هذا اللفظ ( ٢ / ١١٤٢ ) حديث رقم ( ١٥٠٢ ) .

(٢) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ٤٠٥ ) ، إعلاء السنن ( ١٦ / ٢٥٩ ) .

(٣) ينظر : فتح الباري ( ١٥ / ١٩٥ ) .

فمن أين لكم العجز الذي تعجزون عن إثباته[١] .

**وردَّ** : بأن معنى العجز عند قائليه ليس إلا الامتناع من أداء الكتابة ، وقولها لعائشة رضي الله عنها « اشتريني » والسعي في شرائها لاشك أنه امتناع عن أداء الكتابة ، وهو العجز ، فلا حاجة إلى قولها عجزت وإن لم يسموه عجزاً[٢] .

**الثاني** : أن بريرة أخبرت عائشة رضي الله عنها أن نجومها في كل عام أوقية[٣] ، فالعجز إنما يكون بمضي عامين عند من لا يرى العجز إلا بحلول نجمين ، أو بمضي عام عند الآخر ، والظاهر أن شراء عائشة لها كان في أول كتابتها ، فأين عجزها[٤] ؟

---

(١) ينظر : زاد المعاد ( ٥ / ١٤٩ ) .

(٢) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ٢٥٩ ) .

(٣) الأُوقِّية : بضم الهمزة وتشديد الياء ، من أشهر الموازين التي كانت منتشرة في العالم العربي ، وذُكرت في الحديث النبوي ، وتعادل أربعون درهماً ، وتختلف باختلاف الأقطار ، وأوقية الذهب تساوي تسعة وعشرون جراماً ونصف الجرام ، وأوقية الفضة تساوي مائة وتسعة عشر جراماً ، وبعضهم يقول : تساوي من الذهب سبعة وعشرون ، وبعضهم ثمانية وعشرون بعضهم : اثنان وثلاثون جراماً .

ينظر : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ، تحقيق د. محمد الخاروف ص ٥٣ – ٥٤ .

(٤) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ٢٦١ ) .

**وردَّ** : بأن ذلك إنما يشترط إذا لم يُعجِّز المكاتب نفسه ، وأما إذا عَجَّزَ نفسه ورضي بيعه فلا يشترط لعجزه حلول نجم[(١)] .

**الثاني** : وزاد الحنفية – من أجل اشتراطهم رضى المكاتب – أن في حديث بريرة ما يدل على أنها قد رضت ، وأن بيعها كان فسخاً للكتابة ، ولم يكن بيعها بيع مكاتبة ، حيث قال ﷺ لعائشة : « اشتريها فأعتقيها ، ودعيهم يشترطون ما شاؤوا ، فإن الولاء لمن أعتق » فإن عائشة رضي الله عنها لو كانت أعانت بريرة على كتابتها لم تكن معتقة لها ، بل كان أهل بريرة هم من أعتقها كما لا يخفى[(٢)] ، وامتناع الجواز إنما هو لحق المكاتب ، فإذا رضي فقد زال المانع[(٣)] .

**الثالث** : يحتمل أن بريرة إنما باعت نجوم كتابتها ، ومن ثم فليس هناك مخالفة للنص ، بدليل قول عائشة رضي الله عنها : « فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك »[(٤)(٥)] .

---

(١) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ٢٦١ ) .

(٢) وعلى هذا فليس في حديث عائشة ما يدل على جواز بيع المكاتب بحال ، ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ٢٦١ ) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ( ٤ / ١٥١ ) .

(٤) هذه الرواية أخرجها البخاري أيضاً ( ٣ / ١٥٢ ) حديث رقم ( ٢٥٦١ ) ، ومسلم ( ٢ / ١١٤١ ) حديث رقم ( ١٥٠٤ ) .

(٥) ينظر : بداية المجتهد ( ٤ / ١٤٣ ) ، معالم السنن ( ٤ / ٦٥ ) .

**وردَّ** : بأن هذا لا يدل على جواز بيع نجوم الكتابة ، وقد نهى رسول الله ﷺ : « عن بيع ما لم يُقبض وربح ما لم يُضمن » ، ونجوم الكتابة غير مقبوضة وهي كالسَّلم[١] ، لا يجوز بيعه ، وإنما معنى قضاء الكتابة : هو الثمن الذي يعطيهم على البيع عوضاً عن الرقبة ، والدليل عليه قوله ﷺ : « ابتاعي فأعتقي » فدلَّ على أن الأمر قد استقر على البيع الذي هو العقد على الرقبة[٢] .

**الرابع** : أنه لابد من تقدير كل ما مضى للجمع بين الأحاديث الصحيحة[٣] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله تعالى أعلم – أن ما أجاب به الحنفية والمالكية لا يفصلهم عن هذا الإلزام ؛ لأن ما ذكروه من تأويل لحديث عائشة بعيد جداً كما قاله ابن حجر[٤] ، بل يستلزم ردَّ الخبر الصحيح الصريح بجواز بيع المكاتب ، وعليه فيلزم الحنفية والمالكية القول بجواز بيع المكاتب

---

(١) السَّلم : هو السَّلف ، يقال : سَلَّم وأسْلَم ، وسلّف وأسلف ، بمعنى واحد ، هذا قول جميع أهل اللغة ، إلا أن السَّلَفَ يكون قرضاً أيضاً .

والسَّلَمُ في الشرح : عقد على موصوف في الذمة مؤجل ، بثمن مقبوض في مجلس العقد .

ينظر : لسان العرب ( ٩ / ١٥٩ ) ، المطلع ( ١ / ٢٩٣ ) ، التعريفات ( ١ / ١٢٠ ) .

(٢) ينظر : معالم السنن ( ٤ / ٦٤ ) .

(٣) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ٢٦١ ) .

(٤) ينظر : فتح الباري ( ٥ / ٤١١ ) .

لخبر عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ، وإلا تركوا العمل بالنص الصحيح ، وخالفوا أصلهم .

**الإلزام الثاني** : إلزام بالحصر ، حيث قال ابن حزم : « ولا يخلو المكاتب ضرورة من أحد أقسام أربعة لا خامس لها : إما أن يكون حُرَّاً من حين العقد كما ذُكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم – وهم لا يقولون بهذا – أو يكون عبداً كما يقولون ، أو يكون عبداً ما لم يؤدِّ شيئاً ، فإذا أدَّى شرع في العتق ، فكان بعضه حرَّاً وبعضه مملوكاً – كما نقول نحن – أو يكون لا حرَّاً ولا عبداً ، ولا بعضه حرٌّ وبعضه عبدٌ ، وهذا محال لا يعقل ، فإذا هو عندهم عبد ، فبيع العبد حلال ، ما لم يمنع من ذلك نصٌّ ، ولا نصَّ هاهنا مانعاً من ذلك أصلاً ، بل قد جاء النص الصحيح ، والإجماع المتيقن على جواز بيع المكاتب الذي لم يؤدِّ شيئاً »[(١)] .

**وأجيب عن هذا الإلزام بجوابين** :

**الأول** : أن بيع المكاتب لا يجوز لما في ذلك من نقض العهد ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء به[(٢)] .

**ونوقش** : بأن هذا عليهم لا لهم ؛ لأنهم يرون تعجيزه إن عجز ، وإبطال

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٩٧ ) .

(٢) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ٤٠٥ ) ، بداية المجتهد ( ٤ / ١٦٧ ) .

كتابته ، ونسوا قول الله تعالى : ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[١] [٢] .

**الثاني** : أن بيع المكاتب يُؤدي إلى بيع الولاء ، وبيعه لا يجوز ؛ لنهيه ﷺ عن بيع الولاء »[٣] ،[٤] وأما المكاتب فهو عبد ما بقي عليه درهم ، وقد قال مالك : كل من أدركنا من أهل العلم ببلدنا يقولون ذلك[٥] .

**ونوقش** : بأن في هذا حجة لمن رأى بيع المكاتب جائزاً ؛ لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك ، وإذا كان باقياً على أصل الملك لم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه[٦] ، ولأنه لا خلاف أن أحكامه أحكام المماليك في شهادته ، وجناياته ، والجناية عليه ، وفي ميراثه ، وحدوده ، وسهمه إن حضر القتال[٧] ، وإذا لم يختلف أهل العلم أن للرجل أن يبيع عبده قبل أن يكاتبه ، فعقده الكتابة غير مبطل ما كان له من بيعه ، كما هو غير مبطل ما كان له من

---

(١) آية ( ١ ) من سورة المائدة .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٠ ) ، وستأتي مسألة تعجيز المكاتب والخلاف فيها إن شاء الله تعالى .

(٣) أخرجه البخاري ( ٣ / ١٧٤ ) حديث رقم ( ٢٥٣٥ ) ومسلم ( ٢ / ١١٤٥ ) حديث رقم ( ١٥٠٦ ) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٤) ينظر : المدونة ( ٢ / ٤٧٨ ) ، الذخيرة ( ١١ / ٢٩٢ ) .

(٥) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٧ / ٨١ ) .

(٦) ينظر : معالم السنن ( ٤ / ٦٥ ) ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ( ٢ / ١٣٢ ) ، نيل الأوطار ( ٦ / ١١٢ ) .

(٧) ينظر : معالم السنن ( ٤ / ٦٥ ) .

عتقه ، ودلَّ خبر عائشة في قصة بريرة على أنها بيعت بعلم النبي ﷺ فلم ينكره ، ومن قول عوام أهل العلم أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فَلِمَ يُمْنَع الرجل من بيع عبده الذي لو شاء أعتقه ، وخبر عائشة مُسْتَغنى به عن قول كل أحد[1] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما أجاب به المالكية لا يفصلهم عن هذا الإلزام ؛ لأن عملهم بحديث : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » يلزم منه القول بجواز بيع المكاتب ، لكونه مملوكاً حتى يؤدي ما عليه، ولأن من منع من بيع المكاتب يحتاج إلى جواب عن حديث عائشة في قصة بريرة ، وليس عندهم جواب يكفي للعدول عنه ، وعليه فيلزمهم القول بجواز بيع المكاتب لحديث عائشة في الصحيحين وإلا تناقضوا .

(١) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٧ / ٨٣ ) .

## مسألة
## حكم وطء المكاتبة

**المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :**

يرى ابن حزم أن وطء المكاتبة جائز ما لم تؤدِّ شيئاً من كتابتها ، فإن أدَّت شيئاً من الكتابة قَلَّ أو أكثر حرم وطؤها جملة ، فإن حملت أو لم تحمل فهي على مكاتبتها[1] .

**المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :**

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله هذا .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية القائلين : بمنع وطء المكاتبة ، فإن وطئها فلا شيء عليه ولا عليها ، فإن حملت فهي بالخيار بين التمادي على الكتابة ، وبين أن تكون أم ولد وتبطل الكتابة ، إلا أن مالكاً زاد أنه يؤَدَّبْ ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[2] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالحصر ، حيث قال : « ومنع الحنفيون والمالكيون من الوطء ، وما نعلم لهم في ذلك حجة أصلاً ، لا من قرآن ،

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٩٥ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٠ – ٣٠١ ) .

ولا سنة ، ولا قياس ، ولا معقول ، بل قولهم خلاف ذلك كله ، لاسيما احتجاجهم لقولهم الفاسد بما لم يصح من أن المكَاتب عبد ما بقي عليه درهم، فإذ هي أمة فمما المانع من وطئها ، والله تعالى يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[1] فلا تخلو من أن تكون مما ملكت يمينه ، فوطؤها له حلال ، أو مما لا تملك يمينه ، فهي إما حرَّةٌ وإمَّا أمةٌ لغيره ، لا يعقل في دين الله تعالى وفي طبيعة العقول إلا هذا »[2] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في الهداية : « ولا يحل له وطء المكاتبة بخلاف أم الولد والمدبَّرة »[3] .

وجاء في تبيين الحقائق : « ولا يحل له وطء المكاتبة ، يعني المولى »[4] .

وجاء في بداية المجتهد : « واختلفوا في وطء السّيِّد أمته المكاتبة ، صار الجمهور – يعني ومنهم مالك – إلى منع ذلك »[5] .

---

(١) آية ( ٥ – ٦ ) من سورة المؤمنون .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٩٦ ) .

(٣) ينظر : ( ٢ / ٣٣٣ ) .

(٤) ينظر : ( ٣ / ٧ ) .

(٥) ينظر : ( ٤ / ١٦٦ ) .

وجاء في الفواكه الدواني : « ويحرم على السَّيِّد وطء مكاتبته ، سواء قلنا إن الكتابة بيع أو عتق ؛ لأنها أحرزت نفسها ومالها ، فإن تعدَّى ووطء أُدِّب ولا حدَّ عليه للشبهة ، وإنما يُؤدَّب إذا كان عالماً بحرمة الوطء ، لا إن كان جاهلاً أو غالطاً »[١] .

وفي الشرح الكبير : « وأُدِّبَ إن وطء مكاتبته زمن كتابتها لارتكابه أمراً محرَّماً »[٢] .

وعلى هذا فابن حزم يوافق الحنفية والمالكية في تحريم وطء المكاتبة ، فيما إذا كانت المكاتبة قد أدَّت شيئاً من نجوم كتابتها قلَّ أو كثر ، وأمَّا بعد عقد الكتابة وقبل الأداء ، فيرى ابن حزم جواز الوطء ، في حين يرى الحنفية والمالكية تحريمه، وهنا منشأ الخلاف .

**المسألة الثانية ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

ذهب إلى القول بأن السَّيِّد يحرم عليه وطء مكاتبته مطلقا ، سعيد بن المسيب ، والزهريّ ، والليث[٣] ، والثوري[٤] ، والأوزاعي[٥] ، والحسن البصري[٦] .

---

(١) ينظر : ( ٢ / ١٣٩ ) .

(٢) ينظر : ( ٤ / ٤٠٢ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٩٩ ) .

(٤) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ٢٦٣ ) .

(٥) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٩٩ ) قالوا : إلا أن يشترط .

(٦) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠١ ) ، المغني ( ١٠ / ٣٩٩ ) .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية بالحصر ، حيث قال : « ومنع الحنفيون والمالكيون من الوطء ، وما نعلم لهم في ذلك حجة أصلاً ، لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا قياس ، ولا معقول ، بل قولهم خلاف ذلك كله ، لاسيما احتجاجهم لقولهم الفاسد بما لم يصح من أن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم ، فإذا هي أمة فما المانع من وطئها ، والله تعالى يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ فلا تخلو أن تكون مما ملكت يمينه ، فوطؤها له حلال ، أو مما لا تملك يمينه ، فهي إمَّا حرَّةٌ وإمَّا أمة لغيره ، لا يعقل في دين الله تعالى وفي طبيعة العقول إلا هذا »[(١)] .

**وأجاب الحنفية عن هذا الإلزام :**

بأن الكتابة عقد أزال ملك استخدامها ، وملك حلِّ وطئها كالبيع ، فالملك هاهنا ضعيف ؛ لأنه قد أزال عنه منافعها جملة – وإن كانت لا تزال أمة – ولهذا لو وُطئت بشبهة كان لها المهر ، فجملة ذلك أن المكاتبة مملوكة ، لكن ملكاً ضعيفاً لا مطلقاً[(٢)] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٩٦ ) .

(٢) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ٢٦٢ ) .

**ونوقش** : بأن هذا لا يستقيم ، بل قد سقط ملكه عن رقبتها ، وملك رقبتها من منافعها ، وإنما الحق هاهنا أنَّ منافعها له بلا خلاف ، فلا يخرج عن ملكه منها إلا ما أخرجه النَّص ، ولا نصَّ في منعه من وطئها ما لم تُؤدِّ[١] .

وأما المهر فلأي معنىً تأخذ منه مهراً ، أهي زوجة له فيكون لها مهر هذا باطلٌ ؟ أم هي بغيٌّ ؟[٢] فقد حرَّم رسول الله ﷺ مهر البغيِّ ، أم هي ملك يمينه ؟ فهي حلال لا مهر لها . أم هي مُحَرَّمَةٌ بصفة كالحائض أو الصائمة ؟ وما عدا ذلك فتخليط لا يُعْقَل[٣] .

وأما استدلال ابن حزم بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ .

فالجواب عليه : أن هذه الآية مخصوصة بالمزوَّجة من الإماء ، فنقيس عليها محل النزاع ، فتكون الآية واردة في الملك المطلق[٤] .

**وأجاب المالكية** : بأن الأجل في الكتابة معلوم ، والوطء لأجل معلوم

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠١ ) .

(٢) وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ( ٣ / ٨٤ ) حديث رقم ( ٢٢٣٧ ) عن أبي مسعود رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغيّ ، وحلوان الكاهن » .

(٣) ينظر : المحلى ( ١ / ٣٠١ ) .

(٤) ينظر : المغني ( ٢٠ / ٣٩٩ ) ، إعلاء السنن ( ١٦ / ٢٦٢ ) .

غير جائز قياساً على نكاح المتعة والمحلَّلَة ؛ ولأنها أحرزت نفسها ومالها ، فهو تعدّ عليها ، ومَنْعُ المكاتب من وطء المكاتبة لا يدل على أنه لا يملكها ، بدليل أن الراهن يمنع من وطء أمته المرهونة ، وإن كان مالكها[١] .

**ونوقش** : بأن المكاتبة ما خرجت عن يد سيّدها ، ولم تحرز نفسها ، إلا بالأداء فقط ، والدعوى لا تقوم بها حُجَّة ، والمرهونة حلال لسيدها ، والمانع من وطئها مُخطئ ، وهذا احتجاج للباطل بالباطل ، وللدعوى بالدعوى ، ولقولهم بقولهم[٢] .

**النتيجة** : يترجح لديَّ – والله أعلم – أن ما أجاب به الحنفية والمالكية يفصلهم عن هذا الإلزام ؛ لأنه لا يلزم من استدلالهم بحديث « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » أن يبيحوا بذلك وطأها ؛ لأن الملك هاهنا ضعيف ، بدليل أنه بعقد الكتابة قد أزال عنه ملك استخدامها ، وأزال عنه منافعها جملة، ومنها الوطء ، فأحرزت نفسها ، ومالها ، وملكت بضعها ، وعليه فمنع المكاتب من وطء المكاتبة لا يدل على أنه لا يملكها .

(١) ينظر : الفواكه الدواني ( ٢ / ١٣٩ ) ، الشرح الكبير ( ٢ / ٤٠٢ ) ، البيان ( ٨ / ٥٠٩ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠١ ) .

## مسألة
## بيع كتابة المكاتب[١]

**المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :**

يرى ابن حزم أنه لا يحل بيع كتابة المكاتب[٢] .

**المطلب الثاني : ذِكْرَ من وافق ابن حزم :**

وافق ابن حزم في قوله هذا أبو حنيفة[٣] ، والشافعي[٤] ، وأحمد[٥] .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول مالك القائل : بجواز بيع كتابة المكاتب ، وقد نسب إليه ابن حزم هذا القول[٦] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم مالكاً بالتناقض حيث قال ابن حزم : « ولا يحل بيع كتابة المكاتب ، ولا خدمة المدبَّر ، وأجاز مالك كلا الأمرين ، والعجب كله من

---

(١) المقصود بهذه المسألة حكم بيع أو شراء نجوم الكتابة التي اتفق عليها السيد مع عبده أو أمته ، سواء كانت النجوم حالة أو لم تحلّ بعدْ .

(٢) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥١٣ – ٩ / ٣٠٠ ) .

(٣) ينظر : المبسوط ( ٨ / ٢١ ) ، الاستذكار ( ٧ / ٤٠٨ ) .

(٤) ينظر : الأم ( ٨ / ٧٠ ) ، الحاوي الكبير ( ١٨ / ٢٤٤ ) .

(٥) ينظر : المغني ( ١٠ / ٤٣٦ ) .

(٦) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥١٤ – ٩ / ٣٠٠ ) .

إجازة بعضهم بيع كتابة المكاتب – وهو حرام – لأنه بيع غرر ، ومنعوا من بيع رقبة المكاتب قبل أن يؤدِّيْ – وهو حلال طلقٌ ، ثم قالوا : إن أدى فعتق فولاؤه لبائع كتابته ، وإن عجز فهو رقيق للمشتري كتابته ، وهذا تخليط لا نظير له ؛ وكل ذلك باطل »[١] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في الموطأ : « قال مالك : الأمر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ، ثم يهلك المكَاتَبُ قبل أن يُؤَدِّي كتابته : أنه يرثه الذي اشترى كتابته ، وإن عَجَزَ فله رقبته ، وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها منه وعَتَقَ ، فولاؤه للذي عقد كتابته ، ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء »[٢] .

وجاء في البيان والتحصيل : « وجواز شراء كتابة المكاتب عند مالك وأصحابه أمر مُتَّبَعٌ لا يحمله القياس ؛ لأنه غرر »[٣] .

**المسألة الثانية ذِكْرُ من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق مالك في القول بجواز بيع كتابة المكاتب الشافعي في القديم[٤] ،

---

(١) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥١٤ – ٩ / ٣٠٠ ) .

(٢) ينظر : ( ٥ / ١١٦٤ ) .

(٣) ينظر : ( ١٥ / ٢١٠ ) .

(٤) نقله الماوردي في الحاوي ( ١٨ / ٢٤٤ ) وقال : وذكره الشافعي في القديم ، فجعله بعض أصحابنا قولاً له ، وجعله بعضهم حكاية عن مالك .

وهو قول عطاء ، وابن سيرين[١] ، والليث بن سعد[٢] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم مالكاً بالتناقض ، حيث قال ابن حزم : « ولا يجوز بيع كتابة المكاتب ، ولا خدمة المدبَّر ، وأجاز مالكٌ كلا الأمرين ... والعجب كله من إجازة بعضهم بيع كتابة المكاتب – وهو حرام – لأنه بيع غرر ، ومنعوا من بيع رقبة المكاتب قبل أن يُؤدِّي – وهو حلال طَلْقٌ – ثم قالوا : إن أدَّى فعتق فولاؤه لبائع كتابته ، وإن عَجَزَ فهو رقيق للمشتري كتابته ، وهذا تخليط لا نظير له ، وكل ذلك باطل »[٣] .

**وأجاب المالكية عن هذا الإلزام من وجوه :**

**الأول** : بأن الحجة لمالك في هذه المسألة هو أن المشتري قد حلَّ في كتابة المكاتب محلَّ سيده الذي عقد له الكتابة فدخل في عموم قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[٤] إلا أنه لم يحل محلَّه في الولاء إن أدَّى إليه الكتابة فراراً من بيع الولاء ، فإن عَجَزَ المكاتب ولم يُؤدِّ كتابته إلى المشتري مَلَكَ رقبته ، كما لو أنَّ سيِّد المكاتب مات وورث عنه بنوه المكاتب ، لم يكن لهم عليه إلا أداء

---

(١) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥١٤ ) .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ( ٤ / ٤٢٩ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥١٢ – ٩ / ٣٠٠ ) .

(٤) آية ( ٢٧٥ ) من سورة البقرة .

الكتابة إليهم ، فإذا أداها عَتَقَ وكان ولاؤه لأبيهم الذي عقد له الكتابة ، ولو عَجَزَ كان رقيقاً لهم يملكون رقبته ، ولو أعتقوه قبل العجز ، أو وهبوا له الكتابة كان ولاؤه لأبيهم ؛ لأنه عَقَدَ كتابته ، فلما لم يرث منه بنوه إلا ما كان له أن ينتقل عنه بالعوض وهو مال المكاتب دون ولاؤه ، فكذلك المشتري لم يملك من ذلك إلا ما يجوز له أن ينتقل عنه ، وهو المال دون الولاء[١] .

**الثاني** : أن هذا عقد معاوضة ، فلم يمنع صحتها ما فيه من العتق ، كما لو اشترى عبداً للعتق[٢] .

**ونوقش** : من خمسة أوجه :

**الأول** : أن كتابة المكاتب إنما تجب بالنجوم ، ولا تجب قبل ذلك فمن باعها فقد باع مالا يملك بعدُ ، ولا يُدرى أيجب له أم لا[٣] .

**الثاني** : أن هذه الكتابة ليست عيناً معينَّة ، فلا يدري البائع أي شيء باع ، ولا يدري المشتري ما اشترى ، فهو بيع غرر ، ومجهول العين ، وأكل مالٍ بالباطل ، لتردده بين الأداء والعجز[٤] .

---

(١) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ٤١٠ ) .

(٢) ينظر : المنتقى ( ٧ / ٢٣ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٧ / ٥١٤ ) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ( ٨ / ٢٤٤ ) ، المحلى ( ٧ / ٥١٤ ) .

**الثالث** : أنه دين بدين ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الدين بالدين[١] ، ألا ترى أن المكاتب يعجز فلا يلزمه من الكتابة شيء ، فإن قال المجيز لذلك النوع من البيع : إن أخذها المشتري وإلا فالعبد له ، قيل : هذا محال ، ولو كان كما قلت كان حراماً من قِبَلِ أنه بيع ما لم يَعْلمِ البائع ولا المشتري ، أرأيت رجلاً قال : أبيعك ديناً على حرٍّ ، فإن أفلس فعبدي فلان لك بيع ، فإن زعم أن هذا جائز فقد أجاز بيع ما لم يُعْلم ، وإن زعم أنه غير جائز ، فبيع كتابة المكاتب أولى أن يُردَّ إلى ما وصفت ، وأولى أن لا يملك المشتري بها رقبة المكاتب ، ولو أجاز هذا حاكم فعجز المكاتب ، فجعله رقيقاً للذي اشترى كتابته فأعتقه ، لم يكن حرَّاً ورُدَّ قضاؤه ؛ لأنه لا يملكه بالبيع الفاسد[٢] .

**الرابع** : ولأن مال الكتابة غير لازم ، فلم يَجُزْ أن يعقد عليه بيع لازم لتنافيهما .

**الخامس** : أن مالكاً يقول : إن وصل المشتري إلى نجوم الكتابة عَتَق وكان ولاؤه للبائع ، وإن عَجَزَ عن الكتابة ملك رقبة المكاتب ، وهذا يوجب

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٧ / ٩٠ ) حديث رقم ( ١٤٤٤٠ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٤ / ٢١ ) حديث رقم ( ٥٥٥٤ ) والبيهقي في السنن الكبرى ( ٥ / ٤٧٤ ) حديث رقم ( ١٠٥٣٧ ) كلهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ولفظه : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ » .

قال الألباني : حديث ضعيف كما في إرواء الغليل ( ٥ / ٢٢٠ ) حديث رقم ( ١٣٨٢ ) .

(٢) ينظر : الأم ( ٨ / ٧٠ ) .

فساد ابتياعه من أوجه منها :

**الأول** : أنه جعل ولاءه لغير معتقه .

**الثاني** : أنه عدل بعتقه عن الصفة المعقودة في قول البائع : إذا أَدَّيت إلَيَّ آخِرَهَا فأنت حرٌّ ، إلى صفة غير معقودة وهي : أنه إذا أدى إلى المشتري صار حرَّاً[(١)] .

**الوجه الثاني** : مما استدل به المالكية على جواز بيع كتابة المكاتب أن بريرة حينما جاءت إلى عائشة رضي الله عنها وطلبت منها أن تعينها قالت لها : « إن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك »[(٢)] فهذا يدل على أن الذي باعه أهل بريرة لعائشة رضي الله عنها إنما هي كتابتها لا رقبتها[(٣)] .

**ونوقش** : بأن هذا لا يدل على جواز بيع نجوم الكتابة ، وإنما معنى قضاء الكتابة : هو الثمن الذي تعطيهم على البيع عوضاً عن الرقبة ، بدليل قوله ﷺ في الحديث : « ابتاعي فأعتقي »[(٤)] فدل على أن الأمر قد استقر على البيع

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ٢٤٢ ) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ( ٣ / ١٥٢ ) حديث رقم ( ٢٥٦١ ) ، ومسلم في صحيحه ( ٢ / ١١٤١ ) حديث رقم ( ١٥٠٤ ) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ( ٤ / ١٦٣ ) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ( ٣ / ١٥٤ ) حديث رقم ( ٢٥٦١ ) ، ومسلم في صحيحه ( ٢ / ١١٤١ ) حديث رقم ( ١٥٠٤ ) وتمامه : « أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا ، وقالوا : إن =

الذي هو العقد على الرقبة[١] .

ومما يؤيد ما قاله ابن حزم من تحريم بيع كتابة المكاتب ما قاله ابن عبد البر المالكي ، قال : قال مالك لا يَحِلُّ بيع نجم من نجوم المكاتب ، وذلك غررٌ ثم قال : هو كما قال مالك رحمه الله ، إلا أن مَنْ خالفه - يعني من يرى عدم جواز بيع كتابة المكاتب -يقول إن مالكاً لم يُجِزْ الغرر في نجم وأجازه في نجوم ، وكثير الغرر لا يجوز بإجماع ، وقليله مُتَجَاوز عنه ؛ لأنه لا يسلم بيع من قليل الغرر[٢] .

فهذا تقرير منه بأن ما قاله مالك على خلاف الأصول .

ومثله ما قاله ابن رشد المالكي : وجواز شراء مكاتبة المكاتب عند مالك وأصحابه أمرٌ متبع لا يحمله القياس ؛ لأنه غرر ، وقد روى ابن القاسم أنه قال : بلغني عن ربيعة وعبد العزيز[٣] ، قالا : بيع كتابة المكاتب غرر لا يجوز ؛ لأنه

=

شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ، ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : « ابتاعي فأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله ﷺ فقال : « ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق » .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ٢٤٥ ) ، معالم السنن ( ٤ / ٦٤ ) .

(٢) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ٤١٠ ) .

(٣) هو : عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني ، الإمام الفقيه ، كان من أئمة العلم بالمدينة، قال أحمد : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبد العزيز ، وحديثه في الصحاح ، ولد

=

إن عجز كانت له رقبته ، وإن أدَّى كان ولاؤه للبائع الذي كاتبه[١] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما ألزم به ابن حزم مالكاً يلزمه ؛ لأن القول بجواز بيع كتابة المكاتب مخالف للأصول وللقياس الصحيح ، لما يفضي إليه من الغرر لتردُّده بين الأداء والعجز ، فهو بيع مجهول ، وفيه أكل للمال بالباطل ، كما تقدم في المناقشة ، وأما حديث عائشة في قصة بريرة فلا دلالة فيه على جواز بيع كتابة المكاتب ، وعليه فيلزم مالك القول بتحريم بيع كتابة المكاتب للنصوص الصحيحة الصريحة في تحريم الغرر وبيع المجهول ، وإلا خالف أصله .

=

سنة : سبع ومائة ، وتوفي وهو ساجد سنة أربع وثمانين ومائة .

ينظر : تهذيب التهذيب ( ٦ / ٢٣٣ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٣٠٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٨ / ٣٦٣ ) .

(١) ينظر : البيان والتحصيل ( ١٥ / ٢١٠ ) .

## مسألة
## موت السيد قبل وفاء المكاتب[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه إذا مات السيد قبل وفاء المكاتب أن ما قابل ما أدَّاه حرٌّ، وما بقي رقيق للورثة قد بطلت فيه الكتابة ، فإن لم يكن أدّى شيئاً بعدُ فقد بطلت الكتابة كلها ، وهو رقيق للورثة[٢] .

### المطلب الثاني : ذِكْرَ من وافق ابن حزم في قوله هذا :

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله هذا .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية القائلين : بأن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد ، بل الكتابة بحالها مستمرة[٣] .

---

(١) في هذه ا لمسألة إذا مات السيد وقد بقي على المكاتب نجم أو أكثر لم يؤدِّه ، أو أنه لم يؤدِّ شيئاً فما الحكم ؟ فابن حزم يرى أن الكتابة تنفسخ بموت السيد والمكاتب حرٌّ بقدر ما أدى بناء على أصله ، وما بقي فهو رقيق يرثه ورثة السيد ، ولا حق له في العتق إلا عن طريق الورثة وأما السيد فقد انتهى عقده بموته ، والجمهور على خلاف ذلك ، فيرون الكتابة مستمرة ولا يمكن فسخها لأنها لازمة من جهة السيد ، إلا إن عجز المكاتب فيجوز له الفسخ ؛ لأن الكتابة من جهته غير لازمة وهذه نقطة الخلاف .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٩٥ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٣٠٠ – ٣٠٢ ) .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض ومخالفة الأصول ، حيث قال ابن حزم : « وأما قولنا : إن مات السيد بطلت الكتابة فلقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾[١] فإذا مات السيد فما عتق بالأداء حرٌّ ، ولا يجوز أن يعود رقيقاً ، وما بقي رقيقاً فقد ملكه الورثة ، والموصى لهم ، والغرماء ، ولا يجوز عقد الميت في مال غيره ، وقد ذكرنا قول الشعبي : ليس لميت شرط[٢] ، وقال هؤلاء: إنما يرثون الكتابة ، وهذا باطل على أصولهم ؛ لأن الكتابة عندهم ليست ديناً، ولا مالاً مستقراً واجباً ، فبطل قولهم : إنها تورث[٣] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في بدائع الصنائع : « الكتابة وإن كانت صحيحة ، فإنها غير لازمة في جانب العبد نظراً له ، فيملك الفسخ من غير رضا المولى ، والمولى لا يملك الفسخ من غير رضا المكاتب ؛ لأنها عقد لازم في جانبه »[٤] .

---

(١) آية ( ١٦٤ ) من سورة الأنعام .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٥٥٧ ) حديث رقم ( ٢٣١٠٣ ) ، وابن حزم في المحلى ( ٧ / ٦ ) من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠١ – ٣٠٢ ) .

(٤) ينظر : ( ٤ / ١٥٩ ) .

وجاء فيه أيضاً : « وهل تنفسخ بالموت ؟ أما بموت المولى فلا تنفسخ بالإجماع ؛ لأنه إن كان له كسب فيؤدي إلى ورثة المولى ، وإن لم يكن في يده كسب ، فيكتسب ويؤدي فيعتق »[١] .

وجاء في الهداية : «إذا مات المولى المكاتِبْ لم تنفسخ الكتابة ؛ كي لا يؤدي إلى إبطال حق المكاتب »[٢] .

وجاء في الموطأ : « الكتابة ليست بدين ثابت يُتَحمَّل لسيد المكاتب بها ، إنما هي شيء إن أدَّاه المكاتب عتق ، وإن عَجَزَ المكاتب وعليه دين للناس رُدَّ عبداً مملوكاً لسيده »[٣] .

**المسألة الثانية ذِكْر مَن قال بهذا القول من الفقهاء :**

القول بأن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد ؛ لأنه عقد لازم من جهته هو قول الشافعي[٤] ، وأحمد[٥] ، وقال ابن قدامة : لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً ؛ لأنه لازم من جهته ، لا سبيل إلى فسخه[٦] .

---

(١) ينظر : ( ٤ / ١٥٩ ) .

(٢) ينظر : ( ٣ / ٢٦٦ ) .

(٣) ينظر : ( ٥ / ١١٥٢ ) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٦٨ ) ، التنبيه ( ١ / ١٤٧ ) .

(٥) ينظر : المحرر ( ٢ / ٨ ) ، المبدع ( ٦ / ٦١ ) .

(٦) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٨٥ ) .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية بالتناقض ومخالفة الأصول ، حيث قال ابن حزم : « وأما قولنا : إن مات السيد بطلت الكتابة ، فلقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ فإذا مات السيد فما عتق بالأداء حرٌّ ، ولا يجوز أن يعود رقيقاً ، وما بقي رقيقاً فقد ملكه الورثة ، والموصى لهم ، والغرماء ، ولا يجوز عقد الميت في مال غيره ، وقد ذكرنا قول الشعبي : ليس لميت شرط ، وقال هؤلاء : إنما يرثون الكتابة ، وهذا باطل على أصولهم ؛ لأن الكتابة عندهم ليست ديناً ، ولا مالا مستقراً واجباً ، فبطل قولهم : إنها تورث »[(١)] .

**وأجيب عن هذا من وجوه :**

**الأول** : أنه لا تناقض ؛ لأن الكتابة ليست ديناً مستقراً واجباً من جهة العبد ، وأما من جهة السيد فإنها لازمة ، والعقود اللازمة لا تبطل بالموت كالبيوع[(٢)] .

**الثاني** : أن الحرية حق للعبد ما دام مقيماً على الأداء ، والكتابة سببها ، فتكون الكتابة حقُّه ، والحق لا يبطل بالموت كالدين[(٣)] .

---

(١) المحلى ( ٩ / ٣٠٢ ) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٦٨ ) ، المغني ( ١٠ / ٣٨٦ ) .

(٣) ينظر : الهداية ( ٣ / ٢٦٦ ) ، البناية ( ١٠ / ٤٥٨ ) ، درر الحكام ( ٢ / ٣٣ ) .

**الثالث** : أن الكتابة لا تعتبر لازمة من جهة المكاتَبِ ؛ لأن له الامتناع من الأداء الذي يعتق به وإن كان قادراً عليه[١] .

**الرابع** : مما يؤكد أن الكتابة ليست بدين ثابت ، أن المكاتب إذا مات وعليه دين، فإن دين الغرماء أحق بماله من سيده حتى يستوفي الغرماء حقوقهم ، ولو عجز المكاتب لكانت ديون الناس في ذمته ، ولم يتعلق بها شيء من الكتابة[٢] .

وعلى هذا فالكتابة لا تنفسخ بموت السيد قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ؛ ذلك لأن الكتابة عقد لازم من جهته ، لا سبيل إلى فسخه ، فيؤدي المكاتب نجومه وما بقي منها إلى ورثته ؛ لأنه دين لمورثهم ، فإن عَجَزَ وردَّ في الرق فهو عبد لجميع الورثة ، فالذي يورث هو المال – الكتابة – بالولاء ، مع بقائه للمُعْتَقِ[٣] فلا تناقض .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن هذا إلزام بما لا يلزم ؛ لما ذكر من جواب ، فلا تناقض يثبت ؛ نعم الكتابة ليست ديناً ولا مالاً مستقراً واجباً كما يقوله ابن حزم ، لكن ذلك من جهة العبد ، وأماً من جهة السيد – وهي مسألتنا – فهي عقد لازم ؛ فيورث مال الكتابة ، ويؤديه المكاتب إلى ورثة السيد ، وحينئذ فلا يلزم الحنفية والمالكية ومن وافقهم القول بأن

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٦٨ ) .

(٢) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ( ٧ / ١٦ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ٦/ ٤١٢ ) .

الكتابة تنفسخ بموت السيد ، بل الكتابة باقية موروثة حتى يعتق المكاتب عند الوفاء ما لم يعجز .

## مسألة
## موت المكاتب وأثره على الحرية[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه إذا مات المكاتب أو المكاتبة فقد بطلت الكتابة ، فإن كانا قد أديا شيئاً من نجوم الكتابة ، عتق منهما بقدر ما أديا ، وإلا ماتا مملوكين[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم في هذه المسألة :

وافق ابن حزم في قوله هذا الشافعي[٣] ، وأحمد[٤] في رواية ، وأبو سليمان[٥] ، وهو قول عمر بن عبد العزيز[٦] ، والزهري[٧] ، وقتادة[٨] ، وهو مروي عن عمر[٩] وابنه[١٠] وزيد بن ثابت[١١] رضي الله عنهم .

---

(١) والمقصود من المسألة : موت المكاتب هل يفسخ الكتابة ؟
فابن حزم ومن وافقه : يرون أن الكتابة تبطل بالموت ، ولا سبيل لاستكمال نجوم الكتابة .
ويرى صاحب القول المُلْزَم ومن وافقه : أن الكتابة لا تبطل بالموت ، فإن كان المكاتب يملك بقية نجوم الكتابة دفعها الورثة للسيد وحُكم بعتق المكاتب .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٩٦ ) .

(٣) ينظر : الأم ( ٨ / ٩٠ ) .

(٤) ينظر : المغني ( ٦ / ٣٤٦ ) .

(٥) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٢ ) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٣٩٣ ) حديث رقم ( ١٥٦٦٣ ) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٣٩٣ ) حديث رقم ( ١٥٦٦١ ) .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٣٩٣ ) حديث رقم ( ١٥٦٦١ ) .

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٣٩٣ ) حديث رقم ( ١٥٦٦٤ ) .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٣٩١ ) حديث رقم ( ١٥٦٥٤ ) .

(١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٣٩٤ ) حديث رقم ( ١٥٦٦٦ ) .

**المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :**

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة القائل : بأن المكاتب إذا مات وله مال لم تنفسخ الكتابة ، وأُدِّيَ ما عليه من ماله ، وحُكم بعتقه[١] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم أبا حنيفة في هذه المسألة بالتناقض ومخالفة النص ، حيث قال ابن حزم : « وأما قول أبي حنيفة فخطأ ظاهر ؛ لأنهم مُقِرُّون بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فإذ هو كذلك فإنما مات عبداً ، وإذا مات عبداً فلا يمكن أن تقع الحرية على ميت بعد موته ، فظهر فساد قولهم جملة[٢] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :**

جاء في الهداية : «فإن مات المكاتَبُ وله مال لم تنفسخ الكتابة ، وقُضِيَ ما عليه من ماله ، وحُكِمَ بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته »[٣] .

**وجاء في الدر المختار** : « وإذا مات وله مال يفي بالبدل لم تُفسخ ، وتُؤدى كتابته من ماله ، وحُكِم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته »[٤] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٤ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٤ ) .

(٣) ينظر : ( ٣ / ٢٦٤ ) .

(٤) ينظر : ( ٦ / ١١٣ ) .

**المسألة الثانية : ذكْر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

القول بأن المكاتَب إذا مات فإنها لا تنفسخ الكتابة إذا كان له مال ، ويعتق بدفع نجوم الكتابة ، هو رواية عن أحمد[١] وبه قال الحسن[٢] ، وابن سيرين[٣] ، والنخعي[٤] ، والشعبي[٥] ، والثوري[٦] ، وعطاء[٧] ، وطاووس[٨] ، وهو مروي عن ابن مسعود[٩] رضي الله عنه .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم أبا حنيفة بالتناقض ومخالفة النص ، حيث قال ابن حزم : « وأما قول أبي حنيفة فخطأ ظاهر ؛ لأنهم مُقِرُّون بأن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم ، فإذ هو كذلك فإنما مات عبداً ، فلا يمكن أن تقع الحرية على ميت بعد موته ، فظهر فساد قولهم جملة[١٠] .

---

(١) ينظر : المغني ( ٦ / ٣٤٧ ) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٣٩٢ ) حديث رقم ( ١٥٦٥٨ ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٣٩٢ ) حديث رقم ( ١٥٦٥٨ ) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٣٩٢ ) حديث رقم ( ١٥٦٦٠ ) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٣٩٢ ) حديث رقم ( ١٥٦٦٦ ) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٣٩٢ ) حديث رقم ( ١٥٦٦٦ ) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٣٩٠ ) حديث رقم ( ١٥٦٥٢ ) .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٣٩١ ) حديث رقم ( ١٥٦٥٦ ) .

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٣٩١ ) حديث رقم ( ١٥٦٥٥ ) .

(١٠) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٤ ) .

**وأجيب عن هذا بجوابين :**

**الأول** : إنما نقول بحرية المكاتب إذا خَلَّفَ وفاءً ، ثم نحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته ، حتى يصدق عليه العتق قبل موته[١] .

**الثاني** : يمكن أن يقال : إن كون العتق مشروطاً بأداء الكل مُسَلَّمٌ ، ولكنه لا يشترط فيه أن يُؤدي بنفسه ، بل لو أدَّى بنائبه كفى ، فلما مات عن وفاء ، فكأنه سَلَّمَ إلى ورثته مال هؤلاء ، وقال لهم : أدّوه إليه ، فصار حُرَّاً بهذا التسليم ، ويجزئ هذا الأداء الحكمي عن الأداء الحقيقي ؛ لأنه ليس في قدرته عند الموت إلا هذا ، وهو محتاج إلى الحرية ، فيكتفي به ، ألا ترى أن المقتول خطأ لا تجب ديته إلا بعد الموت ، وهو لا يملك بعد الموت شيئاً ، فجعلت الدية في حكم ما هو مالكه في كونها ميراثاً لورثته[٢] .

**ونوقش من ثلاثة أوجه :**

**الأول** : أن موت المكاتب قبل الأداء يقتضي أن يموت عبداً كالذي لم يُخَلِّف وفاءً ، لأن عتقه بعد الموت لا يخلو إما أن يتعلق بآخر أجزاء حياته ، أو يتعلق بالأداء بعد موته :

---

(١) ينظر : عمدة القاري للعيني الحنفي ( ١٣ / ١٢٣ ) .

(٢) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ٢٥٧ – ٢٥٨ ) .

فإن تعلق بآخر أجزاء حياته لم يَجُزْ ؛ لأنه تحرير عتق قبل وجود الأداء ، وهذا لا يجوز في حال الحياة ، فكان أولى أن لا يجوز بعد موته .

وإن عتق بالأداء بعد الموت لم يَجُزْ ؛ لأن من مات عبداً لم يعتق بعد موته كالعبد القِنّ ، وكما لو لم يلفظ سيده بالعتق[١] .

**الثاني** : أن كل من يقول بأن المكاتب لا يعتق إلا بأداء ما عليه من الكتابة لم يَجُزْ إلا أن يقول : إذا مات المكاتب ، فإن كتابته قد انتقضت ، وقد مات رقيقاً ، حتى ولو كان له مال فيه وفاء ؛ لأنه من مات بحال لم يحل حاله بعد موته، وقد مات غير حرٍّ ، فلا يكون بعد الموت حرّاً ، ألا ترى لو أن عبداً مات فقال سيده : هو حرٌّ ، لم يكن حرّاً ؛ لأن العتق لا يقع على الموتى[٢] .

**الثالث** : أنهم لا يختلفون فيمن قال لعبده : أنت حرٌّ إذا زالت الشمس من يومنا هذا ، فمات العبد قبل الزوال بدقيقة ، أنه مات عبداً ، ولا ترثه ورثته[٣] .

**وردَّ** : بأنا لا نُسَلِّم أن الكتابة تعليق العتق بشرط الأداء من كل وجه ، بل هو عقد معاوضة بشرط ، ولا يشترط في المعاوضات أداء العاقد بنفسه ، بل لو أدّى بنائبه لكفى ، وههنا كذلك ، فإن أداء الوارث عنه كأدائه بنفسه[٤] .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٨٢ ) .

(٢) ينظر : الأم ( ٨ / ٩٠ ) ، معالم السنن ( ٤ / ٦٣ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٤ ) .

(٤) ينظر : إعلاء السنن ( ١٦ / ١٥٨ ) .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما يلزم ؛ لأن مقتضى استدلالهم بقوله ﷺ : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »[1] على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجوم كتابته بكمالها ، لم يكن محكوماً بعتقه وإن ترك وفاءً؛ لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حراً بعد الموت ، مقتضى ذلك أن يقولوا بأن المكاتب إذا مات قبل أن يُؤدي نجوم الكتابة مات مملوكاً ، وبطلت الكتابة، بناء على الحديث السابق الذي يستدلون به في إثبات أصلهم أن « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » وإلا خالفوا النص ووقعوا في التناقض .

(١) سبق تخريجه ص ( ٥٩٨ ) .

## مسألة
## حكم مال المكاتب وكيفية التوريث

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم : ١ - أن المكاتب إذا مات ولم يؤدِّ شيئاً فماله كله للسيد ، ٢ - فإن كان أدى شيئاً ، فما قابل ما أدّاهُ فهو حرٌّ ، ويكون ما قابل ذلك الجزء مما ترك ميراثاً للأحرار من ورثته[١] .

### المطلب الثاني : ذِكْر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا أحمد في رواية[٢] ، وبه قال شريح ، والحسن البصري ، والشعبي ، وعمرو بن دينار[٣] ، وهو مروي عن علي[٤] وابن مسعود[٥] رضي الله عنهما .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول مالك ، القائل : بأن المكاتب إن كان معه في كتابته أُمّه وأبوه والجد والجدة ، وبنوه وبناته ، وبنو بنيه وبنو بناته ،

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٢٩٦ ) .

(٢) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٨٣ ) لكن الرواية الأصح خلاف هذه الرواية ، كما قال قال القاضي : الأصح أنها تنفسخ الكتابة بموت المكاتب ، ويموت عبداً ، وكان ما في يده لسيده ، وقال ابن قدامة : وهذه الرواية أولى .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٢ ) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٣٩١ ) حديث رقم ( ١٥٦٥٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٥٥٥ ) حديث رقم ( ٢١٦٨٠ ) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٣٩١ ) حديث رقم ( ١٥٦٥٥ ) .

وإخوته وأخواته ، وزوجاته ، أو بعض من ذكرنا ، وقد كان كاتب على نفسه وعلى من ذكرنا كتابة واحدة ، وكان له أولاد أحرار وإخوة أحرار ، وأبوان حرَّان ، فمات وترك مالاً فإنه يُؤدِّي ما بقي من كتابته ، ويرث من ذكرنا ممن كان معه في الكتابة ما بقي على قسمة المواريث ، ولا يرثه أبٌ حرٌّ ، ولا أم حُرّة ، ولا أولاد أحرارٌ ، ولا إخوة أحرارٌ أصلاً ، كان معه في الكتابة أحد من هؤلاء أو لم يكن ، واختلف قوله في الزوج والزوجة فمرة قال : يرثان إذا كانا معه في كتابة واحدة ، ومرَّة قال : لا يرثانه ، ولم يختلف قوله : أنهما لا يرثان إذا لم يكونا معه في الكتابة ، وقد نسب إليه ابن حزم هذا القول[1] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم مالكاً في هذه المسألة بمخالفة النص ، حيث قال ابن حزم: « ولا نعلم هذا القول عن أحد من خلق الله تعالى قبله ، وهذه فريضة ، ما سمع بأطم منها ، وهي خلاف القرآن والسُّنن ، والمعقول ، وقول كل أحد يعرف قوله »[2] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى** : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المدونة : « قال مالك : وإن مات المكاتب عن مال فيه وفاء

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٣ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٣ – ٣٠٤ ) .

وفضل، ولم يترك معه في الكتابة من ورثته أحداً ، ولـه ورثـة أحـرار ، فالمـال للسيد ، دون ورثته الأحرار ؛ لأن المكاتب مات ولم يُفْضِ إلى الحرية »[١] .

وقال أيضاً : « إذا مات المكاتب وترك وفاء بجميع الكتابة ، فقـد حَلَّـتْ كتابته كلها ، وإن قال ولد المكاتب الذي وُلِدَ بعـد الكتابـة : أنـا آخـذ المـال وأقوم بالكتابة لم يكن ذلك له »[٢] .

وقال أيضاً : « إذا هلك المكاتب وله أخ معه في الكتابة ، وولـد أحـرار ، وترك مالاً فيه فضل عن كتابته ، كان ما فضل بعد الكتابة للأخ الذي معـه ، دون ولده الأحرار ، قلت : وكذلك لو كان معه في الكتابة جدّه أو عمـه ، أو ابن عمه ، وله ولد أحرار ؟ قال : الذي سمعت من مالـك ، إنـما هـم الولـد والإخوة ، فأرى الوالدين والجد بمنزلة الولد وولد الولد والإخوة ، فأما غير هؤلاء فلا ، وهو الذي حفظت مـن قـول مالـك ، ولا يـرث بنـو العـم ولا غيرهم من المتباعدين ، قال مالك : ولا زوجته »[٣] .

وجاء في جامع الأمهات : « وتنفسخ الكتابة بمـوت العبـد ولـو خَلَّـف وفاءً إلا أن يقوم بها ولد أو غيره ، دخل معه بالشرط أو غيره بمقتضى العقد، فيؤديها حالَّة ، ولا يرث الباقي خلا قريب يعتـق عليـه مـن الآبـاء والأولاد

---

(١) ينظر : ( ٢ / ٥٠٤ ) .

(٢) ينظر : ( ٢ / ٥٠٦ ) .

(٣) ينظر : ( ٢ / ٥٠٧ ) .

والإخوة ممن كان معه في الكتابة خاصة ، وقيل : لا يرثه إلا ولد معه خاصة ، وقيل : يرثه ورثته الأحرار ممن معه إلا الزوجة ، وقيل : والزوجة ، ولا يرث منه من ليس معه في كتابته شيئاً حرَّاً كان أو عبداً »[1] .

**المسألة الثانية ذِكْرُ من قال بهذا القول من الفقهاء :**

لم أقف على من وافق مالكاً في هذا التفصيل .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم مالكاً بمخالفة النص ، حيث قال ابن حزم : « وقال مالك : المكاتب إن كان معه في كتابته أمه وأبوه ، والجد والجدة ، وبنوه وبناته ، وبنو بنيه وبنو بناته ، وإخوته وأخواته ، وزوجاته ، أو بعض من ذكرنا، وقد كان كاتب على نفسه وعلى من ذكرنا كتابة واحدة ، وكان له أولاد أحرار ، وإخوة أحرار ، وأبوان حُرَّان ، فمات وترك مالاً ، فإنه يُؤدِّي ما بقي من كتابته ، ويرث من ذكرنا ممن كان معه في الكتابة ما بقي من المال على قسمة المواريث ، ولا يرثه أبٌ حرٌّ ، ولا أم حرَّةٌ ، ولا أولاد أحرارٌ ، ولا إخوة أحرارٌ أصلاً ... ولا نعلم هذا القول عن أحد من خلق الله تعالى قبله ، وهذه فريضة ما سمع بأطمّ منها ، وهي خلاف القرآن والسنن ، والمعقول ، وقول كل أحد يُعرف قوله »[2] .

---

(١) ينظر : ( ١ / ٥٣٦ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٣ ) .

**وأجيب عن هذا :**

بأن أصل قول مالك حين منع السيد فَضْلَةَ المال بعد أداء الكتابة ؛ أنه إنْ مات العبد وترك من يقوم بالأداء لم يمت عاجزاً ، فلا يكون للسيد في هذا المال قليل ولا كثير إلا كتابته ، وما بقي فهو لمن قام بأداء الكتابة إذا كان وارثاً، ولا يكون للأحرار من ورثته الذين لم يكونوا معه في الكتابة من هذا الميراث شيء ؛ لأن المكاتب مات قبل أن تتم حريته ، فلم يُجعل للورثة الأحرار شيء[(١)] .

والحاصل : أن مالكاً جعل موته على حالة متوسطة بين العبودية والحرية، وهي الكتابة ، فَمِن حيث لم يُورِّث ولده الأحرار منه ، جعل له حكم العبيد ، ومِنْ حيث لم يُورِّث سيده ماله حكم له بحكم الأحرار ، والمسألة في حد الاجتهاد[(٢)] .

**ونوقش من ثلاثة وجوه :**

**الأول** : بناء على هذا القول يلزمكم أن تخرجوا للمكاتب طريقة طريفة في حدوده ، وأخرجوا له طريقة وسطاً في ديته .

**الثاني** : أنه لا يجوز أن يكاتب أحدٌ على نفسه وعلى غيره كتابة واحدة ،

---

(١) ينظر : المدونة ( ٢ / ٥٠٣ ) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ( ٤ / ١٦٤ ) ؛ شرح مختصر خليل ( ٨ / ١٤٨ ) .

لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل[١] .

**الثالث** : في الإحتجاج بحديث « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يُؤديَ نجومه بكمالها لم يكن محكوماً بعتقه وإن ترك وفاءً ؛ لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حرَّاً بعد الموت ، ويأخذ المال سيده ، ويكون أولاده رقيقاً له ، أصله تلف المبيع قبل القبض ، فإنه يبطل به حكم العقد ، والمكاتب مبيع تلف قبل أن يقبض السيد[٢] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما يلزم ؛ لأن الأصل عند مالك أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وقد مات قبل أداء مال الكتابة ، فوجب أن يكون المال كله للسيد ، لموته رقيقاً لا يملك فيورث ، ولأن التفصيل الذي ذكره مالك من حيث الميراث ، وأن الكتابة منزلة بين الحرية والرق لا دليل عليه ، بل هو مناقض للنص الذي بنى عليه أصله في المكاتب ، وعليه فإما أن يقول بأن المكاتب إذا مات قبل أن يُؤدِّي نجوم كتابته كاملة فقد مات رقيقاً ، وماله كله للسيد ، وإلا خالف النص ووقع في التناقض .

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٤ ) .

(٢) ينظر : معالم السنن ( ٤ / ٦٣ ) .

## مسألة
## حكم تعجيز[١] المكاتب

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن تعجيز المكاتب جائز بينه وبين سيده، دون الرجوع إلى السلطان ، فمتى ثبت العجز ، فمن حق السيد أن يُرِقَّه ساعة ذكر أنه عجز[٢] .

### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا أبو سليمان[٣] ، وهو مرويٌّ عن جابر[٤] وابن عمر[٥] رضي الله عنهما .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة والشافعي القائلَين : بأن

---

(١) العين والجيم والزاء أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على الضعف ، والآخر على مؤخرة الشيء.
والأول : عجز عن الشيء يعجز عجزاً فهو عاجز ، أي ضعيف ، وعجَّز : أوقعه في العجز .
وتعجيز المكاتب : إعلامه بعدم القدرة على دفع بدل الكتابة .
ينظر : مقاييس اللغة ( ٤ / ٢٣٢ ) ، طلبة الطلبة ( ١ / ٦٤ ) ، شرح الخرشي على مختصر خليل ( ٨ / ١٤٧ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٦ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٦ ) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٨ / ٤٠٥ ) حديث رقم ( ١٥٧١٩ ) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٨ / ٤٠٧ ) حديث رقم ( ١٥٧٢٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٥٧٢ ) حديث رقم ( ٢١٧٥٤ ) .

المكاتب إذا عجز استوفي به ثلاثة أيام فقط ، ثم يَرِقّ .

وقول مالك القائل : بأن التعجيز لا يجوز إلا بحكم السلطان ، فيتلوم[١] له السلطان ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[٢] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالكاً والشافعي بعدم الدليل ، حيث قال ابن حزم : « وما نعلم لشيء من هذه الأقوال حجة ، وأعجبها قول من حدَّ التَّلَوُّم بثلاثة أيام ، أو بشهرين ، ومن جعل ذلك إلى السلطان ، أفرأيت إن لم يتلوم له السلطان إلا ساعة ، إذا رأى أن يتلوم له خمسين عاماً »[٣] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى** : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في الهداية : « وإذا عجز المكاتب عن نجم ، نظر الحاكم في حاله ، فإن كان له دين يقبضه ، أو حال يقدم عليه ، لم يعجل بتعجيزه ، وانتظر عليه اليومين أو الثلاثة »[٤] .

---

(١) التَّلوّم : مصدر تَلَوَّمَ ، بمعنى : الإنتظار .
فالتلوم هو : التمكث والتَّلبّث والإنتظار .
ينظر : مقاييس اللغة ( ٥ / ٢٢٢ ) ، المغرب ( ١ / ٤٣١ ) ، لسان العرب ( ٢ / ٥٥٧ ) .
(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٦ ) .
(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٦ ) .
(٤) ينظر : ( ٣ / ٢٦٧ ) .

وجاء في الحاوي الكبير : « قال الشافعي رضي الله عنه : فإن سأله أن يُنْظره مدة يؤدي إليها نجمه ، لم يكن له عليه ولا للسلطان أن يُنْظِره إلا أن يُحْضِرَ ماله يبيعه مكانه فيُنْظِره قدر بيعه ، قال الماوردي : وهذا صحيح إذا سأل المكاتب سيده الإنظار بمال النجم بعد حلوله لم يخل سؤاله من أربعة أقسام :

**أحدها** : أن يكون لاكتساب وطلب ، فلا يلزم السيد إنظاره ، سواء كان ما استنظره من الزمان قليلاً أو كثيراً .

**الثاني** : أن يستنظره لبيع متاع قد أحضره ، فيلزمه إنظاره قدر بيعه ، ويعتبر فيه قليل الزمان ، أن لا يتجاوز ثلاثة أيام .

**الثالث** : أن يستنظره لمال له غائب ، فإن كان على مسافة قصر ، فلا يلزمه إنظاره ؛ لأنه كالعادم ، وإلا لزمه إن كان على أقل من مسافة قصر .

**الرابع** : أن يستنظره لاقتضاء دين ؛ فإن كان الدين مؤجلاً فلا يلزم السيد إنظاره إلى حلول الأجل ، وإن كان الدين حالاً لزم السيد إنظاره إن كان على موسر وإلا فلا »[(١)] .

وجاء في الاستذكار : « وأما اختلافهم في تعجيز المكاتب ، فكان مالك يقول : « لا يُعَجِّزه سيده إلا عند السلطان ، أو القاضي ، أو الحاكم »[(٢)] .

---

(١) ينظر : ( ١٨ / ٢٩٥ ) .

(٢) ينظر : ( ٧ / ٤٠٦ ) .

وجاء في المقدمات والممهدات : « وإذا لم يكن للمكاتب مال ظاهر ، فجحد أن يكون له مال باطن ، وأراد أن يُعَجِّز نفسه ، وأبى السيد ذلك عليه، لم يكن له ذلك إلا بإذن السلطان ، كما أنه إذا أراد السيد تعجيزه وأبى هو من ذلك ، لم يكن له ذلك إلا بإذن السلطان ، واختلف إذا أجابه سيده إلى ما دعا إليه من تعيجزه نفسه ، وصدقه فيما ادعاه من أنه لا مال له ، ففي المدونة[١] أن ذلك له دون السلطان »[٢] .

وبهذا يتبين أن الحنفية والشافعية لا يقولون بإمهال المكاتب ثلاثة أيام عند العجز على الإطلاق ، وإنما في حالة كان له دين يقبضه ، أو مال يَقْدُم عليه ، وأما إذا كان لاكتساب وطلب ، فلا يلزم السيد إنظاره .

وكذلك القول عن مالك بأن التعجيز لا يكون إلا عند السلطان ليس على إطلاقه ، بل إذا تراضيا العبد والسيد ، فذلك جائز ، ولا يحتاج في ذلك إلى الرفع إلى السلطان ، بل الرفع عند عدم التراضي كما يفهم من المدونة[٣] .

**المسألة الثانية** : ذِكْر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق مالكاً في قوله إن التعجيز لا يكون إلا بإذن السلطان ابن أبي ليلى[٤]،

---

(١) ينظر : المدونة ( ٢ / ٤٦٨ ) .

(٢) ينظر : المقدمات والممهدات ( ١٥ / ٢٦٤ ) .

(٣) ينظر : الهداية ( ٧ / ٢٦٧ ) ، المقدمات ( ٣ / ١٨٥ ) ، الشرح الكبير ( ٤ / ٣٩٨ ) .

(٤) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ( ٢٢ / ١٧٨ ) .

ولم أقف على من وافق الحنفية الشافعية في تحديد مدة التلّوم بثلاثة أيام ليعلم عجزه .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم أبا حنيفة والشافعيَّ بعدم الدليل في قولهما : بأن المكاتب إذا عجز استوفى به ثلاثة أيام فقط ، ثم يَرِقُّ .

وألزم مالكاً أيضاً بعدم الدليل في قوله : بأن التعجيز لا يكون إلا بحكم السلطان ، حيث قال ابن حزم : « وما نعلم لشيء من هذه الأقوال حجة ، وأعجبها قول من حدَّ التلوم بثلاثة أيام ، ومن جعل ذلك إلى السلطان ، أفرأيت إن لم يتلوم له السلطان إلا ساعة ، إذا رأى أن يتلوم له خمسين عاماً »[(١)] .

وأجاب الحنفية بأن الأصل في الثلاثة أيام .

**أولاً** : قصة موسى مع الخضر عليهما السلام حيث قال في الكرَّه الثالثة ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾[(٢)] .

**ثانياً** : أن الثلاثة أيام هي المدة التي ضُربت لإبلاء الأعذار كإمهال الخصم للدفع .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٦ ) .

(٢) آية رقم ( ٧٨ ) من سورة الكهف .

**ثالثاً** : أن هذا التقدير يعتبر من باب التعجيل وليس من التأخير[١] .

**ونوقش** : بأن هذا القول ليس بشيء ؛ لأن الكتابة مُضَمَّنةٌ بالأداء ، فإذا لم يمكن الأداء بإقراره بالعجز انفسخت كتابته ، وكان هو وماله لسيده ، والأصل في الكتابة أنها لا تجب عند من أوجبها إلا بابتغاء العبد لها ، وتعجيزه نفسه نقض لذلك ، وقد أجمعوا أن السيد إذا قال لعبده إن جئتني بكذا وكذا إلى أجل فلم يجبه ، أنه لا يلزمه شيء[٢] ، أي بعد انتهاء المدة المحددة من السيد .

**وأجاب المالكية** :بأنه إنما اشتُرِط السلطان ؛ لأنه قد يأبى المكاتب لحقه في العتق ، وقد يرفض السيد لحقه في المال ، ولا يفصل في ذلك إلا السلطان ، ولذلك إذا تراضيا العبد والسيد فذلك جائز بدون السلطان[٣] .

ويناقش الحنفية والمالكية والشافعية من وجهين :

**أولاً** : بأن يقال لهم : لا تخلو الكتابة من أن تكون ديناً لازماً ، أو تكون عتقاً بصفة ، لا ديناً ، ولا سبيل إلى ثالث أصلاً ، لا في الديانة ولا في المعقول، فإن كانت عتقاً بصفة فالواجب أنه ساعة يحل الأجل فلا يؤديه فلم يأت بالصفة التي لا عتق له إلا بها ، فقد بطل عقده ولا عتق له ، ولا يجوز التَّلوم عليه طرفة عين ، كمن قال لغلامه : إن قَدِمَ أبي يوميْ هذا فأنت حرٌّ ، فقدم

---

(١) ينظر : الهداية ( ٣ / ٢٦٣ ) ، العناية ( ٩ / ٢٠٦ ) ، البناية ( ١٠ / ٤٤٢ ) .

(٢) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ٤٠٧ ) .

(٣) ينظر : الذخيرة ( ١١ / ٢٨٣ ) .

أبوه بعد غروب الشمس فلا عتق له[١] .

**ثانياً** : ثبت عند جابر بن عبد الله وابن عمر رضي الله عنهما القول برد المكاتب إلى الرق عند العجز دون التلوم ، ودون الرجوع إلى السلطان ، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير[٢] :

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدِّي صدراً من كتابته ثم يعجز ؟ قال : يُرَدُّ عبداً ، سيده أحق بشرطه الذي شرط ، قال ابن جريج : وأخبرني إسماعيل بن أمية[٣] أن نافعاً أخبره أن ابن عمر فعل ذلك »[٤] .

يعني : أنه ردَّ مكاتباً له في الرق ، إذ عجز بعد أن أدى نصف كتابته ، ولم يقل

---

(١) ينظر : ( ٩ / ٣٠٧ ) .

(٢) هو : محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي ، مولاهم أبو الزبير المكي ، روى عن العبادلة ، وعن جابر ، وعائشة ، وغيرهم ، وثقة النسائي ، وابن عدي ، وابن حبان ، وقال ابن حجر : صدوق من الخامسة ، مات سنة ست وعشرين ومائة .
ينظر : تهذيب التهذيب ( ٩ / ٤٤٠ ) ، الثقات ( ٥ / ٣٥١ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٥ / ٣٨٠ ) .

(٣) هو : إسماعيل بن أميه بن عمرو بن سعيد بن العاص ، قال ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة ، وزاد أبو حاتم رجل صالح ، مات سنة مائة وأربع وأربعين .
ينظر : الطبقات ( ١ / ٢١٧ ) ، الثقات ( ٦ / ٢٩ ) ، تهذيب التهذيب ( ١ / ٢٨٢ ) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٨ / ٤٠٥ ) حديث رقم ( ١٥٧١٩ ) وحديث رقم ( ١٥٧٢٤ ) ( ٨ / ٤٠٧ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٥٧٢ ) حديث رقم ( ٢١٧٥٤ ) وابن حزم في المحلى ( ٩ / ٣٠٥ ) .
وفي الحديث ابن جريج وأبو الزبير المكي وإسماعيل بن أميه وكلهم ثقات كما تقدم ، فالحديث عن جابر وابن عمر صحيح عنهما .

جابر ، ولا ابن عمر بالتلوم ، بل آرَقَّهُ ابن عمر ساعة ذَكَرَ أنه عجز[١] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما ألزم به ابن حزم أبا حنيفة ومالكاً والشافعي يلزمهم ؛ لأن القول بإنظار المكاتب عند العجز ثلاثة أيام ، وكذلك توقف التعجيز على السلطان أو نائبه ، يحتاج إلى دليل ولا دليل ، بل الدليل من أقوال الصحابة كجابر وابن عمر رضي الله عنهما على عدم اشتراط ذلك ، وعليه فيلزم أبو حنيفة والشافعيُّ القولَ بأن تعجيز المكاتب جائز ، فمتى أظهر المكاتب العجز فهو رقيق ساعة ذَكَر أنه عجز لفعل الصحابة ولا يعلم لهم مخالف ، فلم يقل جابر ولا ابن عمر بالتلوم ، وإلا تناقضوا وخالفوا أصلهم ، وكذلك يلزم مالكاً القول بأن تعجيز المكاتب جائز بينه وبين سيده دون الرجوع إلى السلطان ؛ لما نقل بسند صحيح عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما من جواز تعجيز المكاتب ، وليس فيه الترافع إلى السلطان ، وإلا خالف أصله .

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٦ – ٣٠٧ ) .

## مسألة
## حكم الكتابة الفاسدة[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن الكتابة الفاسدة كالكتابة على عوض مجهول ، أو محرم ، أو تضمنت شرطاً فاسداً ، لا يصح بشيء من ذلك عِتْقٌ أصلاً[٢] .

### المطلب الثاني : ذِكْرُ من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا أبو حنيفة[٣] ، وأحمد في رواية[٤] ، وهو قول أبي سليمان[٥] .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الإمام مالك القائل : بأن الكتابة إذا عُقدت بشرط فاسد بطل الشرط ، وصحت الكتابة ، وقد نسب إليه ابن حزم هذا القول[٦] .

---

(١) الكتابة الفاسدة هي : الكتابة على مجهول العدد ، أو مجهول الصفة ، أو بما لا يحل ملكه ، كالخمر والخنزير ، أو تضمنت شرطاً فاسداً كأن يكون العوض حالاً .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٨ ) .

(٣) ينظر : المبسوط ( ٧ / ٢١٢ ) .

(٤) وهي رواية مخرجة بناء على الشروط الفاسدة في البيع ، ينظر : المغني ( ١٠ / ٤٦٣ ) .

(٥) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٨ ) .

(٦) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٨ ) .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم مالكاً في هذه المسألة بالحصر حيث قال ابن حزم : « وقال مالك : إذا عُقدت الكتابة بشرط فاسد بطل الشرط ، وصحت الكتابة ، قال عليٌّ : وهذا غاية الخطأ ؛ لأنه يُلْزِمُهما عقداً لم يلتزماه قط ، ولا أمر الله تعالى بإلزامهما إياه ، وإنما تراضيا الكتابة بهذا الشرط ، وإلا فلا كتابة بينهما ، فإما أن يصح شرطهما ، فتصح كتابتهما ، وإما أن يبطل الشرط فلا كتابة هاهنا أصلاً »[(١)] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى** : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في البيان والتحصيل : « الشروط تنقسم على مذهب مالك إلى قسمين : **أحدهما** : شرط حرام ، كاشتراط الوطء على المكاتبة في كتابتها ، وشرط فيه غرر ، كاشتراط كون جنين المكاتبة عبداً ، وكون ما وُلِدَ للمكاتب من أمته عبداً ، وما أشبه ذلك ، هذا القسم الحكم فيه عنده أن يبطل الشرط وتجوز الكتابة .

**القسم الثاني** : أن يكون الشرط لا حرام فيه ولا غرر ، إلا أنه مخالف لما مضى من سنة الكتابة ، مثل أن يشترط عليه أن لا يخرج من خدمته وما أشبه ذلك ، فهذا يلتزم فيه عنده الشرط وتجوز الكتابة »[(٢)] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٨ ) .

(٢) ينظر : ( ١٥ / ٢٢٦ ) .

وعليه فما نسبه ابن حزم إلى مالك صحيح في الجملة ، إلا أنه يفرق بين الشروط من حيث القبول والرد مع صحة الكتابة .

**المسألة الثانية** : ذِكْر من قال بهذا القول من الفقهاء :

ذهب إلى القول بأن الكتابة إذا اشتملت على شرط فاسد ، بطل الشرط وصحت الكتابة الإمام أحمد في المنصوص عنه[١] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم مالكاً في هذه المسألة بالحصر ، حيث قال ابن حزم: « وقال مالك : إذا عُقدت الكتابة بشرط فاسد ، بطل الشرط وصحت الكتابة، قال عليٌّ : وهذا غاية الخطأ ؛ لأنه يُلْزِمُهُمَا عقداً لم يلتزماه قط ، ولا أمر الله تعالى بإلزامهما إياه ، وإنما تراضيا الكتابة بهذا الشرط ، وإلا فلا كتابة بينهما ، فإما أن يصح شرطهما فتصح كتابتهما ، وإما أن يبطل الشرط فلا كتابة هاهنا أصلاً »[٢] .

**وأجيب عن هذا الإلزام من خمسة أوجه :**

**الأول** : أن الأصل عند مالك في الشروط أنها تنقسم إلى قسمين :

**أحدهما** : شرط حرام ، كاشتراط الوطء على المكاتبة في كتابتها ، وشرط

---

(١) ينظر : المغني ( ١٠ / ٤٦٣ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٨ ) .

فيه غرر ، كاشتراط كون جنين الكاتبة عبداً ، وكون ما وُلِدَ للمكاتب من أمته عبداً ، وما أشبه ذلك ، فهذا القسم الحكم فيه عنده أن يبطل الشرط وتجوز الكتابة .

**القسم الثاني** : أن يكون الشرط لا حرام فيه ولا غرر ، إلا أنه مخالف لما مضى من سُنَّة الكتابة ، مثل أن يشترط عليه أن لا يخرج من خدمته ، وما أشبه ذلك ، فهذا يلتزم فيه عنده الشرط ، وتجوز الكتابة[1] .

**الثاني** : أجمع العلماء أن من شرط مالا يجوز في السُّنَّة أنه لا يتبعه شرطه ذلك ، وأنه مردود ، في بيع كان الشرط أو عتق ، أو غير ذلك من الأحكام ؛ لأن النبي ﷺ لم يخصَّ شيئاً دون غيره ، بل عمَّ الأشياء كلها في حديث عائشة رضي الله عنها ، حيث قال : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة شرط »[2] ، ثم أبطل الشرط وحده وقال عليه الصلاة والسلام في نفس

---

(١) ينظر : البيان والتحصيل ( ١٥ / ٢٢٦ ) ، وهذا التقسيم إنما هو في شروط الكتابة خاصة زيادة على تقسيمه للشروط في البيع عامة ، وهي عنده على أربعة أقسام : قسم يبطل فيه البيع والشرط ، وهو ما آل إلى الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع ، ومنها : ما يفسخ به البيع ما دام مشترط الشرط متمسكاً بشرطه ، وقسم : يجوز فيه البيع والشرط ، وقسم : يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط .

ينظر : البيان والتحصيل ( ٨ / ٢٥٩ ) ، بداية المجتهد ( ٣ / ١٧٨ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٤ / ١٩٨ ) حديث رقم ( ٢٧٣٥ ) ، ومسلم ( ٢ / ١١٤٢ ) حديث رقم ( ١٥٠٤ ) .

السياق : « خذيها واشتراطي لهم الولاء »[١] ، وأما أمرها النبي ﷺ بالشرط ، تعريفاً لنا أن وجود هذا الشرط كعدمه[٢] .

**ونوقش** : بأن كل ذلك غرر محرم وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[٣][٤] وقال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ، وبالضرورة يدري كل ذي تمييز صحيح أن من عقدا مالا صحة له إلا بصحة مالا صحة له ، فلا صحة له[٥] .

**وردَّ** : بأن معنى « ليس في كتاب الله » أي ليس في حكمه وقضائه من كتاب أو سنة ؛ لأن الله لما أمر باتباعه ، جاز أن يقال لما حكم به رسوله ﷺ حُكم الله وقضائه ، وقد أخبر بأن الولاء لمن أعتق ولا يُعْلم ذلك في نص الكتاب ، ولا دلالته[٦] ، ثم أجاز الكتابة وأبطل الشرط ، وعلى هذا يكون

---

(١) أخرجه البخاري ( ٣ / ٥٧٣ ) حديث رقم ( ٢١٦٨ ) ، ومسلم ( ٢ / ١١٤٢ ) حديث رقم ( ١٥٠٤ ) .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٧ / ٧٩ ) ، وقد ترجم المجد ابن تيمية لهذا الحديث بقوله : « باب أن من شرط الولاء أو شرطاً فاسداً لغا وصح العقد » ينظر : المنتقى ( ٢ / ٣٣٣ ) .

(٣) آية ( ٨١ ) من سورة يونس .

(٤) ينظر : المغني ( ١ / ٤٥٨ ) .

(٥) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٠٨ ) .

(٦) ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ ( ٤ / ١٥٨ ) .

المعنى : أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً ؛ لأن من الأحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ، ومنها : ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ، ومنها : ما أُصِّل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح ، فكل ما يُقْتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً[(١)] ، وقد دلت السنة على أن النبي ﷺ أبطل الشرط في قصة بريرة وأمضى الكتابة ، فليس بالضرورة أن يكون ذلك في كتاب الله ، وعليه فلا يستقيم الإحتجاج بالحديث على ردِّ هذا الحكم .

**الثالث** : وفي هذا التفصيل في مذهب مالك ، مراعاة لتنجيز العتق ، لتَشَوَّف الشرع إليه[(٢)] .

**الرابع** : يرى أصحاب مالك أن مذهبه هو أولى المذاهب ؛ إذ بمذهبه تجتمع الأحاديث كلها ، والجمع عندهم أحسن من الترجيح[(٣)] .

**الخامس** : ويمكن أن يقال : بأن حديث عائشة رضي الله عنها : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » دليل صريح لمذهب مالك ومن قال

---

(١) ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ ( ٤ / ١٥٨ ) ، وينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ( ٤ / ٢٥٣ ) .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ( ٥ / ٢١٦ ) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ( ٢ / ١٧٨ ) .

بقوله كأحمد بأن الشرط الباطل لا يفسد به عقد الكتابة ، بل يبقى العقد صحيحاً ويلغو الشرط وحده ؛ لنسبة البطلان في الحديث إلى الشرط ، وهو الموافق لحكمه ﷺ ، ولا يأذن النبي ﷺ في عقد باطل[1] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما ألزم به ابن حزم مالكاً لا يلزمه ، لما ذُكر من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام ؛ ولأنه لا تلازم بين العقد والشرط في جميع الأحوال ، فهي أصول مختلفة عند مالك ولا تأخذ حكماً واحداً ، فإن كان الشرط صحيحاً لا يخالف مقتضى العقد وجب الوفاء به ، وإلا بطل الشرط وحده وصح العقد ، كما دَلَّ على ذلك الحديث بإقرار النبي ﷺ لذلك كما تقدم ، وعليه فلا يلزم مالكاً القول بأن جميع الشروط الفاسدة يبطل بها عقد الكتابة لما تقدم .

(١) ينظر : إحكام الأحكام ( ٢ / ١٣٥ ) .

## مسألة

## حكم مقاطعة المكاتب « الوضع عنه بشرط التعجيل »[١]

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنَّ مقاطعة المكاتب ، والوضع عنه بشرط التعجيل ، لا يجوز[٢] .

### المطلب الثاني : ذِكْر من وافق ابن حزم في هذه المسألة :

وافق ابن حزم في قوله هذا الشافعي[٣] ، وبه قال سعيد بن المسيب[٤] .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة ومالك القائلين : بأن مقاطعة المكاتب جائزة ببعض ما عليه ، وبالعروض[٥] ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[٦] .

---

(١) القطاعة : بفتح القاف وكسرها ، اسم مصدر قاطع ، والمصدر المقاطعة ، سميت بذلك ؛ لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه ، أو قطع له بتمام حُرِّيته بذلك ، أو قطع بعض ما كان له عنده .
والمعنى : أخذ مال مُعَجِّل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه .
ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ ( ٤ / ١٨٠ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١٠ ) .

(٣) ينظر : الأم ( ٨ / ٦٩ ) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٨ / ٧١ ) حديث رقم ( ١٤٣٥٧ ) .

(٥) العروض : جمع عَرَض ، وبيع العَرْض بالعَرَضْ ، هو بيع المتاع بالمتاع لا نقد فيه ، يقال : أخذت هذه السلعة عرضاً ، إذا أعطيت في مقابلتها سلعة أخرى .
ينظر : لسان العرب ( ٧ / ١٧٠ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٣ / ٢١٤ ) .

(٦) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١٠ ) .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالكاً بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وقال مالك وأبو حنيفة : مقاطعة المكاتب جائزة ببعض ما عليه ، وبالعروض ، وصح عن ابن عمر : أنه لا يجوز مقاطعته إلا بالعُرُوض[١] ، فخالفا ابن عمر ، ولا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة »[٢] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى** : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المبسوط : « وإن صالحه المولى على أن يُعَجِّل بعض المكاتبة قبل محلها ليحطَّ ما بقي فهذا جائز بينهما »[٣] .

وجاء في المدونة : « قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده ، ثم يقاطعه بالذهب والوَرِق ، فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يُعَجِّلَهُ ما قاطعه عليه ، أنه لا بأس بذلك »[٤] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٨ / ٧٣ ) حديث رقم ( ١٤٣٦٦ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٤٧١ ) حديث رقم ( ٢٢٢٢٧ ) ، وابن حزم في المحلى ( ٩ / ٣١٠ ) وصححه .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١٠ ) .

(٣) ينظر : ( ٧ / ٢١٤ ) .

(٤) ينظر : ( ٢ / ٤٦١ ) .

ومما سبق يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى أبي حنيفة ومالك صحيح .

**المسألة الثانية ذكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :**

القول بجواز مقاطعة المكاتب ببعض ما عليه هو قول أحمد[١]، النخعي[٢]، وطاووس[٣] ، والزهري[٤] ، وهو مرويٌ عن ابن عباس[٥] ، وأم سلمة رضي الله عنهما[٦] .

**المطلب الخامس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم أبا حنيفة ومالكاً بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وقال مالك وأبو حنيفة : مقاطعة المكاتب جائزة ببعض ما عليه ، وبالعروض ، وصح عن ابن عمر : أنه لا يجوز مقاطعته إلا بالعروض ، فخالفا ابن عمر ، ولا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة »[٧] .

---

(١) ينظر : الكافي ( ٢ / ٣٣٦ ) ، الإنصاف ( ٧ / ٤٦٥ ) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٨ / ٧٢ ) حديث رقم ( ١٤٣٦٣ ) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٤٧١ ) حديث رقم ( ٢٢٢٢٢ ) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٣ / ٤٧١ ) حديث رقم ( ٢٢٢٢٢ ) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٧٢ ) حديث رقم ( ١٤٣٦ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٤٧١ ) حديث رقم ( ٢٢٢٢٩ ) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ( ٥ / ١١٥٤ ) حديث رقم ( ٢٩٣٧ ) ، وعبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٧٣ ) حديث رقم ( ١٤٣٦٥ ) .

(٧) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١٠ ) .

**وأجيب عن هذا الإلزام من وجوه :**

**الأول** : أجاب الحنفية بأن هذا النوع من التصرف اختلف في جوازه الصحابة – رضوان الله عليهم – إذا كان بين حُرَّين ، فعرفنا أنه ليس بصريح الربا ، وعليه فلا يجري بين المكاتب ومولاه ؛ لأنه عبده[(١)] .

**الثاني** : أجاب المالكية بأن من كره هذا التصرف ، إنما كرهه لأنه أنزله منزلة الدَّين يكون على الرجل فيضع عنه وينقده ، وليس هو مثل الدين ، إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالاً في أن يعجل العتق له ، فيجب له الميراث والشهادة والحد ، وتثبت له حرمة العتاقة ، ولم يشتر دراهم بدراهم، ولا دنانير بدنانير ، ولا ذهباً بذهب ، وإنما مَثَلُ هذا مَثَلُ رجل قال لغلامه : ائتني بكذا وكذا وأنت حرٌّ ، فوضع عنه من ذلك وقال : إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حرٌّ ، فليس هذا ديناً ثابتاً[(٢)] .

**الثالث** : أن أم سلمة[(٣)] رضي الله عنها كانت تقاطع مكاتبيها ، وكاتبت

---

(١) ينظر : الأصل للشيباني ( ٣ / ٤١٧ ) ، المبسوط ( ٧ / ٢١٤ ) .

(٢) ينظر : المدونة ( ٢ / ٤٦١ ) .

(٣) هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ، أم المؤمنين ، زوج النبي ﷺ ، كانت أول المهاجرين إلى الحبشة ، ويقال : أنها أول ظعينة هاجرت إلى المدينة ، تزوجها النبي ﷺ بعد بدر ، وتوفيت سنة : تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنهما .
ينظر : الاستيعاب ( ٤ / ١٩٢ ) ، أسد الغابة ( ٦ / ٢٨٩ ) ، الإصابة ( ٨ / ٣٤٤ ) .

عدَّة منهم : سليمان[١] ، وعطاء[٢] ، وعبد الله[٣] ، وعبد الملك[٤] الأربعة كلهم أولاد يسار ، وكلهم أُخِذَ عنه العلم ، وعطاء أكثرهم حديثاً ، وسليمان أفقههم، وكلهم ثقة رضاً ، بالذهب والوَرِق[٥] .

فهذا اتفق العلماء على جوازه ، إلا أنه قد روي عن ابن عمر : لا يقاطع المكاتب إلا بعَرَضْ ، قال ابن القاسم : ولم يأخذ به الناس ، قال الزهري : لا أعلم أحداً قاله غير ابن عمر رضي الله عنه .

---

(١) هو : سليمان بن يسار المدني ، الفقيه ، عالم المدينة وفقيهها ، ولد في خلافة عثمان ومات سنة : سبع ومائة ، وثقه ابن سعد وابن معين وغيرهما .

ينظر : طبقات ابن سعد ( ٥ / ١٧٤ ) ، تهذيب التهذيب ( ٤ / ٢٢٨ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٤ / ٤٤٤ ) .

(٢) هو : عطاء بن يسار المدني ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، ووثقه ابن معين ، وأبو زرعة، والنسائي ، ومات سنة : ثلاث ومائة .

ينظر : الطبقات ( ٥ / ١٧٣ ) ، تهذيب التهذيب ( ٧ / ٢١٧ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٤ / ٢٤٨ ) .

(٣) هو : عبد الله بن يسار المدني ، روى عن أخيه سليمان ، وكان قليل الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات .

ينظر : الطبقات ( ٥ / ١٣٧ ) ، الثقات ( ٥ / ٥٣ ) .

(٤) هو : عبد الملك بن يسار المدني ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وثقه أبو داود ، والذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ومات سنة : عشر ومائة .

ينظر : الطبقات ( ٥ / ١٣٣ ) ، تهذيب التهذيب ( ٦ / ٤٢٩ ) ، الكاشف ( ١ / ٦٧٦ ) .

(٥) ينظر : شرح الزرقا في على الموطأ ( ٤ / ١٨٠ ) .

قال ابن عبد البر : ذكر مالك[١] هذا عن أم سلمة رضي الله عنها ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن القطاعة إلا بالعروض[٢] .

قال الزهري : وقد كان من سواه من أصحاب رسول الله ﷺ يقاطع[٣] .

**رابعاً** : أنه ثبت أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه : « أنه سئل عن المكاتب يوضع ويتعجل منه ، فلم يَرَبه بأساً »[٤] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما ألزم به ابن حزم أبا حنيفة ومالكاً لا يلزمهما ؛ لأنه قد ثبت المخالف لابن عمر رضي الله عنه ، حديث ثبت عن أم سلمة وابن عباس رضي الله عنهما ، القول بجواز مقاطعة المكاتب مطلقاً ، سواء كان بالذهب أو الدراهم أو الدنانير أو العروض ولا فرق ، فخالفا في ذلك ابن عمر رضي الله عنه ، وحينئذٍ فلا يلزمهما القول بجواز مقاطعة المكاتب بالعروض خاصة .

---

(١) ينظر : المنتقى للباجي ( ٧ / ١٧ ) .

(٢) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ٣٩٨ ) .

(٣) ينظر : المدونة ( ٢ / ٤٦٠ ) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٨ / ٧٢ ) حديث رقم ( ١٤٣٦ ) وفيه عن الثوري عن جابر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم ، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ( ١٠ / ٣٥٦ ) حديث رقم ( ٢٩٧٨٧ ) .

## مسألة
## تعجيل مال الكتابة من قبل المكاتب

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه إذا كانت الكتابة على نجمين فصاعداً فأراد العبد تعجيلها كلها ، أو تعجيل بعضها قبل أجله ، لم يلزم السيد قبول ذلك ولا عتق العبد ، وهي إلى أجلها[١] .

### المطلب الثاني : ذِكْرُ مَن وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا أحمد في رواية[٢] .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول مالك القائل : بأن السيد يُجْبَرُ على قبض وتعجيل العتق للمكاتب ، وقول الشافعي القائل : إن كانت الكتابة دنانير أو دراهم أُجْبِرَ السيد على قبولها ، وإن كانت عروضاً لم يُجبر ، وقد نسب إليهما ابن حزم هذا القول[٣] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١٠ ) .

(٢) ذكرها أبو بكر : أنه لا يلزم قبول المال إلا عند نجومه ؛ لأن بقاء المكاتب في ملكه هذه المدة حق له ، ولم يرض بزواله ، فلم يزل . ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٨٠ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١٠ ) .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم مالكاً بإلزامين :

**الإلزام الأول** : بالتحكم والتناقض حيث قال ابن حزم : « وقال مالك : يُجْبر على قبض ذلك ، وتعجيل العتق للمكاتب ، فإن أوهموا أنهم يحتجون بما روينا عن أنس بن سيرين عن أبيه قال : كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألفاً ، فكنت في مفتح تُسْتَر[1] ، فاشتريت رَثَّةَ[2] فربحت فيها ، فأتيت أنساً بجميع مكاتبتي ، فأبى أن يقبلها إلا نجوماً ، فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب إلى أنس : أن اقبلها ، فقبلها[3] ، وهذا أحسن ما روي فيه عن عمر .

---

(١) تُسْتَر : بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى ، وهي أعظم مدينة بخوزستان « الأهواز » اليوم، وهو تعريب شوشتر ، ومعناه :النزهة والحُسن والطيب ، فتحها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

ينظر : معجم البلدان ( ٢ / ٢٩ ) ، الروض المعطار في خبر الأقطار ( ١ / ١٤٠ ) .

(٢) الرثُّ : هو رديُّ المتاع ، وأسقاط البيت من الخلقان .

والمقصود في الحديث : الأمتعة الرديئة والغنائم .

ينظر : لسان العرب ( ٧ / ١٥١ ) ، غريب الحديث لابن قتيبة ( ٢ / ١٣٣ ) ، غريب الحديث لابن الجوزي ( ١ / ٣٨٠ ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٤٠٤ ) حديث رقم ( ١٥٧١٣ ) ، وابن عبد البر في الاستذكار ( ٧ / ٤١٦ ) وابن حزم في المحلى ( ٩ / ٣١١ ) وقال : وهذا أحسن ما روي عن عمر ، وسائرها منقطع .

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[١] أن أباه كاتب عبداً له ، فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماله كله ، فأبى الحارث أن يأخذه ، وقال : لي شرطي ، فرفع ذلك إلى عثمان ، فقال له عثمان : هَلُمَّ المال فاجعله في بيت المال ، فتعطيه منه كل حِلٍّ ما يَحِلّ ، فأعتق العبد[٢] » وهذا عجيب جداً إذ رأى عمر وعثمان إجابة السيد إلى كتابة عبده إذ اطلبها العبد ، وخالفه أنس ، واحتج عمرُ وعثمان بالقرآن كان قول أنس حجة ، وكان قول عمر وعثمان ليس بحجة ، وإذا وافق رأي عمر وعثمان رأي مالك ، وخالفهما أنس والحارث بن هشام وهما صاحبان والقرآن ، صار قول عمر وعثمان حجة ، ولم يكن قول أنس حجة ، إن هذا لعجب .

**الإلزام الثاني** : إلزام بالفرق ، حيث قال ابن حزم : « وأي فرق بين طلب العبد تعجيل جميع ما عليه ليتعجل العتق والسيد يأبى إلا شرطه الجائز بالقرآن ، والسنة ، والإجماع : فتجبرون السيد على مالا يريد ، وبين أن يريد

---

(١) هو : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن مخزوم ، تابعي ، مدني ، ثقة ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل : خمس وتسعين .
ينظر : الثقات للعجلي ( ١ / ٤٩٢ ) ، الثقات لابن حبان ( ٥ / ٥٦٠ ) ، تهذيب التهذيب ( ١٢ / ٣٠ ) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٤٠٤ ) حديث رقم ( ١٥٧١٤ ) ، وابن عبد البر في الاستذكار ( ٧ / ٤١٦ ) ، وابن حزم في المحلى ( ٩ / ٣١١ ) .

السيد تعجيل الكتابة كلها ليتعجل عتق العبد ، والعبد قادر على ذلك ، إلا أنه يأبى إلا الجري على نجومه ، فلا تجبرونه على ذلك ، فهل في التحكم والمناقضة أكثر من هذا »[١] .

وألزم الشافعي وهو الإلزام الثالث : بعدم النص ، حيث قال ابن حزم : « وقال الشافعي إن كانت الكتابة دراهم أو دنانير أُجبر السيد على قبولها ، وإن كانت عروضاً لم يجبر ، أما قول الشافعي ، فتقسيم لا دليل عليه لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول أحد نعلمه قبله ، ولا قياس، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك[٢] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى** : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في الموطأ : « قال مالك : الأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل مَحِلِّها ، جاز ذلك له ، ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه »[٣] .

وجاء في الأم : « قال الشافعي : وإذا كاتب الرجل عبده كتابة معلومة إلى سنين معلومة فأراد المكاتب أن يعجل للسيد الكتابة قبل مَحِلِّ السنين ، وامتنع السيد من قبولها ، فإن كانت الكتابة دنانير أو دراهم أُجبِر السيد على

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١١ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١٠ ) .

(٣) ينظر : ( ٥ / ١١٦٧ ) .

أخذها منه ، وعتق المكاتب »[١] .

**المسألة الثانية** : ذِكْرُ من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق مالكاً في قوله : إن السيد يُجبر على قبض النجوم من المكاتب إذا أراد تعجيلها ، ومن ثم تعجيل العتق له ، وافقه أحمد[٢] ، وإسحاق[٣] ، وهو مروي عن عمر[٤] وعثمان[٥] رضي الله عنهما ، ووافق الشافعي في قوله : إن كانت الكتابة دراهم أو دنانير أُجبر السيد على قبولها ، وإن كانت عروضاً لم يُجْبر ، وافقه القاضي أبو يعلى ، وابن قدامة من الحنابلة[٦] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزامات ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم مالكاً والشافعي بثلاثة إلزامات :

**الإلزام الأول** : إلزام لمالك بالتحكم والتناقض ، حيث قال ابن حزم : « وقال مالك : يُجبر على قبض ذلك ، وتعجيل العتق للمكاتب ، فإن أوهموا أنهم يحتجَّون بما روينا عن أنس بن سيرين عن أبيه قال : كاتبني أنس بن

---

(١) ينظر : ( ٨ / ٦٥ ) .

(٢) في رواية هي المنصوصة عن أحمد ، وصححها ابن قدامة ، ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٨٠ ) .

(٣) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ٤١٦ ) .

(٤) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٨ / ٤٠٤ ) ، الاستذكار ( ٧ / ٤١٦ ) ، المحلى ( ٦ / ٣٥٤ ) .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٨ / ٤٠٤ ) ، الاستذكار ( ٧ / ٤١٦ ) ، والمحلى ( ٦ / ٣٥٤ ) .

(٦) ينظر : المغني ( ١ / ٣٨١ ) .

مالك على عشرين ألفاً ، فكنت في مفتح تُسْتَر ، فاشتريت رَثَّةُ ، فربحت فيها، فأتيت أنساً بجميع مكاتبتي ، فأبى أن يقبلها إلا نجوماً ، فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب إلى أنس أن اقبلها ، فقبلها ، وهـذا أحسن ما روي فيه عن عمر ، ومن طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بـن هـشام ، أن أبـاه كاتـب عبداً له ، فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماله كلِّه ، فـأبى الحـارث أن يأخـذه ، وقال : لي شرطي، فرفع ذلك إلى عثمان ، فقال له عثمان : هَلُمَّ المال فاجعله في بيت المال ، فتعطيه منه كل حِلٍّ ما يحلّ ، فأعتق العبد » ، وهذا عجيب جداً ، إذ رأى عمر وعثمان إجابة السيد إلى كتابـة عبـد إذا طلبهـا العبـد ، وخالفـه أنس، واحتج عمر وعثمان بالقرآن . كان قول أنس حجة ، وكان قـول عمـر وعثمان ليس بحجة ، وإذا وافق رأي عمر وعثمان رأي مالك وخالفهما أنـس والحارث بن هشام – وهما صاحبان – والقـرآن ، صـار قـول عمـر وعـثمان حجة ، ولم يكن قول أنس حجة ، إن هذا لعجب[1] .

**ويمكن الإجابة عن هذا الإلزام من أربعة وجوه :**

**الأول** : قد ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قضيا بإجبار السيد على قبول نجوم الكتابة المعجَّلة من مكاتبه ، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف[2] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١١ ) .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ( ٨ / ٤٠٤ ) ، الاستذكار ( ٧ / ٤١٦ ) .

**ونوقش** : بأنه قد خالف عمر وعثمان في ذلك أنس فلم تعجيل الكتابة قبل أجلها[١] .

**ويمكن أن يجاب** : بأن أنساً رضي الله عنه حين امتنع من أخذ نجوم الكتابة من مكاتبه ، قد يكون لظنه بادئ الأمر أن عقد الكتابة يقتضي أن تكون الكتابة مُنجَّمةً ، فلذلك امتنع من قبولها ، فلما كتب إليه عمر رضي الله عنه : « أن اقبلها ، قبلها » ، فامتناع أنس رضي الله عنه ابتداءٌ لا يعد مخالفة منه، حيث بادر بقبول نجوم الكتابة ، فآل الأمر إلى الإتفاق .

**الثاني** : أن الأجل حق لمن عليه الدين ، فإذا قدمه فقد رضي بإسقاط حقه، فسقط كسائر الحقوق[٢] .

**الثالث** : قال ابن عبد البر : وعلى هذا مضى القضاء عند جمهور الفقهاء بالحجاز والشام والعراق[٣] .

**الرابع** : أنه لا يلزم من الأخذ بقول عمر وعثمان رضي الله عنهما في هذا الموضع ، الأخذ بقوليهما في جميع المسائل ، فقد يخالفهما غيرهما من الصحابة ، وقد لا يثبت النقل عنهما ، وقد يكون في المسألة ما هو أقوى دليلاً ، من نص مرفوع أو معارض راجح .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٦ / ٣٥٤ ) .

(٢) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٨٠ ) .

(٣) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ٤١٦ ) .

**النتيجة :**

يترجح عندي – والله أعلم – أن الإلزام هنا بما لا يلزم ، لضعف الإلزام أولاً ، وثانياً لما ذُكِرَ من جواب حيث ثبت عن عمر وعثمان ووافقهما أنس رضي الله عنهم ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ، وعليه فقول مالك : بأن السيد يُجبر على قبض وتعجيل العتق للمكاتب هو على أصل مالك حيث دلَّ على ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم فلا تحكم .

**الإلزام الثاني** : تقدم أن ابن حزم ألزم مالكاً أيضاً بالفرق ، حيث قال ابن حزم : « وأي فرق بين طلب العبد تعجيل جميع ما عليه ، ليتعجل العتق ، والسيد يأبى إلا شرطه الجائز بالقرآن ، والسنة ، والإجماع : فتجبرون السيد على مالا يريد ، وبين أن يريد السيد تعجيل الكتابة كلها ، ليتعجل عتق العبد، والعبد قادر على ذلك ، إلا أنه يأبى إلا الجرى على نجومه ، فلا تجبرونه على ذلك ، فهل في التحكم والمناقضة أكثر من هذا »[(١)] .

**وأجيب عن هذا الإلزام** : بأن الكتابة معاوضة يبرأ فيها المكاتب بأداء العوض ، والأجل حق لمن عليه الدين ، وهو المكاتب ، وليس لمن له الدين ، فإذا قدمه فقد رضي بإسقاط حقه في الأجل ، فسقط كسائر الحقوق ، وزاد خيراً ، فافترقا[(٢)] .

**النتيجة** :

يترجح عندي – والله أعلم – أن ما ذُكر من جواب يفصل مالكاً عن هذا الإلزام ، حيث ثبت الفرق .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١١ ) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ٢٣٢ ) ، المغني ( ١٠ / ٣٨١ ) .

**الإلزام الثالث للشافعي** : بعدم النص ، حيث قال ابن حزم : « وقال الشافعي : إن كانت الكتابة دراهم أو دنانير أُجْبر السيد على قبولها ، وإن كانت عروضاً لم يُجبر ، أما قول الشافعي ، فتقسيم لا دليل عليه لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول أحد نعلمه قبله ، ولا قياس ، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك »[(١)] .

وأجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه :

**الأول** : احتج الشافعي على ذلك بفعل عمر رضي الله عنه[(٢)] ، فقد روى الشافعي في كتاب الأم عن أنس بن سيرين عن أبيه قال : كاتبني أنس بن مالك فاشتريت وبعت حتى ربحت مالاً ، فجئت أنساً بكتابتي ، فأبى أن يقبلها إلا نجوماً ، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكرت ذلك له فقال: « أراد أنس الميراث ، ثم كتب إليه فقبلها »[(٣)] .

**الثاني** : أن التفريق بين الدراهم والدنانير والعروض راجع إلى دفع الضرر عن السيد إذا كان هناك غرض صحيح ، ولذلك لا يخلو تأخير قبضه من أن يكون فيه غرض صحيح لقاصد أو لا يكون ، فإن كان في تأخير قبضه غرض معهود يصح لقاصد ، فقد يكون ذلك من أحد ثلاثة أوجه :

**أحدها** : أن يكون طعاماً رطباً إن تُرك إلى أجله فسد .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١٠ ) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ٢٣٢ ) .

(٣) ينظر : الأم ( ٨ / ٦٦ ) .

**الثاني** : أن يكون حيواناً يحتاج إلى مؤونة ، أو يخاف عليه من موت .

**الثالث** : أن يكون من الأموال الباقية التي يحتاج لإحرازها إلى محلها مؤونة، فلا يلزمه في هذه الأحوال الثلاثة أن يقبل ذلك قبل مَحَلِّه ، لما يلحقه من الضرر في تعجله ، وإن لم يكن له في تأخير قبضه غرض صحيح ، بأن يكون المال مأمون التلف ، معدوم المؤونة كالفضة والذهب ، فعليه قبوله[1] .

**الثالث** : ولأنه لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد ، ولو رضي التزامه ، وعليه فلا يعتق ببذله لفوات قصد السيد ، وخبر عمر رضي الله عنه، لا دلالة فيه على وجوب قبض ما فيه ضرر[2] .

**النتيجة** :

يترجح عندي – والله أعلم – أن ما ألزم به ابن حزم الشافعي لا يلزمه ؛ لأن القول بإجبار السيد على قبول نجوم الكتابة من مكاتبه قبل مَحِلّها ، هو الذي دلّ عليه قضاء عمر وعثمان وتابعهما أنس رضي الله عنهم ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ، وأما التفريق بين الدراهم والعروض فلرفع الضرر الحاصل على السيد بقبض ما يلحقه بقبضه ضرر ، أو مشقة ، أو يُفَوِّت عليه مقصوده من الكتابة ، والضرر يزال ؛ ولأنه ليس في قضاء عمر ولا عثمان رضي الله عنهما ما يوجب القبض حتى مع الضرر .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ٢٣٢ ) .

(٢) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٨٠ ) .

## مسألة

## تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[١] ومقدار ما يسقطه السيد عن مكاتبه

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه يجب على السيد أن يعطي المكاتب مالاً من عند نفسه ما طابت به نفسه في أول عقد للكتابة ، ويجبر السيد على ذلك[٢] .

### المطلب الثاني : ذِكْر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا أحمد في رواية[٣] وإسحاق[٤] ، وهو مرويٌّ عن علي[٥] ، وعطاء[٦] ، ومجاهد[٧] .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة ومالك القائلَيْن بأن الأمر

---

(١) آية ( ٣٣ ) من سورة النور .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١١ ) .

(٣) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٦٩ ) .

(٤) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٧٧ ) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٣٨٧ ) حديث رقم ( ٢١٣٤١ ) ، والنسائي في السنن الكبرى ( ٥ / ٥٦ ) حديث رقم ( ٥٠٢٠ ) وقال الألباني : الحديث عن علي رضي الله عنه ضعيف كما في ضعيف الجامع الصغير ( ١ / ٩٣٠ ) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ( ٤ / ٣٨٨ ) حديث رقم ( ٢١٣٤٨ ) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ( ٤ / ٣٨٨ ) حديث رقم ( ٢١٣٥٠ ) .

في الآية للندب وأن الأمر في الآية للسيد ولغيره .

وقول الشافعي القائل : بأن الأمر في قول الله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ للندب ، وأن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم ﴾ للوجوب ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول[1] .

**المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :**

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالكاً والشافعي في هذه المسألة بإلزامين :

**الإلزام الأول** : لأبي حنيفة ومالك بالتحكم بلا دليل ، حيث قال ابن حزم : « وقال أبو حنيفة ومالك : كلا الأمرين ندب في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ والأمر للسيد ولغيره ، وهذا خطأ ، أما قولهم ! كلا الأمرين ندب ، فلا يحل أن يحمل قول الله تعالى : افعلوا ، على لا تفعلوا إن شئتم ، ولا يفهم هذا المعنى أحدٌ من هذا اللفظ ، وهذه إحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه ، إلا بنص آخر ورد بذلك ، وأما قولهم : إنه أمر للسيد وغيره ، فباطل ؛ لأنه معطوف على قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ فصح ضرورة أن المأمورين بالكتابة لهم ، هم المأمورون بإتيانهم من مال الله ، لا يفهم أحد من هذا الأمر غير هذا ، فظهر فساد قولهم ، وتحكمهم بالدعوى بلا دليل »[2] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١٢ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١٢ ) .

**الإلزام الثاني** : إلزام للشافعي بالتناقض ، حيث قال ابن حزم : « وفرض على السيد أن يعطي المكاتب مالاً من عند نفسه ، برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ فهذا أمر لا يجوز تَعَدِّيه ، وهو قول الشافعي ، إلا أنه تناقض : فرآى قول الله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ على الندب ، ورآى قوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ على الوجوب ، وهذا تحكم »[(١)] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى** : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في الهداية : « في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ ﴾ قال : هذا ليس أمر إيجاب بإجماعٍ بين الفقهاء ، وإنما هو أمر ندب على الصحيح »[(٢)] .

وجاء في فتح القدير : « ولا يجب حط شيء من البدل اعتباراً بالبيع ... ولو سُلِّم الأمر فالمراد به الندب كالذي في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾[(٣)] .

وجاء في المقدمات والممهدات : « فأما قول الله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فإنه أمر ، والمراد به الندب والإرشاد لا الوجوب على مذهب

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١١ – ٣١٢ ) .

(٢) ينظر : ( ٣ / ٢٥٠ ) .

(٣) ينظر : ( ٩ / ١٥٨ ) .

مالك رحمه الله ... وكذلك قوله عز وجل : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ هو على الندب لا على الوجوب »[١] .

وجاء في الأم : « وتفسير قول الله عز وجل : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ هذا والله تعالى أعلم عندي مثل قول الله عز وجل : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٢] ، فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئاً »[٣] .

وقال أيضاً : « ولا يبين لي أن يجبر الحاكم أحداً على كتابة مملوكه ؛ لأن الآية محتملة أن تكون إرشاداً وإباحة »[٤] .

وجاء في الحاوي الكبير : « وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك ومن تقدمهم من الفقهاء والتابعين إلى أن الكتابة تُنْدب ولا تجب إذا طلبها العبد »[٥] .

ومن خلال النصوص السابقة يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى أبي حنيفة ومالك والشافعي صحيح في الجملة ، إلا أن القول بأن الخطاب في قول الله عز وجل : ﴿ وَءَاتُوهُم ﴾ المراد به السيد وغيره من عموم المسلمين ، فلم أجده

---

(١) ينظر : ( ٣ / ١٧٢ – ١٧٥ ) .

(٢) آية ( ٣٣ ) من سورة البقرة .

(٣) ينظر : ( ٨ / ٣٥ ) .

(٤) ينظر : ( ٨ / ٣٣ ) .

(٥) ينظر : ( ١٨ / ١٤١ ) .

مصرحاً به في كتب الأحناف ولا المالكية ، بل جاء في المدونة : قال مالك : وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه ، ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى ، قال : فهذا الذي سمعت من أهل العلم ، وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا »[1] .

في المنتقى : « والأظهر عندي والذي ذهب إليه مالك أن المخاطبة للسيد؛ لأنه الذي خوطب بالكتابة »[2] .

وكذلك كتب الأحناف لم تنسب هذا القول لأبي حنيفة ، وغاية ما فيها ذكر الخلاف[3] .

**المسألة الثانية ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

القول بأن الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم ﴾

---

(١) ينظر : موطأ مالك ( ٥ / ١١٤٨ ) .

(٢) ينظر : المنتقى للباجي ( ٧ / ٨ )، وقد نسبه الإمام مالك للنخعي كما في المدونة ( ٢ / ٤٥٤ ) ، وينظر أيضاً : تفسير القرطبي ( ١٢ / ٣٥٢ ) ، تفسير ابن عطية ( ٤ / ١٨٢ ) ، البيان والتحصيل ( ١٨ / ١٨٦ ) ، التمهيد ( ٢٢ / ١٨٩ ) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٧ / ٧٧ ) .

(٣) ينظر : المبسوط ( ٧ / ٢٠٧ ) وقد نسب هذا القول إلى الكلبي ، وينظر : أحكام القرآن للطحاوي ( ٢ / ٤٧٣ ) ، أحكام القرآن للجصّاص ( ٥ / ١٨٤ ) ، تبيين الحقائق ( ٥ / ١٥١ ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ( ١٣ / ١١٨ ) .

للندب في كليهما ، وأن الخطاب في الثانية للسيد ولغيره هو قول النخعي[١] ، والثوري[٢] ، وهو مروي عن عثمان[٣] ، وبريدة الأسلمي[٤] رضي الله عنهما .

وأما الشافعي فلم أقف على من وافقه في قوله : بأن الأمر في قول الله عز وجل : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ على الندب ، وفي قول الله عز وجل : ﴿وَءَاتُوهُم﴾ على الوجوب إلا الإمام أحمد في رواية هي ظاهر المذهب[٥] .

**المطلب السادس : مناقشة إلزامات ابن حزم :**

**تقدم أن ابن حزم ألزم أبا حنيفة ومالكاً والشافعي بإلزامين :**

**الإلزام الأول** : إلزام لأبي حنيفة ومالك بالتحكم بلا دليل ، حيث قال

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ٣٧٦ ) حديث رقم ( ١٥٥٩٣ ) .

(٢) ينظر : التمهيد ( ٢٢ / ١٨٩ ) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ( ١١ / ١٧٠ ) حديث رقم ( ٤٣٧٠ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٥٤٠ ) حديث رقم ( ٢١٦٢٣ ) ، والسنن الصغرى ( ٤ / ٥١٨ ) حديث رقم ( ٣٤٦٦ ) .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ( ٩ / ٣١٢ ) من طريق الحسن بن واقد وهو ضعيف وحكاه عن بريدة الباجي في المنتقى ( ٧ / ٧ ) ، وبريدة هو :بريدة بن الحُصَيب بن عبد الله الأسلمي ، أسلم عام الهجرة ، وشهد غزوة خيبر والفتح ، له حملة من الأحاديث ، وسكن البصرة مدَّة ، توفي سنة اثنتين وستين رضي الله عنه .
ينظر : أسد الغابة ( ١ / ٢٠٩ ) ، الإصابة ( ١ / ٢٤١ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٤٦٩ ) .

(٥) ينظر : المغني ( ١٠ / ٣٦٥ – ٣٧٧ ) .

ابن حزم : « وقال أبو حنيفة ومالك : كلا الأمرين ندبٌ في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ ، والأمر للسيد ولغيره ، وهذا خطأ . أما قولهم : كلا الأمرين ندب ، فلا يحلُّ أن يُحمل قول الله تعالى : افعلوا ، على لا تفعلوا إن شئتم ، ولا يفهم هذا المعنى أحد من هذا اللفظ ، وهذه إحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه ، إلا بنص آخر ورد بذلك ، وأما قولهم : إنه للسيد وغيره . فباطل ؛ لأنه معطوف على قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ فصح ضرورة أن المأمورين بالكتابة لهم ، هم المأمورون بإتيانهم من مال الله ، لا يفهم أحد من هذا الأمر غير هذا ، فظهر فساد قولهم ، وتحكمهم بالدعوى بلا دليل »[1] .

**وأجيب عن هذا الإلزام من تسعة وجوه :**

**الأول** : أن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه ، فكما أن العقد يوجب البدل ، فلا يجوز أن يكون موجباً لإسقاط البدل ، إذ الشيء لا يتضمن ضده .

**الثاني** : يؤكد هذا القياس أيضاً ، فإنه عقد معاوضة ، فلا يستحق به حطّ شيء من البدل كسائر المعاوضات ، إذ يعتبر أحد العوضين بالآخر ، فالمراد الندب دون الحتم ، فإنه معطوف على الأمر المذكور في قوله تعالى :

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١٢ ) .

﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ فذلك ندب ليس بحتم ، إذ لا يجب عليه أن يكاتب عبده ، فكذلك قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم ﴾ ، فالثانية مرتبطة بالأولى ، إذ البدل المأمور به في الأولى ، هو البدل المأمور في الثانية[١] .

**الثالث** : أن الله تعالى لم يحدَّ فيه حداً في كتابه ، ولا على لسان رسوله ﷺ ، ولو كان فرضاً لكان محدوداً ؛ لأن الفروض لا تكون غير محددة بكتاب أو سنة ، فلما لم يحد ذلك في الكتاب ولا ثبت في خبر مرفوع ، دلَّ ذلك على أن الناس يؤمرون بذلك ولا يجبرون عليه ، كالمتعة[٢] .

**الرابع** : لو كان الإيتاء واجباً ، لكان مقدراً ، حتى إذا امتنع السيد من حطِّه عنه، ادعاه عليه عند الحاكم ، فأما دعوى المجهول فلا يحكم بها[٣] .

ونوقش : ما المانع أن يفض الله علينا عطاءً يكِلُه إلى اختيارنا ، وأي شيء أعطيناه كُنّا قد أدينا ما علينا ، كالمتعة[٤] .

وَرُدَّ : بأن المتعة لا تجب عندنا ، فلا معنى في التعلق بها[٥] .

---

(١) ينظر : المبسوط ( ٧ / ٢٠٧ ) . وينظر : أحكام القرآن للطحاوي ( ٢ / ٤٧٥ ) أحكام القرآن للجصاص ( ٥ / ٨٣ ) ، تبيين الحقائق ( ٥ / ١٥١ ) ، العناية شرح الهداية ( ٩ / ١٥٧ ) ، عمدة القاري للعيني ( ١٣ / ١١٨ ) .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل ( ١٨ / ١٨٥ ) .

(٣) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٧ / ٧٧ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١٥ ) .

(٥) ينظر : أحكام القرآ، لابن العربي ( ٣٥ / ٤٠٠ ) .

**الخامس** : قد انعقد الإجماع على أن الكتابة لا تكون إلا على شيء معلوم ، فلو أن الوضع منها يكون واجباً لآل ذلك إلى الجهل بمبلغ الكتابة ، وذلك لا يجوز[١] .

**السادس** : أن الأصل أن لا يجبر أحد على عتق مملوكه ، وعليه فتحمل الآية على الندب في العتق والإيتاء ، لئلا تكون معارضة لهذا الأصل[٢] .

**السابع** : على تقدير أن الأمر للوجوب ، فالصارف له عن الوجوب إلى الندب ، الرفق بالسادات ؛ لأنه لو حُمِل على الوجوب لتسلط العبيد على السادات فيضر بهم[٣] .

**الثامن** : أنه قد روي عن عمر[٤] وعثمان[٥] والزبير[٦] رضي الله عنهم أنهم لم يكونوا يرون الأمر للوجوب بل للندب ، وما روي عن علي رضي الله

---

(١) ينظر : الاستذكار ( ٧ / ٣٨٤ ) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ( ٤ / ١٠٧ ) .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني ( ٢ / ١٣٨ ) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٣٨٨ ) حديث رقم ( ٢١٣٤٥ ) .

(٥) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ( ١١ / ١٧٠ ) حديث رقم ( ٤٣٧٠ ) ، والبيهقي في السنن الصغرى ( ٤ / ٢١٨ ) حديث رقم ( ٣٤٦٦ ) ، والسنن الكبرى ( ١٠ / ٥٤٠ ) حديث رقم ( ٢١٦٢٣ ) .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ( ١١ / ١٧٠ ) حديث رقم ( ٤٣٧٠ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٥٤٠ ) حديث رقم ( ٢١٩٢٣ ) .

عنه من تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ﴾ أنه إعطائهم الربع[١] ، فهذا يدل على أنه لم يكن يراه واجباً ، بل هو عنده على وجه الندب ؛ لأنه لو كان واجباً عنده لسقط بعد عقد الكتابة هذا القدر ، إذ كان المكاتَبُ مستحقاً له ، ولم يكن المولى يحتاج إلى أن يعطيه شيئاً[٢] .

**التاسع** : قال ابن سيرين في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ﴾ قال : كان يعجبهم أن تدعوا له طائفة من مكاتبته[٣] والظاهر من قوله : كان يُعجبهم : أن المقصود به الصحابة رضوان الله عليهم ، فقول ابن سيرين يدل على أن ذلك كان عند الصحابة على الندب لا على الإيجاب ؛ لأنه لا يجوز أن يقال في الإيجاب كان يعجبهم[٤] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أن ما ألزم به ابن حزم أبا حنيفة ومالكاً من التحكم والدعوى بلا دليل لا يلزمهما ؛ لما ذُكِر من جواب ولأنه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٣٨٧ ) حديث رقم ( ٢١٣٤١ ) ، والنسائي في السنن الكبرى ( ٥ / ٥٦ ) حديث رقم ( ٥٠٢٦ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٥٥٤ ) حديث رقم ( ٢١٦٦٩ ) ، وقال الألباني حديث ضعيف كما في ضعيف الجامع لصغير وزيادته ( ١ / ٩٣٠ ) حديث رقم ( ٦٤١٢ ) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ( ٥ / ١٨٢ ) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٣٨٨ ) حديث رقم ( ٢١٣٤٦ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٥٥٥ ) حديث رقم ( ٢١٦٧٩ ) .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ( ٥ / ١٨١ ) .

قد روي عن عمر وعثمان والزبير رضي الله عنهم أنهم لم يكونوا يروا الحطَّ عن المكاتب واجباً بل مندوب إليه ، ولا يروى عن نظرائهم من الصحابة رضوان الله عليهم خلافه ، وما روي عن علي رضي الله عنه من القول بوجوبه لم يثبت ذلك عنه كما تقدم ، وعلى فرض ثبوته ففي قوله ما يدل على أنه رآه ندباً لا إيجاباً كما تقدم ، وعليه : فلا يلزمهما القول بوجوب إيتاء المكاتب ، بل يُنْدب ذلك في حق السيد كما يُنْدب إجابته في الكتابة بشرطها ، وحينئذٍ فلا تحكم .

**الإلزام الثاني** : إلزام للشافعي بالتناقض ، حيث قال ابن حزم : « وفَرْضٌ على السيد أن يعطي المكاتبَ مالاً من عند نفسه ، برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ فهذا أمر لا يجوز تَعَدِّه ، وهو قول الشافعي ، إلا أنه تناقض ، فرأى قول الله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ على الندب ، ورأى قوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ على الوجوب ، وهذا تحكم »[(١)] .

**وأجيب عن هذا الإلزام من خمسة وجوه :**

**الأول** : إنما أجبر السيد على أن يضع عن مكاتبه ، ولم يجبر على أن يكاتبه، لبيان اختلافهما ؛ فإنه إذا كاتبه ممنوع من ماله ، وهو إذا كان رقيقاً لا يمنع من ماله ، ولم يخرج من رِقِّه ، وما ملك العبد فإنما يملك لسيده ، وما ملك العبد بعد الكتابة ملكه العبد دونه[(٢)] .

**الثاني** : أن ابن عمر رضي الله عنه كاتب عبداً له على خمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف »[(٣)] .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١١ – ٣١٢ ) .

(٢) ينظر : الأم ( ٨ / ٣٥ ) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ( ٥ / ١١٤٨ ) حديث رقم ( ٢٩٢٤ ) ، وأخرجه الشافعي في الأم قال أخبرنا الثقة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ( ٨ / ٣٥ ) ، والبيهقي في السنن الصغرى ( ٢ / ٢٢٢ ) حديث رقم ( ٣٤٧٧ ) وفي السنن الكبرى ( ١٠ / ٥٥٤ ) حديث رقم ( ٢١٦٧٣ ) . وينظر : البدر المنير ( ٩ / ٧٤٩ ) ، والتلخيص الحبير ( ٤ / ٤٠٠ ) .

**ويمكن مناقشته** : بأن مجرد فعل ابن عمر رضي الله عنه هنا لا يدل على الوجوب .

**الثالث** : لم يُكاتب أحدٌ إلا وضع عن مكاتبه شيئاً ، أو آتاه شيئاً[١] .

**الرابع** : لا يمتنع أن يكون للمندوب إليه شروطاً واجبة ، كالطهارة لصلاة النافلة ، كذلك الإيتاء في الكتابة واجب ، وإن كانت الكتابة غير واجبة .

**الخامس** : أن الكتابة معاوضة ، وأصول الشرع تمنع من وجوب عقود المعاوضات كالبيع ، والإيتاء مواساة ، وأصول الشرع لا تمنع من وجوب المواساة كالزكاة[٢] .

**ونوقش** : بأن الشافعي حين قال : إن الإيتاء واجب لو قال : إن الكتابة واجبة لكان تركيباً حسناً ، ولكنه قال : إن الكتابة لا تلزم والإيتاء يجب ، فجعل الأصل غير واجب ، والفرع واجباً ، وهذا لا نظير له ، فصارت دعوى محضة[٣] .

**وردَّ** : بأنه لا يمتنع أن يكون الإيتاء موجباً لعقد الكتابة بعد

---

(١) ينظر : نهاية المطلب ( ١٩ / ٣٨٣ ) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ( ١٨ / ١٤٢ ) .

(٣) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ( ٣ / ٤٠٠ ) .

اختيار الإقدام عليها ، ومثل هذا لا يحيط به إلا من يألف مسالكنا في الأصول[١] .

**النتيجة** : يترجح عندي – والله أعلم – أنه إلزام بما يلزم ؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب في الموضعين ولا فرق ؛ لأن الذي يفهم من قول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم ﴾ هو ما يفهم من قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ ، وأما الاستدلال بفعل ابن عمر رضي الله عنه ، فلا دلالة فيه على أنه كان يراه واجباً ، وعلى فرض ذلك ، فقد خالفه غيره من الصحابة كعثمان والزبير رضي الله عنهما ، وقد تقدم قول ابن سيرين : عن الصحابة : كان يعجبهم أن تدعوا له طائفة من مكاتبته ، فثبتت المخالفة لابن عمر رضي الله عنه ، وانتفى الإحتجاج به .

(١) ينظر : نهاية المطلب ( ١٩ / ٣٣٩ ) .

# كتاب صحبة ملك اليمين

## مسألة
## تسمية الغلمان

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا يجوز لأحد أن يُسمى غلامه أفلحَ ولا يسارَ ولا نافعَ، ولا رباحاً[١] .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا أبو سليمان[٢] .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية القائلين : بأن النهي عن التسمية بأفلح ويسار ونافع ورباح وغيرها إنما هو للكراهة .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة بالتحكم وعدم الدليل ، حيث قال ابن حزم : « ولا يحل لأحد أن يسمي غلامه أفلح ولا يسار ولا نافع ولا نُجيح ولا رباح ، لحديث سمرة بن جندب[٣] رضي الله

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١٨ ) .

(٢) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١٩ ) .

(٣) هو : سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، من علماء الصحابة ، نزل البصرة ، وكان زياد بن أبيه يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة ، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة ، وكان شديداً على الخوارج ، وقتل منهم جماعة ، ومات سنة : ثمان وخمسين .
ينظر : الإصابة ( ٣ / ٧٨ ) ، أسد الغابة ( ٢ / ٣٥٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٣ / ١٨٧ ) .

عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نُسمي رقيقنا بأربعة أسماء : أفلح ورباح ويسار ونافع[١] » ، وقد صح يقيناً من طريق جابر رضي الله عنه أنه قال : أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يُسمى بيعلى وبركة وأفلح ونافع ويسار وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعد عنها ، ثم قُبض ﷺ ولم يَنه عن ذلك ثم أراد عمرُ أن ينهى عن ذلك ثم تركه »[٢] وليس من لم يعلم حجة على من علم ، جابر يقول ما عنده ؛ لأنه لم يسمع النهي ، وسمرة يقول ما عنده ؛ لأنه سمع النهي ، وقالوا : قد روي أن رسول الله ﷺ كان له غلام أسود اسمه رباح يأذن عليه »[٣] ، ولا دليل لكم على صحة دعواكم إلا الدعوى فقط »[٤] .

**المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى** : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في حاشية ابن عابدين : « ولا يُسَمِّي الغلام يساراً ولا رباحاً

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٦٨٥ ) حديث رقم ( ٢١٣٦ ) وأبو داود ( ٤ / ٢٩٠ ) حديث رقم ( ٤٩٥٩ ) وأحمد في المسند ( ٣٩ / ٣١٧ ) حديث رقم ( ٢٠١٣٧ ) ، وابن ماجة في السنن ( ٢ / ١٢٢٩ ) حديث رقم ( ٣٧٣٠ ) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٦٨٦ ) حديث رقم ( ٢١٣٨ ) ، والبخاري في الأدب المفرد ( ١ / ٢٩٠ ) حديث رقم ( ٨٣٤ ) ، وأحمد في المسند ( ٢٢ / ٤٥٤ ) حديث رقم ( ١٤٦٠٦ ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ٢ / ١١٠٥ ) حديث رقم ( ١٤٧٩ ) في قصة الإيلاء واعتزاله ﷺ في المشربة . والبخاري في الأدب المفرد ( ١ / ٢٩١ ) حديث رقم ( ٨٣٥ ) .

(٤) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١٩ – ٣٢٠ ) .

ولا نجاحاً ولا بأفلح ولا بركة ، فليس من المرضي أن يقول الإنسان : عندك بركة ؟ فنقول لا »[١] .

وجاء في البيان والتحصيل : « وقد روي عن النبي ﷺ من رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال : « لا تسم غلامك رباحاً ولا أفلح ولا بشيراً ولا يساراً ، فيقال : ثَمَّ فلان ، فيقال : لا . وليس شيء من ذلك كله بحرام ، وإنما هو مكروه ، فتركه أحسن ، والله أعلم »[٢] .

وجاء في المجموع : « ويكره أن يسمي نافعاً ، ويساراً ، ونجيحاً ، ورباحاً ، وأفلح ، وبركة لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال : « لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحاً ولا يساراً ولا رباحاً ، فإنك إذا قلت : أثَمَّ هو ؟ قالوا : لا »[٣] .

**المسألة الثانية ذِكْر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق الجمهور في قولهم – بأن النهي الوارد عن التسمية بأفلح ، ويسارٍ ، ورباحٍ ، ونافعٍ ونحوها إنما هو على سبيل الكراهة لا التحريم وذلك بالنظر إلى النصوص الواردة في ذلك مجتمعة –وافقهم أحمد[٤] ، وهو اختيار ابن القيم[٥] .

---

(١) ينظر : ( ٦ / ٤١٨ ) .

(٢) ينظر : ( ١٨ / ٦٠ ) .

(٣) ينظر : ( ٨ / ٤٣٣ ) .

(٤) ينظر : الفروع ( ٦ / ١٠٨ ) ، كشاف القناع ( ٣ / ٢٦ ) .

(٥) ينظر : تحفة المولود ( ١ / ١١٧ ) .

**المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم وعدم الدليل ، حيث قال ابن حزم : « ولا يحل لأحد أن يسمي غلامه أفلح ، ولا يساراً ، ولا نافعاً ، ولا نجيحاً ، ولا رباحاً ؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء : أفلح ورباح ويسار ونافع ، وقد صح يقيناً من طريق جابر رضي الله عنه أنه قال : أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يُسمى بيعلى ، وبركة ، وأفلح ، ونافع ، ويسار ، وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكت بَعْدُ عنها ، ثم قُبض ﷺ ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ، ثم تركه » وليس من لم يعلم حجة على من علم ، جابر يقول ما عنده ؛ لأنه لم يسمع النهي ، وسمرة يقول ما عنده ؛ لأنه سمع النهي ، وقالوا : قد روي أن رسول الله ﷺ كان له غلام أسود اسمه رباح يأذن عليه » ولا دليل لكم على صحة دعواكم إلا الدعوى فقط » [(١)] .

**وأجيب عن هذا الإلزام من خمسة أوجه :**

**الأول** : أنه قد صح عن رسول الله ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : « أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بيعلى ، وببركة وبأفلح ، وبيسار ، وبنافع ، وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعد عنها ، فلم يقل شيئاً ثم قُبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه » .

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١٩ – ٣٢٠ ) .

فدل ذلك على أن النهي لم يلحق التسمية بهذه الأسماء[١] .

**الثاني** : أنه ثبت أيضاً أن النبي ﷺ كان له غلام اسمه رباح كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢] .

**الثالث** : أن هذه الأخبار كلها صحيحة وليس أحد هذه الأخبار دافعاً صاحبه ولا محيلاً معناه ، ومتى أمكن الجمع فإنه يصار إليه ، ووجه الجمع بين الحديثين حديث سمرة وحديث جابر رضي الله عنهما ، أنه لم يعزم في النهي ، ولم يؤكد ، ولكنه نهى نهي إرشاد بمنزلة المشورة ، أو ظهرت مخايل النهي ، فقال الراوي نهى اجتهاداً منه ، وهذا الوجه أوفق لفعل الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم لم يزالوا يسموا بهذه الأسماء[٣] .

**ونوقش** : بأن من علم حجة على من لم يعلم ، والمثبت مُقَدَّمٌ على النافي ؛ لأن عنده علم زائد ، ولا يمكن الأخذ بحديث جابر إلا بتكذيب سمرة ، ومعاذ الله من هذا ، فكيف وكثير من الأسماء التي ذكرها جابر لم يُنْه عنها أصلاً ، فصح أن حديث سمرة ليس مخالفاً لأكثر مافي حديث جابر ؛ لأن جابر ذكر : أنه عليه الصلاة والسلام لم ينه عن تلك الأسماء التي ذكر وصدق ،

---

(١) ينظر : البيان والتحصيل ( ١٨ / ٦٠ ) ، الذخيرة ( ١٣ / ٣٣٨ ) ، وينظر : المنتقى ( ٧ / ٢٩٦ ) ، شرح صحيح مسلم للنوري ( ١٤ / ١١٨ ) عون المعبود ( ١٣ / ٢٠٥ ) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ / ١١٠٥ ) حديث رقم ( ١٤٧٩ ) .

(٣) ينظر : تهذيب الآثار للطبري ( ١ / ٢٨١ ) ، حجة الله البالغة ( ٢ / ٣١٠ ) .

وذكر سمرة ، أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بعضها وصدق[١] .

**الرابع** : غلام رسول الله ﷺ الذي يقال له رباح ، إن كان النبي ﷺ سمى غلامه ذلك هذا الاسم قبل نهيه عن التسمية فلا حجة فيه لمحتج به ، وإن كان ﷺ سمى غلامه بذلك بعد نهيه عن التسمية به ، فذلك منه إبانة عن أن نهيه عن التسمية بذلك ، وبما رُوِيَ عنه أنه نهى عن التسمية به ، إنما هو نهي كراهة لا نهي تحريم .

**الخامس** : أيضاً في تسمية عبد الله بن عمر رضي الله مملوكه نافعاً ، وتسمية أبي أيوب الأنصاري غلامه بأفلح دليل على أن النهي ليس للتحريم[٢] .

**ونُوقش** : بأنه قد غاب بإقراركم عن أبي أيوب وجوب الغسل من الإيلاج ، وغاب عن ابن عمر حكم كري الأرض ، فأيهما أشنع ، مغيب مثل هذا ، أو مغيب النهي عن اسم من الأسماء[٣] .

**وردَّ**بأتسميتهما بهذه الأسماء من غير إنكار مُنْكِر ذلك عليهما ؛ يوضح صحة ما قلنا ؛ لأنه لو كان نهي تحريم لم يُقر المهاجرون والأنصار من ذكرنا

---

(١) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣١٩ ) .

(٢) ينظر : تهذيب الآثار ( ١ / ٢٨١ ) .

(٣) ينظر : المحلى ( ٩ / ٣٢٠ ) .

على التقدم على ما ثبت عندهم من رسول الله ﷺ تحريمه ، لكن ذلك كان عندهم – إن شاء الله عز وجل – من رسول الله ﷺ على التكره ، تقدم عليه قوم ، وتأخر عنه آخرون [1] .

**النتيجة** من خلال ما ذُكِرَ من أدلة سواء من السنة من قول النبي ﷺ ، أو ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم يترجح عندي – والله أعلم – أنه لا يلزم الجمهور القول بتحريم التسمية بما ذُكر من أسماء ؛ لوجود نص صحيح صريح في عدم النهي ، وأن النبي ﷺ قبض ولم ينه عن ذلك ، ثم عمر رضي الله عنه أراد أن ينهى عن ذلك ثم تركه ، والجمع بين النصين ممكن على نحو ما ذكر في المناقشة ؛ ولأن الإعمال أولى من الإهمال ، وحينئذٍ فلا تحكم .

(١) ينظر : تهذيب الآثار ( ١ / ٢٨١ ) .

## الخاتمة

الحمد لله على الدوام ، مجزل العطايا والنعم الجسام ، أحمده سبحانه على تيسيره وتوفيقه في البدء والختام ، والصلاة والسَّلام على من حباه الله أفضل صلاة وأزكى سلام ، نبينا محمد بن عبد الله ، المبعوث رحمة للأنام ، ثم على آله، وأزواجه ، وذريته ، الطيبين الكرام ، وأصحابه نجوم الهدى الأعلام ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

ففي الختام ثمَّة نتائج توصلت إليها من خلال هذا البحث الموسوم بـ : « إلزامات العلاَّمة ابن حَزْم لـ لفُقَهاء الأَرْبَعة مِنْ خلاَل كـ تاب المحلّى مِنْ أوَّل كـ تَاب الهِبَات إلى آخر كـ تَاب صُحْبة مِلْك اليَمِين دِراسةً وتَقْويماً » ومن أبرزها ما يلي :

- تعتبر شخصية ابن حزم ، من أهم الشخصيات التي أثرت في سيرة الفقه الإسلامي ، بل وفي كثير من العلوم والمعارف الإسلامية الأخرى .

- مما تميز به ابن حزم ، إنصافه وعدله ، مع خصومه ، فهو وإن اشتهر عنه حدَّته على بعض العلماء ، من علماء عصره ، أو ممن سبقوه ، إلا أن ذلك لم يمنعه من كونه منصفاً متى ظهر له الحق .

- أن كتاب ( المحلى ) لابن حزم ، هو أهم مدونه لفقه الظاهرية ، وهو خزانة فقه ، وجامع حديث وأثر ، حوى كثيراً من فقه السلف من الصحابة ومن بعدهم ، بل حوى فنوناً من العلوم ، وحسبك ثناء العلماء على هذا الكتاب .

- الأصول التي بنى عليها ابن حزم فقهه هي :

* القرآن الكريم .

* السنة ، باستثناء الحديث الموقوف ، والمرسل .

* الإجماع ، وهو : ما تُيُقِّن أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ، وليس الإجماع في الدين شيئاً غير هذا .

* الاستصحاب ، وهو عنده : بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص ، حتى يقوم الدليل منها على التغيير .

* عدم الأخذ بالقياس .

* الدليل ، ويَقْصد به : الحكم في أمر ينطبق عليه ذلك المعنى المأخوذ من هذه الأصول ، فهو أمر مأخوذ من الإجماع ، أو النص .

- مما يؤكد مكانة ابن حزم ، والقيمة العلمية لكتابه ( المحلى ) ، تَنَوُّعُ الأعمال التي تواردت خدمة للكتاب ، وأخرى تتحدث عن ابن حزم كرمز من رموز هذا الدين .

- الإلزام هو : ( إبطالُ وقوعِ المُخالِفِ بمعنىً لا يُنَازِعُ فيه ) .

- أركان الإلزام أربعة : المُلْزِم ، المُلْزَم ، اللاَّزِم ، المعنى المُلْزَم به منعه النتيجة ، اللزوم .

- الإلزام له أقسام عدة ، باعتبارات مختلفة : فهو إلزام صحيح وفاسد ، باعتبار الصحة والفساد ، وإلزام مُتَعدٍّ وقاصر ، باعتبار النتيجة ، وإلزام مفرد ومركب ، باعتبار التكون .

- مسالك الإلزام عند ابن حزم متنوعة ، وبعضها يتداخل ، ولا يعتبر ذلك عيباً عند أهل هذا الشأن ، ومنها : الإلزام بالمحال ، وبالتحكم ، وبالتناقض ، وبالجمع والفرق ، وبالحصر .

- من ثمرات الإلزام : إبط ال مذهب الخصم ، بمعنىً يُقَّربه ، وهو طريق للعودة للحق ، والتزامه ، ويميز الباحثين عن الحَق .

- بنى ابن حزم إلزامه للفقهاء الأربعة في الجزء الذي عملت عليه على ست قواعد أصولية : الحديث المرسل ، قول الصحابي ، عمل الصحابي بخلاف ما روى ، النّص ، عمل أهل المدينة ، القياس .

- سعة إطلاع ابن حزم وإحاطته بأقوال وأدلة المذاهب الأخرى .

- دقة ابن حزم في نسبة الأقوال لأصحابها .

- في مسألة هبة المجهول ، تبين أنها جائزة ، وإلزام ابن حزم للمالكية بالتناقض ، ومخالفة النص لا يلزمهم .

- في مسألة الهبة بشرط الثواب ، ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الفروع ، وعند التحقيق تبين أنه لا يلزمهم ، وعليه فالهبة بشرط الثواب جائزة ، وأما قول ابن عباس رضي الله عنه ، فهو قول صاحب ، خالفه حديث مرفوع صحيح .

- وفي مسألة القبض في الهبة ، ألزم ابن حزم المالكية بالتحكم ، في قولهم : بأن الهبة لا تصح إلا بحيازتها وقبضها ، وعند التحقيق : يتضح أن الإلزام هنا بما لا يلزم ؛ لصحة ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه في قصة نحلته لعائشة رضي الله عنها ، حيث رجع فيها ؛ لأنها لم تقبضها ، ومثله ما روي عن عمر رضي الله عنه .

- وفي مسألة الفرق بين النذر والهبة ، لا يلزم المالكية الأخذ بالقياس في هذه المسألة ، حيث ألزمهم ابن حزم بقياس الهبة على النذر ، حيث إن النذر يلزم عندهم باللفظ ، لكن القياس لا يستقيم هنا ، لوجود النص الصحيح ، في أن الهبة لا تثبت بمجرد اللفظ ، فالقياس هنا فاسد الاعتبار ، وعلى فرض عدم النص ، فالقياس هنا لا يستقيم أيضاً ، لوجود الفارق .

- وفي مسألة الفرق بين القرض والهبة ، ألزم ابن حزم الحنفية والشافعية القائلين : بأن القرض لا يلزم إلا بالقبض ، فكذلك الهبة لا تلزم إلا به قياساً ، ألزمهم بالتحكم ، والحق : أن أصحاب القول المُلْزَم لم يبنوا حكمهم – في ثبوت الهبة بالقبض – على القياس على القرض ، بل على النص الثابت ، فلا حاجة للقياس مع وجود النص ، والمنقول في كتبهم ، هو قياس القرض على الهبة في مسألتنا ، وليس العكس .

- وفي مسألة قبض الموهوب بغير إذن الواهب ، ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية القائلين : بأن الموهوب له إذا قبض الهبة بغير إذن الواهب ، فليس قبضاً ، ألزمهم بالتحكم، وعند التحقيق يتضح أنه لا يلزم الحنفية القول بعدم

اشتراط الإذن ، للإجماع على أن الهبة لا تتم ولا تلزم إلا بالقبض المترتب على الإذن ، وما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، فليس فيه مخالفة للإجماع ؛ لأن عدم النقل عنهما لهذا الشرط ، ليس نقلاً للعدم ، وأما إلزام ابن حزم للمالكية ، فما نسبه إليهم لا يثبت عنهم ، بل الثابت خلافه ، فهم يرون الإذن ليس بشرط في قبض الهبة ، فوافقوا ابن حزم ، وبطل الإلزام .

- وفي مسألة اشتراط إذن القاضي في استرجاع الهبة ، ألزم ابن حزم الحنفية بالتحكم وعدم الدليل ، في قولهم : إنه ليس للواهب أن يرجع في هبته إلا عن طريق القاضي ، وهذا الإلزام يلزمهم ؛ لأن الرجوع للأب في هبته ، لا يفتقر إلى حكم حاكم ، ومن يجيز الرجوع في الهبة للأب ، إنما اعتمد نصاً من الشرع ، ليس فيه قيد ، فالرجوع بعدئذٍ لا يفتقر إلى أي شرط ، لخلوا النص الذي أجازه من مثل هذا الشرط .

- في مسألة الرجوع في الصدقة ،لا يلزم الحنفية الأخذ بالقياس ، حيث لم يبنوا حكمهم في عدم جواز الرجوع في الصدقة على القياس ، بل على النص .

- في مسألة الهبة والصدقة بجميع المال ، ما أجاب به المالكية والشافعية يفصلهم عن الإلزام ، الذي ألزمهم به ابن حزم ، وهو التناقض من جهة الفروع ، وعليه فيجوز عندهم الهبة والصدقة بجميع المال ، ولا تناقض ؛ بل هو مبني على الدليل .

- في مسألة التسوية بين الأولاد في الهبة ، وأن الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، يقولون : بجواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة، وأن

التسوية مستحبة ، فإلزام ابن حزم بالحصر ، يلزمهم ؛ لأن حديث النعمان بن بشير صحيح صريح في وجوب العدل بين الأولاد في الهبات .

- في مسألة الهبة والصدقة من المشاع ، يلزم الحنفية القول : بأن الهبة من المشاع جائزة ، وأنه لا دليل على التفريق بين ما ينقسم وما لا ينقسم ، لصحة حديث عمرو بن شعيب الصريح في جواز الهبة من المشاع مطلقاً .

- في مسألة ملكية أهل دار الكفر ، ما أخذوه من أموال المسلمين ، لا يلزم الحنفية ولا المالكية ، القول بعدم ملكيتها ، بل القول بملكيتها ، هو الذي يفهم من النصوص ، وإلزام ابن حزم لهم بالحصر هنا لا يستقيم ؛ لمخالفته لقواعد الإلزام .

- ولا يلزم الحنفية ولا المالكية ولا الشافعية ، ولا الحنابلة ، القول بأن صدقة التطوع لا تجوز لآل بيت النبي ﷺ ، بل هي جائزة لهم ، وإلزام ابن حزم لهم بالتحكم في دلالة النص غير وارد ؛ لأن ما استدلوا به ورد على سبب خاص ، وهو في صدقة الفرض ، والأصل براءة الذمة مما سواها ، حتى يثبت بدليل آخر ، ولا دليل .

- في مسألة التسوية بين الأولاد في الهبة ، وأن الجمهور من الحنفية ، والمالكية الشافعية ، يقولون بجواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة ، وأن التسوية مستحبة ، فإلزام ابن حزم لهم بالحصر ، يلزمهم ؛ لأن حديث النعمان بن بشير صحيح صريح في وجوب العدل بين الأولاد في الهبات .

- وفي مسألة صدقة العبد من مال سيده ، ومدى تملكه للمال ، ألزم ابن حزم الحنفية والشافعية القائلين : بأن العبد لا يملك أصلاً ؛ لأنه مملوك ، ألزمهم بالحصر ، والحق أن الإلزام هنا بما لا يلزم ؛ لأن حديث عمر وإن كان ثابتاً ، إلا أنه لا دلالة فيه على استحقاق العبد في التملك ، وغاية ما فيه ، أن له الأجر على صدقته ، وكذلك لا يلزمهم طرد قولهم في عبادات العبد ، لأنها ثابتة بأدلة أخرى ، وأما التملك فإن العبد مستثنى بالنصوص الثابتة من الكتاب والسنة ، فلا تلازم .

- وفي مسألة الوفاء بالوعد هل هو مُلزِم ؟ فالظاهر ، أنه لا يلزم الحنفية ولا المالكية القول بوجوب الوفاء بالوعد قضاءً ؛ لأن ما ألزمهم به ابن حزم مرسل منقطع ؛ وفي سنده مبهم لا يعرف ، ومن شروط قبول المرسل ، اتصال السند وعدالة الراوي ، ومن جهل حاله ، فكيف تعرف عدالته .

- وفي مسألة هبة العُمرى ، لا يلزم المالكية الأخذ بقول الصاحب ؛ لأن عمل أهل المدينة مقدم عندهم على قول الصاحب ، وكذلك لا يلزمهم الأخذ بحديث جابر في العمري ؛ لأنها أخبار آحاد ، وقد عارضها عمل أهل المدينة ، والأصل تقديم العمل على خبر الواحد ، لأن نقل أهل المدينة قطعي لتواتره ، والمخالف له آحاد ، وهذا من قبيل تقديم المتواتر على الآحاد .

- وفي مسألة مشروعية العارية ، الإلزام هنا غير صحيح ؛ لأن من وقع عليه الإلزام ، وهم المالكية ، لا يمنعون من النتيجة التي أرادها ابن حزم ،

وبهذا يختل شرط من شروط صحة الإلزام ، وعليه : فالأصل في العارية أنها مستحبة ، وفعل حسن ، وقد تؤول للوجوب .

- وفي مسألة حكم ضمان العارية ، ألزم ابن حزم المالكية بعدم الفرق بين ما يُغيَّب من العواري ، وبين مالا يُغيَّب ؛ وأنه يلزمهم القول بعدم ضمان العارية مطلقاً ؛ لعدم الفرق ؛ ولتعذر التفريق بين من يُتهم ومن لا يُتهم ، واتضح أن المقدمة التي بنى عليها ابن حزم إلزامه لا يُقِرُّ بها المالكية ، فحينما فرقوا بين ما يُغَيّب من العواري فظَمَّنوا المستعير فيها ، وعكسه بعكسه ، بنوا ذلك على مجموع الآثار الوارد في ذلك ، ولم يبنوه على التهمة ؛ فبطل الإلزام .

- وفي مسألة اشتراط ضمان العارية ، ألزم ابن حزم الحنفية ، المالكية بمخالفة النص ، حيث قال ابن حزم : « ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين المجيزين للشروط الفاسدة بالخبر المكذوب « المسلمون على شروطهم » أن يقولوا : بأن الضمان على المستعير شرط ، إذا شرطه المعير ، ولكن لا مؤونة لهم من التناقض » وعند التحقيق : لا يلزمهم هذا الإلزام ؛ لما تقرر من أن الشرط المخالف لمقتضى العقد ، لا يلزم الوفاء به ، ولا تبطل به العارية ، وإن كان الحديث صحيح ، ثابت ، معمول به ، عندهم .

- وفي مسألة الفرق بين المستعير والمرتهن من حيث الضمان وعدمه ، ألزم ابن حزم الشافعية والحنابلة القائلين بالتفريق بين يد المستعير ويد المرتهن ، فيُضمِّنون المستعير ، ولا يُضَمِّنون المرتهن ، ألزمهم بالتحكم في دلالة اللفظ ، وعند التحقيق : لا يلزم الشافعية ولا الحنابلة تضمين المرتهن ، لاختلافه عن

المستعير حكماً واستدلالاً ، إلا في حالة فرط المرتهن ، فإنه يضمنها بلا خلاف ، وعليه : فإن حديث « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » محمول على ضمان الرد والأداء ، وليس ضمان التلف ، وعليه : فلا تحكم .

- وفي مسألة الضيافة ، يلزم المالكية القول بوجوب الضيافة على عموم الناس ، وأن النصوص صريحة في وجوب الضيافة ، دون تفريق بين الحضري والبدوي ، وإلا خالفوا أصلهم بمخالفة النص الثابت ، وقد ثبت أيضاً عن عمر رضي الله عنه ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم .

- وفي مسألة مشروعية الوقف ، ألزم ابن حزم أبا حنيفة القائل : بأن الوقف غير مشروع ، ألزمه بمخالفة النّص ، وعند التحقيق : يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى أبي حنيفة ليس على ظاهره ، وأن أكثر فقهاء الحنفية رووا عن أبي حنيفة القول بمشروعية الوقف ، وهذا الذي عليه العمل ، وعليه فاللازم في حقه غير صحيح ، لفقدان شرط من شروط صحة الإلزام ، وهو صحة المقدمة التي يُبنى عليها الإلزام .

- وفي حكم الوقف في حال المرض ، يتضح أن ما ألزم به ابن حزم أبا حنيفة يلزمه ، حيث يرى أبو حنيفة أن الوقف في حال الصحة والمرض في الحكم سواء ، وهذا جمع بين مختلفين ، ولا وجه للجمع ، وعليه : فإما أن يقول أبو حنيفة بقول الجمهور بأن الوقف في حال المرض يخرج من الثلث وحكمه حكم الوصية ، وإلا تناقض .

- وفي مسألة الفرق بين الوقف والتدبير من حيث الرجوع فيه ، ألزم ابن حزم أبا حنيفة القائل : بأن الوقف عقد غير لازم ، وللواقف الرجوع فيه ، ألزمه بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بتركهم القياس ، على التدبير ، وعند التحقيق : يتضح أنه إلزام بما يلزم ؛ لأن ما استدل به الحنفية لا يصلح للحُجِّية ، وعليه : فيلزمهم القول : بلزوم الوقف ، والأخذ بحديث عمر رضي الله عنه ؛ لأنه صريح في لزوم الوقف ، وقطع التصرف فيه ، وإلا فليس للحبس معنى ، ولا لنهي عمر رضي الله عنه عن البيع وجه ، وإلا فقد ناقضوا أصلهم .

- وفي مسألة عتق الإنسان مالا يملك ، يلزم مالكاً القول بعدم وقوع العتق فيما إذا علق الإنسان عتقه للعبد على بيعه ، أو شرائه ، أو تملكه ، لعدم وقوع ذلك في ملكه ، كما دل على ذلك النص ، فإلزام ابن حزم له بالتناقض - وهو إمان يكون باعه ، أو لم يبعه ، فإن كان باعه فبأي حق تفسخ صفقه مسلم قد تمت ، وإن كان لم يبعه فما يلزمه عتقه ؛ لأنه إنما علق عتقه على بيعه ، ولم يبعه - إلزام صحيح ، وقول مالك مخالف لحديث : « لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد » ، فيلزمه القول بالنص هنا ، وإلا خالف أصله .

- وفي مسألة تعليق العتق على شرط ، يتضح أن ما ألزم به ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية القائلين : بعدم جواز العتق بشرط الخدمة ، لا يلزمهم ؛ لأن من شروط صحة الإلزام : أن ينطلق من مقدمة يسلم بها المُلْزَم ،

وهذا الشرط منتف هنا ، ذلكم أن الحنفية والمالكية والشافعية يقولون : بجواز تعليق العتق على شرط ، وأنه لا يحصل العتق إلا بحصول الشرط .

- وفي مسألة عتق الأمة واستثناء ما في بطنها ، وعتق ما في بطنها دونها ، يلزم أبا حنيفة ومالكاً والشافعي القائلين : بأن السيد إذا أعتق أمته الحامل ، فولدها حرّ ، وليس له أن يستثنيه ، يلزمهم القول بجواز عتق الأمة واستثناء ما في بطنها ، حيث ثبت ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة ، ويلزم مالكاً القائل : بأن من أعتق ما في بطن أمته فإن مات وقام غرماؤه بيعت ، وكان ما في بطنها رقيقاً ، ولا عتق له ، فإن لم تبع حتى وضعت فهو حرٌّ ، يلزمه القول بأن من أعتق ما في بطن جاريته دونها فله شرطه ، وهذا ما دل عليه فعل بعض الصحابة كابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ولا يعلم لهما مخالف .

- وإذا أعتق الإنسان جزءاً معلوماً من عبده أو أمته ، فإنه يلزم أبا حنيفة القول بأن من أعتق جزءاً معلوماً من عبده أو أمته ، أنه يعتق عليه الرقيق كله ، لدلالة النص الصحيح في هذا صراحة ، على أنَّ مَن أعتق شركاً له من مملوك ، فعليه عتقه كله ، وإلا خالف أصله ، وليس كما يقول أبو حنيفة : لا يعتق إلا ذلك الجزء .

- وفي مسألة تضمين الشريك نصيب شريكه ليعتق العبد ، يلزم الحنفية أن يقولوا بما تضمنته الآثار الصحيحة من أن من أعتق شقصاً له في عبد عتق عليه كله ، إن كان له مال ، وإلا يُستسعى العبد غير مشقوق عليه ، نظراً لتقديمها

على القياس ، وإلا خالف أصله ، ولا يلزم مالكاً الأخذ بأحاديث الاستسعاء لعدم ثبوتها عنده ، وإن كانت صحيحة عند غيره ، وعليه : فإن كان المعتق موسراً كُلِّف نصيب شريكه ، وإن كان معسراً ، عتق نصيبه ، ولم يكلف بالاستسعاء .

- وفي مسألة حكم من ملك ذا رحم محرم ، حيث ألزم ابن حزم مالكاً بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، فإنه يلزم مالكاً القائل : بأنه يعتق على الرجل أصوله ، وفروعه ، والإخوة الأقربين فقط ، يلزمه القول بأن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه مطلقاً من أي جهة كان ؛ لثبوت ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، ولا يعلم لهما مخالف ، وإلا خالف أصله ، وكذلك يلزم الشافعي القائل : لا يعتق إلا الأصول والفروع فقط ، يلزمه القول : بأن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه مطلقاً ، وإلا تركوا العمل بالنص، وانفراد ضمرةَ به لا يضر ، فهو حديث صحيح ، ودعوى الخطأ فيه دعوى بلا برهان .

- وفي مسألة من ملك ذا رحم محرم من الرضاع ، حيث ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية القائلين : بأن من ملك ذا رحم محرم من الرضاع يعتق ولابد ، يتضح أن ما نسبه إليهم ابن حزم لا يصح ، بل يقولون : لا خلاف في أن المحارم من غير ذوي الأرحام ، لا يعتقون على سيدهم ، كالأخ من الرضاعة ،ونحوه ، فإلزامهم بالقياس هنا ، لا يستقيم ، بل هو قياس مع

الفارق ، فلا نص على عتقهم ، ولا هم في معنى المنصوص ، فيبقون على الأصل .

- وفي مسألة حكم إعتاق من أحاط الدين بماله ، لا تحكم في قول مالك : إنه لا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ، ولا ينفذ ، لاستناد قوله إلى الدليل ، فالإلزام لا يقع عليه هنا ، ولا تحكم .

- ولا يلزم أبا حنيفة ومالكاً القول بأن عتق السكران لا يُحكم بوقوعه كما يقوله ابن حزم ، بل قولهم : إن عتق السكران يقع هو الذي يتفق مع الدليل ، ومع القياس على الطلاق الجائز من السكران ، كما روي ذلك عن جملة من الصحابة ، وقياسه أيضاً على سائر العبادات كالصلاة والصوم ، فإنها لازمة على السكران ، ولا تسقط عنه ، وعليه : فالإلزام بالتناقض ، لا يستقيم .

- وفي مسألة عتق المكره ، يلزم أبا حنيفة القول بأن عتق المكره غير جائز ؛ لوجود النص الصريح ، وهو مقدم على القياس ، وإلا تحكموا في القول بلا دليل ، وتناقضوا ، لتجويزهم عتق المكره ، وعدم تجويزهم بيعه وإقراره ، وهذا ما ألزمهم به ابن حزم .

- وفي مسألة عتق الهازل ، ألزم ابن حزم الحنفية القائلين : بأن العتق يصح من الهازل ، ألزمهم بالتحكم ، وذلك بالعمل ببعض النص ، وترك بعضه ، وقد ترجح أنه لا يلزم الحنفية ، الأخذ بالحديث المروي عن عمر رضي الله عنه في وقوع الصدقة من الهازل ؛ لأن السند فيه من هو متروك الحديث ، مجمع

على ضعفه ، وعليه : فلا تقوم بهذا الأثر حجة ، ولا يستقيم بـه الإلـزام ، ولا يلزمهم طرد قولهم في العتق ، حتى يقولوا به في صدقة الهازل .

– وفي مسألة اختلاف الدِّين وأثره عـلى الـسيد وعبـده ، لا يلـزم الحنفيـة القائلين : بأن عبد الحربي إذا أسلم في دار الحرب فهو باق عـلى ملكـه ، ويُجـبر على بيعه ؛ لا يلزمهم القول بأنه متى أسلم العبد ، فهو حرٌّ ساعة يُسلم ؛ لأن دلالة النصوص ظاهرة في تعليق العتق على الخروج مـن دار الحـرب ، ولـيس لمجرد الإسلام ، كما يقوله ابن حزم ، فإلزام ابن حزم للحنفيـة بعـدم الـنص ، غير سديد .

– وفي مسألة اعتداء السيد على مملوكه ، وأثر ذلك في العتق ، يلزم الحنفيـة القائلين : بأن العتق مندوب ، يلزمهم القول بوجوب العتـق ؛ لدلالـة الـسنة والآثار على أن السيد إذا مثَّل بعبده ، أو ضربه على خدَّه ، أنه يعتق عليه ، وإلا خالفوا أصلهم ، بمخالفتهم للنص ، ويلزم المالكية القـائلين : بـأن الـولاء في هذه الحالة للسّيد ، يلزمهم أن يقولوا : بأن الـولاء لله ورسـوله ؛ لأنـه مـا دل عليه الحديث الذي استدلوا به في وجوب العتق ، وعليه : فإنه يلزمهم الأخـذ بالحديث – متى ثبت – في بقية الأحكام ، ويقولوا : بأن الولاء في حال العتـق بسبب الإعتداء بالضرب ونحوه – لله ورسوله – وليس للسيد ، وإلا تحكموا، ووقعوا في التناقض .

– وفي مسألة أثر وطء السيد لأمته حال كونها حاملاً مـن غـيره ، لا يلـزم الحنفية ولا المالكية وجمهور الشافعية القائلين : بأن من وطء أمةً له جاملاً مـن

غيره ، لا يعتق عليه جنينها ، لا يلزمهم القول بأن جنينها حرٌّ ، وإلزام ابن حزم لهم بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، لا يلزمهم ؛ لأن الأثر المروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، والذي بنى عليه ابن حزم إلزامه ، فيه أبو الأسود المعافري ، وهو ممن تُكلِّم فيه ، وأحاديثه مناكير ، فلا يستقيم الإلزام .

- وفي مسألة حكم بيع المدَبَّر ، ألزم ابن حزم أبا حنيفة بالتحكم وعدم الدليل ، حيث يمنع أبو حنيفة من بيع المدبر مطلقاً ، وتبين أنه يلزمهم القول بجواز بيع المدَبَّر ؛ لصحة النصوص في ذلك ، وأما قولهم بأن بيع المدبر جائز ، فدليله لا يصح ، بل هو موضوع ، فيلزمهم القول بالجواز ، وإلا تحكموا وناقضوا أصلهم ، وألزم ابن حزم مالكاً بالتناقض ، حيث يمنع مالكٌ بيع المدَبَّر إلا في الدَّين فقط ، وتبين أن الإلزام لا يلزمهم ؛ لأنهم يجيزون بيع المدَبَّر في صورة من الصور ، وهو في حالة الدَّين ، والحديث صريح في ذلك ، فلا تقوم عليهم الحجة في المنع من بيعه في غيرها ، فلا تناقض ، وألزم ابن حزم أحمد في هذه المسألة بعدم الفرق ، حيث يرى أحمد جواز بيع المدَبَّر فقط ، دون المدبرة ، ذلك أن التفريق لا دليل عليه ، وعليه : فيلزم أحمد القول بجواز بيع المدَبَّر مطلقاً ، لحديث جابر في الصحيحين .

- وفي مسألة الفرق بين المدَبَّر والمُوصَى بعتقه ، ألزم ابن حزم المالكية القائلين : بالفرق بين المدَبَّر والموصى بعتقه ، ألزمهم بعدم الفرق ، واتضح أن الإلزام

غير لازم لهم ، وعليه : فلا يلزم المالكية القول : بأن التدبير وصية ، ولا ما يُبنى على ذلك ، من جواز الرجوع في التدبير ، كما يجوز الرجوع في الوصية .

- وفي مسألة بيع أمهات الأولاد ، لا يلزم الحنفية القائلين : بأن بيع أم الولد باطل ، ولا يجوز ، لا يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم من مخالفتهم لأصلهم ، إذا تعارض رأي الراوي مع مرويَّه ، قُدِّم رأيه ، فلا يلزمهم القول بقول ابن عباس ؛ لأن الحنفية لم يبنوا حكمهم على الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنه فقط ، وإنما على أحاديث أُخر ، كما أنه قد روي عنه الرجوع عن رأيه .

- وفي مسألة حكم مكاتبة الكافر ، لا يلزم الحنفية والمالكية الأخذ بقول الصاحب لوجود من خالفه من الصحابة رضوان الله عليهم ، وعليه : فلا يلزمهم تفسير الآية في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ بالدِّين ، ولا ما ينبني عليه من عدم جواز مكاتبة الكافر .

- وفي مسألة حكم الكتابة ، لا يلزم الحنفية والمالكية والشافعية الأخذ بقول الصاحب لوجود من خالفه من الصحابة رضوان الله عليهم ، وعليه : فلا يلزمهم القول بوجوب مكاتبة السيد لعبده ، أو أمته .

- وفي مسألة أداء المكاتب بعض ما عليه ، وأثر ذلك في الحرية والرِّق ، ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية ، بالتحكم في الاحتجاج بالمرسل تارة ، وتركه تارة ، واتضح أنه يلزمهم الأخذ بالمرسل لصحته ، وعليهم أن

يقولوا : بأن العبد إذا شرع في أداء ما عليه ، فقد شرع في العتق والحرية بقدر ما أدَّى ، وإلا خالفوا أصلهم بتركهم المرسل .

- وفي مسألة حكم بيع المكاتب ، يلزم الحنفية والمالكية القائلين : بأن بيع المكاتب لا يجوز ، يلزمهم القول بجواز بيعه ، لأصلهم أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولقصة بريرة ، وإلا خالفوا النص ووقعوا في التناقض ، وهو ما ألزمهم به ابن حزم .

- وفي حكم وطء المكاتبة ، لا يلزم الحنفية ولا المالكية القائلين : بمنع وطء المكاتبة ، لا يلزمهم القول بجواز ذلك ؛ لأن المُلك هاهنا ضعيف ، وعليه : فمنع المكاتب من وطء المكاتبة ، لا يدل على أنه لا يملكها ، ولا مخالفة لحديث «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ، وهو ما ألزمهم به ابن حزم .

- وفي مسألة بيع كتابة المكاتب ، يلزم مالكاً القول بعدم جواز بيع كتابة المكاتب ؛ لأن القول بالجواز مخالف للأصول ، وللقياس الصحيح ، لما يُفضي إليه من الغرر لتردده بين الأداء والعجز ، فهو بيع مجهول ، وفيه أكل للمال بالباطل ، وعليه : فإلزام ابن حزم لمالك بالتناقض يلزمه .

- وفي مسألة موت السيد قبل وفاء المكاتب ، لا يلزم الحنفية ولاالمالكية القائلين : بأن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد ، لا يلزمهم القول : بأن الكتابة تنفسخ بموت السيد ؛ لأن الكتابة عقد لازم ، من جهة السيد ، وأما من جهة العبد ، فهي ليست لازمة ، فإلزام ابن حزم لهم بالتناقض ، لا يلزمهم ؛ لأن

الكتابة ليست ديناً مستقراً من جهة العبد ، بل من جهة السيد ، وحينئذٍ فلا تناقض .

- وفي مسألة موت المكاتب وأثره على الحرية ، يلزم أبا حنيفة القائل : بأن المكاتَب إذا مات وله مال ، لم تنفسخ الكتابة ، وأُدِّيَ ما عليه من ماله ، وحُكم بعتقه ، يلزمه القول : ببطلان الكتابة بموت المكاتَب ؛ لاستدلالهم بحديث : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » فإن مقتضاه أن يقولوا : بأن المكاتب إذا مات قبل أن يُؤدي نجوم الكتابة ، مات مملوكاً ، وبطلت الكتابة ، بناء على الحديث السابق الذي يستدلون به في إثبات أصلهم أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وإلا خالفوا النص ، ووقعوا في التناقض .

- وفي مسألة حكم مال المكاتب وكيفية التوريث ، يلزم مالكاً القول بأن المكاتب إذا مات قبل أن يُؤدي نجوم كتابته كاملة ، فقد مات رقيقاً ، وماله كله للسيد ، وإلا خالف النص ، ووقع في التناقض ، وعليه : فإلزام ابن حزم لمالك يلزمه بناء على أصله : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وقد مات قبل أداء مال الكتابة ، فوجب أن يكون المال كله للسيد ؛ لموته رقيقاً لا يملك حت يورث .

- وفي مسألة حكم تعجيز المكاتب ، يلزم أبا حنيفة والشافعي القول : بأن تعجيز المكاتب جائز ، فمتى أظهر المكاتب العجز فهو رقيق ساعة ذكر أنه عجز ، لفعل الصحابة ، ولا يعلم لهم مخالف ، وإلا تناقضا وخالفا أصلهما ، وكذلك يلزم مالكاً القول : بأن تعجيز المكاتب جائز بينه وبين سيده ، دون

الرجوع للسلطان ، لعدم الدليل ، وإلا خالف أصله ، فإلزام ابن حزم لمالكٍ بعدم الدليل يلزمه .

- وفي مسألة حكم الكتابة الفاسدة ، لا يلزم مالكاً القول بأن الكتابة الفاسدة باطلة ، فإنه لا تلازم بين العقد والشرط ، فهي أصول مختلفة عند مالك ، ولا تأخذ حكماً واحداً ، فإن كان الشرط صحيحاً لا يخالف مقتضى العقد ، وجب الوفاء به ، وإلا بطل الشرط وحده ، وصح العقد ، وقد قال ﷺ : « خذيها واشترطي لهم الولاء » فدل على صحة العقد وإبطال الشرط وحده ، وعليه : فلا يلزم مالكاً القول بأن جميع الشروط الفاسدة يبطل بها عقد الكتابة .

- وفي مسألة الوضع عن المكاتب بشرط التعجيل ، وهو ما يعرف : بمقاطعة المكاتَب ، لا يلزم الحنفية والمالكية الأخذ بقول الصاحب ؛ لأنه قد ثبت المخالف لابن عمر رضي الله عنه ، حيث ثبت عن أم سلمة وابن عباس رضي الله عنهما القول بجواز مقاطعة المكاتَب مطلقاً ، سواء بالذهب ، أو بالدراهم ، أو بالعروض ، ولا فرق ، وحينئذٍ لا يلزمهما القول بجواز مقاطعة المكاتب بالعروض خاصة .

- وفي مسألة حكم عتق الأب عبد ولده الصغير ، ألزم ابن حزم مالكاً بالتحكم وعدم الدليل ، في قوله : بجواز عتق الأب لعبد ولده الصغير دون الكبير ، وعند التحقيق : يتضح أن هذا الإلزام لا يلزم ؛ لأن مالكاً لا يقول بجواز ذلك على الإطلاق ، وإنما يجوز للأب عتق عبد ابنه الصغير بشرط ، أن

يكون الأب موسراً، وعليه الثمن في ماله ، وإلا لم يجز ، كما جاء التنصيص على ذلك في أكثر من كتاب في المذهب ، وعليه : فالإلزام بالتحكم غير وارد هنا .

- وفي تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ لا يلزم أبا حنيفة ومالكاً القائلين : بأن الأمر في الآية للندب ، وأن الأمر في الآية للسيد ولغيره ، لا يلزمهما القول : بأن الأمر في الآية للوجوب ، لأنه قد روي عن عمر وعثمان والزبير رضي الله عنهم ، أنهم لم يكونوا يروا أن الحط عن المكاتب واجبٌ ، بل مندوب إليه ، ولا يُروى عن نظرائهم من الصحابة خلافه ، وعليه : فلا يلزمهما القول بوجوب إيتاء المكاتب ، بل يندب ذلك في حق السيد ، وحينئذ فلا تحكم ، ويلزم الشافعي القائل : بأن الأمر في قول الله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ للندب ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ للوجوب ؛ يلزمه بأن يقول : بأن الأمر للوجوب في الموضعين ؛ لأن الأمر للوجوب في الموضعين ولا فرق ، وأما الاستدلال بفعل ابن عمر رضي الله عنه ، فلا دلالة على أنه كان يراه واجباً ، وعلى فرض ذلك ، فقد خالفه غيره من الصحابة ، وعليه : فالإلزام هنا لازم .

- وفي مسألة تعجيل مال الكتابة من قِبَلِ المكاتب ، لا يلزم مالكاً القول بأن العبد إذا أراد تعجيل نجوم الكتابة ، أو بعضها ، فإنه لا يلزم السيد قبوله كما يقوله ابن حزم ، وذلك لما ثبت عن عمر ، وعثمان ، وأنس رضي الله عنهم ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ، وعليه : فقول مالك : بأن السّيد يُجبر على قبض وتعجيل العتق للمكاتب ، هو على أصل مالك ، حيث دلَّ على ذلك

فعل الصحابة رضي الله عنهم ، فلا تحكم ، وكذلك لا يلزم الشافعي ذلك أيضاً ؛ لأنه هو الذي دل عليه فعل الصحابة ، وأما التفريق بين الدراهم والعروض ، فرفع للضرر الحاصل له بعدم القبض بعدم التفريق ؛ لأنه ليس في قضاء الصحابة كعمر ، وعثمان رضي الله عنهما ، ما يوجب القبض حتى مع الضرر .

- وفي مسألة تسمية الغلمان ، لا يلزم الحنفية ولا المالكية ولا الشافعية ، القول بأن النهي عن تسمية الغلمان : بأفلح ، أو يسار ، أو نافع ، أو رباح ، هو للتحريم ، بل النصوص الواردة في السنة ، سواء من قول النبي ﷺ ، أو مما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم ، لا تدل على التحريم ، بل قد ثبت نصٌّ صحيح صريح في عدم النهي ، وأن النبي ﷺ قبض ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر رضي الله عنه أن ينهى عن ذلك فتركه ، والجمع بين النصوص ممكن ، والإعمال أولى من الإهمال ، وحينئذٍ فلا تحكم .

# الفهـــارس

وتشتمل على :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأشعار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصطلحات .
- فهرس الغريب .
- فهرس المقادير الشرعية .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس الفرق والمذاهب .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

## فهرس الآيات القرآنية

| الآيـــــــة | السورة والآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ | البقرة ( ١٨٠ ) | ٥٧٩ |
| ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ | البقرة ( ٢٢٢ ) | ٥٨٧ |
| ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ | البقرة ( ٢٢٩ ) | ٢٤٥ |
| ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ | البقرة ( ٢٣٧ ) | ٢٠٧ |
| ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ | البقرة ( ٢٤١ ) | ٦٨٣ |
| ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ | البقرة ( ٢٧٥ ) | ٦٢٤ |
| ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ | البقرة ( ٢٨٠ ) | ٢٧٦ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ | البقرة ( ٢٨٢ ) | ١٦٢ |
| ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ | البقرة ( ٢٨٢ ) | ٢٢٨ |
| ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ | النساء ( ٤ ) | ٢٤٥ |
| ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ | النساء ( ٤ ) | ٢٥٠ |
| ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ | النساء ( ١٢ ) | ٣٧١ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ | النساء ( ٢٩ ) | ٢٦١ |
| ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ | النساء ( ٣٦ ) | ٤٤٥ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ | النساء ( ٤٣ ) | ٤٧٢ |
| ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ | النساء ( ٥٩ ) | ٥١ |
| ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ | النساء ( ٨٢ ) | ١٦ |
| ﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ | النساء ( ١٣٥ ) | ٢٣٧ |

| الآيـــــــة | السورة والآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ | النساء ( ١٣٧ ) | ١١٤ |
| ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ | النساء ( ١٤١ ) | ٢٦٦ |
| ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ | النساء ( ١٤١ ) | ٥٠١ |
| ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ | النساء ( ٢٣١ ) | ٤٩١ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ | المائدة ( ١ ) | ٤١١ |
| ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ | المائدة ( ٢ ) | ٥٨٦ |
| ﴿ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ | المائدة ( ٢٥ ) | ٤٤٧ |
| ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ | المائدة ( ٤٥ ) | ٢٧٦ |
| ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾ | الأنعام ( ٣٨ ) | ٤٩ |
| ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ | الأنعام ( ١٦٤ ) | ٥٢٩ |
| ﴿ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾ | التوبة ( ١٧ ) | ٣٢٠ |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ | يونس ( ٨١ ) | ٦٦٠ |
| ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ﴾ | يوسف ( ٨٨ ) | ٢٧٦ |
| ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ | النحل ( ٦٠ ) | ١١٦ |
| ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ | النحل ( ٧٣ ) | ٢٨٧ |
| ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ | النحل ( ٧٥ ) | ٢٨١ |
| ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ | النحل ( ٧٦ ) | ٢٨٦ |

| الآيـــــــة | السورة والآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ | النحل ( ١٠٦ ) | ٤٨٤ |
| ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ | الإسراء ( ٢٣ ) | ٤٤٧ |
| ﴿ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ﴾ | الكهف ( ٧٨ ) | ٦٥٢ |
| ﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ | مريم ( ٩٣ ) | ٤٤٧ |
| ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ | الأنبياء ( ٣٦ ) | ٤٤٩ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾ | المؤمنون ( ٥ – ٦ ) | ٦١٧ |
| ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ | النور ( ٣٣ ) | ٥٧٢ |
| ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ | النور ( ٣٣ ) | ٦٨٠ |
| ﴿ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ﴾ | النور ( ٦١ ) | ٢٦٣ |
| ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ ﴾ | الروم ( ٢٨ ) | ٢٨٧ |
| ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ | الروم ( ٣٩ ) | ١٣٢ |
| ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ | الأحزاب ( ٢١ ) | ٥٦٧ |
| ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً ﴾ | فصلت ( ٣٩ ) | ١١٥ |
| ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ | الشورى ( ١١ ) | ١١٦ |
| ﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ | الحجرات ( ٩ ) | ٢٧٧ |
| ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ | النجم ( ٢٨ ) | ٣٢٩ |
| ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ ﴾ | الحشر ( ٨ ) | ٢٦٤ |

| الآيـــــــــة | السورة والآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ | الحشر ( ٩ ) | ٢١٧ |
| ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ ﴾ | الجمعة ( ١٠ ) | ٥٨٦ |
| ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ | الإنسان ( ٧ ) | ١٦٠ |
| ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ | البلد ( ١٥ – ١٦ ) | ٢٨٥ |
| ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ | العاديات ( ٨ ) | ٥٧٩ |

## فهرس الأحاديث


| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| « ابتاعي فأعتقي » | ٦٢٧ |
| « أبما رجل كاتب غلاق على مائة أوقية » | ٥٩٨ |
| « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » | ٢٣٣ |
| « أتنزل غداً في دارك في مكة » | ٢٦٤ |
| « إذا أديت زكاة مالك فقد أديت ما عليك » | ٣٢٩ |
| « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة » | ٣٧٥ |
| « اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق » | ٥٠٧ |
| « أعتق رجل من الأنصار عبداً له عن دبر » | ٥٥١ |
| « ألست تريد أن يكونوا في البر واللطف سواء » | ٢٣٩ |
| « أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل » | ٣٧٦ |
| « أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق » | ٢٢٢ |
| « إن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك » | ٦٢٧ |
| « أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء » | ٣٥٢ |
| « أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ ناقة ، فأعطاه ثلاثا فأبى » | ١٣٨ |
| « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان » | ٤٨٣ |
| « أن المشركين أغاروا على سرح رسول الله ﷺ » | ٢٦٦ |
| « أن النبي ﷺ اشترى صفية من دحية وقد وقعت في سهمه » | ١٢٨ |
| « أن النبي ﷺ باع خدمة المدبَّر » | ٥٤٧ |
| « أن النبي ﷺ باع مدبراً في دين | ٥٥١ |
| « أن النبي ﷺ حُمل إليه ست بدفاق » | ١٧٥ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| « أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : جهد المقل » | ٢١٩ |
| « أن النبي ﷺ فهو أحق بها ما لم يُثب منها » | ١٨٣ |
| « أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم » | ٤١٥ |
| « أن النبي ﷺ نهى عن النذر » | ١٥٩ |
| « إن ثلاثاً جدهن جد وهزلهن جد » | ٤٨٢ |
| « أن رجلاً أعتق ستة أعبد لا مال له غيرهم » | ٤٣٧ |
| « أن رجلاً أهدى للنبي ﷺ لقمة » | ١٣٨ |
| « أن رجلاً من هذيل أعتق شقصاً له من مملوك » | ٤٢٥ |
| « أن رسول الله ﷺ قال لدحية يوم خيبر يا رسول الله أعطني جارية » | ١٢٤ |
| « أن رسول الله ﷺ كان له غلام أسود اسمه رباح » | ٦٩٥ |
| « أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جارية له » | ٥٠٦ |
| « إن شئت أعطيناك عقالاً ، وإن شئت أعطيناك أمراراً » | ٢٥٣ |
| « أن عبد الله بن زيد جاء إلى رسول الله فقال : يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة » | ٣٨٨ |
| « أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر » | ٣٧٢ |
| « إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يحتاج مالي » | ٥٢٨ |
| « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس » | ٢٧٥ |
| « أنت حرٌّ من مُثّل به فهو حرّ » | ٥١١ |
| « أنت ومالك لأبيك » | ١٨٦ |
| « أنى رجل رسول الله ﷺ فقال : أصابني الجهد ، فأرسل إلى نسائه » | ٢١٨ |
| « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » | ٣٢٩ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها » | ٣٠٨ |
| « بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ في إبل أعطاه إياها » | ٢٧٦ |
| « بعثني رسول الله ﷺ في إبل أعطاه إياها من الصدقة » | ٢٧١ |
| « بل عارية مضمونة » | ٣٣٢ |
| « بل عارية مؤدا » | ٣٣٢ |
| « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : علمني عملاً يدخلني الجنة » | ٤٨١ |
| « خديها واشترطي لهم الولاء » | ٦٦٠ |
| « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أتينا الروحاء » | ٢٥٧ |
| « خير الصدقة ما كان عن ظهر غني » | ٢٢٠ |
| « سألنا رسول الله ﷺ أن يرد علينا أبا بكرة وكان عبداً لنا » | ٤٩٩ |
| « سبق درهم مائة ألف درهم » | ٢٢١ |
| « الضيافة على أهل الوبر » | ٣٥٨ |
| « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » | ٣٤٥ |
| « عن سفينة قال : قالت لي أم سلمة : أريد أن أعتق وأشرط عليك » | ٤٠١ |
| « عن عبد الله بن عار قالت لي أحي هاه تعال أعطك » | ٢٩٧ |
| « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم » | ٢٦٦ |
| « فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك » | ٦١١ |
| « كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس » | ٢٥٢ |
| « كل معروف صدقة » | ٢٠٢ |
| « كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ أأتصدق من مال موالي » | ٢٨٣ |
| « لا إلا أن تطوع » | ٣٢١ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » | ٥٣٣ |
| « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » | ٤٨٤ |
| « لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد » | ٣٩٩ |
| « لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق » | ٤٩١ |
| « لا يحتلين أحد ماشية أحد إلا بإذنه » | ٣٥٦ |
| « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها » | ١٨٤ |
| « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » | ٣٥٦ |
| « لا يغلق الرهن من راهنه » | ٣٤٧ |
| « لطمت مولى لنا ، فهربت ، ثم جئت قبيل الظهر » | ٥١٢ |
| « لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ أعتقها ولدها » | ٥٦٦ |
| « ليس على المستعير ضمان » | ٣٣٢ |
| « ليس لنا مثل السوء » | ١٢٨ |
| « ليلة الضيف حق واجب » | ٣٦٢ |
| « مثل الذي استرد ما وهب كمثل الكلب » | ١٨٨ |
| « مثل الذي يرجع في هبته » | ١٨٥ |
| « المدبر لا يباع ولا يوهب ، وهو حرّ من الثلث » | ٥٤٤ |
| « المدبر من الثلث » | ٥٥٢ |
| « المسلمون على شروطهم » | ٣٠٢ |
| « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » | ٥٩٨ |
| « من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد » | ٤٢٤ |
| « من أعتق شركاً له من مملوك ، فعليه عتقه كله » | ٤٢٤ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| « من أعتق شقصاً له في عبد أعتق كله » | ٤٣٤ |
| « من أعتق شقيصاً من مملوك » | ٤٢٤ |
| « من أعتق عبداً وله مال ، فمال العبد له » | ٥١٩ |
| « من أعتق نصيباً في مملوك » | ٤٣٦ |
| « من حرَّق عبده بالنار أو مثَّل به » | ٥٠٨ |
| « من طلق أو حرر أو نكح فقال : كنت لاعباً » | ٤٩١ |
| « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز » | ٤٩٢ |
| « من قال لصبي تعال هاه لك ثم لم يعطب شيئاً فهي كذبة » | ٢٩٩ |
| « من كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم » | ٢٤٦ |
| « من ملك ذا رحم محرم من النسب » | ٤٥٥ |
| « من نذر أن يطيع الله فليطعه » | ١٦٠ |
| « من نزل لقوم فعليهم أن يقروه » | ٣٦١ |
| « نهانا رسول الله ﷺ أن ينهى أن يُسمى بيعلى وبركة » | ٦٩٥ |
| « نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط » | ١٤٢ |
| « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الدين بالدين » | ٦٢٦ |
| « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ » | ٦٢٦ |
| « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب » | ٦٢٠ |
| « ولا تعد أخاك وعداً فتخلفه فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة » | ٢٩٩ |
| « الولاء لمن أعتق » | ٦٠٩ |
| « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » | ٤٥٥ |
| « يقول ابن آدم : مالي مالي ، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت » | ٣٩١ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| « يُؤدي المكاتب بقدر ما أدَّى » | ٥٩٢ |
| « يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه » | ٥٩١ |

## فهرس الآثار

| الأثر | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| « أتى رجل رسول الله ﷺ بكُبَّة شعر » | قيس بن حازم | ٢٥٢ |
| « إذا أدى المكاتب الثلث فهو غريم » | عبد الله بن مسعود | ٦٠٠ |
| « إذا أدى المكاتب الشطر فهو غريم » | عمر بن الخطاب | ٦٠٠ |
| « إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه » | شريح | ٦٠٠ |
| « إذا أدى المكاتب ثمن رقبته فليس لهم أن يسترقوه » | إبراهيم النخعي | ٦٠٠ |
| « إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم » | عبد الله مسعود | ٦٠٠ |
| « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها » | سمرة بن جدب | ٢٠٦ |
| « أربع جائزة في كل حال : العتق والطلاق » | عمر بن الخطاب | ٤٩٢ |
| « أرى أن الناس قد بالغوا في شربه » | عمر بن الخطاب | ٤٧٢ |
| « أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه » | عبد الله بن عباس | ٤٩٩ |
| « أعتق عمر بن الخطاب كل من صلى سجدتين من رقيق الإمارة » | عبد الله بن عمر | ٤٠٢ |
| « الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها » | مالك | ٣٠٧ |
| « أن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عائشة دون سائر ولده » | أبو بكر الصديق | ٢٣٢ |
| « أن أبا بكر رضي الله عنه كل عائشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقا » | عائشة | ١٥٢ |
| « أن ابن مسعود مقت رجلاً أراد أن يبيع جارية له » | علقمة | ٤٥٦ |
| « أن النبي ﷺ لما خطب خديجة بنت خويلد » | سعيد بن المسيب | ٤٧٣ |
| « إن النساء يعطن رغبة ورهبة » | عمر بن الخطاب | ١٨٨ |

| الأثر | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| « أن رجلاً في أمارة أبان أعتق رقيقاً له كلهم جميعا » | مالك | ٤٦٦ |
| « أن رجلين من جهينة كان بينهما عبد فأعتقه أحدهما » | عبد الله بن مسعود | ٤٣٣ |
| « أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأله المكاتبة وكان كثير المال » | أنس بن مالك | ٥٨٥ |
| « أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فضل بني أم كلثوم » | عبد الرحمن عوف | ٢٣٢ |
| « أن عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها » | عبد الله بن عمر | ٤١٤ |
| « أن عبد الله بن عمر كاتب عبداً له على خمسة وثلاثين ألفاً » | نافع | ٦٩١ |
| « إن عمر بن الخطاب أعتق كل من صلى من سبي العرب » | عبد الله بن عمر | ٤٠٢ |
| « أن عمر رضي الله عنه قال في العبد بين اثنين يعتقه أحدهما » | عمر بن الخطاب | ٤٣٣ |
| « أن عمر رضي الله عنه وهب ابنه عاصماً دون عبد الله » | عمر بن الخطاب | ٢٤١ |
| « أن ناساً من الأنصار سافروا فأرملو » | عبد الرحمن بن أبي ليلى | ٣٥٣ |
| « إنما حرقت علينا الصدقة المفروضة » | جعفر بن محمد | ٢٧٦ |
| « أيما رجل أعتق غلاماً ولم يُسمّ ماله » | عبد الله بن مسعود | ٥٢٢ |

| الأثر | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| « ثلاث لا يلعب بهن : النكاح والعتاق والطلاق » | أبو الدرداء | ٤٩٢ |
| « خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية » | علي بن أبي طالب | ٤٩٩ |
| « الرهن أمانة في يد المرتهن » | علي بن أبي طالب | ٣٤٣ |
| « الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم » | إبراهيم النخعي | ٢٠٦ |
| « سئل عن المكاتب يوضع ويتعجل منه فلم ير بأسا » | عبد الله بن عباس | ٦٦٨ |
| « أن عمرو علي كان لا يجيزان بيعها ، ثم رجع على رضي الله عنه عن قوله ، وقال : يجوز بيعها » | عبيدة السلماني | ٥٣٦ |
| « عن الحارث بن هشام أباه كاتب عبداً له » | أبو بكر بن عبد الرحمن | ٦٧١ |
| « عن المغيرة بن سعد عن أبيه : أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال إني أعتقت أمي » | المغيرة بن سعد | ٤٠٣ |
| « قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيده قضيتين » | أبو سعيد الخدري | ٥٠٠ |
| « كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألفاً » | ابن سيرين | ٦٧٠ |
| « كان الرجل يطلق في الجاهلية وينكح ويعتق » | أبو الدرداء | ٤٩١ |
| « كنت جالساً عند فضالة فأتاه رجلان يختصمان في باز » | عبد الله بن عامر | ١٤٠ |
| « كنت مملوكاً لعثمان ، قال بعثني عثمان في تجارة » | مسلم بن أبي مريم | ٥٨٥ |
| « لا حبس عن فرائض الله » | شريح | ٣٦٥ |
| « لا يجوز مقاطعة المكاتب إلا بالعروض » | عبد الله بن عمر | ٦٦٤ |
| « لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف » | جابر بن عبد الله | ٣٦٤ |

| الأثر | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| « ليس لميت شرط » | الشعبي | ٦٣١ |
| « ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم » | القاسم بن محمد | ٣٠٧ |
| « ما بال أقوام يتحلون أولادهم » | عمر بن الخطاب | ١٥٣ |
| « المكاتب يؤدي صدراً من كتابته ثم يعجز ، قال : يرد عبداً » | جابر بن عبد الله | ٦٥٤ |
| « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره » | عبد الله بن عمرو | ٥٣٥ |
| « من ملك أخاه من الرضاع عتق » | الحسن | ٤٥٦ |
| « من وهب هبة كصلة الرحم ، أو على وجه الصدقة» | عمر بن الخطاب | ١٩٠ |
| « من وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته » | عمر بن الخطاب | ١٣٩ |
| « المواهب ثلاثة : رجل وهب من غير أن يُستوهب » | أبو الدرداء | ٢٠٢ |
| « هو حرّ ساعة العقد بالكتابة » | عبد الله بن عباس | ٦٠٠ |
| « يا عمير بَيّن لي ما مالك ؟ فإني أريد أن أعتقك » | عبد الله بن مسعود | ٥٢٢ |
| « يعتق الرجل ما شاء من غلامه » | علي بن أبي طالب | ٤٢٦ |
| « يُقام على المكاتب حد المملوك » | عبد الله بن عباس | ٥٩٧ |

## فهرس الأشعار

| الشعر | الصفحة |
|---|---|
| ١- أنا الشّمس في جوِّ العَلُوم مَنيرةٌ<br>ولكن عَيْبي أنَّ مَطْلعي الغربُ<br>ولو أنَّني مِنْ جَانِبِ الشّرْقِ طَالِعٌ<br>لجدَّ عليَّ ما ضَاعِ مِنْ ذِكْري النّهب | ٢٦ |
| ٢- دَعُونا قَارَةً لا تُنَفِّرونَا<br>فَنَجْفَلُ مِثْلَ إِجْفَالِ الظَّليم | ١٥٣ |
| ٣- فَليتَ المنَايا كُنَّ خَلَّفْنَ عَاصِمًا<br>فَعِشْنا جميعاً أو ذَهَبْنَ بِنَا معاً | ٢٣٣ |
| ٤- مُنَايَ مِنَ الدَّنيا علومٌ أُبُثُّها<br>وأَنْشُرها في كُلِّ بادوحاضِرِ<br>دَعَاءٌ إلى القُرآن والسُّنن التي<br>تَنَاسَ رِجالٌ ذِكْرُها في المحاضِرِ | ٣٨ |

## فهرس الأعلام المترجم لهم


| العلم | الصفحة |
|---|---|
| أبان بن عثمان | ٤٦٦ |
| إبراهيم النخعي | ١٥٠ |
| إبراهيم بن سيار النظام | ١٢٠ |
| إبراهيم بن محمد ﷺ | ٥٦٦ |
| ابن الحاجب عثمان بن عمر | ١٠٨ |
| ابن الصباغ أبو نصر | ٢١٦ |
| ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف | ٢٩٣ |
| ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم | ١٢٧ |
| ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز | ٢٢٦ |
| ابن جُزَيّ محمد بن أحمد | ١٠٨ |
| ابن حجر أحمد بن علي | ٢٩٤ |
| ابن رشد محمد بن أحمد | ٣٠٥ |
| ابن شبرمة عبد الله الضبي | ٢٢٦ |
| ابن عبد البر مجد بن عبد الله | ٢٩٣ |
| ابن عيينة سفيان بن أبي عمران | ٣٠٣ |
| ابن كنانة | ٤٤٦ |
| أبو الخطاب محفوظ بن أحمد | ٢٦٠ |
| أبو الدرداء عويمر بن زيد | ٤٨٩ |
| أبو الزناد بن دلواه | ١٣٦ |
| أبو الشعثاء جابر بن زيد | ٢٣٠ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| أبو الطيب الطبري | ٢١٥ |
| أبو العالية رفيع بن مهران | ٣١٩ |
| أبو العباس محمد بن يعقوب | ٥٧٨ |
| أبو الوليد هشام بن الحكم | ٢٣ |
| أبو بكر البيهقي | ٦٣ |
| أبو بكر الصديق | ١٤٩ |
| أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث | ٦٧١ |
| أبو بكر بن عبد الله بن محمد | ٥٧٠ |
| أبو بكر هشام بن محمد الناصر | ٣٧ |
| أبو ثور | ٥٩ |
| أبو داود سليمان الأشث | ١٢٣ |
| أبو ذر جندب بن جنادة | ٤٨٩ |
| أبو زكريا بن أبي إسحاق | ٥٧٨ |
| أبو علي الفاسي | ٢١ |
| أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس | ٢٨٩ |
| أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر | ٢١٧ |
| آبي اللحم عبد الله بن عبد الملك | ٢٨٢ |
| أثير الدين الغرناطي | ٦٧ |
| أحمد محمد بن الجسور | ٢٩ |
| أسامة بن زيد | ٢٦٤ |
| إسحاق بن راهوية | ٢٨٤ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| إسماعيل بن إبراهيم الأسدي | ٥٩٣ |
| إسماعيل بن أمية بن عمرو | ٦٥٤ |
| إسماعيل بن سعيد الشالنجي | ٥٤٢ |
| إسماعيل بن عياش | ٢٩٨ |
| إسماعيل بن يوسف النفريلة | ٤٢ |
| أشهب بن عبد العزيز | ١٤٧ |
| أصبغ بن الفرج | ١٤٨ |
| أنس بن مالك | ١٢٤ |
| الأوزاعي عبد الرحمن بن عمر | ٢٦٠ |
| أيوب السختياني | ٥٩٢ |
| البخاري محمد بن إسماعيل | ٢٢٠ |
| بدر الدين البركاتي | ٦٥ |
| البراء بن عازب | ٤٨٠ |
| بريدة بن الحصيب | ٦٨٥ |
| بريرة مولاة عائشة | ٥٠٧ |
| البغوي الحسن بن مسعود | ٢١٦ |
| جابر بن عبد الله | ٣٠٤ |
| جعد بن هبيرة | ٤٨٨ |
| جعفر بن محمد بن علي | ٢٧٥ |
| حذيفة بن اليمان | ٢٠٢ |
| الحسن البصري | ١٤٥ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| الحسن بن صالح بن حيَّ | ٢٣٠ |
| الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس | ٥٧٠ |
| الحسين بن محمد الكاتب | ٣٨ |
| الحكم بن عتبة | ٢٣١ |
| حُمّيّ بن عبد الله المعافري | ٥٣٤ |
| داود بن علي الظاهري | ١٣١ |
| الدردير أحمد العدوي | ١٥٧ |
| ربيعة بن أبي عبد الرحمن | ١٣٥ |
| الروياني أحمد بن محمد | ٣٢٢ |
| الزركشي محمد بن بهادر | ٣٢٢ |
| زكريا بن محمد الأنصاري | ١٦٥ |
| زنباع بن سلامة الجذامي | ٥٠٦ |
| الزهري محمد بن مسلم | ٢٩٩ |
| زيد بن أسلم | ٢٢٢ |
| زيد بن علي | ٢٧٣ |
| سفيان الثوري | ٥٩ |
| سفينة أبو عبد الرحمن | ٤٠١ |
| سليمان الطوفي | ٧٥ |
| سليمان بن أرقم البصري | ٣٠١ |
| سليمان بن حبيب الحازمي | ٥٣١ |
| سليمان بن حرب | ٤٣٨ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| سليمان بن موسى الدمشقي | ٥١٧ |
| سليمان بن يسار | ٦٦٧ |
| سمرة بن جندب | ٦٩٤ |
| سمره بن جندب | ٢٠٦ |
| شريح القاضي | ١٣٥ |
| شريح بن محمد بن شريح | ٤٠ |
| شريك بن عبد الله القاضي | ٤٥٨ |
| شعبة بن الحجاج | ٤٣٩ |
| شعيب بن محمد | ٦٠١ |
| شمس الدين محمد الذهبي | ٣٤ |
| الشيرازي إبراهيم بن علي | ٢١٥ |
| صاعد بن أحمد الجيّاني | ٣٨ |
| صفوان بن أمية | ٣٣٢ |
| صَفية بنت حبى | ١٢٥ |
| الضحاك بن مزاحم | ٣١٨ |
| ضمرة بن ربيعة | ٤٥١ |
| ضمرة بن ربيعة | ٥١٦ |
| الطبري محمد بن جرير | ٢٢٣ |
| الطحاوي أبو جعفر | ٢٨٤ |
| عاصم بن عمر بن الخطاب | ٢٣٣ |
| عائشة بنت الصديق | ١٥٢ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| عبادة بن الصامت | ٢٥٣ |
| عبد الباقي بن محمد الأنصاري | ٤٠ |
| عبد الحق الأنصاري | ٦٥ |
| عبد الرحمن القاري | ١٥٣ |
| عبد الرحمن بن أبي بكر | ٣٥٢ |
| عبد الرحمن بن أبي ليلى | ٣٥٣ |
| عبد الرحمن بن القاسم | ١٤٧ |
| عبد الرحمن بن عمر ، أبو عمر | ٥٩ |
| عبد الرحمن بن عوف | ٢٣٢ |
| عبد الرحمن بن هشام الناصر | ٣٧ |
| عبد العزيز بن أبي حازم | ٦٢٨ |
| عبد الكريم بن أبي المخلاق | ٤٨٨ |
| عبد الكريم بن عبد النور الحلبي | ٦٦ |
| عبد الله بن الحسن الغنبري | ٤٢٢ |
| عبد الله بن السخير | ٣٩١ |
| عبد الله بن حُبشي الخثعمي | ٢١٩ |
| عبد الله بن دينار | ٤٥١ |
| عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري | ٣٨٧ |
| عبد الله بن شداد | ٢٢٦ |
| عبد الله بن عامر العدوي | ٢٩٧ |
| عبد الله بن عامر اليحصبي | ١٤٠ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| عبد الله بن عباس | ١٣٢ |
| عبد الله بن عمر | ١٥٩ |
| عبد الله بن عمرو بن العاص | ١٨٧ |
| عبد الله بن عمرو بن العاص | ٦٠٢ |
| عبد الله بن قدامة المقدسي | ٦٣ |
| عبد الله بن قُرط | ١٧٤ |
| عبد الله بن محمد بن العربي | ٣٩ |
| عبد الله بن مسعود | ١٤٥ |
| عبد الله بن وهب | ٢٩٨ |
| عبد الله بن يحيى بن أحمد | ٢٩ |
| عبد الله بن يسار | ٦٦٧ |
| عبد الملك بن يسار | ٦٦٧ |
| عبيد الله بن أبي جعفر القرشي | ٥١٦ |
| عُبيدة بن حسان | ٥٤٤ |
| عبيدة بن عمرو السلماني | ٥٧٢ |
| عثمان البثي | ٢٤٣ |
| عثمان بن عفان | ١٤٩ |
| العز بن عبد السلام | ٦٢ |
| عطاء بن أبي رباح | ١٣٥ |
| عطاء بن يسار | ٦٦٧ |
| عقيل بن أبي طالب | ٢٦٤ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| عقيل بن خالد الأيلي | ٢٩٩ |
| عكرمة أبو عبد الله القرشي | ٥٩٢ |
| عكرمة القرشي مولاهم | ٣١٨ |
| علي بن أبي طالب | ١٣٥ |
| عماد الدين ابن كثير | ٣٥ |
| عمر بن الخطاب | ١٣٤ |
| عمر بن حيان القرطبي | ٣٩ |
| عمر بن عبد العزيز | ١٣٥ |
| عمران بن عبيد الخزاعي | ٣٩٩ |
| عمران بن عمير | ٥٢٢ |
| العمراني يحيى بن أبي الخير | ٢١٦ |
| عمرو بن دينار الجمحي | ٥١٧ |
| عمرو بن شعيب | ٢٤٦ |
| عمرو بن عبد الله السّبيعي | ٢٩٨ |
| عمير بن سلمة الضمري | ٢٥٦ |
| عمير بن عمر الأنصاري | ٢٨٢ |
| عويمر بن زيد الأنصاري | ٢٠٥ |
| عويمر بن عبد الله | ١٣٥ |
| الغزالي محمد بن محمد | ٣٣ |
| غوث بن سليمان الحضرمي | ٥٣٢ |
| فضالة بن عبيد | ١٣٥ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| الفضيل بن علي بن حزم | ٣٩ |
| القاسم بن محمد | ١٣٦ |
| قتادة بن دعامة السدوسي | ١٣٧ |
| قيس بن أبي حازم | ٢٤٥ |
| قيس بن سعد | ٢٢٧ |
| كثير بن زيد | ٣١٣ |
| الليث بن سعد | ١٠٨ |
| مارية بنت شمعون القبطية | ٥٦٥ |
| مجاهد بن جبر المكي | ٢٢٥ |
| مجد الدين أبو البركات ابن تيمية | ١٢٦ |
| محمد الأمين الشنقيطي | ٨٤ |
| محمد بن أبي نصر الحميدي | ٣٩ |
| محمد بن الحسن الشيباني | ١٦٤ |
| محمد بن الوليد الفهري | ٤٠ |
| محمد بن عبد الله | ٦٠٢ |
| محمد بن عبد الله القرشي | ١٤٨ |
| محمد بن عبد الله بن الحكم | ٥٧٨ |
| محمد بن عبد الله بن المبارك | ٥٩٢ |
| محمد بن عجلان القرشي | ٢٩٧ |
| محمد بن علي بن عربي | ٦٩ |
| محمد بن محمد بن زرقون | ٦٦ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| محمد بن مسلم بن تدرس | ٦٥٤ |
| محمد بن معلم المقدسي | ١٢٧ |
| مسلم أبو الحسين بن الحجاج | ٢٢٠ |
| مسلم بن أبي مريم | ٥٨٥ |
| مسلم بن خالد الزنجي | ٣٤٤ |
| مطرف بن عبد الله | ١٤٨ |
| معاوية بن أبي سفيان | ٢٥٣ |
| معاوية بن سويد | ٥١٢ |
| المغيرة بن سعد الطائي | ٤٠٣ |
| المغيرة بن سلمة المخزومي | ٥٩٢ |
| منصور بن المعتمر | ٤٥٦ |
| المهلب بن أحمد بن أبي صفرة | ٢٩٣ |
| ميمون بن مهران | ٤٧٠ |
| النسائي أحمد بن شعيب | ٥٩١ |
| النعمان بن بشير | ٢٣٣ |
| نعيم بن النجام | ٤٦٥ |
| نُفيع بن الحارث | ٤٩٨ |
| النووي يحيى بن شرف | ١٦٥ |
| هشام بن أبي عبد الله | ٤٣٩ |
| هشام بن حسان | ٤٥٦ |
| همّام بن يحيى | ٤٣٩ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| هند بنت أمية | ٦٦٦ |
| وجيه بن خليفة الكلبي | ١٢٤ |
| وهب بن خالد الكرابيسي | ٥٩٢ |
| يحيى بن أيوب الغافقي | ٥٧٨ |
| يحيى بن سعيد الأنصاري | ١٣٦ |
| يزيد بن أبي حبيب | ٥٧٨ |
| يزيد بن أبي سفيان | ١٨ |
| يزيد بن قسيط | ٣٠٦ |
| يعقوب بن إسحاق الكندي | ٤٢ |

## فهرس المصطلحات


| المصطلح | الصفحة |
|---|---|
| الإجماع | ٥٠١ |
| الاستحسان | ١٧١ |
| الاستصحاب | ٥٢ |
| الاستفسار | ١١٨ |
| الاشتقاق | ٧٨ |
| الأصحاب | ١٢٣ |
| الإلتزام | ١٠١ |
| الإلزام | ٧٠ |
| إلزام بالتحكم | ٨٠ |
| إلزام بالتناقض | ٨٢ |
| إلزام بالجمع والفرق | ٨٢ |
| إلزام بالحصر | ٨٣ |
| إلزام صحيح | ٧٥ |
| إلزام فاسد | ٧٥ |
| إلزام قاصر | ٧٥ |
| إلزام متعدي | ٧٥ |
| إلزام مركب | ٧٦ |
| إلزم مفرد | ٧٦ |
| برهان الخلف | ٨٣ |
| التسلسل | ٧٨ |

| المصطلح | الصفحة |
|---|---|
| التضمين | ١٠١ |
| الجديد | ٩٦ |
| الدليل | ٥١ |
| الدّور | ٧٨ |
| السَّبر | ٢٨٢ |
| السبر والتقسيم | ٨٣ |
| الشرط | ٣٣٦ |
| ظاهر الرواية | ٣٨١ |
| العلّة | ١١٣ |
| العمل القديم | ١٠٥ |
| العمل المتأخر | ١٠٦ |
| عمل أهل المدينة | ١٠٤ |
| فساد الاعتبار | ١١٨ |
| فساد الوضع | ١١٩ |
| القديم | ٩٦ |
| القلب | ١١٩ |
| قوادح العلة | ١١٨ |
| القياس | ١١٠ |
| القياس الجلي | ١١٤ |
| القياس الخفي | ١١٤ |
| قياس الدلالة | ١١٥ |

| المصطلح | الصفحة |
|---|---|
| قياس الطرد | ١١٠ |
| قياس العكس | ١١٠ |
| القياس في معنى الأصل | ١١٥ |
| اللازم | ٧٣ |
| اللزوم | ٧٤ |
| مالك الإلزام | ٧٧ |
| محال شرعاً | ٧٨ |
| محال عقلاً | ٧٨ |
| المرسل | ٥٠ |
| مرسل الصحابي | ٩٢ |
| المشهور | ١٤٨ |
| المطابقة | ١٠١ |
| المعارضة | ١١٩ |
| المُلْزَم | ٧٣ |
| المُلْزِم | ٧٣ |
| المُلْزَم به | ٧٣ |
| المُوْجَب | ١١٩ |
| الموقوف | ٥٠ |
| النسخ | ٣١١ |
| النّص | ١٠٠ |
| النَّقْض | ١١٩ |
| عدم التأثير | ١١٩ |

## فهرس الغريب


| الغريب | الصفحة |
|---|---|
| الأحباس | ٣٦٣ |
| الاستهلاك | ١٨٩ |
| الإسكان | ٣١٠ |
| الاعتصار | ١٨٠ |
| الإعمار | ٣١٠ |
| الإغلاق | ٤٨٤ |
| الإكراه | ٤٧٧ |
| آل البيت | ٢٦٩ |
| أمهات الأولاد | ٥٦٤ |
| أهل المدر | ٣٥٨ |
| أهل الوبر | ٣٥٨ |
| الأوقيَّة | ٦١٠ |
| البازيّ | ٧٨ |
| بتلة | ٣٠٨ |
| البدويّ | ٣٥١ |
| البِكْر | ١٣٨ |
| تَبقَّل | ٢٨ |
| التدبير | ٣٨٦ |
| التطوع | ٢٦٩ |
| التعجيز | ٦٤٨ |

| الغريب | الصفحة |
|---|---|
| التلوّم | ٦٤٩ |
| الثاوي | ٣٥٤ |
| جَبٌّ | ٥٠٦ |
| جهد المقل | ٢١٩ |
| الحربي | ٤٩٥ |
| الحضري | ٣٥١ |
| الحيازة | ١٤٥ |
| الخابية | ٧٩ |
| خيار الشرط | ١٩٨ |
| دار الكفر | ٢٥٩ |
| الذِّمَّة | ٤٩٥ |
| رِباع | ٢٦٤ |
| الرَّث | ٦٧٠ |
| الرُّقبي | ٣٠٢ |
| الرهن | ٣٤٣ |
| السُّكْر | ٤٦٨ |
| السَّلم | ٦٠٢ |
| الشفعة | ١٩٧ |
| الصامت | ٣٧٨ |
| الصدقة | ٢٠٠ |
| الصُّفة | ٣٥٢ |

| الغريب | الصفحة |
|---|---|
| الضمان | ٣٤٧ |
| الضيافة | ٣٥١ |
| الطِّحال | ٢٦ |
| ظهر غني | ٢٢٠ |
| العارية | ٣١٠ |
| العتق | ٣٩٤ |
| العجز | ٦٤٨ |
| العُروض | ٦٦٣ |
| عَقبه | ٣٠٤ |
| العُمرى | ٣٠٢ |
| العهد | ٢٩١ |
| الفيء | ٢٧٧ |
| القرض | ١٦٢ |
| القِوى | ٣٥٣ |
| القِطاعة | ٦٦٣ |
| الكُبَّة | ٢٤٦ |
| الكتابة | ٥٨١ |
| الكتابة الفاسدة | ٦٥٦ |
| اللَّطم | ٥٠٣ |
| اللَّقْحة | ١٣٨ |
| المبد | ٢٧٩ |

| الغريب | الصفحة |
|---|---|
| المُثْلة | ٥٠٣ |
| المشاع | ٢٤٣ |
| المصير | ٧٩ |
| المِنْحة | ٢٩١ |
| نَخلة | ١٥٢ |
| النّذر | ١٥٦ |
| النَّزْق | ٢٦ |
| النّشوة | ٤٧٣ |
| الهبة | ١٢٢ |
| الهزل | ٤٨٧ |
| الوديعة | ٣٢٩ |
| الوسق | ١٥٢ |
| الوعد | ٢٩١ |
| الوهي | ١٩٦ |
| يزدلفن | ١٧٥ |

## فهرس المقادير الشرعية


| المقادير | الصفحة |
|---|---|
| الأوقية | ٦١٠ |
| الدرهم | ٦١٠ |
| الدينار | ٦١٠ |
| الوسق | ١٥٢ |

## فهرس الأماكن والبلدان


| المكان أو البلد | الصفحة |
|---|---|
| بَلَنْسيه | ٢٩ |
| تُستَر | ٦٧٠ |
| رَبْض منبه | ١٩ |
| الروحاء | ٢٥٦ |
| الزلاَّقة | ٢٠ |
| طُليطلة | ٣٨ |
| العالية | ١٥٢ |
| لَبْلَة | ٢٧ |
| المدينة | ١٠٤ |

## فهرس الفرق والبلدان


| الفريق | الصفحة |
|---|---|
| الظاهرية | ١٢٠ |
| المعتزلة | ١٢٠ |

## فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- **ابن حزم الأندلسي المفكر الظاهري الموسوعي** ، د. زكريا إبراهيم ، الناشر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- **ابن حزم حياته وعصره آراؤه الفقهية** ، لمحمد أبي زهرة متوفى سنة ١٣٩٤هـ، دار الفكر العربي ، القاهرة، مطبعة المدني ـ القاهرة ، ١٩٩٧م.
- **ابن حزم خلال ألف عام** ، لأبي عبدالرحمن محمد بن عمر بن عقيل الظاهري،دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى. ١٤٠٢هـ .
- **ابن حزم وموقفه من الإلهيات** ، د. أحمد بن ناصر الحمد ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، طبع ١٤١٦هـ .
- **الإبهاج في شرح المنهاج** ، لعلي بن عبدالكافي السبكي ، متوفى سنة ٧٥٦هـ، وأتمه ولده عبدالوهاب السبكي ، متوفى سنة ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى.
- **أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه** ، لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، دار الاتحاد العربي، مصر، ١٩٤٧م.
- **الآثار** ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، متوفى سنة ١٨٩هـ ، تحقيق : خالد العواد ، دار النوادر ، سوريا ـ لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ.

- **أثـر الاخـتلاف في القواعـد الأصـولية في اخـتلاف الفقهـاء** ، للـدكتور مصطفى سعيد الخـن ، مؤسـسة الرسـالة ، بـيروت ، الطبعـة الثانيـة ، ١٤٢١هـ.
- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسـلامي** ، للـدكتور مـصطفى ديـب البُغا، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٨هـ.
- **أثر الإلتزام في عقد الهبة** ، د. سليمان أبا الخيـل ، بحـث منـشور في مجلـة البحوث الإسلامية .
- **الإجماع** ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، متوفى سنة ٣١٨هـ ، تحقيق الدكتور: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، مكتبـة الفرقـان ـ عجمان ، مكتبة مكة الثقافية ـ رأس الخيمة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ.
- **الأحاديث المختارة** ، للضياء أبي عبدالله محمد بن عبدالواحـد بـن أحمـد الحنبلي المقدسي ، متوفى سنة ٦٤٣هـ،تحقيق : عبـدالملك بـن دهـيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
- **الإحاطة في أخبار غرناطة** ، للسان الدين بن الخطيب. تحقيق: الـدكتور: يوسف طويل. دار الكتب العلمية. بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، لتقـي الـدين بـن دقيـق العيـد ، متوفى سنة ٧٠٢هـ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- **أحكام الأوقاف ، للخصاف . المكتبة الوقفية على الإنترنت .**

- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، متوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.
- **أحكام القرآن** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ)
- **أحكام القرآن** ، لأحمد بن علي الجصاص الرازي ، متوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.
- **أحكام القرآن** ، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) ، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ .
- **أحكام القرآن** ،لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ،اعتنى به: محمد عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- **الإحكام في أصول الأحكام** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .
- **الإحكام في أصول الأحكام** ، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .

- **اختصار علوم الحديث** ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، متوفى سنة ٧٧٤هـ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ.
- **اختلاف الفقهاء** ، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) ،المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الناشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- **الاختيار لتعليل المختار** ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م .
- **الاختيارات الفقهية** ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، جمعه: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٨م .

- **آداب البحث والمناظرة** ، لمحمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- **الأدب المفرد** ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م .
- **الأذكار ، للنووي** ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، لمحمد ناصر الدين الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥مإشراف : محمد زهير الشاويش .
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

- **الإستيعاب في معرفة الأصحاب** ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى :١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، لعز الدين بن الأثير الجزري ، تحقيق : عادل الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٧ـ١٩٩٦م
- **أسماء الكتب** ، لعبد اللطيف بن محمد زاده ، تحقيق : د محمد التونجي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة : **الثالثة** ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، لزكريا الأنصاري ، تحقيق : د محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة :الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م .
- **الأشباه والنظائر** ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ .
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، متوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد محمد تامر و حافظ عاشور حافظ، دار السلام ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٧هـ.

- **الإشراف على مذاهب العلماء** ، لابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري، متوفى ٣١٨هـ، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد الأنصاري ، مكتبة مكة الثقافية ،رأس الخيمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ.
- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ،الطبعة : الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- **الأصل ( المعروف بالمبسوط)** ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي ١٤١٥هـ .
- **أصول السرخسي** ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- **أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية** ، للدكتور فاديغا موسى ، دار التدمرية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ.
- **أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية** ، للدكتور : عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .
- **أطلس التاريخ العربي الإسلامي** ، للدكتور شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.
- **أطلس السيرة النبوية** ، للدكتور: شوقي أبو خليل ، دار الفكر، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- **أطلس العالم** ، لمحمد سيد نصر وآخرين ، مكتبة لبنان ، ساحة رياض الصلح ، بيروت.
- **إعانة الطالبين** ، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .
- **الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودَين في مذهب أهل الرأي والقياس** ، لداود بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،تحقيق: الدكتور: محمد بن زين العابدين رستم ، أضواء السلف الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ.
- **إعلاء السنن** ، لظفر أحمد العثماني التهانوي ، متوفى سنة ١٣٩٤هـ، تحقيق: محمد تقي عثماني ، أدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، ١٤١٨هـ.

- **أعلام الموقعين عن رب العالمين** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- **الأعلام** لخير الدين الزِّركْلي ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية عشر ، ١٩٩٧م.
- **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، للوزير عون الدين يحيى بن هبيرة ، تحقيق : د محمد عبيدي ، مركز فجر للنشر ، القاهرة ، ١٤١٩هـ .
- **إقامة الحجة بالدليل شرح على منضومة ابن بادي لمختصر خليل** ، للشيخ محمد باي بلعالم ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ.
- **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، متوفى سنة ١٢٠١هـ، مكتبة أيوب ، كانو- نيجيريا ، ١٤٢٠هـ.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بالدار ١٤١٥هـ .
- **الإقناع لابن المنذر** ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى** ، لعلي بن هبة الله بن ماكولا، دار الكتب العلمية. بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- **الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء** ، لفؤاد هاشم. رسالة ماجستير بجامعة أم القرى.١٤٢٨هـ.
- **إلزامات ابن حزم للفقهاء الأربعة في كتاب الطهارة من خلال كتاب المحلى** ، لضيف الله الشهري .رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى .
- **إلزامات ابن حزم للفقهاء الأربعة في كتابي الصيام والحج من خلال كتاب المحلى** ، لفخري القرشي . رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى .
- **إلزامات ابن حزم للفقهاء الأربعة من كتاب الصلاة إلى نهاية الزكاة من خلال كتاب المحلى** ، لمحمد الثقفي .رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى .
- **الأم** ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : د. رفعت عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة :الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- **الأنساب** ، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٩٩٨م .
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : د عبد الله التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة : الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم القونوي ، تحقيق : د أحمد الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة :الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، متوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق الدكتور: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

- **إيصال السالك في أصول الإمام مالك** ، للعلامة محمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي، متوفى سنة ١٣٣٠هـ ، اعتنى به : جلال علي القذافي الجهاني ، دار ابن حزم ، مطبوع مع مجموعة من خزانة المذهب المالكي).
- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** ، لإسماعيل باشا محمد عني بتصحيحه وطبعه على نسخه المؤلف : محمد شرف الدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان** ، لنجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، متوفى سنة ٧١٠هـ، تحقيق الدكتور: محمد أحمد الخاروف، طبعة مركز البحث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .
- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** ، لأحمد محمد شاكر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ.
- **البحث الفقهي طبيعته – خصائصه – أصوله – مصادره** ، للدكتور : إسماعيل عبد العال ، مكتبة الزهراء ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- **البحر الرائق شرح كنز** الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ). وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية .

- **البحر المحيط في أصول الفقه** ، لبدر الدين محمد بهادر الزركشي ، تحقيق: د. محمد محمد ثامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- **بداية المبتدي** ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ،الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة .
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- **البداية والنهاية** ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **البدر الطالع بمحاس من بعد القرن السابع** ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح االكبير** ، لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن ، تحقيق : مصطفى أبو الغيظ وآحرون ، دار هجر للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م .

- **البرهان في أصول الفقه** ، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني ، متوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور: عبدالعظيم الديب ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ.
- **بغية الطلب في تاريخ حلب** ، لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة ، تحقيق : د سهيبل زكار ، دار الفكر .
- **بُلغة السالك لأقرب المسالك** ، للشيخ أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- **البناية في شرح الهداية** ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الإحكام** ، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ) ، المحقق : د. الحسين آيت سعيد ، الناشر : دار طيبة – الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة - الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني دار المنهاج ، اعتنى به قاسم النوري .
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرَجة لأبي** الوليد بن رشد القرطبي ، متوفى ٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- **تاج التراجم في طبقات الحنفية** لقاسم بن قُطلوبُغا ، متوفى سنة ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق : مجموعة من العلماء ، دار الهداية .
- **التاج والإكليل لمختصر خليل** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: لشمس الدين الذهبي. تحقيق الدكتور:عمر تدمري. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.
- **التاريخ الإسلامي** ، محمود محمد شاكر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- **تاريخ الخلفاء** ، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر ، لبنان .
- **التاريخ الكبير** ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان .
- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، متوفى سنة ٤٦٣هـ،تحقيق: مصطفى عبدالقادرعطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- **تاريخ علماء الأندلس** ، لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ ، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسين ، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- **التبصرة في أصول الفقه** ، لإبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق : د محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ .
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

- **تجريد أسانيد الكتب المشهورة ، أو المعجم المفهرس** ، لابن حجر العسقلاني. تذحقيق: محمد الميادیني. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : د عبد الرحمن الجبرين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي، متوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله بن جبرين ، والدكتور عوض القرني ، والدكتور أحمد بن محمد السراح ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.
- **تحرير ألفاظ التنبيه ( لغة الفقه )** ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة : الأولى ١٤٠٨هـ
- **التحرير والتنوير** ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي** ، لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري، متوفى سنة ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **تحفة الفقهاء** ، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- **تحفة الملوك** ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، متوفى سنة ٦٦٦هـ، تحقيق : عبدالله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، الطبعة : الأولى .
- **تخريج الفروع على الأصول** ، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، متوفى سنة ٩١١هـ ، مكتبة دار التراث، القاهرة ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **تذكرة الحُفاظ** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، المحقق: ، جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م ، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م ، جزء ٥: محمد بن شريفة ، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م ، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب ، الطبعة: الأولى .

- **الترغيب والترهيب** ، لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ، متوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.
- **تصحيح الفروع** ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **التعريفات** ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **تغليق التعليق على صحيح البخاري** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، متوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: سعيد القزفي ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ.
- **التفريع** ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلّاب البصري، متوفى سنة ٣٧٨هـ ، تحقيق الدكتور: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.
- **تفسير البحر المحيط** ، لأبي حيان الأندلسي. تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ.

- **تفسير الطبري** ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **تفسير القرآن العظيم** ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة : السابعة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- **تفسير آيات الأحكام** ، لمحمد علي السايس وآخرون ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- **تفسير غريب ما في الصحيحين** ، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) ، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥م .
- **تقريب التهذيب** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- **التقريب لحد المنطق** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٠٠م .
- **التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير** ، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- **التكملة لكتاب الصلة** ، لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: ٦٥٨هـ)، المحقق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله بن هاشم يماني ، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- **التلقين** ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق : د محمد بن حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٠هـ .
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، لأبي عمر ابن عبد البر ، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب ١٣٨٧هـ .
- **التنبيه** ، لإبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى – ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

- **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، عام النشر: ١٣٨٩ هـ- ١٩٦٩ م.
- **تهذيب الأسماء واللغات** ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
- **تهذيب التهذيب** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م .
- **تهذيب اللغة** ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .
- **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك** ، ليوسف بن دوناس الفندلاوي، متوفى سنة ٥٢٣هـ، تحقيق: عثمان غزال ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .

- **تهذيب سنن أبي داود ، أو حاشية على سنن أبي داود** ، لابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤١٥هـ.
- **التوقيف على مهمَّات التعاريف** ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- **التيسير بشرح الجامع الصغير** ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- **تيسير مصطلح الحديث** ، لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.
- **الثقات** ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ،طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م .
- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، متوفى سنة ١٣٣٥هـ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان.

- **جامع الأمهات** ، لابن الحاجب الكردي المالكي ، المكتبة الشاملة .
- **الجامع لأحكام القرآن** ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس** ، لمحمد بن أبي نصر الحميدي. الدار المصرية للتأليف والترجمة. ١٩٦٦م.
- **الجرح والتعديل** ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند.
- **الجمع والفرق** ، لإمام الحرمين عبدالله بن يوسف الجويني ، تحقيق: عبدالرحمن بن سلامة المزيني ،دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي .
- **الجوهر النقي في الرَّد على البيهقي** ، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم ابن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ).

- **الجوهرة النيرة** ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .
- **حاشية ابن قاسم على الروض المربع** ، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، متوفى سنة ١٣٩٢هـ، الطبعة الثامنة ، ١٤١٩هـ، إشراف وتصحيح الشيخ : عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين .
- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ( التجريد لنفع العبيد )** ، لسليمان بن عمر البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (للدردير) ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر .
- **حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، لأبي العباس أحمد الرملي الأنصاري ، المكتبة الشاملة .
- **حاشية الشَّلبي على تبيين الحقائق** ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .
- **حاشية العدوي** ، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- **الحاوي الكبير** ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- **الحُجّة على أهل المدينة** ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، متوفى سنة ١٨٩هـ،تحقيق: مهدي الكيلاني ،عالم الكتب ، بيروت ، الطبعةالثالثة، ١٤٠٣هـ.
- **الحدود في أصول الفقه** ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي ، متوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري ، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية ، دار ابن عفان ، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ.
- **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة** ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، موقع المكتبة الشاملة .
- **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر ، بيروت .

- **حياة الحيوان الكبرى** ، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ .
- **خبايا الزوايا** ، لمحمد بن بهادر أبو عبد الله الزركشي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٢هـ .
- **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة** ، للدكتور حسان بن محمد فلمبان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.
- **خبر الواحد وحجيته** ، لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير** ، لعمر بن علي بن ابن الملقن ، تحقيق : حمدي عبد الحميد السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ .
- **الدراري المضية** ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، متوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت .

- **الدرر البهية** ، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألباني ، ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- **دُرر الحُكَّام في شرح غُرر الأحكام** ، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة** ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، تحقيق : محمد عبد المعيد ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند . الطبعة : الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- **دستور العلماء أو جامع العلوم في مصطلحات الفنون** ، لعبد النبي الأحمد نكري ، تحقيق : حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- **الدليل إلى المتون العلمية** ، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، المكتبة الشاملة .
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

- **الذخيرة** ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، متوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق الدكتور : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م.
- **ذيل على طبقات الحنابلة** ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
- **رد المحتار على الدُّر المختار** ، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- **الرسالة** ، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م .
- **رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها** ، لابن حزم الأندلسي. تحقيق: الدكتور/ إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. الطبعة الثانية. ١٩٨٧م.
- **الروضالمربع شرح زاد المستقنِع** ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
- **زاد المسير في علم التفسير** ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .
- **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** ، لمحمد بن أحمد أبو منصور الأزهري ، تحقيق : محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ،الطبعة : الأولى ١٣٩٩هـ .
- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** ، لمحمد بن أحمد الأزهري ، متوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق الدكتور: محمد الألفي ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ.

- **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) .
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة** ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ.
- **سنن ابن ماجه** ، لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت .
- **سنن أبي داود** ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
- **سنن البيهقي ( الصغرى )** ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : د محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

- **سنن الترمذي ( الجامع الصحيح )** ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- **سنن الدارقطني** ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- **سنن الدارمي** ، لعبدالله بن عبد الرحمن أبي محمد ،متوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **سنن الشافعي** ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **السنن الصغرى للنساني ( المجتبى من السنن )** لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب الطبعة : الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- **السنن الكبرى** ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **سنن النسائي** ، لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : د عبد الغفار سليمان وسيد حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- **سنن سعيد بن منصور** ، لأبي سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: الدار السلفية –الهند ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م .
- **سير أعلام النبلاء** ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المكتبة الشاملة .
- **السير الصغير** ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ ، المحقق: مجيد خدوري ، الناشر: الدار المتحدة للنشر –بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م .
- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، لمحمد بن علي الشوكاني ، متوفى سنة ١٢٥٠هـ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى .
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، للشيخ محمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٩هـ.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق، الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ .
- **شرح الخَرشي على مختصر خليل المسمَّى : فتح الجليل على مختصر خليل** ، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي ، متوفى ١١٠١هـ ،دار الفكر، بيروت.

- **شرح الزرقاني على موطأ مالك** ، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني ، متوفى ١١٢٢هـ ،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣مدار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.
- **شرح الزركشي على متن الخرقي** ، لشمس الدين أبو عبد الله الزركشي ، دراسة وتحقيق : عبد الملك بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- **شرح العَضُد على مختصر المنتهى الأصولي** ، لعضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي ، متوفى سنة ٧٥٦هـ، اعتنى به : فادي نصيف و طارق يحيى ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.
- **الشرح الكبير** ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .
- **الشرح الكبير على مختصر خليل** ، لأحمد بن محمد المالكي الشهير بالدردير، متوفى سنة ١٢٠١هـ، دار الفكر ، بيروت، لبنان .
- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه** ، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ، متوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي ، والدكتور : نزيه حماد، مكتبة العبيكان ، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م الرياض .

- **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، لفضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين، خرّج أحاديثه : عمر بن سليمان الحفيان ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.
- **شرح النووي على صحيح مسلم (المسمى المنهاج)** ، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي ، متوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ، لأبي العباس أحمد بن أدريس القرافي،متوفى سنة ٦٨٤هـ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- **شرح حدود ابن عرفة** ، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ .
- **شرح صحيح البخاري** ، لابن بطّال علي بن خلف بن عبدالملك ، متوفى سنة ٤٤٩هـ، طبعه وعلّق عليه : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض .السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **شرح فتح القدير** ، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهُمام، متوفى سنة ٨٦١هـ، الناشر: دار الفكر .

- **شرح مختصر الروضة** ، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي ، متوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.
- **شرح مراقي السعود المسمى(نشر الورود )** ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، متوفى سنة ١٣٩٣هـ، تحقيق: علي العمران ، دار عالم الفوائد .
- **شرح مسند الشافعي** ، لعبد الكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق : أبو بكر وائل زهران ، إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر ، الطبعة : الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- **شرح مشكل الآثار** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م .
- **شرح معاني الآثار** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .
- **شرح معاني الآثار** ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، متوفى سنة ٣٢١هـ ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

- **شرح منتهى الإرادات ( دقائق أولي النهى لشرح المنتهى )** ، لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٩٩٦م .
- **شعب الإيمان** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، متوفى سنة ٤٥٨هـ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **الصحاح في اللغة** ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، المكتبة الشاملة .
- **صحيح ابن حبان** ، لمحمد بن حبان أبو حاتم البستي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- **صحيح ابن خزيمة** ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- **صحيح أبي داود** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- **صحيح البخاري** (المسمى "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه") لمحمد بن إسماعيل البخاري ، متوفى سنة ٢٥٦هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- **صحيح السيرة النبوية**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان – الأردن ، الطبعة: الأولى .
- **صحيح مسلم بن الحجاج القشيري** ، المتوفى سنة ٢٦١هـ،تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار أحياء التراث ، بيروت ، لبنان.
- **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة الإسكندرية .
- **صحيح وضعيف سنن الترمذي** ، لمحمد ناصر الد ين الألباني ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية بالإسكندرية .
- **الصلة** ، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨ هـ) ، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني ، الناشر: مكتبة الخانجي ، الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- **الضعفاء والمتروكين** ، لأحمد بن شعيب النسائي ، متوفى ٣٠٣هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ.
- **الضعفاء والمتروكين** ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ،متوفى سنة ٥٧٩هـ، تحقيق: عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- **ضعيف أبي داود** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة :الأولى ، ١٤٢٣هـ .

- **ضعيف الجامع الصغير** ،لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، أشرف على طبعه: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة .
- **ضمان العارية** ، لرائد عبد الحفيظ ، على الشبكة .
- **ضمان العقد في الفقه الإسلامي** ، لأيمن أبو العيال ، على شبكة الإنترنت .
- **طبقات ابن سعد** ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ، المحقق: زياد محمد منصور ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ .
- **طبقات ابن كثير ( الفقهاء الشافعيين )** ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ، محمد عرب ، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- **طبقات الشافعية** ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ، تحقيق : د. الحافظ خان ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٧هـ .
- **طبقات الشافعية الكبرى** ، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : د محمود الطناحي و د عبد الفتاح الحلو . دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة : الثانية ١٤١٣هـ .
- **طبقات الشافعية للإسنوي** ، لجمال الدين الإسنوي ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، رئاسة ديوان الأوقاف ، العراق ، إحياء التراث الإسلامي ، ١٣٩٠هـ بغداد .

- **طبقات الفقهاء** ، لإبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : خليل الميس . دار القلم . بيروت .
- **طبقات الفقهاء الشافعية** ، لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح ، تحقيق: محيي الدين نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٩٩٢م .
- **طرح التثريب في شرح التقريب** ، لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي متوفى ٨٠٦هـ، أكمله ابنه ولي الدين أبو زرعة ، متوفى ٨٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- **طلبة الطلبة** ، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) ،الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد .
- **طوق الحمامة في الألفة والأُلّاف** ، لابن حزم الأندلسي. ت: د . إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. ط: الثانية. ١٩٨٧م.
- **العبر في خبر من غبر** ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد . مطبعة حكومة الكويت ، الطبعة : الثانية . ١٩٨٤م .
- **العُدَّة في أصول الفقه** ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، متوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق : الدكتور أحمد سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ، الرياض.

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، متوفى سنة ٨٥٥هـ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٢١هـ.
- **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين** ، للدكتور: أحمد محمد نور سيف ،دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ.
- **العناية شرح الهداية** ، لمحمد بن محمود أكمل الدين البابرتي ، متوفى سنة ٧٨٦هـ، دار الفكر ، بيروت .
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، لمحمد شمس الحق العظيم أبادي ، متوفى ١٣٢٩هـ، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .
- **غاية البيان شرح زيد بن رسلان** ، لمحمد بن أحمد الرملي ، دار المعرفة ، بيروت .
- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: المطبعة الميمنية ، المكتبة الشاملة .

- **غريب الحديث** ، لأبي عبيد القاسم بن سلّام ، متوفى سنة ٢٢٤هـ، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- **غريب الحديث** ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، متوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- **غريب الحديث** ،لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، متوفى ٣٨٨هـ، تحقيق : عبدالكريم إبراهيم ، طبعة جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ.
- **الفائق في غريب الحديث** ، لمحمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : علي البجاوي ومحمد أبو الفضل ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة : الثانية .
- **فتاوى السبكي** ، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، دار المعرفة ، بيروت .
- **الفتاوى الفقهية الكبرى** ، لابن حجر الهيتمي ، دار الفكر ، بيروت .
- **الفتاوى المصرية** ، لحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعلّي (المتوفى: ٧٧٨هـ) ،المحقق: محمد حامد الفقي ، الناشر: دار ابن القيم - الدمام – السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، متوفى سنة ٨٥٢هـ، تعليق الشيخ : عبد العزيز بن عبدالله ابن باز والشيخ ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن البغدادي الحنبلي الشهير بابن رجب ، متوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: محمود شعبان وآخرون ،الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- **فتح العزيز شرح الوجيز** ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، تحقيق: علي معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار المعرفة .
- **فتح المعين بشرح قرة العين** ، لزين الدين بن عبد العزيز الملياري ، دار الفكر ، بيروت .
- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ .

- **الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، لمحمد بن مفلح المقدسي ، متوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- **الفروق** ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- **الفصول في الأصول** ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، متوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق : الدكتور: عجيل جاسم النشمي ،وزارة الأوقاف ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي . الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م،
- **الفهرست** ، لمحمد بن إسحاق النديم ، متوفى سنة ٣٨٥هـ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ.
- **فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت** ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي ، متوفى سنة ١٢٢٥هـ،تصحيح : عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ.
- **الفواكه الداوني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، لأحمد غنيم النفراوي، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ.

- **فيض القدير** ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ .
- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ، للدكتور سعدي أبو حبيب ، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- **قواطع الأدلة في الأصول** ، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق: محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- **قواعد الفقه** ، لمحمد عميم الإحسان المجددي ، دار الصدف ببلشرز ، كراتشي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- **القواعد لابن رجب** ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .
- **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** ، لمحمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي ، متوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق : عبد الكريم الفضلي ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت، ١٤٢٦هـ.
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ، متوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

- **الكافي في فقه أهل المدينة** ، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي أبي عمر ، متوفى سنة ٤٦٣هـ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م
- **الكافي في مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي.الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- **الكامل في التاريخ** ، لابن الأثير علي بن أبي الكرم الشيباني ، تحقيق : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤١٥هـ .
- **الكامل في الضعفاء** ، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض ، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة ، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- **كشاف اصطلاحات الفنون** ، لمحمد علي التهانوي. دار صادر. بيروت.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، لمنصور بن يونس البهوتي ، متوفى سنة ١٠٥١هـ . الناشر: دار الكتب العلمية .
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، لعلاء الدين بن عبدالعزيز البخاري ، متوفى سنة ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على السنة الناس** ، لإسماعيل بن محمد العجلوني ، تحقيق : أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الرابعة ، ١٤٠٥هـ .
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، لمصطفى عبد الله القسطنطيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- **كشف المشكل من حديث الصحيحين** ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، المحقق: علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن – الرياض .
- **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** ، لتقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الدمشقي ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- **الكواكب السائرة بأخبار المائة العاشرة** ، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ) ، المحقق: خليل المنصور ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** ، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ).

- **اللباب في تهذيب الأنساب** ، لابن الأثير علي بن محمد الشيباني الجزري ، متوفى سنة ٦٣٠هـ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ.
- **لسان العرب** لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري ، متوفى سنة ٧١١هـ . الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- **مالك حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه** ، للإمام محمد أبي زهرة متوفى سنة ١٣٩٤هـ، دار الفكر العربي ، دار الثقافة العربية ، ١٩٥٢م.
- **المبدع في شرح المقنع** ، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المقدسي ، متوفى سنة ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **المبسوط** ، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، متوفى سنة ٤٩٠هـ ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.
- **المجروحين** ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، المحقق: محمود إبراهيم زايد ، الناشر: دار الوعي – حلب ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ .
- **مجلة الأحكام العدلية** ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، المحقق: نجيب هواويني ، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي .

- **المجموع شرح المهذب** ، للنووي يحيى بن شرف ، متوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر .
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، لأحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام الحراني ، متوفى سنة ٧٢٨هـ، جمعها : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ .
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ، تحقيق / مجموعة من العلماء ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٨هـ.
- **المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ، متوفى سنة ٦٥٢هـ، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
- **المحصول** ، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، متوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: حسين علي و سعيد فودة ، دار البيارق ،عمّان ، ١٤٢٠هـ.
- **المحصول في أصول الفقه** ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي متوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق الدكتور : جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.
- **المحلى** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر –بيروت (نسخة ثانية).

- **المحلى** ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، متوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٤٢٦هـ.
- **المحيط البرهاني** ، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازه البخاري ، متوفى سنة ٦١٦هـ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- **مختار الصحاح** ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، متوفى سنة ٦٦٦هـ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ.
- **مختصر اختلاف العلماء** ، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ، متوفى ٣٧٠هـ، تحقيق :عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ.
- **مختصر القُدوري في الفقه الحنفي** ، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، متوفى سنة ٤٢٨هـ،تحقيق: كامل محمد عويضه، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
- **مختصر المزني من علم الشافعي** ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .
- **مداواة النفوس** ، لابن حزم الأندلسي. دار الآفاق الجديدة. بيروت. الطبعة الثانية. ١٣٩٩هـ.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعبد القادر بن بدران. تحقيق: الدكتور/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠١هـ.

- **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي** ، للدكتور : أكرم يوسف القواسمي ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- **المدونة الكبرى** ، لسحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي ، متوفى سنة ٢٤٠هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- **مذكرة في أصول الفقه** ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، متوفى سنة ١٣٩٣هـ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠١هـ .
- **المذهب عند الشافعية ذكر بعض علمائهم وكتبهم ومصطلحاتهم** ، لمحمد الطيب محمد اليوسف ، مكتبة دار البيان الحديثة ، الرياض ، الطبعة : الأولى : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان** ، لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي ، دار الكتاب الإسلامي . القاهرة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- **مراتب الإجماع** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- **مرعاة المفاتيح** ، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) ، الناشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، الطبعة : الثالثة - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

- **مرقاة المفاتيح** ، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- **مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه عبد الله** ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .
- **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية** ، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م .
- **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة** ، للدكتور محمد المدني بوساق ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة.
- **المستدرك على الصحيحين** ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري ، متوفى سنة ٤٠٥هـ،تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.
- **المستصفى في علم الأصول** ، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٣هـ .

- **مسند الشافعي** ، لمحمد بن ادريس الشافعي دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **مسند الطيالسي** ، لسليمان بن داود البصري ، متوفى ٢٠٤هـ المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- **المسند لأبي يعلى** ، أحمد بن علي الموصلي ، متوفى سنة ٣٠٧هـ،تحقيق: حسين سليم أسد ،دار المأمون ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.
- **المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، المتوفى ٢٤١هـ . تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- **المسوّدة في أصول الفقه** ، لآل تيمية : أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية ، متوفى سنة ٦٥٢هـ، عبدالحليم بن عبدالسلام متوفى سنة ٦٨٢هـ ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام أبي العباس ، متوفى ٧٢٨هـ، جمع : احمد بن محمد الحراني الدمشقي ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** ، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية ، بيروت .
- **مصنف ابن أبي شيبة ( المصنف في الأحاديث والآثار )** ، لأبي بكر عبد الله الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ .
- **مصنف عبد الرزاق ( المصنف )** ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤٠٣هـ .
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- **المُطْلِع على أبواب المقنع** ، لمحمد بن أبي الفتح الحنبلي البعلي متوفى سنة ٧٠٩هـ ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** ، لمحمد بن حسين الجيزاني ، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
- **معالم التنزيل** ، لمحيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) ، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

- **معالم السنن** لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، متوفى سنة ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٥١هـ.
- **المعتصَر من المختصَر من مُشكِل الآثار** ، لأبي المحاسن يوسف بن موسى الملطي الحنفي ، متوفى سنة ٨٠٣هـ، عالم الكتب ، بيروت.
- **المعتَمَد** ، لمحمد بن علي البصري أبي الحسين ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.
- **المعجب في تلخيص أخبار المغرب** ، لعبد الواحد المراكشي. تحقيق: محمد العريان ، محمد العربي. مطبعة الاستقامة. القاهرة. الطبعة الأولى. ١٣٦٨هـ.
- **المعجم الأوسط** ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، متوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله ، و عبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ.
- **معجم البلدان** ، لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي، متوفى سنة ٦٢٦هـ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥هـ.
- **المعجم الكبير** ، لسليمان بن أحمد الطبراني ، متوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ.
- **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية** ، لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (المتوفى: ٢٠١٠هـ) ، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- **المعجم المفهرس ( تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة )** ، لأحمد بن علي العسقلاني ، تحقيق / محمد شكور ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- **معجم المؤلفين** ، لعمر رضا كحالة. مكتبة المثنى. بيروت ، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- **المعجم الوسيط** ، لإبراهيم مصطفى وآخرون ، تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة .
- **معجم لغة الفقهاء** ، لمحمد رواس قلعه جي و حامد صادق ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- **معجم ما استعجم ، من أسماء البلاد والمواضع** ، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ) ، الناشر: عالم الكتب، بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ .
- **معجم معالم الحجاز** ، لعاتق بن غيث البلادي ، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ.
- **معجم مقاييس اللغة** ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **معرفة السنن والآثار** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، متوفى سنة ٤٥٨هـ ، محقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة

الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق - بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- **معرفة الصحابة** ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض ،الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي ، متوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- **المُغْرِب في حُلِيالمَ غْرِب** ، لابن سعيد المغربي. تحقيق: الدكتور/ شوقي ضيف. دار المعارف القاهرة. الطبعة الثالثة. ١٩٥٥م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، لمحمد الخطيب الشربيني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار** ، لأبي الفضل العراقي ، تحقيق : أشرف عبد المقصود ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- **المغني في الضعفاء ، المؤلف** ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: الدكتور نور الدين عتر .

- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د عبد الله التركي و د عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة : الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م . وطبعة أخرى الناشر: مكتبة القاهرة .
- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ( نسخة ثانية )
- **مفاتيح العلوم** ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **المقدِّمات الممهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، متوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق الدكتور: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **مقدمة التفسير لابن تيمية** ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، إعداد وتقديم: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، لبرهان الدين ابن مفلح ، تحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

- **المِلَل والنِّحَل** ، لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني ، تحقيق : عبدالأمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ.
- **منار السبيل في شرح الدليل** ، لإبراهيم بن محمد بن ضويان ، متوفى سنة ١٣٥٢هـ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ،١٤٢١هـ.
- **منتدى الأصلين** ، على شبكة الإنترنت .
- **المنتقى** ، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ) ، المحقق: عبد الله عمر البارودي ، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية –بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ –١٩٨٨م.
- **المنتقى شرح موطأ مالك** ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي متوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- **المنثور في القواعد** ، لمحمد بهادر عبد الله الزركشي ، تحقيق : د تيسير فائق أحمد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٥هـ .
- **المنهاج في ترتيب الحِجاج** ،لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، متوفى سنة ٤٧٤هـ ، تحقيق: عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١م.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

- **موانع الرجوع في الهبة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، حسن بودي ، بحث على شبكة الإنترنت .
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، متوفى سنة ٩٥٤هـ ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **الموسوعة الفقهية** ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- **الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** ، بإشراف الدكتور:مانع بن حمّاد الجهني ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة .
- **الموطأ** ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، برواية الأعظمي ، متوفى سنة ١٧٩هـ ، بيروت ، لبنان. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
- **الموطأ** ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، برواية محمد بن الحسن الشيباني ، متوفى سنة ١٨٩هـ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ١٤١٤هـ.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، متوفى سنة ٧٤٨هـ ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

- **النُّبَذ في أصول الفقه الظاهري** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، متوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق : محمد صبحي حلّاق ، دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، لجمال الدين يوسف الأتابكي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي . مصر .
- **نزهة النظر في شرح نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر** ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، متوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧هـ .
- **نظم العقيان في أعيان الأعيان** ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، المحقق: فيليب حتي ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق : د إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨هـ .
- **النكت على ابن الصلاح** ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ، الناشر: أضواء السلف – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ،متوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق : الدكتور شعبان إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، الملقب بالشافعي الصغير ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، لعبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : د. عبد العظيم الديب ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، لأبي السعادات المبارك الجزري ، تحقيق: خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر** ، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ .
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **الهداية شرح البداية** ، لأبي الحسن علي بن أبو بكر المرغيناني ، المكتبة الإسلامية .

- **الهداية شرح بداية المبتدي** ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- **الوافي بالوفيات** . لصلاح الدين خليل الصفدي ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى . دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م .
- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، د . محمد صدقي البورنو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الخامسة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- **الوسيط في المذهب** ، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق : أحمد محمود ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ .
- **وفاء الوفاء** ، لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ .
- **الوفاء بالوعد** ، لنزيه حماد ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد (٥) .
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لشمس الدين أحمد بن محمد أبو بكر بن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الثقافة لبنان .

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | ١ |
| دوافع اختيار الموضوع وأهميته | ٢ |
| الدراسات السابقة في الموضوع | ٤ |
| خطة البحث | ٩ |
| منهج البحث | ١١ |
| شكر وتقدير | ١٥ |
| القسم الأول : تمهيد | ١٧ |
| المبحث الأول : حياة ابن حزم الشخصية | ١٨ |
| المبحث الثاني : حياته العلمية | ٢٨ |
| المبحث الثالث : حياته العملية | ٣٧ |
| المبحث الرابع : أصول مذهب ابن حزم | ٤٩ |
| الفصل الثاني : دراسة كتاب المحلى | ٥٤ |
| المبحث الأول : توثيق كتاب المحلى | ٥٥ |
| المبحث الثاني : الباعث على تصنيف كتاب المحلى | ٥٧ |
| المبحث الثالث : منهج ابن حزم في كتابه المحلى | ٥٨ |
| المبحث الرابع : مكانة كتاب المحلى | ٦١ |
| المبحث الخامس : الأعمال التي تتابعت خدمة لكتاب المحلى | ٦٤ |
| الباب الأول : دراسة تأصيلية عن الإلزام | ٦٩ |
| الفصل الأول : تعريف الإلزام | ٧٠ |
| الفصل الثاني : أركان الإلزام | ٧٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الفصل الثالث : شروط صحة الإلزام | ٧٤ |
| الفصل الرابع : أقسام الإلزام | ٧٥ |
| الفصل الخامس : مسالك الإلزام | ٧٧ |
| الفصل السادس : ثمرات الإلزام | ٨٤ |
| الباب الثاني : القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة | ٨٦ |
| الفصل الأول : القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتاب المحلى | ٨٧ |
| الفصل الثاني : القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته المذاهب الأربعة من أول كتاب الهبات إلى نهاية كتاب صحبة ملك اليمين | ٩٠ |
| القاعدة الأولى : الحديث المرسل | ٩١ |
| القاعدة الثانية : قول الصحابي | ٩٤ |
| القاعدة الثالثة : النص | ١٠٠ |
| القاعدة الرابعة : عمل الراوي بخلاف ما روى | ١٠٣ |
| القاعدة الخامسة : عمل أهل المدينة | ١٠٤ |
| القاعدة السادسة : القياس | ١١٠ |
| القسم الثاني : دراسة وتقويم إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة من أول كتاب الهبات إلى آخر كتاب صحبة ملك اليمين | ١٢١ |
| **كتاب الهبات** | |
| مسألة : هبة المجهول | ١٢٢ |
| مسألة : الهبة بشرط الثواب | ١٣١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مسألة : القبض في الهبة | ١٤٥ |
| مسألة : الفرق بين النذر والهبة | ١٥٦ |
| مسالة : الفرق بين القرض والهبة | ١٦٢ |
| مسألة : قبض الموهوب بغير إذن الواهب | ١٦٩ |
| مسألة : الرجوع في الهبة | ١٧٧ |
| مسألة : اشتراط إذن القاضي في استرجاع الهبة | ١٩٤ |
| مسألة : الهبة والصدقة بجميع المال | ٢١٠ |
| مسألة : التسوية بين الأولاد في الهبات | ٢٢٥ |
| مسألة : الهبة والصدقة من المشاع | ٢٤٣ |
| مسألة : ملكية أهل دار الكفر ما أخذوه من أموال المسلمين | ٢٥٩ |
| مسألة : حكم صدقة التطوع لآل البيت | ٢٦٩ |
| مسألة : صدقة العبد من مال سيده | ٢٧٩ |
| **باب المنحة** | |
| مسألة : الوعد هل يلزم الوفاء به ؟ | ٢٩١ |
| **باب العُمرى والرقبى** | |
| مسألة : حقيقة العمرى | ٣٠٢ |
| **باب العارية** | |
| مسألة : مشروعية العارية | ٣١٥ |
| مسألة : ضمان العارية | ٣٢٧ |
| مسألة : اشتراط ضمان العارية | ٣٣٦ |
| مسألة : الفرق بين المستعير والمرتهن من حيث الضمان وعدمه | ٣٤٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **باب الضيافة** | |
| مسألة : الضيافة حق على البدوي والحضري | ٣٥١ |
| **باب الأحباس** | |
| مسألة : مشروعية الوقف | ٣٦٣ |
| مسألة : ما يجوز تحبيسه ومالا يجوز | ٣٧٢ |
| مسألة : حكم الوقف في حال المرض | ٣٧٩ |
| مسألة : الرجوع في الوقف | ٣٨٥ |
| **كتاب العتق** | |
| مسألة : عتق الإنسان مالا يملك | ٣٩٤ |
| مسألة : تعليق العتق على شرط | ٤٠٠ |
| مسألة : عتق الأمة واستثناء ما في بطنها وعتق ما في بطنها دونها | ٤٠٩ |
| مسألة : حكم إعتاق جزء معلوماً من عبده أو أمته | ٤٢٠ |
| مسألة : أثر إعتاق الشريك لنصيبه ، ومدى تضمينه نصيب شريكه | ٤٢٧ |
| مسألة : حكم من ملك ذا رحم محرم | ٤٤٢ |
| مسألة : حكم من ملك ذا رحم محرم من الرضاع | ٤٥٤ |
| مسألة : حكم إعتاق من أحاط الدين بماله | ٤٦٣ |
| مسألة : حكم عتق السكران | ٤٦٨ |
| مسألة : حكم عتق المكره | ٤٧٧ |
| مسألة : عتق الهازل | ٤٨٧ |
| مسألة : اختلاف الدين وأثره على السيد وعبده | ٤٩٥ |
| مسألة : إعتداء السيد على مملوكه بالمثلة وأثر ذلك في العتق | ٥٠٣ |
| مسألة : حكم عتق الرقيق إذا اعتدى عليه السيد باللطم والضرب | ٥٠٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مسألة : حكم مال العبد بعد العتق | ٥١٤ |
| مسألة : حكم عتق الأب عبد ولده الصغير | ٥٢٥ |
| مسألة : أثر وطء السيد لأنه حال كونها حاملاً من غيره على ولدها | ٥٣١ |
| مسألة : حكم بيع المدبر | ٥٣٨ |
| مسألة : الفرق بين المدبر والمُوص بعتقه | ٥٥٧ |
| **باب أمهات الأولاد** | |
| مسألة : بيع أمهات الأولاد | ٥٦٤ |
| مسألة : حكم مكاتبة الكافر وتفسير قول الله تعالى : ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ | ٥٧٢ |
| **كتاب الكتابة** | |
| مسألة : حكم الكتابة | ٥٨١ |
| مسألة : الحكم فيما لو أدى المكاتب بعض ما عليه | ٥٩٠ |
| مسألة : حكم بيع المكاتب | ٦٠٤ |
| مسألة : حكم وطء المكاتبة | ٦١٦ |
| مسألة : بيع كتابة المكاتب | ٦٢٢ |
| مسألة : موت السيد قبل وفاء المكاتب | ٦٣٠ |
| مسألة : موت المكاتب وأثره على الحرية | ٦٣٦ |
| مسألة : حكم مال المكاتب وكيفية التوريث | ٦٤٢ |
| مسألة : حكم تعجيز المكاتب | ٦٤٨ |
| مسألة : حكم الكتابة الفاسدة | ٦٥٦ |
| مسألة : حكم مقاطعة المكاتب « الوضع عنه بشرط التعجيل » | ٦٦٣ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مسألة : تعجيل مال الكتابة من قبل المكاتب | ٦٦٩ |
| مسألة : تفسير قول الله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الـذي آتـاكم ﴾ ومقدار ما يسقطه السيد عن مكاتبه | ٩٨٠ |
| **كتاب صحبة ملك اليمين** | |
| مسألة : تسمية الغلمان | ٦٩٤ |
| الخاتمة | ٧٠١ |
| الفهارس | ٧٢٢ |
| فهرس الآيات | ٧٢٣ |
| فهرس الأحاديث النبوية | ٧٢٧ |
| فهرس الآثار | ٧٣٣ |
| فهرس الأشعار | ٧٣٧ |
| فهرس الأعلام المترجم لهم | ٧٣٨ |
| فهرس المصطلحات | ٧٤٩ |
| فهرس الغريب | ٧٥٢ |
| فهرس المقادير الشرعية | ٧٥٦ |
| فهرس الأماكن والبلدان | ٧٥٧ |
| فهرس الفرق والمذاهب | ٧٥٨ |
| فهرس المصادر والمراجع | ٧٥٩ |
| فهرس الموضوعات | ٨٢١ |